فهرست ابواب كتاب الذريعة

مخفی نماند این کتاب اکثر یعنی
کمتر از [illegible] [illegible] تا
آخر کتاب هر جه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] جا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

٨

[redacted]

كتاب الذريعة الى اصول الشريعة
وقع الشروع في كتابته في [illegible] السرور
من سنة [illegible] الف [illegible]
والمشهد العلوي على مشرفه السلام
والكاتب المفتقر [illegible]
[illegible]
[illegible] والطاهرين

انتقل هذا المجلد [illegible]
[illegible]

٢٣١٢
٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في التتميم

نحمدك يا من اذاق العارفين بحلاوة الاحدية وغير احوال المستغفرين بتقصيره المذكرين بتذكرة الموت
نادوا بتشقيقه وتهذيبه وفيقة واستفتحوا ابواب الاخيار وترددوا من ازاره حتى يخرجوا ابوابه الى الدوام
وعلموا العبد بهاله واهتدوا الى الصلاة فنزهوا النقص ولم تعدد الحمد فيتقدوا الى موضع الاكثار و
يطيلوا الى مكان الاختصار ويزجروا من متابعيهم ويحجبوا من متاوين وقت مصيب حين حواه
ترغيبه لمن راينه ويتقربوا في منازله بعد مخلفي من ارثه ونصليه ونصلى الله على اشرف رسله المكمل خليقته
سيدنا محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم **اما بعد** فانى رايت ان املى كتابا متوسطا
في اصول الفقه لا منتهيا بتطويل يملا الاملال ولا باختصار يملا الاخلال بل يكون كما يحتاج سدادا وبصيرة
زنادا واحصى مسائل الخلاف بالاستيفاء والاستقصاء فاحسن مسائل الوفاق بعمل الحاجة فيها الى
ذلك فقد وجدت بعض من اذلا اصول الفقه كتابا وان كان قد اصاب في حجاته واوجه
ومبانيه فقد شرد عن قانون اصول الفقه واسلوبها وتعداها كثيرا وتخطاها فتكلم على حد العلم والظن
وكيف يولد النظر العلم والفرق بين وجوب المسبب عن السبب وحصول الشيء عند غيره على مقتضى العادة
وما يتكلف فيه العادة وتنوع والشروط التي بها يعلم كون خطابه تعالى دالا على الاحكام وخطاب الرسول عليه السلام

والفرق بين خطابه تعالى ما يحسن ان يعرف به من الكلام وما لا يعرف ذلك من الكلام الذي هو محض وخالص
الكلام في اصول الدين دون اصول الفقه فان كان دعا الى الكلام على هذه للواقع ان اصول الفقه لا تتم
ولا تثبت الا بعد ثبوت هذه الاصول فهذه العلة تقتضي ان يتكلم على سائر اصول الدين من اوله الى
اخره على ترتيبها فان اصول الفقه مبنية على جميع اصول الدين مع التامل الصحيح وهذا يوجب علينا
ان نقدم في كتب اصول الفقه بالكلام على حدوث الاجسام واثبات المحدث وصفاته وجميع ابواب
التوحيد ثم ابواب التعديل والنبوات ونعلم ان ذلك مما لا يجوز فضلا عن ان يجب والصحيح في
ادراج الكلام على هذه الاصول هو الحديث في ادراج الكلام على انفراده وكيفية توليده وجميع ما ذكرناه ولو
كان معنى ذكر العلم والظن في اصول الفقه يقتضي ان يذكر ما يولد العلم ويقتضي الظن ويتكلم في احوال
الاسباب وكيفية توليدها فالا اقتضى ما ذكر الخطاب الذي هو الحجة في اصول الفقه والادلة
ان يذكر الكلام في الاصوات وجميع احكامها وهل الصوت جسم او صفة لجسم او عرض وما حكمه
بالمحل وما يولده وكيفية توليده وهل الكلام معنى في النفس او هو من جنس الصوت او في حد جميع الصوت على ما يقول
او على ما التشبيه على هذه كلها الا كانت على ما اشرنا اليه ما حاصله ومما ذكره الا كثيرا و الكلام في هذه الابواب
انما يجب الكلام في اصول الفقه علاوة سائر الكلام على ما هو اصول لاصول الفقه و الكلام في هذه الفنون على ما
هي كل ذكرت هنا اصول الدين وتهذيبها ثم تعدينا الى غيرها مما هو مبني عليها فاذا كان الكلام فيها لمن لا
في اصول الدين كما انه لا يليق في اصول الفقه اجعلناه على الكتب الموضوعة للكلام في اصول الدين فالجميع
في كتاب واحد من الادلة ولعل التكليل الباعث من مسائل الصحيح ما لم اعلل فيه مسائله مفردة مستوفاة مستقلة

اصول الفقه

مستفاد لا سيما مسائل المهمات المعتبرة فاما الكلام في الاجماع فهو الكتاب الثاني والذخيرة وسفر
وكذلك الكلام في الاخبار والكلام في القياس والاجتهاد بسطناه وشرحناه في جواب مسائل اهل الموصل
الاول وقد كنا قدمنا املينا قطعة من مسائل الخلاف في اصول الفقه وعلق عنا دفعات لا تحصى من كتب
يرادوه المعلق عليها من مسائل الخلاف على عادة الاستيفاء دفعات كثيرة وعلق عنا كتاب العمدة مرارا لا تحصى
والحاجة مع ذلك الى هذا الكتاب الذي قد شرعنا فيه ماسة تامة والمنفعة به عامة لان طالب الحق من العلم
يهتدي بما اعلام اليه فيقع من اثر علمه ومن يعتقد من الفقهاء مذاهبنا الحقة تقليدا والفقهاء في اصول الفقه
ينتفع بما اوضحناه من الطرقة ما يوافق فيه ما كان لا يهتدي الى الطرقة وكشف قناع الحجة ولا كده ... موافقه
مصنفيه ويستفيد الفقه فيما يخالف فيه ما جرى في هذا الكتاب شبهه التي عنده وقررنا ما اوجبنا
والمذهب بان بطلانها ودفعها ما كان مستترا وان كان يعتمد على طعنين على نقضها وانا ... وانه
كل حال منقلب بين فائدتين يتردد بين منفعتين لهذا الكتاب ... على ... كان
بغير نظير من الكتب المصنفة في هذا الباب ولم نعن فيه تجويده وتحريره وتهذيبه ... وذلك ... اليه
من المذاهب والادلة وانما اردنا ان مذاهبنا في اصول الفقه ما جمعت لاحد من مصنفي كتب اصول الفقه وجملة
هذا الغرض يمكن ان يستعان بكلام احد من مصنفي الكلام في هذه الاصول لان ... المذاهب والادلة والاوقات
والاجماع تشع من ذلك الا ترى ان الكلام في الامر والنهي ... والاكثر والاظهر ...
فيه والعموم والخصوص ... عليه ... والمجمل والاجماع والاخبار والقياس والاجتهاد
ما علاف في ... الى ... استبداد هذا الكتاب بطرق ... عليها شيء ...

ن

كتب القوم المصنفة في هذا الباب وما توفيقنا الا بالله وقد وسمته بالذريعة الى اصول الشريعة لانه
سبب ووصلة الى علم هذه الامور ... اللفظ ... وما يتقرب ... الفتح الذي اشار اليه
تحلل
يسمون الحبل الذي ينحل ... الصيد ... والزراع ... المعنى ... لان ما يتوصل
الى الاثمن والاوطار والزراع ... وفرع التي ... الوطر ...
١ يعود الى الفتح الذي ذكرناه وما توفيقنا الا بالله عليه توكلنا واليه ننيب **باب الكلام في الخطاب واقسامه واحكامه**
اعلم ان الكلام في اصول الفقه انما هو على الحقيقة كلام في ادلة الفقه ... اذا ... اصول الفقه
وحدها لا يخرج من ان يكون موصلا الى العلم ... والاختيار ...
ولا يلزم ... ان يكون الادلة والطرق الى احكام فروع الفقه الموجودة في كتب الفقهاء اصولا للفقه
لان الكلام في اصول الفقه انما هو كلام في كيفية دلالة ... الاصول على الاحكام على طريق الجملة دون التفصيل
وادلة الفقهاء انما هي على تعيين ... والكلام في التفصيل ... الكلام في اصول الفقه
انما هو على الخطاب ويجب ان نبدأ باحكام الخطاب والخطاب هو الكلام الواقع على بعض الوجوه
وليس كل كلام خطابا وكل خطاب كلام والخطاب يفتقر ... الى ارادة ... خطابا
لمن هو خطاب له ... والذي يدل على ذلك ان الخطاب ... معا ... وجود ...
وصيغة ... خطاب ... كان خطابا ... قصد المخاطب ...
كلام ... ويكون خطابا لبعضهم دون بعض لاجل القصد الذي اشرنا اليه المخاطب ليفهم من بعض
... ان ... ولم يكن ... بكلام ... والخطاب ... واقسامه ...
الكلام

فالمهمل ما لم يوضع في اللغة التي اضيف اليها مهمل لمعنى من المعاني والمراد واما المستعمل فهو الموضوع لمعنى او
فائدة وهو قسمان احدهما ما له معنى صحيح وان كان لا يفيد كما يسمى به نحو الالقاب يشتمل قولنا زيد وعمرو
وهذا القسم حصل التوقيف به الى الاشارة وهذا المستعمل في اسمائها والفرق بينه وبين المعنى ان المعنى يجوز تغيره
ويتبدل واللغة على ما هي عليه والمعنى لا يجوز ذلك فيه ولهذا كان الصحيح ان اللفظ في اسماء الالقاب من قسم
مفيد الكلام لا يفيد بها وتغيرها لا يجوز في اللغة على ما هي عليه لانها لم يفد اللفظ شيئا كما لم يحمع المعلوم ما في
معناها فيفيد ثبت معناها لانه الامانة والتمييز فلا يحتج الى غير ما لم اللغة واللقب لا يفيد الشيء بل يحتج الى **والمعلم**
من القسمة المفيدة هو المفيد الذي يصح الامانة وهو على ضربين احدهما ان يفيد في نوع من ان يكون لنا
وكون واعتقاد وارادة والثاني ان يفيد حسب كونه كونه على صورة سواد وحياة وما يشبه ذلك
ان يفيد باعتبار كونه عالما وقادر وموجود وباعتبار وينقسم المفيد من الكلام الى ضربين حقيقة ومجاز
فاللفظ الموضوع في الحقيقة هو ما اريد به ما وضع ذلك اللفظ لافادته في اللغة او عرف او شرع وهو معنى قولنا
الحقيقة وحدث ما ذكرناه ثم وللعدم القدوح **وحد** المجاز هو اللفظ الذي اريد به ما لم يوضع لافادته
في اللغة ولا عرف ولا شرع ومن حكم الحقيقة وجوب حملها على ظاهرها لا يدل على المجاز الا بدليل حتى يكون غير
محمول على ما اقتضاه الدليل والوجه الى يثبت في الكلام الحقيقة ان الموضع قد حصلت بظاهرها العادة الحقيقة
فاذا خاطب الحكيم بها وجب ان يحمل كلامه على ظاهره الذي وضع فلا يجوز ان يريد بها يفيد الموضع
في تلك اللفظة التي استعملها **ومن** ثبت الحقيقة الا يجرى على كل موضع ثبت فيه فادة عموم او تخصيص
الا ان يعرض عارض يمنع من ذلك ثم الاصل في الاصل ذلك الحكم وثبت لفظه معنى الى حسن

دون حسن

الشرع كالصلوة الشي
وكل حسنة من كل سي
ح

دون حسن كونه قولنا الحق فانه يفيد احكاما لونه في كل المعاني في معنى الفوائد دون المعنى كانه يفيد لان
فرس الحق والا لولا فرس الحق واما اوجب الفوائد الحسنة في فائدتها لان الموضع معنى ذلك
والوضع فيها لا يتم الا بالافادة ولو الحسنة كل من اهل العرف بانه قصار يستحق ذلك الترك كان
اهل اللغة انما يسمى الفائدة قصار بالوقوع في الحدث المخصوص الذي هو الغرض منه وانما
استفادا المعنى السمع لانه ما عرف في اجزاء الاسم على معنى ما فيه فائدة معينة بصحيح الافادة في
السمع منه كما في المعنى التسمية كما انه في حال **واعلم** ان الحسنة يجوز ان يكون اسماؤها وصورها
فيصير كالمجاز وكذلك المجاز يمتنع ان يكثر استعماله في العرف فيلحق بحكم الحقائق وانما قلنا ذلك
من حيث كان اجزاء هذه الاسماء يحمل قولنا في الاصل ليس بواجب وانما هو بحسب الاختيار
واذا صح في اصل اللغة التغيير والتبديل فكذلك في زمانها والمنع من جوازه كلامه يعتبر واذا كان جائزا
فالاقوى ما ذكرنا وقوعه وحصوله لان لونها ما كانه يكون في الاصل اسما للمكان المطمئن من الارض ثم غلب
عليه الاستعمال العرفي ما ينتقل الى الكناية عن قضاء الحاجة بالحدث المخصوص ولهذا لا يفهم من اطلاق
هذه اللفظة في العرف الا ما ذكرناه دون ما كانت عليه في الاصل **و**كما استعملها ثم على ذلك بالصلوة
والصيام وان المفهوم في الاصل من لفظ الصلوة الدعاء ثم صار يكون في الشرع الموضوع فسواه وفي الصيام
الامساك ثم صار في الشرع كالكناية **فاما** الضعيف حيث امكن ان يقال ان ذلك ليس بمتعذر
وانما هو تخصيص واغفر يمكن في لفظ الغائط **واقوى** ما يعرف به كون اللفظ حقيقة هو نص اهل اللغة
وتوقيفهم على ذلك او يكون معلوما من حالهم ضرورة **ومتى** علموه ان يستعملوا اللفظ في بعض الموضع

ولا بد لو ناظئا انهم يحورون بها ويستعيرون لها فيعلم انها حقيقة ولهذا لو ان فلاستعمال اهل اللغة اللفظ
في شيء دلالة على انها حقيقة فيه لان الان نسلك ما نقل عن اهل اللغة وقد قيل مما يعرف به الحقيقة ان يشتق منها
عليها اذا ما علقها حتى ان ما ليس يطرد وجهها فتح وما ذكرنا بالعدم الشبه ويعني في الكتب المتقدم ان
المجاز لا يجوز استعماله الا في الموضع الذي استعمله فيه اهل اللغة من غير تعديه ولا بد من تحقيق هذا الموضع في
ملتبس والذي يمكن ان يكون المجاز مستعملا مما استعمله فيه اهل اللغة او في نحوه وقبيله الا ترى انهم لما حذفوا
المضاف واقاموا المضاف اليه مقامه في قوله واسأل القرية الى كاملها والعير التي اقبلنا فيها شيئوه ما ثاني
حذف المضاف واستعماله في قولنا ان نقول اسأل المنازل القرية لما ما والخيل التي ركبنا ما علم هذه الطريقة
في الحذف ولما وصفوا البليد بانه حمار تشبيها له في البلادة وكذا وما يوشك تشبيهها له في كثرة حقد حمار في الصف
البليد بغير ذلك من الاوصاف المنبئة عن عدم الفطنة فنقول انه صخرة او جماد وما اشبه ذلك ولما اجروا
على الشيء اسم ما قاربه في بعض المواضع معتقدا شدة ذلك لمقاربة في موضع اخر الا ترى انهم قالوا اسأل القرية في
وزعمه ويغر [illegible] الى غير ذلك مما كان في المعنى ذكرناه في الجزع والعيل ولسنا نريد انه ليس
في اللغة المطرح كما لم يكن ذلك فيما ساوى بعضها في العمر الواحد في القوة **وبعد** فاذا علمنا ان في اللغة المجازات
الموجودة الان في اللغة مستعملة ضربه واحدة وفي حال واحدة بل في زمان بعد زمان فلم تخرج من اهل
مزدوجة لم يكن بعيدة مستعمل على قانون اللغة وكذلك ما ذكرناه **واعلم** ان الخطاب اذا اتسم الله تعالى به عن شرعي
وحس ان يراد به وكيفية [illegible] على بعض [illegible] ذلك [illegible] من تقاسم الخطاب وجد الحرف فيه
انه اذا ورد في خطاب الشرعي عرف الشرع وجب حمله على وضع اللغة لانه الاصل فان كان في عرف
احد

كان

وجب حمله على العرف دون اصل الوضع لان العرف طارئ على اصل الوضع وكالناسخ له والمراد فيه فاذا
هناك وضع وعرف شرعي وجب حمل الخطاب على الشرعي دون الامرين المذكورين للعلة التي ذكرناها
ولان الاسماء الشرعية صارت بالشرع تجري مجرى الاحكام وانما بعث لبيان الاحكام **واعلم** ان الكلام فيه قولا
في اقسام الكلام واورد بعضهم في اصول الفقه بالاحاجة اليه وحصر ما قسم الكلام المفيد ان انه
اما ان يكون خبرا او ما معناه معنى الخبر وعند اهل العلم هو قسمين في الكلام كما ذكرناه
لان الامر من حيث ان عامل الامر مأمور به كان فيه معنى الخبر والنهي ايضا كان يدل على ان الناهي كاره
لما نهي عنه فمعناه معنى الخبر ولان المخاطب غيره اما ان يعرفه حال نفسه او حال غيره ويعرفه حال غيره
يكون بالخبر دون الامر وبعرفه حال نفسه يكون بالامر والنهي فلا يجوز ان يحصر الخبر **واعلم** ان اللفظة
من الاسماء اما ان يختص بمعنى واحد لا يتعداها او يكون معنيه المراد عليها مثال الاول قولنا
الله وقد [illegible] وما يجري مجرى ذلك ما يختص بالتوهم [illegible] فلان [illegible] غيره فاما ما معناه اشياء كثيرة
فينقسم الى قسمين لانه ان صنفه في الجمع فائدة واحدة او ان يتضمنه واما يختلف فمثال الاول في قولنا
لون وانسان ومثال الثاني قولنا فرد وعين وجار ونحو ذلك فالعرف في جوازه وقوع الاسم على متفق
او على ضدين [illegible] الى حد [illegible] عن الفاظ مذهب اهل اللغة **واعلم** انه غير ممتنع ان
يراد باللفظ الواحد في الحال الواحد من المعنى الواحد المعنيان المختلفان وان يراد به الحقيقة
والمجاز [illegible] ناحكي عن [illegible] ابي هاشم وغيره والذي يدل على صحة ما ذكرناه ان ذلك لو كان
ممتنعا لكل [illegible] ان يكون لا يرجع الى المعنى [illegible] العادة [illegible] الا ان يرجع الى المعنى [illegible] كان

وجوه

مع صحة العبارة ولكان لا يصح لامر يعود اليه كصحته مع ارتفاع العبارة وقد علمنا انه يصح لاحدنا ان
يقول لغيره لا تنكح ما نكح ابوك وهو يريد به العقد عليه والا عليه وطئه وهو اللغة اخبره ان
لست امرك فاعد العبارة وهو يريد الجماع والمس باليد وان كنت كذا فتوضأ وهو يريد جميع الاحداث
ولو جاز ان يريد الضدين في الحالة الواحدة لجاز ايضا ان يريد المختلفين فاما العبارة فلا مانع من
جمعها سيف التعدد ذلك لان المعنيين المختلفين قد جعلت هذه العبارة في وضع اللغة عبارة عنهما
فلا مانع يمنع من ان يرادا بها وكذلك اذا استعملت هذه اللفظة في احدهما كان جائزا شرعا او عرفا في غير
ممتنع ان يرادا بالعبارة الواحدة لانه لا تنافي ولا مانع وانما لا يجوز ان يريد باللفظة الواحدة الامر والنهي
لتنافي من جهة ان الامر يقتضي ارادة المامور به والنهي يقتضي كراهة المنهي عنه ويستحيل ان يكون مريدا
كارها للشيء الواحد على الوجه الواحد وكذلك لا يجوز ان يريد باللفظة الواحدة الاقتصار على الشيء والتوقف
لان في ذلك يقتضي ان يكون مريدا للشيء وان لا يريده وقولهم لا يجوز ان يريد باللفظة الواحدة ما وضعت له
وما وضعت له والعدول بها عما وضعت له فليس بصحيح لان الكلام في الحقيقة والمجاز ليس يكون [illegible]
للامام صفوه والامام [illegible] ان يكون [illegible] ان يسميهما بما وضعت له اللغة [illegible]
كاف في كونه متكلما باللغة من غير حاجة الى القصد ان تسميتها مجازا ومقصوده وهذه الجملة كافية في [illegible] الشبهة
واعلم ان الغرض في اصول الفقه التي تثبت ان [illegible] على المخاطب وقد ذكرنا ما يتم [illegible]
ما لا بد منه من احوال الخطاب فلما كان لا بد من العلم باحكام الافعال فلنتكلم على ما يجب فعله وما يجب
اجتنابه وجب ان نشير الى العلم [illegible] يشتبه من الظن وما يقتضي كل واحد منهما من دلالة او امارة

ما حضروا ولان لجعل المعقول في هذه المواضع كافية فاما الافعال واحكامها ومراتبها فسمي النوع الرابع
من الكتاب فنذكر الكلام على افعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونذكر ما يلزم ذلك من النوع ونسميه واعلم
ان العلم ما اقتضى سكون النفس وهذه حالة يجدها الانسان من نفسه عند المشاهدات ويفرق بينها
من خبر النبي عليه السلام وبين ما يخبر به غيره من الناس وهذه حال لا بد من كونه اعتقادا متعلقا بالشيء على
على ما هو به وان لم يكن كذلك لم يكن في حد العلم لان الجهل يشارك العلم في ذلك الا انه يذكر في جملته
ما ثبت ذكرناه ما خالفه ولكن جاز لنا ان نقول في حد العلم انه اعتقاد للشيء على ما هو به مع سكون النفس
والعقد بانه لا يجوز ان يكون العلم من سائر الاجناس ويخرج منه المعتقد على ما هو به من الجهل ويكون
النفس من التقليد فان قال فهلا جاز ان نقول في حده عرض يقتضي من الحوادث ما يوجب حالا لمحله في نفسه
حالا لمحله وبكل العقد وانه لا يوجد الا فيه لنفسه ما يكمل في ذلك والعلم ينقسم قسمين احدهما لا يمكن العالم
بها نفيه عن نفسه بشك او شبهة ان انفرد وان شك فلا يرجع اليه وان شك فيه على حال من الحالات
والقسم الثاني يمكن العالم نفيه عن نفسه على بعض الوجوه والقسم الاول على ضربين احدهما يستطيع على انه
علم ضروري فعل الله فيه كالعلم بالمدركات ولما يكمل به العقل من العلوم والقسم الثاني يكون
ولا يجوز ان يكون ضروريا من فعل الله فينا لانه يجوز ان يكون من فعلنا كالعلم بمخبر الاخبار عن البلدان والوقائع
الكبار وهذا انما يستقصى الكلام على الاخبار من هذا الكتاب بعون الله وشيئته واما شرطها فاذا ذكرناه من
الشروط واحترازا من العلم المكتسب اذا قارنه علم ضروري ومتعلقهما واحد واما العلم الذي يمكن نفيه
عن العالم على الشروط التي ذكرناها فهو مكتسب ومن شانه ان يكون من فعلنا لانه يحصل بحسب قصدنا فينا وما لا يجوز ان يحصل

العموم الضرورية وما تفرع عليه غير محتاج اليه في هذا الكتاب **والنظر** في الدلالة على الوجه الذي يؤدي الى العلم
يجب عنده العلم ويحصل لا محالة وهذا القدر كاف لمن نظر في اصول الفقه والاحكام بها لانه المقصود
من اصول الفقه لا يحتاج الى ان يعرف كيفية كون النظر سببا للعلم وشروطه وتوليده **واما الظن** فهو ما يكون
كون ما ظنه على ما ظنه وان جوز خلافه فالذي يعلم به الظن القوة والرجحان والاصح ان يقال ان
الظن من قبيل الاعتقادات وان كان ذلك هو الصحيح لانه لا حاجة بنا الى ذلك وما يحصل عنده الظن
يسمى امارة وربما سمي دلالة والاولى ان الدلالة ما يحصل عنده العلم **ويغني** في الكتب كثيرا ان حصول
الظن عند النظر في الامارة يستحق حسب علم النظر كما يؤدي الى العلم الحاصل عند النظر في الدلالة لان الامارة
انما تؤثر في الامارة لا لحال القوة الداعي فحسب في ذلك واضح لانه انما يعتقدون وذلك على احد الظن ان
العقد والامارة واحدة وهذا يبطل احد العقد في الاعتقادات والاكثر واحدة في ذلك
اختلاف الشروط وان عند تكامل كون السلم الحكم ان يقال مثل ذلك يعتبر في النظر في الامارة ويكفي ذلك
ايضا ما لا يحتاج اليه ها لان الاغراض في اصول الفقه يتبين دونه **فان قيل** ويعلم على التعليم
في اصول الفقه انما هو العلم دون العمل التابع للظن ولهذا لم يجوزوا ان يكون تكليف الشرائع يتعلق
مع الظن الراجح الى الامارة فلا كان التعليق في اصول الفقه كذلك **قلنا** ليس كل اصول الفقه يكون
فيه ان يكون الحق في جهة بعض بعينه لان القول في اثر كون الامر امرا انما هو ارادة المامور
وانه لا يتعلق لذلك بصفات الفعل في نفسه وان شرط الكون ان يريد المامور منه ما امره على حسن ولا يبيح
الشيء قبل وقت فعله وما شبه ذلك من احكامه ولا يكون فيها ان يكون الحق فيه الا واحدا لا يجوز

في اصول الديانات ان يكون الحق فيه الا في واحد **اللهم** الا ان يقول قد جوزوا ان يكلف الله كل من
بامارة مخصوصة ليظهر ان الفعل احيانا يتعلق على وجه الوجوب ومن ظن بامارة اخرى انه يندب ان
يفعله على هذا الوجه وكذلك القول في تخصيص العموم وما ان سائل لان العمل بهما على هذا الوجه هو
المقصود دون العلم واحد احوال المكلفين فيه جاز كما جاز في فروع الشريعة **فاذا استدللنا**
على هذا الوجه فالجواب ان ذلك وان جاز الكنا قد علمنا الآن خلافه لان الامة ولو الرحمن يعلم قد دلت
على احكام هذه الاصول كما دلت على امور الديانات وما الشرط على الاحكام لطلق فيه وانما يكون التعلق بحكم
فيما لا طريق الى العلم به الا ترى انه لما كان لنا طريق الى العلم بصدق الشهود وما جاز ان يتعلق ما عند فهم على الظن وكذلك
في اصول العقليات لو امكن ان نعلم انه في الطريق كسبا لما علمنا على قول ان تعلق به قرر الحكم عن ذلك
ولو اثبت هذا في اصول الفقه وعلمنا ان علماء هذه الامور لا لم يوجب النظر فيها لم يكن ان يحمل فيما يتعلق بها
على الظن والامارات وجميعا علم ولولا ذلك لما كانت العادة قد وردت بالعمل فيها على الظنون لوجب
ان يكون على ذلك دليل يقطع به كما تواتر لا جاز ادعى مثل ذلك في الاحكام الشرعية في فقه دلالة عليه ذلك صح ملتقاه
وايضا فليس يمكن ان يدعي ان المختلفين بعد بعضهم بعضا في الحق في هذه الاصول ويعتقد به
ولا يحكم بتخطئته كما امكن ان يدعي ذلك في كثير من الشريعة فان من في الماضي في الشريعة لا يعتد مثبته
ولا يعتبر بخبر من يخبر لا يعتد بنافيه ولا يعيبونه كذلك التوالي الاجماع واكثر من الاصول **باب**
القول في الامر واحكامه واقسامه فصل في ماهية الامر اختلف الناس في هذه اللفظة
فذهب قوم الى انها مختصة بالقول دون الفعل ومتى عبر بها عن الفعل كانت مجازا وقال اخرون هي مشتركة

2

تا آخر سطر مزبور بخط علامه حلی نور مرقده

بين القول والفعل وحقيقة فيهما معا والذي يدل على صحة ذلك انه لا خلاف في استعمال لفظ الامر في
اللغة العربية تارة في القول واخرى في الفعل لانهم يقولون امر فلان مستقيم واموره غير مستقيمة وانما يريدون طرائقه
وافعاله دون اقواله ويقولون هذا امر عظيم كما يقولون خطب عظيم ورأينا من فلان امرا ما احالني واعجبني ويريدون
بذلك الافعال لا محالة ومن امثال العرب في خبر الزباء لامر ما جدع قصير انفه وقال الشاعر لامر ما يسود من
يسود ومما يمكن ان يستشهد به على ذلك من القرآن قوله تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار التنور وانما يريد الله تعالى
بذلك الاهوال والعجائب التي فعلها جل اسمه وخرق فيها العادة وقوله تعالى اتعجبين من امر الله واراد الفعل
لا محالة واذا صحت هذه الجملة وكان ظاهر استعمال اهل اللغة اللفظة في شيئين او اشياء يدل على انها حقيقة
فيهما ومشتركة فيهما الا ان يقوم دليل قاهر على انه مجاز في احدهما وقد بسطنا هذه الطريقة في مواضع كثيرة من
كلامنا وسيجيء مشروحة مستوفاة في مواضعها من كتابنا هذا وجب القطع على اشتراك هذه اللفظة بين
الامرين ووجب على من ادعى انها مجاز في احدهما الدليل فان قالوا قد استعمل لفظ الخبر فيما ليس بخبر على
الحقيقة كما قال الشاعر تخبرني العينان ما القلب كاتم قلنا قد بينا ان ظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة الا ان
يقوم دلالة ولو خلينا وظاهر استعمال لفظة الخبر في غير القول لحكمنا فيه بالحقيقة لكنا علمنا ضرورة من حال
القوم انهم في ذلك مستعيرون ومتجوزون فانتقلنا عما يوجبه ظاهر الاستعمال وليس ذلك معنا في استعمالهم لفظة الامر
في الفعل **وقد تعلق** المخالف لنا في هذه المسألة باشياء **منها** ان الامر يشتق منه في اللغة لمن يثبت الوصف لفاعله
بانه آمر وهذا لا يليق الا بالقول دون الفعل لانهم لا يسمون من فعل فعلا ليس بقول بانه آمر **ومنها** انه لو كان اسما للفعل
في الحقيقة لاطرد في كل فعل حتى يسمى الاكل والشرب بانه امر الا ترى ان القول لما كان امرا اطرد في كل ما هو بصفته

٨

ومنها ان من شأن الامر ان يقتضي مأمورا ومأمورا به كما يقتضي الضرب ذلك ومعلوم ان ذلك لا يليق
الا بالقول دون الفعل **ومنها** ان الامر يدخل فيه الوصف بمطيع وعاص وذلك لا يليق الا بالقول **ومنها**
ان الامر نقيضه النهي فاذا لم يدخل النهي الا في الاقوال دون الافعال فكذلك الامر **ومنها** ان الامر يمنع
منه الخرس والسكوت لانهم يستجيزون في الاخرس والساكت ان يقولوا وقع منه امر خبر او ضرب من
ضروب الكلام **ومنها** ان لفظ الامر لو كانت مشتركة بين القول والفعل لم يخل من ان يفيد
فيهما فائدة واحدة او فائدتين مختلفتين وفي تعذر الاشارة الى فائدة تعمهما او فائدتين يختص
كل واحدة منهما دلالة على فساد كون هذه اللفظة حقيقة في الامرين **فيقال** لهم فيما تعلقوا به اولا ليس
دلالة الاشتقاق ما ذكرتم ان يكون الاشتقاق الذي اوجبه اهل اللغة انما على الامر الذي هو قول
دون ما ليس بقول من الافعال ومعلوم ضرورة انهم انما اشتقوا آمرا من الامر الذي هو القول فاي
دلالة في ذلك على ان الفعل لا يسمى امرا ومن الذي يحفظ عن اهل اللغة القول بان كل ما يوصف
بانه امر على الحقيقة يوصف فاعله بانه آمر واذا لم يكن هذا محفوظا عنهم ولا منقولا فلا دلالة فيما ذكروه
وهذه الطريقة يوجب عليهم ان يكون لفظة عين غير مشتركة لان لقائل ان يقول ان هذه اللفظة
انما يجري على ما يشتق منه اعين وعيناء وهذا لا يليق الا بالجارحة فيجب ان يكون مقصورة عليها وكل
ما يعتذرون به هذا القول من دفع قولهم ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانيا نحن نقول بما ظننتم انه يمنع منه
ولا فرق بين وقوع هذا الاسم الذي هو الامر على الافعال كلها على اختلافها وتغايرها وان لا نقصر الاسم
على اي فعل شئتم فانا بينا ان اهل اللغة لا يمتنعون من ان يسموه امرا ويقال لهم فيما تعلقوا به

كما يستجيزون ان يقولوا وقع منه

انما هو خبر

از اينجا بخط ملا [illegible]

بانا ثانيا ان يقتضي الامر للمامور وما امر به انما هو الامر الذي هو القول دون الفعل وانما كان كذلك لان الامر
لا يتعلق بغير عالم والفعل لا يتعلق به غير فاعله فلذلك احتاج الامر الى القول الى مامور به وما امر الا ما احتاج
اليه الفعل ان يسمى امرا واشتم لا يمكنكم ان تتكلموا على اهل اللغة ان كل ما يسمى امرا او ان لم يكن في لامر [illegible] امرا
وما مور ان **ويقال** لهم فما تنكرون انه يراعا ان الوصف بالطاعة والمعصية لا يقتضي الا الامر الذي هو القول
لعله التي ذكرتموها هو ان المطيع فاعل ما امر به والعاصي مخالف ما امر به والامر الذي هو الفعل لا يقتضي ذلك
والمعصية لانه لا يتعلق بمطيع ولا عاص على ان قولهم ان خرج الطاعة والمعصية علامة لكون الامر امرا يقتضي
ان القائل من تقدم ارى ان يستثني الله وذكر نعلم ان [illegible] الفعل لا يوصف بانه عاص [illegible] الفعل يوصف بانه
مطيع وقد علمنا ان قوله اريد ان تفعل ليس بامر لكنه صيغة الامر فيبطل ان يكون الطاعة او المعصية
موقوفة على الامر **ويقال** لهم فما تعلموا انه يجب انما النهي صيغة الامر الذي هو القول دون الفعل في
ان الكلام ان النهي يتعين كل ما يسمى امرا او انهم لم يكن قوله والذين قالوا انه من اهل اللغة ان النهي يعم الامر
الذين قالوا انه ان الفعل يسمى بانه امر وهو في ذلك في كلامهم واشعارهم **ويقال** لهم فما تعلموا انه [illegible]
ان الحرس والسكوت يتعارض الامر الذي هو القول ولا يتعارض الامر الذي هو الفعل [illegible]
تقول الاخرس ان امره مستقيم او غير مستقيم ومن امره قبيح او حسن وكذلك [illegible]
انه لو كان الاخرس لا يقع منه ما يسمى امرا من الافعال لما لا يكون امرا لوجب ان يستقيم او حسن فعله
بانه امر كما يستقيم او حسنه بانه امر وقد علمنا ان قوله الاول صورة ومن خالف في اشتراك اللفظ
ان الطعن يشمل ما ذكره هو ان هذا اللفظ يجري على ما هو حقيقة في المعنى الآخر وهذا الامر الاول على حقيقته يكون

مختصة بها ولا جواب عن هذا الطعن الا ما قد مضى من ان اطرد العنهم **ويقال** لهم فما تعلموا انه سامعا انما
لا يدعي ان العادة واحدة فيما يسمى امرا ان القول يجري على اختلاف اجناسه ويجري وفروع هذه التسمية على المختلف
يجري وفروع قولهم عن شيء اشياء مختلفة لا يجعله في كل واحد منها فاه ويجاب بانا لا نقول ان الحلي التي ليس كالحاجة
الا ان رد العراقي هو الذي هب او عادة انها عادة واحدة في الفوائد كمختلفة وذلك لفظ امر يفيد تارة
القول الذي له الصيغة المعينة وتارة الفعل وهما امران مختلفان ولهذا اللفظ انها هو في الفظ مع
على كل فعل ولا يعم اداة التسمية في القول على كل قول حتى يكون له صيغة مخصوصة **فصل في**
وجوب اعتبار الرتبة في الامر اعلم انه لا شبهة في اعتبارها لانهم يستقبحون قول القائل امرت
الامير او نهيته ولا يستقبحون ان يقول اخبرته او سالته فدل على انها معتبرة وذكر ان المطلق الا اذا كان
الآمر اعلى رتبة من المامور فاما اذا كان دون رتبته او كان مساويا له فانه لا يقال امره والنهي جار مجرى
الامر في هذه القضية واما معنى الامر وصيغته من الشفاعة يعتبر الخصم فيها الرتبة لانه لا يقول ان الشفيع الحارس
الى الامير ولا يقول ان شفع الامير الى الحارس الشفاعة انما تعتبر فيها الرتبة من الشافع والمشفوع اليه كما ان
الامر انما تعتبر فيه الرتبة من الآمر والمامور الا اعتبارها اشتمل المشفوع فيه على ما طلبه من خالفنا في ان يقيد ان الكلام
على من هو من فوقه لا تعتبر فيه الرتبة او من يعتبر فيه الرتبة فاما في الشفاعة انما اعتبرت من المخاطب والمخاطب
دون من يتعلق الخطاب به ولذلك جاز ان يكون احدهما شافعا الى نفسه وان جاحد نفسه اذا اعتبر الرتبة
في المشفوع فيه لما جاز ذلك كما لا يجوز ان يكون آمرا لنفسه وناهيها **وقد تعلق** من خالفنا باشياء **اولها** انهم
حملوا الامر على الخبر في اسقاط الرتبة **وثانيها** وترك ما الطلب من حيثية وكان يشفع للطائع والاعلى يعتبر فيها

الرتبة كالامر **وثالثها** قول الشاعر رب من انضجت غيظا صدره * قد تمنى لي موتا لم يطع والمراد
من يصل اليه في الطاعة لا يكون عليه سبحانه عندهم من اعتبار الرتبة **فيقال** لهم ان الاول لو كان الامر كما ذكر
لما سموا باعتبار الرتبة لجاز ان يقول العرب للامير كان مطيعا للامير فلما لم يجز ذلك بان الفرق **والجواب**
عن الثاني انه استعار الاجابة لفظ الطاعة على ان احد الاقوال ان الله تعالى اطاعني بكذا اذا اجاب
اليه دعائي على ان القول يفتقر انه لو اطلقه لمن يسمع يطاع وليس يعقل من ذلك في شفيع يطاع
فاذا قيل فلان شفيع لا يطاع علامة يحكم كان ظالما او في عزة لان الشفيع من علامة الخاص من مرتبته تقصر مرتبة
المشفوع اليه والطاعة تقتضي عكس ذلك **فلذلك** التزول الى الخطاب بالجمل وغير ممتنع ان يكون الطاعة
بانه لا شفيع لهم يطاع والكلام عندهم في هذه المنزلة **والكفار** يجوز ان يراد يطاع عن انبوبة من الزبانية
والظالم من ... منزلة منهم ... الاسفل ... صحيح ... **والجواب**
عن الثالث ان الشاعر تجوز واستعمل لفظ يطع في موضع يجب وهذه عادة الشعراء وانه يحتمل ان يكون
انما تمنى به عدوه وان ... بعض البشر فقد سمي ... والمواصلة ... فلم يطعه ذلك الكافر
ولم يبلغه امنيته والشبهة في هذه المسئلة ضعيفة جدا **فصل في صيغة الامر**
اختلف الناس في صيغة الامر فذهب الفقهاء واكثر المتكلمين الى ان للامر صيغة مفردة تختص به تقتضي الامر
في غيره كانت مجازا وهو قول القائل لمن يريد غيره افعل وذهب اخرون الى ان هذه اللفظة مشتركة
بين الامر وبين الاباحة وهو حقيقة فيهما ومع الاطلاق لا تفيد احدهما وانما يفيد واحدا دون صاحبه بدليل
اقتضاه والذي يدل على ان هذه اللفظة مستعملة لا خلاف في الامر والاباحة والتحدي والتسوية والهوان

الشفيع

قال الله تعالى اقيموا الصلوة وهو امر وقال سبحانه واذا حللتم فاصطادوا وهو مبيح وكذلك قوله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وان انتشار الارض مباح وغير مأمور به وفي هو
الاستعمال هو على الحقيقة الا ان يمنع دلالة ومنها انهم يقولون اذا ارادوا ان يصح الا الى بهذه اللفظة
كانوا يقولون النهي الامر والغرض من هذا قولهم افعل لان ذلك حرف لفظ وهو جار مجرى ان يخبر
خبرا واذا ارادوا ان يصحوا الخبر لفظ الخبر فلا عنده وهم لهم غير هذه اللفظة لا عنده لهم للامر **فاما**
ما يعلق المخالف في اختصاص هذه الصيغة بالامر بان معنى الامر وهو الطلب يحضر في النفس
ويدعوا الى ... ان يضعوا له لفظا من اغراضهم واذا وجب ذلك فلا لفظ الا هذه الصيغة
المخصوصة فانه يبطل بالاباحة لان هذا المعنى موجود فيها وما وضعوا عنده لها لفظا مخصوصا ثم
ان اكثر ما في ذلك انهم ان يضعوا له لفظا لكن انه لا يجوز ان يكون خاصا غير مشترك **فاما**
تعلقهم باستفتاء اهل اللغة انهم ... بوابا للامر وانهم لا يذكرون شيئا سوى هذه اللفظة
المخصوصة فيدل على انها مخصوصة غير مشتركة **فباطل** ايضا لان اهل اللغة اكثر ما قالوا ان الامر هو
قول القائل افعل وان هذه الصيغة صيغة الامر ولم يذكروا اختصاصا ولا اشتراكا فظاهر قولهم
لا ... الاشتراك لانه يصح ان هذه صيغة الامر وان الامر اذا ارادوا ان يأمر فلا عنده لهم الا هذا لكنها
مع ذلك صيغة للاباحة * ولعمري فان اهل اللغة كما نصوا في الامر على لفظ افعل فقد نصوا في الاباحة
على هذه اللفظة فلا ... الاباحة ... دليل الاختصاص بالامر فهو لحقيقة ودليل الاشتراك
بالاباحة الصحيح من الاختصاص وتبين الاشتراك **فصل فيما به صار الامر امرا وما وضع لصيغته**

اختلف الناس في ذلك فذهب قوم الى ان الامر انما كان امرا لجنسه ونفسه • وقال اخرون انما كان
كذلك لصورته وصيغته • وقال اخرون انما كان كذلك لان الآمر اراد كونه امرا او اوجده في
هذه القضية بجري الخبر • وقال اخرون انما كان امرا لان الآمر اراد الفعل المامور به • والصحيح
والذي يدل عليه ان الامر اراد اشياء قد تكون من جنس ما ليس بامر وان الامر بعينه يجوز ان يقع
غير امر فلا بد والحال هذه من امر يصير به امرا واذا بينا انه لا يختص لذلك سوى كون فاعله مريدا للمامور
به تم ما اردناه • والذي يدل على ان جنسه واحد اشتباههما على الادراك كاشتباه السوادين فكما يقتضي
تماثل السوادين كذلك يجب ان يقتضي تماثل ما جرى مجراهما • وانما قلنا انهما يشتبهان على الادراك
لان من يسمع قائلا يقول قم ويعلم ان يفصل بين كونه امرا وبين حكاية هذه اللفظة مبتدئا او متهددا او
متحديا او متمنيا او حاكيا عن غيره ولقوة هذا الاساس كان ابو هاشم يحمل على الكلام الاعادة وجوز ان
يكون ما سمعه ثانيا هو ما سمعه اولا وكذلك من اعتقد بقاء الكلام • فاما الذي يدل على ان جنسه قد يقع
فكون الامر كان يجوز ان يقع غير امر فوجوه منها ان الالفاظ الموضوعة انما تعلق بالمواضعة من اهل اللغة
وتواضعهم يقع باختيارهم وليس بها وجوب وقد كان يجوز ان لا يتواضعوا في هذه اللفظة المخصوصة
بانها الامر ولو كان كذلك لكانت هذه الحروف بعينها توجد ولا تكون امرا ومنها انه لو كان الامر
يتعلق بالمامور بغير قصد لخالف ولم يمتنع ان يتوارد احد الجزئين على الفعل ويريد العقد ولا يكون قوله امرا
او لا اراده الفعل فيكون قوله امرا وقد علمنا خلاف ذلك ومنها ان لفظ الامر لو كان بمجرد اللفظ ما
ليس بامر لوجب ان يكون القادر بسبب على الانتهى من ان يوجد فيكون امرا ويخرج يوجد فيكون امرا ابدا

او ابا حدة في علمنا بفقد طرق التمييز دليل على ان اللفظ واحد ومنها ان هذا القول بعينه يجوز ان يعلم
ان احدنا امر وان لم يعلم مريدا الذي كان المقصد لا تميز له ولا خلاف في ان احدنا اذا كان امرا
فلا بد من كونه مريدا للمامور وانما الخلاف بيننا وبين المجبرة في ان احدنا • ومنها ان هذا القول يقتضي
انحصار عدد من يقدر ان يامره في كل حال حتى يكون القوي كالضعيف وانما اوجب
ذلك لان القدرة الواحدة لا تتعلق في الوقت الواحد والمحل الواحد من الجنس الواحد باكثر من
جزء واحد ووجدنا قول القائل قم يا ثلاثة كلها بهذه صورة من الكلام فيجب ان يكون احدنا قادرا
من عدد هذه الحروف في كل وقت على ما قدرنا على انسان من القدرة وهذا يقتضي انحصار عدد من يصح ان
يامره ومعلوم خلاف ذلك • وليس لاحد ان يقول اذا جاز ان يفعل احدنا بالقدرة الواحدة في اكثر
محل كونا في جهة بعينها ولم يجب ان القدرة على كون واحد يصح وجوده في المحال على البدل بالارادة فان
جاز يتعلق في الالفاظ وذلك لان القدرة الواحدة لا تحصر متعلقها من التماثل اذا اختلف المحال كما لا
تحصر متعلقها اذا اختلف الوقت والمحل واحد وليس كذلك ما يتعلق من التماثل في المحل الواحد
والوقت واحد فانها لا تتعلق بها هذه الشروط باكثر من جزء واحد • وليس لاحد ان يدعي ان
محال الحروف المتماثلة متغايرة كما قلنا في الاكوان وذلك انه من المعلوم ان مخرج الراء مثلا كله
مخرج واحد وكذلك مخارج كل حرف ولهذا انتهت نطق محال هذه الحروف آخر اثر ذلك
في كل حروف ذلك المخرج • فاذا صح ما ذكرناه في ان جنس ما وقع امرا قد كان يجوز ان يكون غير
امر فلا بد وقوعه امرا من وجه له اختص بذلك ولا يكون ذلك الامر الا ان يكون فاعله مريدا للمعنى

بل ان ما رجع الى الفاعل والذي يرجع اليه لا يخلو من ان يكون جنسه او وجوده او حدوثه او وجها او عدمه
او عدم معنى او وجود معنى فان كان المؤثر حالا يرجع الى الفاعل لم يخل من ان يكون ذلك كونه قادرا او
عالما او مريدا او كارها او مشتهيا او مريدا الاول باطل لما ذكرنا من كونه موجودا وجيا لا تعلق له بغيره ويمكن
تعلق من الاقسام باطل لما ذهبنا اليه ههنا ومعلوم ان ما معه يكون الكلام تارة امرا وتارة خبرا وانه يجوز
ان يكون مؤثرا في كونه امرا فسقط ذلك ان يكون امرا لوجوده وحدوثه وجنسه وصفته لان
كل ذلك موجود ولا يكون امرا ومما يفسد ان يكون امرا لجنسه ايضا ان صفة النفس يرجع الى الاحاد
دون الجمل فكان يجب في كل حرف منه الامر ان يكون امرا ولانه كان يجب ان يساويه الادراك على هذه
الصفة حروف في السمع كونه امرا لا بوقوف اللغة ولان صفات النفس تحصل في حال العدم والوجود
فكان يجب ان يكون في حال العدم امرا وليس يجوز ان يكون امرا لحدوثه على وجه وقد ذكرنا فسقط
رجع صفته لانا قد بينا ان نفس هذه الصيغة قد تستعمل في غير الامر وان ارادة ... فقد ذكرنا ... الا
شار اليه الا وقد يحدث على الا يكون امرا حتى يكون فاعله مريدا ولا يصح ان يكون كذلك لعدم لان
عدمه يحصل هذه الصفة وفي حال الصفة لا يكون عليها ولا يجوز ان يكون كذلك لعدم معنى لان ذلك
لا اختصاص له به دون غيره ولا يجوز ان يكون كذلك لوجود معنى لان كل معنى يشار اليه دون الارادة
قد يوجد ولا يكون امرا ولان المعاني التي لا بد من اختصاصه حتى يوجب الحكم له فلا يخلو من ان يختصه بالحلول
فيه او في محله والاول لا يصح ان يكون محلا لغيره والمحل لجملة ليس بان يوجب كونه امرا باولى من ان يوجب
كون غيره امرا فالمحل لذلك لان الصوت قد يحله وحاله واحدة الكلام من زيد وعمرو ويكون امرا
صرف

امرا او الا لا يؤثر فيه امر واما كون فاعله قادرا فلا يجوز ان يكون المؤثر في كونه امرا لان ما يرجع الى الصفة
يرجع الى تعلقها به ولم يجز امر ولان كونه قادرا لا يؤثر الا في الايجاد وكونه امرا حكم زائد على الوجود
واما كونه عالما فلا يجوز ان يراد به كونه عالما بذات الامر او عالما بالمأمور به او مريدا به فذلك يرجع عالما
بان الكلام امر والوجهان الاولان يفسدان بانه قد يكون عالما بذات الامر وبالمأمور به
ولا يكون كلامه امرا والوجه الثالث يفسد بان كلامنا انما هو فيما به صار امرا ومعنى ان ... الوجه
فيه ان تعلق العلم به لان العلم لا يؤثر في المعلوم وانما يتعلق به على ما هو عليه فجرى مجرى الحاصل على صفة
بالوجه ان العلم انما كان يصح لاجل ان المعلوم على ما هو به كان اولى ... ان المعلوم على ما هو به
بالعلم الذي ان العلم كان تابعا للمعلوم من حيث يتعلق به على ما هو عليه وكونه امرا لا يرجع الى حال
ان يجب انما صار كونه امرا بالارادة على وجه مخصوص مسألة ولهذا قال ... الوجه الى ان يكون على صفات
القدم كما ان صفات الاجناس لم يؤثر في كونه كذلك على صفة بان تكون الاجناس على ما هي عليه ويكون ذلك
ذلك ظاهر والذي يفسد ان يكون المؤثر في الامر كون فاعله مريدا او كارها او مشتهيا او ما قدمناه انه يجوز
كونه كذلك ويكون كلامه تارة امرا وتارة خبرا ... على حد ما افسدناه ولان يكون المؤثر بان يكون فاعله
مريدا واذا كان المؤثر كون فاعله مريدا فلا يخلو من ان يكون المؤثر كونه مريدا للمأمور به او كونه مريدا
لكونه امرا والاول هو الصحيح والذي يبطل الثاني انه يقتضي ان يكون امرا بالارادة وهذا يؤدي الى ما لا غاية
له كما بيناه وقد علم فساد ذلك فصار فسدا وانه لا يجب ان يأمر احدنا بما يكرهه وهذا ... ما ذكرناه انه لا يجب
ان يأمر الامر الا بما يصح ان يريده الامر انه لا يصح ان يختلف بامر بالماضي ولا بالقديم لانه لا يصح ان يريدا

فلولا ان الارادة المؤثرة في كونه امرا هي المتعلقة بحدوث المراد لم يكن ذلك لانا نرى ان الخبر ما احتاج
الى ارادة تتناول كونه خبرا والا تناول الخبر عنه جاز ان يكون خبرا عن القديم والاصح مثل هذا الاعتبار
[illegible] الامر [illegible] والارادة • فاما الكلام فيما وضع له الامر [illegible] انه وضع [illegible] الآمر
[illegible] الامر حيث كان [illegible] الامر [illegible] حال الآمر [illegible] حال المامور
لانه قد يامر بالحسن والقبيح والواجب وبما ليس بواجب فاذا كان الآمر حكيما لم يجز ان يامر بالقبيح
ولا المباح [illegible] بل [illegible] صفة زائدة على حسنه من واجب او ندب • والذي يدل على ما ذكرناه
انه لا فرق عند اهل اللغة بين قول القائل لغيره اريد منك ان تفعل وبين قوله افعل والفائدة
عند اهل اللغة انهم يجعلون قول القائل لغيره افعل امرا اذا كان فوقه في الرتبة [illegible]
[illegible] فاما من الامر [illegible] ان السؤال [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] السؤال [illegible] الا [illegible] والفائدة [illegible]

فصل في ان الامر يقتضي الوجوب او الايجاب

اختلف الناس في ذلك فذهب
جمهور الفقهاء وطائفة من المتكلمين الى ان الامر يقتضي ايجاب الفعل على المامور به وربما قالوا وجوبه •
وقال ابو هاشم [illegible] الامر اذا كان من حكيم [illegible] [illegible] وانما يدل على الوجوب [illegible]
[illegible] وهذا مذهب ابي علي وابي هاشم [illegible] • وذهب آخرون الى [illegible] مطلق الامر
بين الايجاب والندب والاشتراك [illegible] الامر الى دلالة غير الظاهر • وهو الصحيح وحكيته ان الامر
اذا صدر من حكيم [illegible] ان يريد القبيح او المباح [illegible] القطع على ان [illegible]

الا ان هذا القدر [illegible] في انه ندب ولا كلاف في انه واجب [illegible] لانا اذا [illegible]
[illegible] انه واجب [illegible] [illegible] انه ندب • والذي يدل
على صحة ما ذهبنا اليه انا قد بينا ان الامر انما يكون امرا لان الآمر اراد المامور به والارادة من الحكيم
ما ذكرناه من الصفة الزائدة على حسنه وهذه الصفة الزائدة على الحسن قد تثبت في الندب والواجب
فلا يجوز للارادة [illegible] الى [illegible] ذلك الوجوب والندب • وليس لاحد ان يقول
[illegible] الايجاب لان ذلك [illegible] [illegible] المقصود به الارادة وقد ذكر
انه اذا كان مطلق الامر [illegible] [illegible] [illegible] ما [illegible]
من المذهب انه لا شبهة في استعمال صيغة الامر في الايجاب والندب في اللغة والعادة والقرآن
والسنة وفي [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة وانما [illegible] استعمال اللفظ الواحد في
شيئين او اشياء الا [illegible] [illegible] الواحد [illegible] الامر على الحقيقة واذا ثبت اشتراك [illegible]
بين الوجوب والندب لم يكن [illegible] [illegible] التوقف [illegible] ويمكن وان ذهب الى
ان هذه اللفظة مشتركة في اللغة بين الندب والايجاب [illegible] ان العرف الشرعي [illegible]
فاذا وجب ان يحمل مطلق هذه اللفظة اذا وردت عن الله تعالى او عن الرسول صلى الله عليه وآله على الوجوب
دون الندب • وعلى [illegible] دون [illegible] • وعلى الاجزاء • وعلى الاحكام [illegible] • وفي النهي [illegible]
[illegible] المنهي عنه • وفعله [illegible] • وكون [illegible] اللفظ الذي [illegible] الا انه موضوع [illegible]
والاستيعاب في اللغة [illegible] [illegible] الاشتراك [illegible] ان العرف الشرعي [illegible] الالفاظ

اذا وردت عن الله تعالى او عن رسوله عليه السلام مع الاطلاق والتجريد عن الاستغراق وامارج في
التخصيص الى الدلالة **والذي** يدل على صحة هذه الجملة التي ذكرناها ما يعلم ظاهرا لا دخل على احد فيه شبهة
من حمل الصحابة بكل امر وارد في قرآن او سنة على الوجوب كان بيانا لبعضهم بعضا فيما يختلف
فيه احد احدهم على صاحبه بان الله تعالى او رسوله عليه السلام ايجاب عليه بهذا الامر والامر يقتضي الندب
او الوقف بين الوجوب والندب بل اكتفوا في اللزوم والوجوب بالظاهر وكذلك في جميع الفاظ الى التي
ذكرناها الامر ما زالوا يكتفون في وجوب تعجيل الفعل بان الله تعالى او رسوله اوجبه والزمه وفي فساده
وعدم اجزائه انه نهى عنه وحظره والعموم يجري هذا المجرى فيما ذكرناه وما كانوا يطلبون عند الظاهر دلالة غيره
في الفاظ العموم التي يحتج بها عليهم الا المخصصات لها وقد كان يكتب بعضهم الى بعض بهذه الالفاظ ويستدركون بعض
العموم والخصوص كتبت يحتج بها في العموم بعد دلالة وهذا معلوم ضرورة من عاداتهم التي ما اختلفت
ومعلوم ايضا ذلك من شأن اهل العصر الذي ... فقال ما اخفروا او ... واعلم انه ...
من اهل اللغة الذي ذكرناه وهو ابين على قيام الحجة عليهم بذلك وجوه على ... ما ... يقتضيه
اللغة في هذا الباب **واما اصحابنا** معشر الامامية فلا يختلفون في هذا الحكم الذي ذكرناه وان اختلفوا
في احكام هذه الالفاظ في وضع اللغة ولم يحكموا قط بظاهر هذه الالفاظ الا ... على ابنائه و
ولم يتغفوا على الادلة وقد بينا في مواضع من كتبنا ان اجماع اصحابنا حجة **وقد تعلق** من ذهب الى ...
الامر ... اعتباره وطرق سمعه ... عن ضرب من قوانيه واخباره ولكن ... شبهة فان الذي
تعلق به الفقهاء في ذلك لا يكاد يحصر ... **فاما** الطرق الاعتبارية **فاولها** قولهم السيد اذا امر غلامه بفعل

منه الايجاب

منه الايجاب والذلك ... العقلاء ... اذا خالفه **وثانيها** قولهم لو لم يكن المطلق يقتضي الفعل من غير
للايجاب ... بالايجاب لفظ موضوع في اللغة مع الضرورة الداعية الى ذلك **وثالثها** انه لا شبهة في
ان من خالف الامر المطلق ... عاص والمعصية لا تكون الا في خلاف الواجب **ورابعها** قولهم
ان تارك ما يفعله من ... الايجاب والالزام ان يكون العقد ... **وخامسها** ان الامر بالشيء لعينه يقتضي
حصول المامور ... عليه وذلك يمنع من تركه وتجاوزه **وسادسها** انه لو لم يقتض الايجاب لكان
يقتضي ... لا يستفاد ذلك ... مع تضادها ... ان يقتضي الوجوب **وسابعها** قولهم لو لم يكن
الامر للايجاب جاز ان يكون مريدا للمامور به واذا الارادة ... قد يكره ... قال بعضهم ان ارادة الفعل
كراهة لضده **وثامنها** قولهم ان الامر بالشيء يقتضي المنع من النهي عن ضده كما ان النهي عن الشيء يقتضي
الامر بتركه **وتاسعها** ان لفظ الامر يقتضي ان ... بضده لفظ النهي في المعنى واذا كان النهي يقتضي
التحريم فالامر يقتضي الايجاب **وعاشرها** قولهم ان الامر لا يخلو من اقسام ... ان يقتضي الايجاب
او الندب او التخيير والمنع ... انه لا يستفاد بالامر وانما يستفاد المنع بالنهي ولا يجوز ان يفيد التخيير لفقد
الفاظ التخيير فلم يبق الا الايجاب **وحادي عشرها** قولهم اذا احتمل لفظ الامر الايجاب والندب وجب
حمله على الايجاب لاجتماع فوائده كما قال في الفاظ العموم **وثاني عشرها** طريقة الاحتياط وان حمله
على الايجاب احوط للدين **وثالث عشرها** ان الامر لابد له من فائدة ومع حمله على الايجاب والندب
... في ... فلو كانت فائدة هي الندب لوجب ان يكون ... كل ... على الايجاب ... لانا
... **فاما الطرق القرآنية فاولها** قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ... والتمييز

تا آخر صفحه [illegible]

فيقتضي وجوب الامتثال **ومنها** قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت **ومنها** قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم **ومنها** قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم **ومنها** واطيعوا الله واطيعوا الرسول والظاهر
الاخبارية **اولها** ما روي عن النبي عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وقد ندب الى ذلك
عند كل صلوة فثبت انه اراد الايجاب **ومنها** خبر بريرة حين اشار عليها بمراجعة زوجها فانها قالت له عليه السلام
اتامرني بذلك فقال عليه السلام انما انا شفيع فقالت عند ذلك فلا حاجة لي فيه ففرقت بين الامر والشفاعة ويقتضي ذلك
ان الوجوب الامر **ومنها** قوله عليه السلام للاقرع بن حابس وقد ساله عن حج العام هذا ام للابد فقال بل للابد ولو قلت
نعم لوجب ولم تفعلوا الفعل وهذا اصرح في ان الامر يقتضي الايجاب **ومنها** قوله ان الامر [illegible] من افعال [illegible]
توبيخه عليه السلام ابا سعيد الخدري لما دعاه وهو في الصلوة فلم يجبه وقوله عليه السلام الم تسمع الله تعالى يقول يا ايها الذين
امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم **قيل** لهم فيما تعلقوا به اولا انا لا نسلم ما ادعيتموه لا يحكى ولا علة
لانه ليس كل عبد يستحق الذم اذا لم يفعل ما امره مولاه ومن استحق الذم منهم [illegible] في استحقاقه [illegible]
الامر من مولاه وهو لا يعرف العادة العامة ولا عادة مولاه الخاصة دون مقتضى مولاه في الفوائد [illegible]
لا يستحق الذم [illegible] امره مولاه [illegible] مصالح [illegible] غير ان [illegible] السيد [illegible]
[illegible] اذا لم يطيعون [illegible] الذي [illegible] الى [illegible]
[illegible] العادة او [illegible] الحال [illegible] ان [illegible] وقد [illegible] فاستحق الذم [illegible]
[illegible] العبد في ذلك [illegible] او [illegible] ان الامر لو

من قوله عليه السلام

الامر لا [illegible] عبد [illegible]

افاد الايجاب

افاد الايجاب لا مرجح اليه لم يفرق الحال بين الكبير والصغير والجليل والوضيع فكيف يختص الايجاب بامر الاعلى
للادون لولا ان ذلك ليس بموجب عن الامر وانما يقتضي الايجاب لاسباب عارضة من احوال وعادات
وقيل لهم فيما تعلقوا به ثانيا قد وضعوا للايجاب لفظا في اللغة وهو اوجبت والزمت ومتى لم تفعل استحققت الذم
والعقاب فان قالوا هذه صيغة الخبر واردنا ما هو بصيغة الامر قلنا هذا الحكم على اهل اللغة واذا اوجبتم ان يضعوا
لهذا المعنى لفظا في اللغة فاي فرق في الاثبات عن مرادهم بين ما هو بصيغة الخبر وبين ما هو بصيغة الامر على
ان ذلك ينعكس عليهم فيقال معنى الندب معقول لهم فيجب ان يضعوا لفظا ينبئ عنه ولا لفظ الا افعل فان عدلوا
الى ان يقولوا قد وضعوا له ذلك ندبت قلنا في الايجاب مثله **وقيل** لهم فيما تعلقوا به ثالثا الا تم ذلك لكن لفظ عاص
لا يدخل الا في الوجوب او الايجاب لان من خالف في الشاهد ما ندب اليه او ارشد اليه لا يقال عصى بل يقال ذلك
في المشورة ولا خلاف انه لا ايجاب فيها ولفظ عاص لا يفيد فعل قبيح كما ان الملاق لفظ مطيع لا يدل على حسن و
اذا حصل وقيل اطاع الله تعالى فهو دال على زيادة على حسن فان الله تعالى لا يامر الا بالصفة الوجوب او
الندب واذا قيل عصى الله سبحانه في كذا فالمعنى انه خالف امره وارادته وقد يدخل ذلك في الواجب والندب
معا فاذا اقترن بذلك ذم او توبيخ خص للاخلال بالواجب **وقيل** لهم فيما تعلقوا به رابعا ما زدتم على الدعوى
لان قلتم ان غاية ما تفعله الموجب هي ان يقول افعل نفي ذلك الخلاف بل لو اراد الايجاب والالزام قال
اوجبت والزمت وان لم تفعل [illegible] **وقيل** لهم فيما تعلقوا به خامسا هذه عبارة موهمة فان اردتم بقولكم
حصره وقصره انه يريدون انه اراد المامور بعينه دون غيره فهو مسلم ولا ايجاب في ذلك ام تريدون
انه حصره على وجوبه ففيه الخلاف ولصاحب الندب ان يقول حصره وقصره على انه ندب اليه **وقيل**

ابتدا خط ملا حسين

لهم فيما تعلقوا به سادساً انه لا وجه معقول يستفاد بمطلق الامر سوى دلالته على ان الآمر مريد للفعل
واذا كان الآمر حكيماً استفدنا كون الفعل عبادة وما يستحق به الثواب وهذه فائدة معقولة ويقال لهم فيما تعلقوا
به سابعاً لو كان الامر بالشيء ارادة لابد من كونه كارهاً لتركه لوجب ان يكون النوافل كلها واجبة ولاحقة
بالفرائض والذي يدل على انه تعالى امر بالنوافل انه لا خلاف في وصف فاعلها بانه مطيع لله تعالى والطاعة انما هي
امتثال الامر او الارادة ولا خلاف في انه تعالى رغب في النوافل وذلك يقتضي كونها مرادة له تعالى ولا خلاف
ايضاً في النوافل كالفرائض في تناول التكليف لها وذلك يقتضي كونه تعالى مريداً لها وقوله تعالى ان الله يامر بالعدل
والاحسان دليل على ان النوافل مامور بها لان الاحسان اسم لصفة النفل دون الوجوب فاما من ذهب الى ان من اراد
الفعل يكون كارهاً لتركه فقد بينا بطلانه وذكرنا ان الارادة لا يجب ان يكون التي تصحبه ضده وما كون الارادة كراهة الا
ككون السلم جهلاً والقدرة عجزاً ويقال لهم فيما تعلقوا به ثامناً من ان الامر بالشيء نهي عن ضده انا قد بينا
بطلان هذه الشبهة فراراً [illegible] ذلك فينتقض بالنوافل ويقال لهم فيما تعلقوا به تاسعاً ما ذكروه من ان كون الامر
يقتضي هذا ما يقتضيه النهي مما ذكروا انه علة الامر والنهي والامر ادل على كون الآمر مريداً للفعل والنهي على انه
كاره له والتوهم ما عناه في تناول النهي الا بواسطة وهو ان اصله اذا نهى عن فعل فلابد ان يكون كارهاً له
وهو تعالى لا يكره الا القبيح والقبيح محظور محرم وهذا الاعتبار ليس بموجود في الامر لانه اذا امر بالشيء واراده
فلابد من كونه طاعة وما يستحق به المدح والثواب وما هو بهذه الصفة ينقسم الى واجب وندب فلا يجب ان
يقطع على احدهما وما يكون من نوع منقسم ولا يكون الا شيء فما فرق الامران ويقال لهم فيما تعلقوا به
عاشراً اذا اختلفت في القسم يقتسم وهو ثم بينا وكشف ان الترغيب في الفعل وهو يتعلق كالالزام وليس كونه

ذنبا بمعنى التحقير لان التحقير انما يحصل بما لو قدر من الشمس الحجر منها وليس الذنب منها وبالركوع فكون التحقير منها
ويقال لهم فيما تعلقوا به حادي عشر فقد اقتصرتم على دعوى لم ان علم انه يحمل على العموم العموم وما اورف
مسلم ومن يقول بالحمل على العموم وهو الاصل في العادة وذلك هو الذنب وانما يسوغ ما قالوه
لو كان اصطلاحاً وان حمل الجميع شيئاً ولا واحداً فاما اذا كان يحتمله وما يحتمله كالمتضاد فما دعا الى العموم الا كما دعا
الى الخصوص ويقال لهم فيما تعلقوا به ثاني عشر الذي ذكروه ضد الاحتياط لانه يقتضي اعتقاد القبيح منها
اعتقاد الوجوب في الفعل وذلك جهل وعزم على اداء على هذا الوجه وهو ايضاً قبيح ولا يتحمل المعتقد
هذا الفعل قبح ترك هذا الفعل فيكون جهله ثانياً وعزمه فكل ان يحتاط الى انما هو فاكتف بكون
احتياطاً وليس يجري ذلك مجرى من ترك صلوة من خمس صلوات من غير ان يعرفها بعينها والقول
في ايجاب كل الصلوات عليه لان ذلك معين وهو لا يعلم بين الجملة فاعلم من فعل قبيح وقبح منه
ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالث عشر انا قد بينا ان الامر يفيد كون الآمر مريداً للفعل وليس يفيد
في الافعال حكماً على وجه فالندب كالواجب في معنى الامر والامر مريد للفعل فاذا قامت
الدلالة على وجوبه فانما هو الدلالة على ان تركه مكروه وذلك لا يجب كونه مجازاً الا ان الدلالة وهو وجوب
كون الدلالة وهو ندب مما خارج الى الامر ونعيد فان كل لفظة مشتركة من اوزان على سبيل الحقيقة كان
ان يكون مجازاً في كل واحد منهما اذا انفرد بها وكما ان الالفاظ المشتركة كالعين ولون ويقال لهم فيما تعلقوا
به من القرآن اولاً ما ذكروه انه لم يثبت في القرآن والسنة ما يدل على وجوب المامور به لم يكن ذلك نافعاً
لمخالفينا ولا صار الينا الا انا لا ننكر على الجملة ان يدل دليل على وجوب الامر وانما ننكر ان يكون ذلك يجب

بوضع اللغة وانما سلم فيما استدل به من ان لو سنه على وجوب الامر لا لانه ان صح قدح فيما اصلناه و
انما سلم فيه لانه لا يدل على المقصود وجه ذلك انه يكون مفصله من اعادة ثم لم يثبت اقتران الوعيد
بهذا الامر بعد الدليل على وجوبه فمن اين ان الامر المطلق يدل على الوجوب ثم ان المراد ظاهره
انه اراد المخالف على الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل جحد النبوة ولهذا اول الآية قوله تعالى ولا تجعلوا دعا
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وهذا الانكار على من لم يلتزم الاحكام لاجل النبوة ولا مخالفة
على هذا الوجه كفر وبعده فان مخالفة الامر هو ضد موافقته وفعل المندوب اليه على وجه الوجوب مخالفة له
كما ان فعل الواجب على وجه الندب مخالفة له ايضا ولانه يعرف المخالفة من المخالفة فمن اين انهم
وجوب ما امر حتى يكون من فعله على غير هذا الوجه مخالفا فعلم ان ظاهر الآية مشترك بيننا وبينهم [illegible]
منها لهم **ويقال** لهم فيما تعلقوا به [illegible] ليس المراد بالقضاء ها هنا الامر المطلق بل الالزام كما [illegible]
تكلمنا وكذا المعنى حكم والزم ولهذا الاسم [illegible] بابها قضا **والكلام** فيما تعلقوا به [illegible] كالكلام في هذه
الآية فلا معنى للاعادة **ويقال** لهم فيما تعلقوا به [illegible] واطيعوا الله واطيعوا الرسول ان الامر
والمحذور فيه نفسه فكيف يستدل به على نفسه والطاعة هي امتثال الامر وقد بينا ان الطاعة تدخل في الندب
والايجاب جميعا فكيف تحمل على ظاهر احدهما **والعصيان** فان العاصي من [illegible] امتثال الامر على الوجه الذي
تعلق به الامر اما ايجاب او ندب حسب ما مضى من الكلام في المخالفة فمن اين لهم ان امره على الوجوب حتى يكون
من فعله على هذا الوجه مطيعا له ولا كان على الندب [illegible] انما هو [illegible] على هذا الوجه **ويقال** لهم فيما تعلقوا
به [illegible] انا قد بينا ان العصيان قد [illegible] الندب كما [illegible] الوجوب وانه قد يكون عاصيا لمخالفة الامر على وجه

لكن

١٧

لا يستحق به الوعيد يجب ان يحمل الآية على الوعيد على مخالفة الامر الواجب **ويقال** لهم فيما تعلقوا به في
اول [illegible] بحكم الامر وجوب او ندب [illegible] معلوم [illegible] بالاعادة التي — بحوز
لا توجب الا الظن [illegible] فان قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
لو تجرد ما علمنا به الوجوب لكنا لما علمنا ان السواك مندوب اليه كان في الكلام دليل على انه اراد الوجوب
ويقال لهم [illegible] اكثر ما فيه التفرقة بين الامر والشفاعة [illegible] وان لم يحمل على وجوب
الامر [illegible] ان الامر منه عليه السلام يتعلق بالديانات والعبادات والشفاعة [illegible] كذلك لانها تكون في
المنافع الدنيوية [illegible] **فاما** خبر الاقرع بن حابس فانه لم يسأل عن مطلق الامر
وانما سأل عن تكراره ما ثبت وجوبه [illegible] فاجاب عليه السلام بانه لو قال نعم لوجب لان قوله نعم يكون
بيانا وبيان الواجب واجب **واما الجواب** عن خبر ابي سعيد الخدري فان دعاء الرسول عليه السلام
امر فان اجابة دعائه واجب ولذلك صح ان يأمر بها لان الاجابة يقطع الصلوة ومثل ذلك لا يصح الا من
والدعا [illegible]
وقد تعلق من يقطع في مجرد الامر على ان المراد به الندب بان قال [illegible] ان الامر [illegible] — ص م
ولا بد من كون [illegible] العبادة [illegible] استحقاق الثواب [illegible] ان يكون [illegible]
وانما [illegible] **فيقال** لهم هذا الذي [illegible]
ان [illegible] لا يستفيدون من مطلق الامر [illegible] وانما يستفيدون ان
الآمر [illegible]

كارهاً للترك كما انه يجري بان لا يكون كارهاً فالقطع على احد الامرين بغير دليل ظلم قلنا فقالوا الكراهة للترك لعينه
قلنا ولو لم يكن كارهاً لعينه . قالوا الاصل في الفعل ان الفعل والترك جميعاً غير مرادين وان المكروه بعينه
فاذا تعلق الامر بالفعل علمنا انه مراد وفي الترك بقي على ما كان عليه فلو تعين كان الترك قبيحاً وما يجب ان
يكون به الحكيم وجب على المخاطب بهذا الامر ان يعلم ذلك من حاله فان البيان لا يتأخر عن حال الخطاب
وهذا الذي تمسكنا اقوى ما يمكن ان يتمسك به لفرقة منهم . والجواب عن ذلك ان الامر اذا دل ان الفعل مراد والترك
جميعاً فما في النفس سواء في انه غير مراد والمكروه بعينه لا يراد الترك بالعقوبة مثلاً فقد امر بالفعل كما ذكر
الفعل لو لا هذا الامر لخطر ما وكان تركه واجبا لانه ادخال مشقة وكلفة على النفس بغير فائدة وقد قال ان
صلوا فقد دل ذلك على ان الصلوة صفة زائدة في حسنها تسمى لها المدح والثواب ولا يمتنع ان يكون
صفة ترك الصلوة والذي كان يحصل العقاب فاما قد تعرفت عنده ورود هذا الامر وتعين انه يمتنع ان يكون
مكروها فيكون الفعل واجبا والا ان يكون لا مراداً ولا مكروها فيكون الفعل مباحا والا ان يكون مراداً فيكون
مخيراً بين الفعل والترك فثبت بهذه الجملة انه لا يكون مع ورود الامر بعده ما يمنع ... الا ان تثبت قرينة الاخلال
الفعل بالا يجوز تعرفه ... . على انا لو سلمنا ان حكم الترك في الاصل القبح ما ذكروه فانه لا يجب
البيان في وقت الخطاب في وقت الحاجة على ما سنبينه في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والعزم فلو
قال الحكيم بعزم الفعل ... واوكزا عدا اوعده شهرا وجب ان يعلم الحكم في الترك في هذا الوقت وليس بوقت الحاجة
دانتم لا تفرقون ... على الامر على الندب حتى يكون على الفور او على التراخي ... في الاطلاع على
هذا الباب ... فصل في حكم الامر الوارد بعد الحظر اعلم ان اكثر المتكلمين ذهبوا الى ان الفقه

المبيوا على ان الامر الوارد بعد الحظر يقتضي الاباحة واطلاق الحظر الذي تقدم والاكثر ذهبوا من
الى الوجوب وكان ... يقتضي الوجوب ولسنا ندري ... السبب في اختيار ... الشيخ ... المغيظ
والصحيح ان حكم الامر الوارد بعد حظر هو حكم الامر المبتدأ فان كان مبتداه على الوجوب او الندب او الوقف
من كان ... فهو كذلك بعد الحظر . والذي يدل على ذلك ان الامر انما هو لما ... عليه لا يرجع الى ... او
اذا كانت هذه الصفة لا تتغير بتقدم بعد الحظر فلا تأثير له كما انه لا يتغير ... فان الحظر المتقدم لا اثر للسمع
وقد علمنا ان ورود الامر بعد الحظر المتقدم لا يمنع من اقتضاء الوجوب فكذلك وروده بعد الحظر الشرعي
والعقلي فان كون الحظر لا يمنع من وجوه ... بعد هذه الحالة واذا كان لا يمنع من ذلك
لم يتغير الدلالة فان قيل ورود الامر بعد الحظر يقتضي اطلاق الحظر قلنا لا شبهة في ان اطلاق
اطلاق الحظر يكون ما بالكتاب والندب كما يكون بالاباحة فمن ادعى ان يقتضي اطلاق الحظر من غير زيادة
على ذلك وادعى انهم لم يجدوا في الكتاب امراً واردا بعد الحظر الا ومعناه الاباحة المحضة ...
لان الوجود ... ليس ... انه ... خلاف ما ... على الوجود ولا ... ذلك ... كان ... تعالى
... الا كتفوا ... حتى ... المدى ... على الناس ... وليس ... من ...
فصل
في ان الكفار مخاطبون بالشرائع وهل يدخل الشيخ ... في الخطاب ... الصحيح ان الكفار
مخاطبون بالعبادات الشرعية وذهب كثير من المتكلمين واكثر الفقهاء الى انهم غير مخاطبين ...
في هذه المسئلة ... الكل ... على ان الكفار ... على الكفر ... لا ... الا بعد
لان ... الى انهم مخاطبون ... مع ... على الكفر ... على ان الا ...

العبادات ومنها الزم عليه ذلك ومن ذهب الى انهم غير مخاطبين لزم الا يستحقوا عقابا ولا ذما على
الافعال العبادات * والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اشياء منها ان الاعتبار في وجوب التكليف في
المكلف انما هو بشيئين احدهما صفة المكلف والاخر صفة الخطاب وقد علمنا ان الكافر وكامل من جهة
استجماع شروط التكليف لانه يتمكن من ان يومن فيصح وقوع جميع العبادات منه فصحة تكليفه العبادات
كصحة تكليفه بنفس الايمان والاسلام فاما اعتبار صفة الخطاب فلانه اذا كان مطلقا ونحو يا ايها الناس
دخل الكافر فيه لتناوله اياه ومنها ان الكفار لو لم يخاطبوا بالشرعيات لكان اعتقاد وجوبها تكذيب
النبي عليه السلام ولا امتناع في الفقه لان الوجوب في الخطاب يقدر به عليه السلام في الموجود الى
الموجب بعثته مراده الشرايع فهم مكلف بها والوجوب في الخطاب التصديق لا يكون الا ان يكون مكلفا
بالتصديق ولا خلاف في وجوب التصديق عليه على الكافر ومنها انه لا خلاف في ان الكفار يعاقبون
على الزنا وعلى العقوبة ولا يستحقون العقوبة لو كانوا غير مخاطبين بهذه الشرعيات لم يستحقوا العقوبة على فعل
القبائح منها * وليس لهم ان يقولوا انما يعاقب على انهم لم يخلصوا انفسهم من الكفر فيقع الزنا لان هذا رجوع
الى انه يعاقب على كونه لا على الزنا وهذا اوجب ان يعاقبه وان لم يزن * وقد كان الشيخ من متقدمي اصحاب
الشافعي قد استدل بهذه الطريقة فقال لي اما القول بان الكفار مخاطبون في الشرايع بالتروك
دون الافعال لان الافعال يفتقر الى نية وقربة ولا يصح ذلك مع الكفر والتروك لا يفتقر الى ذلك فقلت له
هذا القول خلاف الاجماع لان الناس بين قائل يذهب الى ان الكفار مخاطبون بكل الشرايع من غير تمييز وقائل
يذهب الى انهم غير مخاطبين بالكل والفصل بين الامرين خلاف الاجماع * ثم ان القربة معتبرة في التروك في القبائح

كما انها معتبرة في الافعال الشرعيات لانا انما امرنا بان نترك الزنا ولا نفعله قربة الى الله فمن لم يتركه
لم يستحق مدحا ولا ثوابا ولا يكون مطيعا لله تعالى ولا ممتثلا لامره والقربة اذا لم يصح من الكافر وهو كافر لم يجز
ان يقع منه على الوجه المشروع لا فعلا ولا تركا ومنها قوله تعالى حاكيا عن اهل النار ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين فدل
على انهم يعذبون لكونهم غير المصلين وهذا يقتضي انهم مخاطبون بالصلوة وليس لاحد ان يقول
انه حكاية عن اهل النار وقول اهل النار لا حجة فيه وذلك ان حكاية الله تعالى عن اهل النار ولو كان ذلك
غلطا لكان يجب ان يبينه الله تعالى ولا يجوز ان يحكيه من غير انكار فلما لم ينكر ذلك علمنا انه حق ولا معنى
لقوله وليس لكم ان تحملوا قوله لم نك من المصلين على ان المراد به لم نك من اهل الصلوة والايمان وذلك
ان هذا المعنى الا بعد ان يقرّ وكما نكذب بيوم الدين يغني عن ان يعني انا لم نكن من اهل الصلوة و
الايمان والعيان ان الظاهر من قول القائل لم اك مصليا ينفي فعل الصلوة لا الايمان بها وقد تعلق
من خالفنا بان قالوا ان الكافر لا يصح منه مع كونه شي من العبادات فلا يجوز ان يكون مخاطبا بها كما لو كان عاجزا
او ممنوعا والجواب عن ذلك ان الكافر يصح منه العبادات بان يقدم الايمان عليها ثم يفعلها وجرى مجرى
المحدث الذي هو مخاطب بالصلوة وان لم يصح منه مع الحدث لكنه يقدر على تقديم ازالة الحدث ثم فعل
الصلوة وكما ان ... الى ان يكون القاعد مخاطبا بالصلوة ولا يقال ان القيام ليس بها فانه لا يتمكن من ان يكون
... من جميع اركان الصلوة وانما يتبع منه على ترتيب والعاجز او الممنوع لا يشبه الكافر لانه لا يتمكن
من ازالة عجزه او منعه والكافر متمكن من ازالة كونه وتعلقوا ايضا بان الكفار لو كانوا مخاطبين بالعبادات

لوجب على المسلمين ان يلزمهم قضاء ما فات منهم وقد علم خلاف ذلك **والجواب** ان القضاء لا يتبع وجوب
وجوب المقتضى بل هو منفصل عنه وقد يجب على احدهم الاداء وان لم يجب القضاء الا ترى ان الحائض يلزمها
قضاء الصوم وان لم يكن الاداء عليها واجبا والجمعة اذا فاتت لا يجب قضاؤها وان وجب اداؤها فما
المنكرون وجوب العبادات على الكفار وان لم يجب عليهم قضاء ما فات منهم **واقوى** ما يعترضون به هيهنا
شبهة قولهم ما ذكرتموه انما يتم في العبادات المختصة باوقات فاما الزكوة فلا وقت لها وجب
ان يلزمهم اداؤها لا قضاء ولا خلاف في ان الكافر اذا اسلم وقد حال الحول على ماله وهو في قدر النصاب
ان الزكوة على اي حين لا يجب عليه **والجواب** الصحيح ان الزكوة وجبت ثم سقطت بالاسلام لان الاسلام يجب ما قبله على ما روي
في الخبر كما تقدم **فاما** العبد فيدخل في الخطاب اذا كان مكلفا شرط [illegible] ولكن في [illegible] كلام
يجب ان يعلم ان انما يكون الخطاب بهذه الصفة اذا لم يكن مصدرا بالحرية ويتعلق بالاملاك فان العبد لا يملك
والعبد في هذه القضية كالمكره [illegible] عليه فلا يمنع وجوب العبادات عليه لان المولى انما يملك التصرف
عليه في غير وقت وجوب عبادة واوقات العبادات مستثناة من ذلك **ودخول** المرأة في الخطاب
كدخول الرجل والصحيح انها تدخل في لفظ [illegible] الى [illegible] في الخطاب المذكر لان [illegible]
عبارة عن الذكور والاناث اذا اجتمعا كانه عبارة عن الذكور على الانفراد وليس يمتنع في جمع المؤنث
كيف هذه الصيغة انهم خصوا المؤنث بصيغة اخرى لان تلك الصيغة حقيقة في المؤنث اذا انفرد وجمع
الاقران بالمذكر لا [illegible] الصيغة التي ذكرناها **واما** الصبي فلا كلام في انه لا يبلغ [illegible] شروط التكليف
ما يخاطب به ولا [illegible] الوجه [illegible] الصلوة لان [illegible] الصبي

ويعزره [illegible] السلوس [illegible] خطاب يتعلق في الوقت لانها يتعلق ببدن ولا بمال لانه في
حال الصبي ليس من اهل الافعال ومعنى [illegible] الخطاب يتعلق بالمال وليه يخاطب بما يتعلق في
ماله من اخذ ارش [illegible] وقيمة جناية وما يجري مجرى ذلك **فصل**

في ان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به اعلم ان من تكلم في هذا الباب اطلق القول بان
الامر بالشيء هو بعينه امر بما لا يتم ذلك الشيء الا به والصحيح ان يقسم ذلك فيقال ان كان الذي
لا يتم ذلك الشيء الا به سببا فالامر بالمسبب يجب ان يكون امرا به وان كان شرطا ودلالة مقدمة
للفعل وشرطا فيه لم يجب ان يعقل من مجرد الامر انه امر به والذي يدل على صحة ما ذكرناه ان ظاهر الامر
يقتضي ما تناوله اللفظ وليس يجوز ان يفهم منه وجوب غيره مما لم يتناوله اللفظ الا بدليل غير الظاهر
لانه اذا قال له صل فالامر يتناول الصلوة والوضوء الذي ليس بصلوة انما يجب بوجه وبدليل غير الظاهر
ومما يوضح ذلك ان الامر في الشريعة قد ورد على ضربين احدهما يجب [illegible] الفعل دون الواجب
مقدماته نحو الزكوة والحج فانه لا يجب علينا ان نكتسب المال ليحصل النصاب او نتمكن من الزاد والراحلة
الذي يتمكن به الحج [illegible] بالنصاب وحال عليه الحول وجبت الزكوة وكذلك في الزاد والراحلة والضرب الاخر
يجب فيه مقدمات الفعل كما يجب هو نفسه نحو الوضوء للصلوة وما جرى مجراها ولو انقسم
الامر في الشرع الى القسمين فكيف نجعلهما قسما واحدا فاذا قيل مطلق الامر يقتضي تحصيل
مقدماته فاما ما كان شرطا منه بصفة كالزكوة والحج فلا يجب ذلك قلنا هذه دعوى
ما الفرق بينكم وبين من عكسها فقال ان مطلق الامر يقتضي ايجابه دون غيره فاما ايجاب المقدمات كالوضوء

في الصلوة على ما هو بدل خارج من الظاهر والصحيح ان الظاهر يحتمل للامرين احتمالا واحدا وانما يعلم كل واحد
منهما بعينه بدليل فان تعلقوا بان السبب والمسبب وان ايجاب المسبب ايجاب للسبب لما تقدم
هو كذلك والفرق بين الامرين انه محال ان يوجب علينا المسبب بشرط اتفاق وجود السبب
وانما فسد ذلك لان مع وجود السبب لا بد من وجود المسبب الا لمنع ومحال ان يكلفنا الفعل
بشرط وجود الفعل وليس كذلك مقدمات الافعال لانه يجوز ان يكلفنا الصلوة بشرط ان يكون قد
تكلفنا الطهارة كما جرى ذلك في الزكوة والحج فبان الفرق بين الامرين واذا كان ايجاب المسبب ايجابا
لسببه فاباحة السبب اباحة للمسبب وكذلك تحريمه وفي الجملة احكام السبب لا بد من كونها
متعدية الى المسبب فاما احكام المسبب في اباحة وحظر وايجاب فغير متعدية الى السبب لانه
يمكن مع وجود السبب المنع من المسبب **فصل** في ان الامر بالشي
ليس نهيا عن ضده لفظا ومعنى اعلم ان من الفقهاء من ذهب الى ان لفظ الامر يكون
نهيا عن ضده لان الامر بالسكون [illegible] مع السلام وانما يسمع
من جوز التكليف بالفعل لا التفعل وانما الخلاف في هل يجب ان يكون الامر في المعنى نهيا عن ضده فاما
فالمجبرة منعوا ذلك لان ارادة الشي كراهة لضده وارادة لضده والنهي يتناول ان
الموجب لكون الشي كراهة ان يكون حاظرا لضده وهذا معنى النهي ومنهم من قسم ذلك فصول الاول ان الفعل
الا ضد له الا ضد واحد فالامر به نهي عن الدخول والنهي عن احدهما امر بالاخر واذا كانت له اضداد كثيرة
لم يكن هذه القضية وقد دللنا فيما تقدم على ما يبطل هذا المذهب ويبطل الذي يقتضيه الامر كونه فعلم

مريد للمامور به وانه ليس من الواجب ان يكره الترك بل يجوز ان يكون مريدا له ولا مريدا ولا كارها
وهذا الكلام يسقط ما بنوا عليه فان الله تعالى قد امر بها وما نهى عن تركها ولا كره اضدادها ويكون نفس الارادة
كراهة لما يضاده وانه يؤدي الى انقلاب الجنس فان قيل اليس عندكم ان الامر اذا كان الفعل
واجبا ان يكون الامر كارها لتركه قيل لا لكن ذلك ولهذا اجاز عندنا ان تجمع الضدان بل
الاضداد في الوجوب الا ترى ان المصلي في اول الوقت مخير بين ان يصلي في زوايا البيت
[illegible] الصلوة في الزوايا متضادة وكل واحد منها يقوم مقام الاخر في الوجوب مع التضاد فان قدرنا
انه لا ينفك من الواجب الا بفعل واحد وان افعال فذلك محرم عليه لان الواجب المضيق هو الذي
ليس له ان يخل به فكل فعل لا يكون مخلا بالواجب الا به ولا ينفك معه الا من الاخلال به فلا يجوز كونه
محظورا **واما النهي** فمقتضى ان لا يفعل المكلف ذلك المنهي عنه واضداده لا بد للفعل موقوف على الدليل
وان كان المكلف لا ينفك منه من شيئين امر واحد منهما واجب عليه لانه لو وجب عليه
كان ذلك الفعل المحرم وان لا يفعل يقتضي فعل ذلك **ومما** يبين فساد مذهب من ذهب الى ان الامر بالشي
في المعنى نهي عن ضده ان من يسمع قد يكره الزنا ويريد الصلوة ويامر بالصلوة وينهى عن الزنا وهذا التقسيم
ان يكون الفعل الواحد الذي هو قعوده منهما مرادا ومكروها ومامورا به ومنهيا عنه وكان يجب ايضا ان يكون
احدهما في ارادة نوع [illegible] ان يكون كارها للخروج من الباب الاخر
كما يكره تصرفه في الدار وفساد ذلك ظاهر **فصل في الامر بالشي على وجه التخيير**
اعلم ان الصحيح ان الكفارات الثلث في حنث اليمين واجبات كلها لكن على جهة التخيير بمعنى انه لا

فان قيل

الفقهاء من ان الواجب منهن واحدة لا بعينها ولكشف المذهب ههنا وتحقيقه وازالة
الشبهة فيه ونحن نعلم ان تكليفه نعم الشرائع تابع للمصلحة والالطاف وليس يمتنع
ان يعلم في ارجعين ان المكلف لا يصلح في دينه الا علمه وانه لا يقوم غيره في ذلك مقامه
مقامه فلا بد من ايجابه على جهة التعيين وغير ممتنع ان يعلم في امرين او امور يختلف ان
ان كل واحد في مصلحة المكلف في دينه كالآخر من غير ترجيح فلا بد من الايجاب على طريقة
التخيير للتساوي في وجه المصلحة وان هذا يقتضي ما ذكرناه لان احدنا اذا اراد مصلحة ولو
وعلم او غلب في ظنه انه لا يصلح الا بان يفعل به فعلا مخصوصا وجب ذلك الفعل معينا واذا
غلب في ظنه ان ذا فعلين او افعال في مصلحته كان مخيرا فيها والقول بوجوب بعض
ذلك دون بعض كالمتناقض واقوى ما دل على ما ذكرناه ان الكفارات الثلث متساوية
في جميع الاحكام الشرعية لان كل واحد منها يقوم مقام الآخر في براءة ذمة المكلف و
اسقاط الحنث عنه وكل حكم شرعي لواحدة منها فهو للاخرى فلا يجوز مع التساوي في
الاحكام ان يختلف في الصفة لان اختلاف الصفات يقتضي اختلاف الاحكام
من حيث كانت الاحكام صادرة عن الاحكام صوال والصفات فكيف يجوز ان يكون
الواجب من الكفارات واحدة واحكام الكل الشرعية متساوية متعادلة وهل
ذلك الا متناقضة ولو جاز ان يتساوى امور في الاحكام ويختص الوجوب ببعضها
جاز ان يتساوى امور في كونها مفسدة في الدين ويكون مختلفة في القبح والتحريم والحظر

ولحال امره

واي فرق بين القول بان الواجب من الكفارات واحدة والكل متساوية في الاحكام
وبين القول في ان المحظور من امور متساوية في المفسدة هو واحد لا بعينه ومما يدل
على ان الواجب من الكفارات لو كان واحدا لا بعينه لوجب ان يجعل الله تعالى للمكلف
طريقا الى تمييزه قبل ان يفعل لان تكليفه ان يفعل واحدا بعينه من جملة ثلث يجري مجرى
تكليف ما لا يطاق وليس لهم ان يقولوا اي حاجة به الى التمييز واي شيء فعله كان الواجب
وذلك ان الامر اذا كان على ما ذكروه فهو تصريح بوجوب الثلث لانه لا محالة اذا
كان اي شيء فعله منها فهو الواجب فهل هذا الا تصريح بان الكل واجب فان قالوا ليس
يمتنع ان يكون اختيار المكلف له علما على وجوبه وتعيينه قلنا هذا يؤدي الى
مذهب مويس بن عمران في ان الله تعالى يكلف العبد ان يختار ما شاء من العبادات
ويكون مصلحته باختياره لان الله تعالى علم انه لا يختار الا الصلاح من غير امارة تميزه
ويلزم عليه ان يكلف تمييز صادق من كاذب من غير امارة ولا دلالة تميز
وبعد فان اختيار المكلف انما يكون تابعا لاحوال الفعل وصفاته ولا يكون احوال
الفعل تابعة لاختيار المكلف وارادته الا ترى ان وجوب الفعل هو الداعي الى اختياره
له على غيره فيجب ان يتقدم العلم بالوجوب على الاختيار ولا يجعل الاختيار متقدما على
الوجوب وبعد فليس يخلو الاختيار من ان يكون مؤثرا في وجوب الفعل او مؤثرا
في صفة الصفة التي لاجلها كان مصلحة في الدين والاول هو الصحيح والثاني باطل
لان كونه مصلحة لا يجوز ان يؤثر فيه حال القادر لان حال القادر لا يؤثر الا في تجدد الوجود

الا ترى ان ما اوجبه او نعوه من الفعل المعين لا يوثر حال الفاعل من حال القادر في الفعل
اثره قبلها كان واجبا بل في حد الوجود فكذلك الواجب على جهة التخيير فاذا قالوا
اليس قد يصح البيع لقدر مخصوص من الجملة جملة صبرة ويتعين باختيار القابض وقت
القبض فكيف احتيج ان يجعل للاختيار مدخل في التعيين قلت انما يجوز ان يكون
للاختيار مدخل في المصالح الدينية و وجوب الواجبات منها فاما ما لا يتعلق بالمصالح
الدينية من المعاملات فغير يجوز ان يتعين عند القبض بالاختيار ومما يدل ايضا انه لو كان
الواحدة من الكفارات هو الواجب لا بعينه لما صح القول بان للمكلف ان يكفر باي الثلث
شاء وايضا فان الواجب وان لم يتعين للمكلف فانه تعالى يعلمه لانه يعلم ما الذي يكفر به
المكلف من جملة الثلث فيجب على هذا القول ان يكون ما قد علم ذلك بعينه و
لو كان كذلك لما اجمعت الامة على انه لو كفر بغيره لاجزاه كما لا يجوز ان يكفر بغير ما
وليس لهم ان يقولوا جوازه عند الامة على انه لو كفر بغيره لاجزاه لا يدل على وجوبه
لانه قد يجزي ما ليس بواجب عن الواجب كالطهارة قبل دخول الوقت وذلك انهم
كما اجمعوا على انه كان يجزي على وجه لا فرق بينه وبين ما اختاره وقد تعلق من خالفنا باشياء
منها ان القول بالتخيير يؤدي الى ان يكون المكلف مخيرا بين عبيد الدنيا كلها وكذلك
الكسوة والاطعام وذلك فاسد ومنها انه تعالى لو نص على اي وجبت واحدا لا
بعينه لكان هو الواجب فكذلك اذا ميز فيه لان المعنى واحد ومنها انه لو فعل
الكل لكان الواجب واحدا بالاجماع فكذلك يجب ان يكون الواجب واحدا بالاجماع

جواز ما لم يكفر به وجوازه عند اجمعوا عليه

قبل ان يفعل **منها** انه لو جمع لو وجب على جهة التخيير والجمع من الثلث ممكن فيجب ان يكون واجبة
على سبيل الجمع لان ما نهى عنه يخيره بجمعه **ويقال** لهم ان ما تعلقوا به اولا ان التخيير لا يكون الا من امور تدخل
في الامكان فالمكفر مخير بين عتق من يمكن من عتقه في الحال وكذلك القول في الاطعام والكسوة فاذا لم يملك
المكفر الا رقبة واحدة زال التخيير في الرقاب لانه لا يجوز ان يكون مخيرا بين عتق عبد يملكه وبين عتق عبد لا
يملكه ولهذا نقول انه متى ضاق وقت الصلوة فالمصلي مخير بين البقاع المتقاربة دون المتباعدة
فاذا كان الوقت واسعا جاز ان يتعدى التخيير الى الاماكن المتباعدة على ان هذا المعترض يلزمه ان يكون المكفر
مامورا بعتق واحد من عبيد الدنيا كلها وكذلك في الاطعام والكسوة وليس ينفصل عن ذلك الا بمثل ما ذكرناه
من اعتبار الطاقة والامكان **ويقال** لهم فيما تعلقوا به ثانيا ومن الذي يسلم لكم جواز ان ينص الله تعالى على
الى اوجبت واحدا بعينه اوليس قد بينا ان ذلك لا يصح في التكليف وبينا ان الامور المتساوية في وجه المصلحة
لا يجوز ان يجعل يوجب بعضها دون بعض **ويقال** لهم فيما تعلقوا به ثالثا انا لا نقول فيما فعله انه واجب
الا على جهة دون جهة فلا بد من تفصيل بيان هذه الجملة فنقول ان قولنا واجب قد يطلق وقد يقال فاذا
اطلق افاد وقوعه على وجه الوجوب ولم يجز اجراء هذه العبارة على المعدوم الا مجازا واتساعا ويجري
واجب في هذه القضية مجرى قولنا في الفعل انه حسن فاما المضاف فقولنا واجب على المكلف فهذا وجه يحقق
المعدوم فان الموجود لا يصح ان يفعل وكلامنا في الكفارات الثلث انها هو الواجب انما المراد
ما الذي يجب ان يفعله المكلف منها فاذا فعل واحدا منها فقد خرج من ان يجب عليه وانما نقول
كان واجبا عليه وكذلك اذا فعل الثلث فقد خرجت من ان تكون واجبة على سبيل التخيير لانه لا تخيير

بعد الوجود فان قيل فاذا جمع بين الكل ما الواجب المطلق منها قلنا ان كان جمع بينها لم يخل من ان يكون
فعل واحدا بعد الاخر او كان وقت الجميع واحدا فان كان الاول فالذي يستحق عليه ثواب الواجب هو الاول
وان جمع بينها في وقت واحد استحق ثواب الواجب على اعلاها او اكثرها ثوابا ولا معنى للنظر في تعيين ما يستحق
به ثواب الواجب لانه لا فائدة له فيما يتعلق بالتكليف ولا حجة للفقهاء فيما اختلفنا فيه لانا انما نخالفهم فيما يجب ان
يفعله المكلف من الكفارات الثلث قبل ان يفعله المكلف فنقول ان الجميع واجب على سبيل التخيير ويقولون الواجب
واحد لا بعينه فاي منفعة لهم في ان يكون المستحق به ثواب الواجب بعد الفعل هو واحد ومعنى قولنا انها
واجب غير للمعنى فيما اختلفنا فيه ولا شاهد لهم لاحدى الامرين على الاخر مع اختلاف المعنى وانما شاع على
بذلك من الفقهاء من لا قدرة له على التوقف بين هذه المعاني ونزع عن مراتبها وبالهم فيما تعلقوا به والعباس
بواجب فيما وجب على سبيل التخيير ان يكون واجبا على طريق الجمع وان كان الجمع بينه ممكنا لانا قد بينا ان الامور
لتساويه في حكم من الاحكام انما يجب على التخيير دون الجمع لانه لا وجه لوجوبها جميعا الا ترى ان من غلب في ظنه ان
مصلحة ولده تكون في افعال متغايرة يقوم كل واحد منها مقام صاحبه انما يجب عليه هذه الافعال على سبيل
التخيير ولا يجوز ان يجب عليه الجمع بينها لانه لا وجه لوجوبه على هذا الوجه فاما ما في ان تسمية قال على بعينها ولم النبي
فيبقى الكلام فيه في باب النهي وذكر الصحيح منه بمشية الله تعالى واعلم ان كل ما كلفه الله تعالى ينقسم الى وجوه
ثلاثة اولها ان يكلف الله تعالى الفعل بان يريده ويكره كل تروكه فيعبر عنه هذه حاله بانه واجب والقسم
الثاني ان يريد الله تعالى الافعال ولا يكره ترك كل واحد منها الى الاخر ويكره تروكها اجمع فيعبر عنها بانها واجبة
على سبيل التخيير كالكفارات والقسم الثالث ان يريد الله تعالى الفعل ولا يكره شيئا من تروكه فيعبر عنها

عن ذلك بانه ندب وينقسم ما خيرنا الله تعالى فيه الى ثلثة اقسام احدها ان يريد الله تعالى كل فعل واحد
مما خير فيه مجتمعا او منفردا وان كان عند الوجود الواجب منه الواحد كالكفارات وثانيها ان يريد
كل واحد ويكره فعله مع الاخر فما له امر الولي ان يزوج من اليه امره من الكفؤين لانه اريد منه تزويجها
من كل زوج بانفراده وكره ذلك منه مع غيره وثالثها ان يريد كل واحد على الانفراد ومع اجتماع غيره
اليه لا يريده ولا يكرهه ومثاله ستر العورة للصلوة لانه مخير في ستر ما والجمع في ذلك ليس بمراد ولا مكروه

فصل في الامر المطلق هل يقتضي المرة الواحدة ام التكرار
اختلف الناس في ذلك فذهب قوم الى ان المطلق
الامر يفيد التكرار ويتنزل منزلة ان يقول له افعل ابدا وذهب اخرون الى انه يقتضي بظاهره المرة الواحدة
من غير زيادة عليها وذهب الى الوقف في مطلق الامر بين التكرار والاقتصار على المرة الواحدة من غير
زيادة عليها وذهب اخرون الى الوقف في مطلق الامر بين التكرار والاقتصار على المرة الواحدة وتحقيق
موضع الخلاف انما هو في الزيادة على المرة الواحدة لان الامر قد تناول المرة الواحدة بلا خلاف من قائل
وانما ادعى اصحاب التكرار انه اراد المرة والزيادة عليها وقال الفقهاء بل على المرة انه ارادها ولم يرد زيادة
عليها وقال صاحب الوقف اراد المرة بلا شك وما زاد عليها لست اعلم هل اراده كما قال اصحاب التكرار او لم
يرده كما قال صاحب المرة فانا واقف فيما زاد على المرة لا فيها نفسها وهو الصحيح والذي يدل عليه اشياء اولها
انه لا يجوز ان يفهم ما لا تقتضيه ظاهره وكيفية تناوله لما هو متناول له وقد علمنا ان ظاهر قول القائل اضرب
غير متناول للعدد في كثرة ولا قلة كما انه غير متناول للمكان ولا زمان ولا آلة يقع بها الضرب فيجب ان لا
يفهم من اطلاقه ما لا يقتضيه لفظه وانما يقطع على المرة لانها اقل ما يمتثل بها الامر فلا بد من كونها مرادة

ابتدا خط [illegible]

وثانيها انه لا خلاف في ان لفظ الامر قد يرد في القرآن وعرف الاستعمال ويراد به تارة التكرار واخرى
المرة الواحدة من غير زيادة وقد بينا ان ظاهر استعمال اللفظ في معنيين مختلفين يدل على انها حقيقة
فيهما ومشترك بينهما الا ان يقوم دلالة وثالثها حسن الاستفهام من امر امر مطلقا ولا عهد ولا عادة
ولا قرينة تنبئ عن المراد هل يريد الاقتصار على المرة الواحدة او التكرار وحسن الاستفهام دال على اشتراك
اللفظ وعدم اختصاصه ورابعها انه انما يحسن قول القائل لغيره افعل كذا ابدا او افعل مرة واحدة
بلا زيادة عليها فلو كان مطلق الامر موضوعا للتكرار لما حسن ان يقول افعل ابدا لانه مفهوم من قوله
الاول ولو كان موضوعا للمرة الواحدة بلا زيادة لما حسن ان يقول افعل مرة واحدة ولا تزد عليها
لان ذلك عبث غير مفيد فان قالوا انه يفيد التاكيد وهو غرض مقصود قلنا التاكيد ان لم يفد
زائدا على ما يفيده اللفظ المؤكد كان عبثا ولغوا والكلام موضوع للافادة فلا يكون الاستعمال فيه الا فائدة
فيه وقد تعلق من قال بالتكرار باشياء اولها قولهم ان اوامر القرآن المطلقة يقتضي التكرار
وثانيها قياس الامر على النهي في اقتضائه التكرار وثالثها ان الامر المطلق ليس بان يتناول بعض
الاوقات باولى من بعض فيجب تناوله للكل ورابعها قولهم لو لم يقتض التكرار لما صح دخول النسخ فيه
وخامسها قولهم لو لم يقتض التكرار لما حسن ان يقول افعل مرة واحدة وسادسها قولهم لو لم يقتض التكرار
لكان المعقول الكثير فضلا لا ادا فيقال لهم فيما تعلقوا به اولا ان من اوامر القرآن ما لم يقتض التكرار
فان فيها ما يقتضي المرة الواحدة كالحج والعمرة فقد ثبت الوجهان والذي يقتضي ذلك فيما ذكره مختلف
غير متفق الا ترى ان الصيام والزكاة متكرران في كل عام مرة والصلاة متكررة في كل يوم خمس مرات فالتكرار

مختلف كما تراه ولو كان مجرد الامر يقتضي التكرار لما اختلف هذا الاختلاف والعهد فالتكرار
انما علم بدليل وخلاف ما نحن فيه من موضوع اللغة ومقتضى الامر المطلق والصحيح ان كل امر في القرآن
حملناه على المرة الواحدة فانما حملناه عليها بدليل غير الظاهر وكل امر حملناه على التكرار فانما حملناه
عليه بدليل سوى الظاهر ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانيا ان النهي عندنا كالامر في انه لا يقتضي التكرار بظاهره
ومجرده وانما نحمله على ما حملناه بدليل غير الظاهر ولكن التسوية بين الامر والنهي في هذه القضية وفصل
قوم من الامر والنهي بان النهي يقتضي قبح الفعل وقبحه مستمر فتكرر لذلك وهذا ليس بشيء لان النهي يقتضي
قبح الفعل لا محالة غير انه ربما اختص بوقت دون وقت فلا يجب استمراره في جميع الاوقات
ولا يمتنع ان يختص ببعض دون بعض كما قلناه في الامر الصادر عن الامر فاذا لم يجب في الامر التكرار
فكذلك في النهي ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثا انما يجب اذا لم يختص لفظ الامر وقتا دون وقت ان
لا يحمل على شيء من الاوقات الا بدليل لا نحمله على الجميع وكيف نحمله على الجميع ولم يتناول بلفظ الجميع كما لم
يتناول المرة الواحدة بلفظه وهذه الطريقة توجب التوقف على الدلالة والبيان ويعارض
من سلك هذه الطريقة بقول القائل لغيره اضرب رجلا او اكتب شيئا ولكن قولنا هو ليس بان يتناول
بعض من له هذه الصفة من الرجال دون بعض وكذلك في الشيء المكتوب انه ليس بان يتناول ما يكون
بعضه اولى من غيره ولا يجب مع ذلك ان يحمل قوله اضرب رجلا على انه امر بضرب كل الصفات
التي تكون للرجال مما ليس بمتضاد كان قول القائل رجلا طويلا اسود عاقلا فقيها قرشيا له كل الصفات
التي ليس فيه بان يتناول بعضها دون بعض وكذلك في المكتوب وصفاته ومعلوم خلاف ذلك ويقال

اولا ان كل

لهم فيما تعلقوا به رابعا انا وان لم نقل ان التكرار مفهوم من مطلق الامر فعندنا انا قد نعلم بدليل من [illegible]

التكرار من قول الشيخ فقد خرج الشيخ بعلم انه تكرار **وقال** لهم فيما تعلقوا به خامسا قد بينا ان

قول القائل افعل عقيب الدار ابدا او مرة واحدة يدل على صحة ما ذهبنا اليه في احتمال الامر و

من يعلم ما حكيناه انتقض كلامه بقول القائل افعل ابدا فانه لو كان لفظ افعل يقتضي التكرار لما جاز

ان يقول له الا انه يفهم من قوله الاول ولو كان يقتضي فعل المرة الواحدة لحسن ان يقول ابدا كما قال

انما حسن ذلك تاكيدا فقد بينا ما في التاكيد على [illegible] فعل مرة [illegible]

وقال لهم فيما تعلقوا به سادسا ان من يقول ان الامر على الفور وانه يقتضي المرة الواحدة يقول

ان المعقول [illegible] والصحيح [illegible] قد بينا ان مطلق الامر لا يقتضي

فعل المرة ولا المرات وبينا انه لا يقتضي فورا ولا تراخيا وان اللفظ محتمل لذلك كله وان لم

الا بدليل فلذلك [illegible] ان يكون المعقول في شيء من هذه الاوقات [illegible] ان اللفظ يحتمل كما يحتمل غيره **فاما**

من ذهب الى ان مجرد الامر يقتضي المرة الواحدة بلا زيادة عليها فانه تعلق باشياء **اولها** ان اهل اللغة

لا يعقلون من امر غيره بفعل [illegible] ان يفعل مرة واحدة بلا زيادة عليها **وثانيها**

ان اهل اللغة اشتقوا من المصدر الذي هو الضرب امثلة من جملتها ضرب ويضرب [illegible]

وقد علمنا ان جميع ما اشتقوه لا يفيد التكرار [illegible] ان يكون الامر بمثابته **وثالثها** ان الآمر غيره بالضرب

انما امره بان يكون ضاربا وهو قد يكون بهذه الصفة بالمرة الواحدة فلا [illegible] **ورابعها**

انهم حملوا الامر على الايقاعات في التعليقات والتوكيلات وانه لا يفيد التكرار **فيقال** لهم فيما تعلقوا به اولا

[illegible]

قد اقتصر من على الدعوى لانا لا نسلم ان الآمر بان يفعل ولا عادة ولا عهد ولا علم [illegible] بل

المرة الواحدة فقد لو ادعى ذلك في دعوى [illegible] التكرار

ما داموا قالوا ان ذلك [illegible] فيما تعلقوا به **وقال** لهم فيما تعلقوا به ثانيا

ان سائر الامثلة المشتقة من المصدر مثل ضرب ويضرب [illegible] المراد به دفعة واحدة من غير

زيادة [illegible] وقد يستعمل [illegible] ضرب زيد عمرا [illegible] انه ضربه مرة واحدة بلا زيادة

عليها والاحتمال في امثلة الامر كالاحتمال في امثلة الخبر ولهذا يحسن ان يستفهم من قال ضرب زيد عمرا

هل ضربه مرة او مرات كما يحسن ان يستفهم في الامر فالخلاف في الجميع واحد على معنى ان

يستشهد بما جدالا [illegible] على الافتراق **ويقال** لهم فيما تعلقوا به ثالثا [illegible] ان الآمر غيره بان

يضرب انما امره بان يصير ضاربا [illegible] ضاربا بالدفعة والدفعات فمن اين ان امره [illegible]

[illegible] الاسم فهذا موضع الخلاف ولذلك يحسن ان يستفهم عن مراده ولو كان [illegible] لما حسن الاستفهام

ويقال لهم فيما تعلقوا به رابعا [illegible] التكرار [illegible] الشرع [illegible]

والعتق واما الطلاق فان التكرار انما يمنع [illegible] الى [illegible] الثلث [illegible] التزايد [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] انت طالق على الواحدة شرعا [illegible] ولولا ذلك [illegible] الطلاق

[illegible] ولذلك [illegible] انت طالق [illegible] قوم الى وقوع الثلث [illegible]

الى وقوع واحدة [illegible]

فصل

في ان الامر المعلق بشرط او صفة هل يتكرر بتكررهما فقد ذهب قوم الى انه يتكرر بتكررهما والصحيح ان

الامر المطلق في هذه الصيغة كالمشروط وان الشرط لا يقتضي فيه زيادة على ما اقتضاه الاطلاق فان كان
ادا المطلق يقتضي المرة الواحدة فكذلك حكم الشرط وان كان مطلقه يقتضي التكرار فكذلك اذا كان مشروطا
وان كان التوقف بين الامرين واجبا مع الاطلاق فكذلك مع الشروط والذي يدل على ذلك كل شيء
دللنا به على ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار من الوجوه الاربعة فلا معنى لاعادتها ومن العلماء من قال ان
من شأن الصفة والشرط اذا وردت [illegible] الامر ان [illegible] الشرط او [illegible] الصفة [illegible]
في كثير او قليل ولا يكون [illegible] الصفة او الشرط يجري مجرى [illegible] الاستثناء الا ان الاستثناء يؤثر في عدد
ما ما دخلته الجملة المتقدمة ويستقل بها واذا خالف حكم الشرط في هذا الباب لحكم الاستثناء وجب ان
يفهم من شروط الامر ما يفهم من مطلقه في قلة او كثرة **وقد تعلق** من ذهب الى التكرار بتكرر الصوم او
الشرط باشياء **اولها** ان كل امر ورد في القرآن متعلقا بشرط او صفة يتكرر بتكررها كقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة **ثانيها**
حملهم الشرط على العلة وانها اذا تكررت تكرر الحكم فكذلك الشرط **ثالثها** انه لو لم يتكرر لكان الفعل اذا لم
يفعل مع الشرط الاول [illegible] مع الشرط [illegible] ان يكون قضاء لا اداء **ورابعها** حمل الامر المعلق بشرط على النهي
المعلق بالشرط في وجوب التكرار **فيقال** لهم عما تعلقوا به اولا قد مضى في الفصل الاول انه [illegible]
لا يدل على انه لا يتكرر سواه وان الذي علم تكرره في اوامر القرآن انما علم بدليل من غير الامر ثم ان التكرار ايضا
يختلف لا يجري على طريقة واحدة فعلم ان الصيغة لا تقتضيه وانما الرجوع فيه الى الدليل [illegible] اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا المعنى اذا عزمتم عليها ولكن لا تقتضي ايجاب الوضوء لكل صلاة عند تكرار الصلاة

المجازة

مختلف ح

المجازة لا يجب [illegible] الطهارة وان كانت صلاة ثم ان التكرار ايضا لا يجري على طريقة واحدة فعلم
ان اللفظ لا يقتضيه وانما الرجوع فيه الى الدليل **وقال** لهم عما تعلقوا به ثانيا ليس العلة كالشرط لان العلة
مؤثرة في المعلول وموجبة له فلا جرم تكرره بتكرارها والشرط ليس بموجب ولا مؤثر فلا يقتضي الحكم
عليه فلا يجب ان يتكرر المشروط بتكرره اللهم الا ان يحصل الشرط كونه شرطا علة فيتكرر من حيث كان
علة لا من حيث كان شرطا ولذلك يتكرر وجوب الغسل بتكرر الجنابة لانها علة فيه وموجبة له والشرط
العقلي في ايجابه غير موجب كالشروط السمعية لان الشرط في صحة كون احدنا قادرا كونه حيا ولا يجب كونه
قادرا ليس كحي قد يكون حيا وان لم يكن قادرا ولا يعلم القدرة الا وكيف كونه قادرا او يعلم
الفرق بين العلة والشرط عقلا وسمعا **وقال** لهم عما تعلقوا به ثالثا ان [illegible]
لانه قضاء [illegible] ليس [illegible] والصحيح انه ليس بقضاء لانا قد بينا ان مطلق الامر ومشروطه
يحتمل المرة والمرات على وجه واحد فاذا عرف [illegible] فعلم مع الشرط الثاني [illegible]
على ان الامر المشروط وارد [illegible] كل شرط مستقل **وقال** لهم عما تعلقوا به رابعا ان النهي المشروط
في انه غير متفق [illegible] التكرار كالنهي المطلق والامر والنهي يجتمعان في الاطلاق والشرط في احتمال التكرار
والمرة فيهما ثابت وانما حصل في كل واحد منهما المرة والمرات بدليل سوى الظاهر واحدهما [illegible]
الامر والنهي المطلقين في دخول التكرار [illegible] ثم فرق بين النهي المطلق وبين النهي المشروط فقال
في المطلق انه يقتضي الاستمرار والتكرار وقال في المقيد انه يقتضي مرة واحدة **وتعلق** من فرق
بين الامرين بان [illegible] اذا قال لغلامه [illegible] الى بغداد [illegible] ولم يشرط [illegible]

لا يكرر اذا جاء الصيف او يوم السبت كمحض المرة الواحدة [illegible] لانا لا نم ان الامر على ما ذكره
بل يجوز ان يرجع الاطلاق الى المرة الواحدة ويرجع الاكثر الى الاستمرار ولهذا يحسن مع عدم العادات والامارات
ان يستفهم هذا القائل عن مراده في عموم او خصوص من المتعلق [illegible] دعوى لا برهان لها فان قال
استشهد على قولنا بانعقاد اليمين لانه لو حلف ليفعلن كذا وكذا [illegible] الا مرة واحدة
واذا حلف على ان لا يفعل اقتضى التأبيد ومتى حلف في الوجهين [illegible] لانه لو حلف
انه لا يكلم زيدا اذا قدم عمرو ولم يتكرر فالجواب عن ذلك انا اذا سلمنا ان [illegible]
والمعلقة بالنفي او الاثبات [illegible] كان لنا ان نقول [illegible] ان ذلك [illegible]
الوضع دون الشرع وانما [illegible] ولا خلاف في ان الامر [illegible]
بين على ذلك فاما ما تعلق [illegible] ان المشروط [illegible] المرة الواحدة من غير زيادة [illegible] ان
المولى اذا امر عبده ان يشتري له لحما اذا دخل السوق لم يعقل من ذلك التكرار فقط لانا لا نم ان العبد
يعقل من ذلك مع الاطلاق وعدم [illegible] وعادة وامارة [illegible] ولهذا يحسن منه الاستفهام ولولا
احتمال اللفظ لما حسن ذلك [illegible]
من غير تكرير [illegible] لان ذلك انما [illegible]
الشرع لكان [illegible]

فصل

في ان ما يتعلق الحكم الامر بمرة واحدة [illegible]
موقتا بوقت معين [illegible]

فان لم يفعل

فان لم يفعل [illegible] ان الامر [illegible]
الاول [illegible] او عصى واذا كان [illegible] وكذلك اذا [illegible]
او [illegible] الامر [illegible] وقت مخصوص [illegible]
وكان [illegible] ذلك الوقت [illegible]
ان [illegible] الوقت [illegible]
كان [illegible] الوقت [illegible] قيل [illegible] ان الوقت [illegible]
في هذا الحكم [illegible] ان العادة [illegible] وقت دون غيره [illegible]
او [illegible] رمضان
دون غيره والوقوف [illegible] وقت مخصوص [illegible] الوقت في المصالح [illegible]
[illegible] الشروط فان قالوا اذا [illegible] الفعل [illegible] المكلف [illegible] الا بان يفعل
قلنا [illegible] الوقت المخصوص [illegible] وقد فات الوقت [illegible]
[illegible] فهو انما يدخل
في [illegible] الامر فان قيل [illegible] الوقت [illegible] قلنا
كذلك [illegible] فان قيل [illegible] في اللغة والشرع قلنا [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الالزام
[illegible]

قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب من حيث كان من سبب كلمن ما اخره حتى فات
وذهب ابو زيد الى ان معنى هو ما لا تبه الاعلام وقيل في قضى فلان دينه انه على الاسم الاول
في انه دفعه مما استحقه تمامه وكل ذلك انما سمي بهذه اللفظ عرفا والشرع فانهم يسمون الفعل
اذا جمع شروطه اداء اولها ان يكون مثل المقتضي في الصورة او المعنى ومنها
ان يكون بسبب وجوب على العبادة وقد يعدم حسا وتقديرا وثانيها ان يثبت العبادة ما يقتضيه
بسبب يعد غير السبب الاول وقيل زائد ما اذ ذلك من ان يكون العبادة متعلقة بوقت يعرض فيه
فوت ولهذا لم تقل في الصلوة انها قضا العصر في حق الصورة ولا قيل في فعل احد الكفارات
انها قضا لما كان سبب وجوب الكل واحدا ونقول ثانيها لا يسمى اداء ولا قضاء ذلك من قصر في قضاء
صلوة عند ذا لها الا عادة فما تقدم من بعد انه قضا الصلاة الاولى من حيث كان السبب واحدا و
لذلك لم نقل في صلوة الظهر اذا اديت في وسط الوقت اداؤه انها قضا ولا يقال في ان اخر
الحج انه قضاء الاسباب جميعا وان كان فوز على العزيمة لما كان حتى فعل فلسبب واحد لان اوقات عمر
المكلف فيه نزلة وقت الصلوة وانما قيل في الحائض انها تقضي الصوم لان في تقضيه سببا مقدما
بعنده وجوبها فيه ولذلك لو كانت مجنونة لم يلزمها القضاء لعدم ذلك وعلى هذا يجوز ...
القضا على المجنون لو ادرك بعض الشهر كما ان ... في الحائض واما قيل فما يؤديه
من الصلوة وقد فات مع الامام انه تقضيه لما كان ... حكم ما تقدم بسبب وجوب السبب الذي له تعلق
اخيرا لظهر السبب الذي كان ازاد اولا واما قيل في الجمعة انها تقضي الحج لانه انه سبب ...

اذ كان الاول انه سبب بالدخول في الاحرام والثاني انه لاجل الفت والذي دفع فان قيل فكيف
صح اخر القضا الى التراخي وليس بمال سبب وجوب ولا سبب بعده مكرر قلت من يجوز تاخير
القضا الى التراخي لا يجوز ان يجعل للمقيد الا سببا ثانيا وكان ادا لم يفعل كما في الحج في قيامه يجعل
الوقت سببا ثانيا للتقييد بفعل منكر عنيه بخصوصه وليس قضاء ولانه يجوز ان يجعل لهذا السبب
من اول فعل الحج فلذلك لا يجعل في القضاء التراخي ما يتقدم من التراخي فاما التراخي والامر الى انه
سبب وجوب يتقدم فالسبب في النذر الالتزام والقضاء بما يتقدم الاكمال

فصل

في الامر بل معنى الاجزاء والفعل المامور به اعلم ان جميع الفقهاء ذهبوا الى ان امتثال الامر بالفعل
المامور به يقتضي اجزاءه وذهب قوم الى ان الاجزاء انما يعلم بدليل غير ... ان لا يكون بمجرد الكلام
في هذا الموضع انا نتكلم في معنى وضع اللغة وعرفها فاما عرف الشرع فانا قد منا انه يسمى فعل ان
فعل المامور به على الوجه الذي تعلق به الامر بمعنى الاجزاء والذي يدل على انه وضع اللغة لا يعني ذلك ان الا
يكون الاجزاء ... الاحكام شرعية نحو وقوع الملك في البيع وحصول الاستباحة بعقد النكاح ووقوع
البينونة والفرقة بالطلاق وفي الصوم انه وقع موقع الصحة فلا يجب اعادته وكذلك في الصلوة وقد علمنا
ان هذه الاحكام لا تتعلق بالامر لا في اللغة ولا في عرفها نفيا ولا اثباتا فكيف من ... ثبوتها ولا
علقة بينها وبينه واما ... امتثال الامر يحكم على ان الفاعل مطيع يستحق المدح والثواب لان ذلك ... بذلك
ولا تعلق له بما تقدم ذكره من الاحكام الشرعية وربما تعلق في ذلك ... ان في اول الوقت كونه
مستظهرا انه يجامع بعد الصلوة فلو ذا انه لم يسمى مستظهر الا اجزاءه فلو وجب عليه القضا وكذلك

المفسد للحجة بل لوجه المقضي فيه وان لزمه القضاء فقد اجمع بكماله وجب الفعل واثم غير مجزئ وقد قيل قوم
في ذلك بان ما نوا انما هاهنا في الظاهر كونه منظورا والمفسد للحجة ما ذكر من موضع الاحلال في فعل الاداء لما [illegible]
لم يكن منظورا كان مردودا بالصلوة على غير الوجه الذي امر بها دانها [illegible] وكذلك المفسد للحجة وانما وجب الاداء
والصحيح الفعل الذي وقع على شرائطه كلها المشروعة وهذا من الظاهر به غير صحيح لانه ان ادعى ان الفعل
شرائط الفعل الشرعي بمعنى اجزاه وانه انما يجري لذلك داود احلال الشيء من الشرائط مع استوائه شرعا فيها
فالامر على ما ذكره وقد ردنا على ذلك بان اهل الشرع لم قد تغاير مواحدوا على ان امتثال الامر
سببه الاجزاء فان ادعى ان ذلك واجب على كل حال وقع على كل شرع ومن قبل ذلك ان الاجماع الذي استثنا
اليها في ان فاعل ذلك هو الاكمل الدعوى وما المانع من ان يامر بالبيع تقديرا او فرضا فيكون
فاعله مطيعا له ومستحقا للمدح والثواب من غير ان يتعلق بهذا العقد هذه الاحكام المخصوصة وكذلك
الترتيب النكاح والطلاق واذا كان الامر يتعلق بهذه الاحكام وكل حال او مع كل شرع فالمانع
من انفعالها مع امتثال الامر واعتمادهم على ان القضاء في الشرع انما يقتضي الاخلال او فوت وقع فيها
صحيح والشرع هو الحال وقد قيل ان وجوبه على كل حال وقول من قال منهم كيف كذا ان تبرا الحج
الظهر ان صح على شرائطه امر ثم تبرى فاذا فعلت ذلك فاقضها بابع ركعات وهو اذا تعد ذلك كانت
انثى فيه عادة مستانفة غير قضاء للاول عجيب لانه غير ممتنع ذلك فيما وقد تقدم او انما يمتنع وقع
هو او ما المانع من ان يكون الاعادة بالصلوة انما يسمى قضاء على عرف ليس هو غير قضاء الا ان على انه
قد سمى بالصلوة المجزية احكام من غير سقوط الاعادة مثل حين دم المصلي ولو بها على بعض الوجوه ولا له

على اباحة

على اباحة واستلامه فمال المانع من ان يفعل الصلوة ولا يثبت لها شيء من هذه الاحكام فصل
في هل يتكرر المامور به بتكرر الامر اعلم ان الصحيح هو ان الامر اذا تكرر فانه يقتضي ما وال الثاني
لغير ما تناوله الاول والذي يدل على ذلك ان الامرين لو افترقا لدلا على مامورين متغايرين
وكذلك اذا اجتمعا لان الاجتماع لا يغير مقتضاهما والعبارة فان الكلام موضوع للافادة وقد مر في
ذلك مفصلا ومتى حمل الثاني على غرض اخر علمنا انه غرض اخر عنه او كان الامر الثاني
لو الاول لا يفيد الا ما افاده الاول والاعتذار بالتاكيد ليس بشيء لان التاكيد متى امكنه غيره
المؤكد كان عبثا ولغوا فاما اول من شرط في تغاير متناول الامر المتكرر ان لا يمكن الامر الاول
متناول الجنس او العهد وادعى ان الجنس يقتضي الاستغراق فلا يجوز ان يفعل منه ما تناوله الامر الثاني
وان العهد يقتضي صرف المقتضي الثاني الى معنى الاول وليس بصحيح لان الجنس اذا قال افعل الضرب وكرر
ذلك فانه لو الاول يحتمل ان يريد به الاستغراق للجنس ويحتمل البعض ان يريد بعض الجنس والظاهر تغاير
الامرين تغاير مقتضاهما حتى يكون كل منهما مفيدا ما لا يفيده الاخر واما العهد فانه كان من
التعارف على [illegible] ان المخاطب اراد الاول بعرف او عادة حملناه على ذلك ضرورة ولقيام
الدلالة فاما مع الاطلاق فيجب حمل الثاني على غير مقتضى الاول والذي يحكى عن ابن عباس رحمه الله
في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وانه قال لا يغلب عسر يسرين من حيث
حمل العسر المعرف على انه هو الاول واليسر المنكر على المتغاير فما روي عن ابن عباس عنه لو صح فالمحمول
والمعنى هو المراد بالكلام ان مع حسن العسر اليسر وان عرف الاصحاب ونكرا الاخر ولا فرق بين ذلك وبين
حجتي

ان تقول ان مع العسر اليسر وتكرر وان تقول ان مع عسر يسرا وتكرر لان المنكر يعود على الجنس كالمعروف
كما قول القائل مع خير شر وتقول تارة اخرى مع الخير الشر وارادة واحد كان بينهما الفرق والعسر
لا يغير فان قيل قد اقبل على الوجه في الكلام اذا لم تذهب الى حسن التاكيد قلت الوجه ان ذلك
هو الوجه مما تكرر من القرآن في سورة الرحمن والمرسلات وغيرهما وقد ذكرنا في كتاب القرآن الوجوه
المختلفة فيه **فصل** في الامر بالمعطوف واحدهما على الاخر اعلم ان الصحيح من قول العلماء
اذا ضرب واحد بعضهم ان الضرب الثاني غير الاول وكل شيء والاشياء على ان الامر اذا كرر بغير واو العطف
فهو ان الثاني غير الاول بعد ولا ان فرد المرفوع وهو مما زيد بسببها لكنه حرف العطف لان
الشيء لا يعطف على نفسه وانما يعطف على غيره ولذلك فارق النعت والصفة لعطف الجنس
نحو فما ذكرناه نحو الحمد له الملك العزيز [illegible] الكتيبة في المزدحم
والصفات [illegible] الى هو معروف واصح العطف لانهم لو اختلفت الصفات في جواز عطف بعضها على
بعض لولا اختلاف الموصوفين واعلم ان المعطوف على غيره لا يخلو من ان يكون مثله او خلافه
او ضده فان كان مثله فذلك [illegible] في حق الحاجة كقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وعطف الصفات
الطهارة بعضها على بعض وان كان المعطوف ضد المعطوف عليه [illegible] بحقيقي حمل كل واحد
منهما على حقيقة في وقته وان كان الوقت واحدا فلا يصح التكليف الا على جهة التخيير واذا كان المعطوف مثلا
للمعطوف عليه وهو ما لم يشتبه فالاول ان الثاني غير الاول على ما ذكرناه وان كان المعطوف بعض [illegible] دخل تحت
المعطوف عليه نظر فان كان في ذلك ما يحمل [illegible] افراده بالذكر على جهة التعظيم والتفخيم كما في [illegible] جبريل وميكال

دال

بلغ [illegible]

ذكر من الملائكة على او العطف والوصل على ما ذكرنا في الصلوات حمل الكلام على ان يكون الاول على عمومه والثاني
اذ نفيهما وان كان المعطوف عليه لا يختص بالموضع نظر فان كان المعنى يصح ايضا بالتكرار كقول القائل اضرب
القوم الذين فيهم زيد واضرب زيدا فيحمل الاول على عمومه والثاني على تكرير بعضه وهو ضرب زيد
وان كان ذلك مما لا يمكن فيه التكرار كالعتاق اذا قال قد اعتقت جميع عبيدي واعتقت فلانا
ويذكر واحدا منهم حمل العبيد في هذا الموضع كما حمل الثاني على ما تناوله وهو عتق العبد المخصوص
والاول على ان المراد جماعة العبيد سوى العبد المنفرد بالذكر لاجل ان العطف يقتضي تغاير ما عطف
بها عطف عليه وان كان المعطوف اعم من المعطوف عليه نحمل على القسم ما ذكرناه في المعطوف
اذا كان خصوصا فيتناول [illegible] **فصل** في ان الامر هل يقتضي الفور او التراخي
اختلف الناس في ذلك فذهب قوم الى ان الامر المطلق يقتضي الفور والتعجيل وايقاع الفعل عقيبه
ثم اختلفوا فقال بعضهم متى لم يفعل المأمور ان يفعل بعد ذلك وكذلك ابدا حتى يوقع الفعل وقيل
متى لم يجب بالامر الا ايقاع الفعل عقيبه فقط وقال اخرون ان الامر يقتضي ايقاع الفعل من غير
اختصاص بوقت فالاوقات المستقبلة متساوية في ايقاعه وهو الذي عليه اصحاب الرازي وقال
اخرون الواجب على سامع مطلق الامر ولا عهد ولا قرينة ولا دلالة الى ان يعلم انه مامور بايقاعه
ويتوقف في تعيين الوقت او التعجيل فيه على دلالة تدل على ذلك وهو الصحيح والدلالة عليه ان
اللفظ خال من توقيت لا بتعيين ولا تخيير وليس يجوز ان نفهم من اللفظ ما لا يتناوله كما لا يجوز ان نفهم
منه الاماكن والاعداد وكل شيء لم يتناوله لفظ الامر والفعل فلا فرق في ان الامر قد ورد في القرآن

بلغ [illegible] مقابلة

واستعمال اهل اللغة يراد به تارة الفور واخرى التراخي وقد بينا ان ظاهر استعمال اللفظة
في شيئين يقتضي انها حقيقة فيهما ومشتركة منهما ولانه فانه يحسن بلا شبهة ان يستفهم المامور
مع فقد العادات والامارات هل اريد منه التعجيل او التاخير والاستفهام لا يحسن الا مع احتمال
اللفظ واشتراكه ومن دفع حسن الاستفهام هاهنا كما دفعه في كل موضع وايضا فانه يحسن بغير
اشكال ان يتبع قول القائل قولهم قم وما اشبه ذلك من الاوامر بقول الساعة او في الثاني او بان
يقول متى شئت فلو كان اللفظ موضوعا للفور او التراخي لما حسن ذلك ولكان ذكره عبثا ولغوا
وقد استدل من ذهب الى الفور باشياء **اولها** ان الامر قد اقتضى وجوب الفعل وتجويز تاخيره يلحقه
بالنوافل التي لا يجب فعلها **ثانيها** ان الامر في الشاهد يقتضي التعجيل بدلالة ذمهم وتوبيخهم من اخر
ذلك **وثالثها** انه لا يخلو ان يكون لجواز تاخيره غاية او لا غاية له والاول لا يقتضيه لفظ الامر ولا غاية
يذكر فيه ولا بد من غاية وان كان الى لا غاية فالمكلف لا يكون ابدا مفرطا وهذا يقتضي اخراجه من كونه
واجبا **ورابعها** ان يحملوا مقتضى الامر على مقتضى الايقاعات من طلاق وعتاق وتمليك وغير ذلك
في اقتضاء الفور والتعجيل **وخامسها** ان الايجاب بالامر يقتضي فعلا واحدا وقد ثبت بالدليل العقلي
ان افعال العباد لا يصح فيها التقديم والتاخير فيجب ان يكون المراد ان يفعل عقيبه ليكون الفعل وقتا
ويقوي ذلك ان الفعل اذا علمنا كونه واحدا واتفقوا على ان المفعول عقيبه مراد وصالح يجب حمل
الخطاب عليه **وسادسها** ان القول بالتراخي والتخيير يقتضي اثبات بدل له لانه اذا خرج من كونه واجبا
مضيقا فلا بد من بدل ولا دليل على وجوب هذا البدل من جهة السمع والايجاب يجب بطلان التخيير

ولا قول بعد ذلك الا القول بوجوبه عقيبه **وسابعها** طريقة الاحتياط وانها في الفور دون التراخي **وثامنها**
قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وما روي عنه عليه السلام من قوله من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها فنبه على ذلك على ان وقت المامور به هو عقيب الامر **فيقال**
لهم فيما تعلقوا به اولا اليس القول بجواز التاخير ملحقا للواجب بالنفل لانه وان جاز تاخيره فلا بد من
عزم على ادائه مستقبلا ووجوب هذا العزم عليه اذا لم يفعله مراعى للتاخير فلان امام فلهذا لم يكن تاخيره بلا
بدل هو العزم والواجب لا يكون تاخيره الا ببدل هو العزم فان قيل هذا يقتضي اثبات هذا البدل بلا
دليل فانا اذا علمنا بالدليل ان الامر الموجب للفعل لم يرد الفور وانما اراد التراخي والتخيير فلا بد مع التخيير من
اثبات هذا البدل لما اشتبه الا به ليس في ظاهر السمع وجوب هذا الكلام على من ذهب الى ان مطلق
الامر يقتضي بظاهره معنى التراخي من غير دليل منفصل فاما من قال ان مطلق الامر يحتمل الامرين احتمالا واحدا وانه
متى قطع على احدهما فبدليل منفصل فلا يلزمه هذا الكلام فان قيل هم ان انه اذا ثبت انه لا بد من
بدل فان البدل هو العزم قلنا اذا ثبت وجوب البدل فلا اجماع على انه العزم لان كل من اثبت
بدلا لم يثبت سوى العزم وايضا فان العزم على الفعل في المعقول هو البدل لكن كل واجب تأخر
كقضاء الدين وسائر وجوه القضاء لانه لو خلا من الفعل الواجب لعارض وخلا من العزم على ادائه
مستقبلا لكان ملوما مذموما **ويقال** لهم فيما تعلقوا به ثانيا اما الامر فكم فرق بين ما ذكره لانه
قد يؤمر فرائضه بما يكون على التراخي كما يؤمر بما يكون على الفور واذا حمل على الفور او التراخي فبعادة او
دلالة او امارة وخلافنا في مطلق الامر ومجرده **ويقال** لهم فيما تعلقوا به ثالثا ان قلتم انه اذا جاز

تأخيره من غير فائدة معلومة معتد بها مع جواز ان تخترمه المنية ان ذلك يلحقه بانه فعل وليس فيه [illegible] ان الفعل يكون
تأخيره بلا فائدة ولا [illegible] على فعله وان الواجب مع التراخي لا يجوز تأخيره الا ببدل وهذا كان في
الفرق بين الواجب والنفل وليس يمنع ان الشرع يكلف المكلف على ما ذكرناه فيكون مكلفا ان يفعل
الفعل او العزم على اداءه مستقبلا فان اتى بالفعل [illegible] العزم على اداءه مستقبلا فلا [illegible] تكليف
الفعل في المستقبل ثم [illegible] فان فعل الفعل سقط وجوب العزم لان من حق العزم ان لا يكون الا
[illegible] في الوجوب في الفعل [illegible] المكلف [illegible] اذا لم يفعل الواجب ولا العزم على اداءه مستقبلا
وقد ذهب قوم الى ان الحج على التراخي وقالوا ان المكلف انما يعتبر مفرطا اذا غلب في ظنه انه لو لم يحج
فاته ومنهم من يقول اذا لحقه مرض [illegible] ولم يستطع ان يحج عنه كان مفرطا [illegible] اعلم انه
لا يجوز ان يثبت استحقاق الذم على تأخير الفعل الحج مع تكامل شروطه الا ويجعل له في الوجوب وقتا او
غاية ولا بد ان يكونا معلومين لانه لا يجوز ان يؤاخذ المكلف بانه لم يفعل فعلا [illegible] ذلك يجوز ان لو اخره
[illegible] المرض او الضعف ربما كان سببا للغفلة [illegible] عادة [illegible] يجوز ان يحصل سببا لاستحقاق
الذم بترك الحج وقد يجوز ايضا ان يحمل الوعيد الوارد في ترك الحج على ان تركه وترك العزم على اداءه مستقبلا ويكون
[illegible] على ظنه فوته بالموت اما لمرض او ضعف فاما مع غير هذه الوجوه المقررة [illegible]
فلا يجوز ان يلحق الوعيد ويستحق الذم وقول من يقول من الفقهاء ان المكلف يكون مفرطا في الحج اذا مات
[illegible] ذلك [illegible] وقت او غاية [illegible] الموت لا يجوز ان يكون شرطا
في تكليف المكلف ولا الحكم [illegible] المكلف الشرط الذي يتعلق به الفعل عليه [illegible]

الفعل [illegible]

ان

في ان [illegible] او بعد موته [illegible] ما لا [illegible] اذا [illegible] ان يكلف الحج في الوقت
[illegible] مسلما [illegible] ذلك [illegible] الحج [illegible] الى
[illegible] الشرط الذي ذكرناه فانه مجهول [illegible] معلوم وانما [illegible] مع علمه [illegible]
[illegible] شرطا [illegible] معلوم [illegible] ان الامام كلف [illegible] شرط السلامة وكذا [illegible]
[illegible] **وقال** لهم ما تعلقوا به [illegible] العقود والايقاعات [illegible] احكامها
[illegible] في الشرع [illegible]
الامر [illegible] الاصل [illegible]
والايقاعات [illegible] وقالوا هو فعل والصيغ
فان الامر [illegible] وجوب الفعل [illegible] والايقاعات والعقود اسباب في هذه الاحكام
[illegible] السبب [illegible] حصول المسبب [illegible] والايقاعات العقود انما [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال** لهم ما تعلقوا به [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] على التراخي [illegible] الفعل
او كانت [illegible] المكلف [illegible] المكلف
[illegible] الصلاة [illegible] الوقت الموسع [illegible] الوقت
فاما [illegible] مراد [illegible] الوجوب [illegible]

العقود [illegible]

لا نزاع على ذلك وقال لهم فيما تعلقوا به ثانيا ان الطلب انما يرجع الى محمل الامر المطلق على التراخي
[illegible] بدليل منفصل فانه [illegible] الى الوقف ولم يثبت فورا ولا تراخيا الا بدليل منفصل فالظاهر [illegible]
عليه وقال لهم فيما تعلقوا به ثالثا الاحتياط انما نقول فيما لا يعني فعلا صحيحا [illegible]
مسقط وجوب الامر في هذه الازمنة [illegible] وقال لهم فيما تعلقوا به رابعا [illegible]
[illegible] المراد ما يقتضيه [illegible] الوقت
في فور او تراخ [illegible] ان يفعل [illegible] الى الحد [illegible]
الوقت الذي [illegible] وكذلك [illegible] الحرات [illegible] الاوامر
تسلم [illegible] ان يقتضي الامر في الوضع [illegible] منفصل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الامر [illegible]
فصل في ان الامر المطلق على التراخي [illegible] ان الامر المطلق لا [illegible]
فورا [illegible] وقتا معينا [illegible] البيان [illegible] الاوقات [illegible]
الامر في اقتضاء الاستقبال [illegible] الاستقبال [illegible]
الاوقات فكذلك الامر [illegible]
[illegible] بعض الاوقات [illegible]
في المستقبل او واجب [illegible] وقال لهم فيما تعلقوا به [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] صح

بينه ص

وقولهم لو اراد وقتا معينا لبينه ينعكس عليهم فيقال لو اراد التخيير في الاوقات كلها لبينه [illegible]
ان يجب اذا لم يبين التعيين القطع على التخيير ولا يجب اذا لم يبين التخيير ان يقطع على التعيين فان قيل كيف
القول عندكم في ما امر الله تعالى اذا ورد مطلقا عاريا من التوقيت قلنا يجب اذا خلا من بيان توقيت ان
يقطع على انه لم يرد الوقت الثاني من غير فصل لانه لو كان مراده لبينه في هذه الحال وهي وقت الحاجة الى البيان
لان البيان لا يتاخر عن وقت الحاجة وان جاز تاخيره عن وقت الخطاب ثم نتوقف في كونه في الاوقات المستقبلة
ان يكون مرادا في كل وقت منها اما تعيينا او تخييرا وننتظر البيان عند وقت الحاجة وكلما حضرنا الحال ولم يرد فيها
بيان علمنا ان الفعل الموجب علينا لم يرد منا في الحال الثانية من هذه الاحوال التي تقدم ذكرها فان
قيل فقد اتفق الكل على انه لو بادرنا الى الفعل في الوقت الثاني لكان واقعا موقعه ومسقطا للذمة قلنا انما
اتفق على ذلك اصحاب الفور والتراخي فاما من يذهب الى الوقف فلا يوافق عليه فلا ينبغي ان يدعى الاجماع
في موضع الخلاف ثم نقول لمن قطع مع الاطلاق على التراخي لا بد مع حملكم الامر على التراخي من اثبات بدل هو العزم واثبات بدل [illegible]
واجب من غير دليل لا يجوز وصاحب الوقف انما يثبت هذا البدل اذا علم بدليل منفصل ان المراد بالامر التخيير
فاثبته بدليل [illegible] لمن قال بالتراخي مثله فان قالوا اذا ثبت وجوب الفعل ولم يتضمن لفظ الامر تعيينا
ولا توقيتا فليس غير التخيير ومع التخيير لا بد من اثبات بدل ولا بدل له الا العزم قلنا قد مضى [illegible] هذا الاعتبار
عليكم وقلنا اللفظ خال من تخيير بين الاوقات فاذا ابطل التخيير فليس غير التعيين ومع التعيين لا بد من
القطع على الوقت الثاني وبعد فلم فرق بين ان يثبتوا بالتبرع [illegible] اللفظ وبين ان يثبت القائلون
بالفور وقتا معينا لم يرد في اللفظ وقال لهم فيما تعلقوا به ثانيا هذا الوجه لازم لمن قال بالفور لانه [illegible] ظاهر الامر

بل يكون ان الخبر في اقتضاء الفور كالامر ولا يلزم اصحاب الوقف لانهم يقولون في الخبر الاخر ولا واحدا من التوقف
وترك القطع الا بدليل منفصل وقال لهم فيما تعلقوا به ثانيا ان الخلاف في المثال الذي ذكرتموه قائم فالموقف للمسئلة
ومن يدعي الفور يقول المفهوم من قول القائل اضرب زيدا ان يصير ضاربا في الثاني من غير تراخ ومن يقول بالوقف
يسلم ان المراد كونه ضاربا غير انه يتوقف عن الحال التي يكون فيها بهذه الصفة لاحتمال اللفظ وتوقع الدليل وقال
لهم فيما تعلقوا به رابعا ان الكلام على هذا الوجه هو الكلام على ما تقدمه فلا معنى لاعادته ويعني انه لا يوقت
في قول القائل هذا الفعل احبه مستقبلا او مرادا ثم علم الوقت عند الوقف والا توقف حكم ولا فور فكان الى
ذلك الا ما هو توقيت بغير دليل فصل في حكم الامر اذا تعلق لفظه بوقت
اعلم ان القسمة يقتضي في هذه المسئلة ثلثة اقسام احدها ان يكون الوقت مطابقا للعبادة لا يفضل
عليها ولا يفضل عنه والقسم الثاني ان يفضل الوقت عن العبادة والثالث ان يفضل العبادة عن الوقت
والقسم الاخير ممتنع في تكليف الله تعالى لانه يصح من حيث كان تكليفا بما لا يطاق فاذا وردت
الفقهاء في كلامهم وجوب الصبح اداوه محمول على القضاء كما ذكروه في الصوم المحتسب وان ابيح
فعلها لمن جعل هذا الالزام حكما قال انه يعني اداه احد المحتسبين وقضاه الاخرى وكذلك احكامهم في من
الزم نفسه صوم يوم يقدم فيه فلان فلما اوجب حكم هذا النذر قدوم زيد وقد مضى من النهار بعضه جعله
سببا للقضاء من اوجب ذلك عليه ومثال الوقت الموافق بلا زيادة ولا نقصان ايجاب
صوم يوم بعينه فاما القسم الثالث فان العلماء اختلفوا فيه على ثلثة فمنهم من علق الوجوب باول
الوقت دون اخره ومنهم من علق باخره ومنهم من جعل الوجوب متعلقا بجميع الوقت وان المامور مخير بين

ابتداء خط ملا [illegible]

ان يفعله

ان يفعله اوله وبين ان يوخره الى اخره او وسطه لعدم الفعل عزما على اداءه وان الفعل يختص على الى اخر
الوقت بحيث يتصل بغيرها وهو الصحيح والذي يدل على ان الوجوب اذا تعلق بجميع الوقت فقد حد
ما جزء من اوله والمراد منه العزم فاما من قال ان الوجوب يختص بالحال الاولى فغرضه
الوقت كله للفعل ثم ذلك الا انه فرق من قال بهذا القول ومن احض الوجوب باخره على التخيير
بهذا القائل ان انه اسباب ان من لم يفعله في اول الوقت اثم العزم الا من ذلك بطل الاول وضرب
الوقت الموسع للفعل والقسم الثاني لا خلاف في مقداره فان قيل ما انكرتم ان يكون اداء والوقت ضرب
لا كله وما بعده ضرب للقضاء فلنا الوقت المضروب الاول والاخر فيه سواء فكيف يختلف
الحكم وما الفرق بين هذا القائل ومن يقول ان الوقت الاخر ضرب للاداء والاول ضرب للتعجيل
وان لم يكن واجبا على انه لا خلاف ان من صلى الظهر في وسط الوقت او اوله لا يسمى قاضيا
فاما من جعل الوجوب متعلقا باخره فعنده ترك الظاهر ولا فرق في دخوله عنه ومن علق باوله
ومدار الخلاف في هذه المسئلة على جواز تاخير الصلوة الى اخر الوقت وقد بينا انه لا خلاف فيه
الى وسطه او اول ومن علق الوجوب باخره دون اوله ربما قال انه اذا فعلها في الاول كان نفلا وانه
مع ذلك يحكم انه من تقدم الزكوة على الحول وربما قال انه موقوف مراعى فان ابقي الى اخر الوقت
وهو من اهل الخطاب بهذه الصلوة كان ما وقع في اول الوقت فرضا وان تغيرت حاله وخرج عن حكم
الخطاب بالجنون او حيض لكانت اراه كان ما فعله نفلا وقالوا مثل ذلك في الزكوة والذي
يدل على بطلان ما ذهب اليه مخالفنا الينا نبينا انه لا خلاف في ان النية في الواجب من الصلوة

كان النية في النفل منها واجمعوا على ان شرط النية لا يجب ما نوى من صلوة الظهر لا يكلف فان ذلك
ان الصلوة في الوقت كلها واجبة واتفقوا على وجه واحد **ومنها** ان قرنا صلوة الظهر تتغير كونها
واجبة لكونه لا يعني [illegible] الوجوب وزيادة علته فمن قال انه في الظهر خلاف الاجماع وهذا الوجه ايضا
يبطل كونها موقوفة لان كونها ظهرا فقد بينا انه يستدعي الوجوب المحال ويمنع كونها مراعاة **ومنها**
ان النية للظاهر للصلوة اول ما بان لو نوى فيها غير المخالفة ولا شبهة في انه لو نوى الظهر في اول الوقت النفل
لم يجز ذلك فعلم انها واجبة **ومنها** انهم قد اجمعوا على ان الاذان والاقامة من شرط الصلوة الا
وان استعمال صلوة الظهر المنعوت في اول الوقت [illegible] وجوبها [illegible] الا انها ليست بنفل ولا موقوفة
ومنها ان اول الوقت لو لم يكن وقتا للوجوب [illegible] ارتفاع الاداء [illegible] قبل الزوال **ومنها**
انهم اختلفوا في ان الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت دون اخره وهذا يدل على انها تكون [illegible] واجب
لانه لا يكون ان يكلفوا ان [illegible] النفل افضل [illegible] لان [illegible] والنفل اذا اتفقا [illegible]
فالواجب افضل **ومنها** ان كون الصلوة واجبة [illegible] الصفة [illegible] الوجه ما بان بعده
[illegible] وجه الافعال ان يكون مقارنا لها [illegible] الواجب في الصلوة
[illegible] موقوف على الاداء [illegible] الوقت
[illegible] على الانتقال [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الوجوب

وقد تعلق من ذهب الى ان الوجوب متعلق باخر الوقت باشياء **اولها** انه لو تعلق الوجوب باول
الوقت لاثم بتاخيره عنه من غير بدل **ثانيها** ان كل حالة ما اثم بتاخير الصلوة عنها لا تكون الصلوة
واجبة فيها كما قبل الزوال **ثالثها** ان كل المكلف ان يتركها لغير عذر فليس بواجب كالنوافل
رابعها ان الشمس اذا زالت وهو مقيم ثم مضى من الوقت ما يمكن فيه من اداء الظهر ثم سافر
وجب عليه قصر الصلوة فلو وجبت عليه باول الوقت لما جاز له ان يقصر كما [illegible] بعد خروج الوقت
خامسها ان ما بعد الزوال من الاوقات مدة يتكرر فيه امتثال المامور به الى ان يكون وقت الجواز
غير وقت الوجوب كمدة الحول لما جاز ان يتكرر فيها امتثال المامور به ان يفصل وقت الجواز عن وقت
الوجوب **فيقال** لهم اكثر هذه الاسباب التي ذكرتموها مستعملة في اصحاب الظاهر ولا يجب علينا
[illegible] والاكثر ان [illegible] على طريق الظن **والذي** ذكرتموه اولا [illegible]
لا يكون ان يوخر الصلوة عن اول الوقت الا ببدل هو العزم فلم [illegible] وقد قدمنا ذلك
[illegible] وما بينا ان هذا البدل الا ما ذكرناه **فان قيل** لكنه عزم في الجملة على اداء الواجبات
مستقبلا [illegible] عزم على اداء هذه الصلوة بعينها **قلنا** لا بد من عزم معين [illegible]
لا يكفيه عزم مجمل على اداء الواجبات [illegible] **فان قيل** [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العذر [illegible]
هذا الحكم الذي ذكرتموه [illegible] الا [illegible]
[illegible] على الاقوى وانما [illegible] يكون [illegible]

لكن ان ترك فعل الصلوة في اول الوقت الا فعل ما يقوم مقامها ولا بذكر البدل فان قيل من
شان ما قام مقام الشيء ان تسقط فعله وجوب ذلك الشيء كالكفارات وعندكم ان العزم لا تسقط
وجوب الصلوة وان اسقط فعل الصلوة وجوب العزم قلنا غير ممتنع اختلاف احكام ما يقوم مقام
غيره فيكون منه ما يسقط ما قام مقامه ومنه ما لا يكون كذلك والواجب الرجوع فيه الى الادلة الا ترى
ان المسح على الخفين عند من اجازه يقوم مقام غسل الرجلين ولم يسقط مع ذلك فعل المسح وجوب الغسل
كما اسقط الغسل المسح على الخفين الا ترى ان من مسح على خفيه ثم ظهرت قدماه يجب عليه غسلهما فلم يتقابلا في قيام كل
واحد مقام الاخر وكذلك القول في الوضوء بالماء والتيمم فغير منكر ان يكون العزم لا يسقط وجوب الصلوة وان قام
مقامها في سقوط اللوم والاثم فان قيل من شان ما قام مقام غيره الا يفعل الا لعذر كالمسح على الخفين
فلم جوزتم ذلك لانا نتنقل من كفارة الى اخرى بلا عذر ومن رد الوديعة بالجميع الى البعض بلا عذر ومن
الصلوة في مكان ظاهر الى غيره من الامكنة الطاهرة بلا عذر **ويقال** لهم فيما تعلقوا به ان ما بين ان الواجب فيما اتى
الاثم عن تاخيره ان ينفي وجوبه لان هذا هو حد الواجب المضيق والموسع بخلافه والفرق بين ما قبل الزوال
وبعده ان الصلوة قبل الزوال لا يأثم بتاخيرها من غير بدل يفعله وبعد الزوال اذا اخر وجب ان يفعل
بدلا منها ومن ترك الامرين اثم على ان هذا ينتقض بالكفارات لانه لا خلاف في ان الذي يفعله ويختاره
من الثلث واجب وهو لا يأثم بتاخير ذلك بالعدول عنه وينتقض ايضا على اصولهم لان عندهم الذي بقى من
الوقت قدر ما يفعل فيه تلك الصلوة اثم بتاخير الصلوة عنه وان لم تكن واجبة في تلك الحال لان عندهم وجوبها يتعين
اذا بقى من الوقت قدر تحريمة **ويقال** لهم فيما تعلقوا به ثالثا الكلام في هذا الوجه هو الكلام على ما تقدم لانا

النوافل لو تركها من غير عذر لم يعدل والصلوة لا يجوز تاخيرها من غير عذر الا ببدل وينتقض
ايضا بالكفارة من الكفارات الثلث انه يجوز تركها لغير عذر بان يدفعها بالاخرى **ويقال** لهم فيما تعلقوا
به رابعا ان اعتبار العزم بما في الوقت دون اوله انما كان كذلك لان الموجب اخر الوقت هو على
اوله وان شركا في تعلق الوجوب بها لانه يتضيق ويتعين اخر الوقت الاعز وهو موسع في الاول فلهذا
افترقا في الحكم وانما ساوى اخر الوقت دون اوله ما بعده في كونه اداء للصلوة معتبرة بحال المكلف
في وقت الاداء يوضح ذلك ان لو ان العبد بعد زوال الشمس لم يصل الظهر اربع ركعات وليس عليه
جمعة فان اعتق في اول الوقت تغيرت احكامه وعلى هذا السبيل ان مر امرا يخص الصلوة تامة اذا
ادرك اول وقتها ثم سافر قبل خروج الوقت اداها مقصورة لان حاله في وقت الاداء قد تغيرت — اداها
من الاقامة الى السفر كما تغيرت حال العبد من الرق الى الحرية فتغيرت صفة العبادة التي تلزمه وكذلك لو كان
في اول الوقت صحيحا لزمته الصلوة قائما مستوفيا للركوع والسجود فاذا مرض قبل اخر الوقت
ولم يكن صلى الصلوة فانما يصلي قاعدا او مومئا بحسب ما يمكنه فتتغير صفة العبادة بتغير حاله في وقت ادائها
ولا يلزم على هذا ان يقصر الصلوة من سافر بعد خروج الوقت لانه بعد خروجه يكون قاضيا لا مؤديا
والقاضي يجب عليه ان يقضيها فاتته على صفته التي وجبت عليه مع التمكن ومن زوال الاعذار وليس كذلك
من سافر في بعض الوقت لانه مؤد للصلوة في وقتها فوجب عليه القصر لانتقال صفته من اقامة الى
سفر **ويقال** لهم فيما تعلقوا به خامسا ان الفضل من الصلوة والاكره ان بعده لم يكن المتقدم الغرب
في الشريعة لو وجب الاداء والاكره والوقت بعد الزوال مضروب لوجوب اداء الظهر وقته اما ما ادى ذلك

لغير عذر وهو واجب بغير فرق
ودفع الوديعة باليد اليمنى واجب
ويجوز تركه بلا عذر

وبعد فان المودى لها اخره قبل الحول انما كان مجزيا لانه واجب بشرط ان المودى بعد انقضاء الحول لا يعفيه
والنية والاسلام وقد بينا ان الصلوة المؤداة في اول الوقت لا تتميز من الصلوة المؤداة في آخره
بشي من الاحكام وبعد فانا نخير ان الصلوة من اول الوقت الى اخره ما اخل وجوبها جواز تأخيرها
الى اخرها واجبة من اول الوقت الى اخره من غير ان يكون جارية ولان ذلك يوهم انه ما يشتمل الفهم الا ان
يراد انه جاز تركها والعدول عنها واذا اريد ذلك لم يمكن ان يقال فيها نفسها انها جارية على قول العدول
عنها الى مثلها جابرة فقد انفصل هذا التفسير عن قول الجوازين وقت الوجوب فان قيل فقد علق
كلامكم بان وقت الصلوة مضيق آخره مستمر لكن فيه الضيق قلنا الوجوب يتعلق بالوقت
المضيق هو ان يغلب على ظن المكلف انه ان اخر الصلوة عنه لم يصادف الوقت ولا يخرج الصلوة وان تعينها
عنه والنهاية تكون الضيق بانه قدر التحريمة وبعضهم جعل الضيق ما وقع فيه كل جزء من
الصلوة لعدان يكون متميزا وهذا الذي ذكره هاهنا حد من ادراك الصلوة وليس للقضاء ولا يجوز
ان يكون هذا الاداء ولانه من المحال ان يوقت الصلوة بوقت لا يمكن ايقاعها فيه وليس لاحد ان يجعلنا
تشتغل بالسفر والخروج منها الى الكلام في الفروع لان قصدنا انما كان الى ايضاح الاصل بهذا الفرع
ثم نرجع الى فروع ان شرحها على نصرة الاصل **فصل** في ان الامر لا يقتضي تكرار امره
اعلم ان الرتبة اذا اعتبرت من الامر والمامور علمنا انه يمكن ان يامر الانسان نفسه منفردا او مجتمعا
مع غيره والخبر لما لم يعتبر فيه الرتبة جاز ان يخبر عن نفسه وفي المصنفات شيء من ذلك وهو ان احدنا
لا يكره ان يكون مخبرا الى نفسه ولا منفصلا عليها وان جاز ان يكلم غيره فان قيل اليس من الامر ان نقول

الفعل

افعل في زيد انا مريده وهو اسناد الى الانسان مع نفسه قلنا ذلك وان جاز في اللغة كما جوزه
امر لا باعتبار الرتبة كالاستحسان من الصغير العبد لمعظم العبد افعل وان اراد الفعل منه امرا
لاجل الرتبة وهي الامر داخل في المواضعين والصحيح ان الرسول عليه السلم اذا ادى الينا خطابا
من الله تعالى وسمعاه من غيره عليه السلم الذي علمه الحكم داخلا فيه فانه يعم قوله عليه السلم في ذلك
هو المودى له لانه وان سمع اللفظ عليه السلم فانه يحكيه عن ربه تعالى فاذا قال يا ايها الناس اعبدوا
ربكم كان داخلا فيه لانه لا فرق في عموم اللفظ بين سامعه ومن سمعه من غيره وليس لان احكى الرسول
عليه السلم اداعي به تعالى يكون الرسول عليه السلم خارجا عن الامر به الا انه تعالى وانما يحكي الرسول عليه السلم كلامه تعالى
ويؤديه على هيئته ومن فرق بين ان يؤدي الرسول عليه السلم كلامه تعالى ابتداء وبين ان يتقدم ذلك الكلام
ثم يؤمر الرسول باداءه فجعله في الاول داخلا فيه وفي الثاني داخلا فيه فتوهم انه لا اصل له ولعله ظن به
دخوله في عموم الخطاب والوجه الذي لم يدخل فيه اذا تقدم ثم اداه وقال في الاول عليه السلام الا
وليس يكفي اعتبار الرتبة فيما اوردوه ولكنه لا بد لمقتضيه عن آمر يدخل فيه مع امره ولا مخبر يدخل فيه مع خبره الامر
والمخبر غيره فلا يلزم ان يكون آمرا لنفسه وكيف يخفى على احد ان احدنا لو قال لاحد عبيده لغيره على
اني قد امرت جميع عبيدي بلغة ان ذلك العبد المودي داخل في الخطاب كما هو داخل فيه لو سمع
من غيره **فصل** في ذكر الشروط التي معها يحسن الامر بالفعل اعلم ان
للامر تعلق بفعل المكلف والمكلف والافعال التي هي ارادة للامر فيحسن ان الشروط الراجعة الى
كل شيء مما ذكرناه وربما اختلفت هذه الشروط لتعلق بهذه الوجوه والذي يجب ان يكون الفعل عليه حتى

الامر

يحسن منه الامر بالفعل شروطا اربعة اولها ان يمكن العبد من الفعل بالاطاقة وبما يحتاج في التمكن من العدة والالات والعلوم وما اشبه ذلك وثانيها كون الفعل مما يستحق به الثواب بان يكون واجبا او ندبا وثالثها ان يكون ذلك الفعل مستحقا ويعلم تعالى انه سيفعله لا محالة وشرط قوم هاهنا فقالوا اذا لم يحبط وانما شرط ذلك من يرى الاحباط واذا كان لا يحبط بالاطلاق فلا معنى لاشتراطه ورابعها ان يكون قصده تعالى بذلك الافعال الى الثواب حتى يكون تعريضا وهذه الشروط صحيحة لا شبهة فيها لان الغرض في التكليف التعريض لمنافع الثواب ولن يتم ذلك الا بكمال الشروط التي ذكرناها فاما الامر منا فيما يحتاج اليه من الشروط حال القديم تعالى لانه قد يامر بما يتعلق بالديانات والظن في ذلك لا يقوم مقام العلم فاما ما يتعلق بالامور فالظن يقوم فيه مقام العلم فاما ان كان امره بما يخصه فيكفي فيه ان يكون حسنا وان كان حسنا لان الغرض يتم بذلك وانما شرطنا الحسن لان الامر بالقبيح لا يكون الا قبيحا واما امره عليه السلام فالشرط فيه كالشروط في امره تعالى الا العلم بايصال الثواب لان ذلك مما يتعلق به وقد يجوز ان يكون يقوم الظن فيه مقام العلم فيما يرجع الى تمكن المكلف فاما ما يرجع الى صفة الفعل من حسن وغيره فلا بد من ان يكون معلوما فعلم استحقاق الثواب به وانه تعالى سيوفره عليه وفي الفقهاء والمتكلمين من يجوز ان يامر الله بشرط ان لا يمنع المكلف من الفعل او بشرط ان يقدره ويزعمون انه يكون مامورا بذلك مع المنع وهذا غلط لان الشروط انما يحسن فيمن لا يعلم العواقب ولا طريق له الى علمها فاما العالم بالعواقب واحوال المكلف فلا يجوز ان يامره بشرط والذي يبين ذلك ان الرسول عليه السلام لو اعلمنا ان زيدا لا يتمكن من الفعل في وقت مخصوص لقبح منا ان نامره بذلك لا محالة وانما حسن دخول الشرط فيمن نامره لفقد علمنا بصفته في المستقبل الا ترى انه لا يجوز الشرط فيما يعلم

الثواب على م

مع م

فيه العلم

فيه العلم وفي اليه طريق نحو حسن الفعل لانه مما يصح ان يعلمه وكون المامور متمكنا لا يصح ان يعلم عقلا فاذا فقد العلم فلا بد من الشروط ولا بد من ان يكون اخذنا في امره بحصل له حكم الظان بتمكن من يامره من الفعل مستقبلا فيكون الظن في ذلك قائما مقام العلم وقد ثبت ان الظن يقوم مقام العلم فاما مع حصوله فلا يقوم مقامه واذا كان القديم تعالى عالما بتمكن من يتمكن وجب ان يوجه الامر نحوه دون من يعلم انه لا يتمكن والرسول عليه السلام حاله كحالنا اذا اعلمه الله تعالى حال من يامره فعند ذلك يامر بلا شرط ويلزم من سلك هذه الطريقة ان يامر الله تعالى الميت بشرط ان يصير حيا ويامر بما لا يكون صلاحا بشرط ان يصير صلاحا وهذا يوجب عليهم ان لا يقطعوا بانه يمكن لا محالة فاما تعلقهم بالقطع على ان امر الله تعالى متناول لجميع المكلفين مع اختلاف احوالهم في التمكن فغلط لانا لا نعلم ذلك بل نذهب الى انه لا يتناول الا من يعلم الله تعالى ان التمكن يحصل له ويتكامل فيه ولهذا نذهب الى انه لا يعلم بانه مامور بالفعل الا بعد تقضي الوقت وخروجه فيعلم انه كان مامورا به وليس يجب اذا لم يعلم قطعا انه مامور ان يسقط عنه وجوب التحرز لانه اذا حصلت الفعل ووقع في ظنه امارات تغلب معها الظن بتمكنه فيجب ان يتحرز من ترك الفعل والتقصير فيه ولا يتحرز من ذلك الا بالشروع في الفعل والابتداء به ولذلك مثال في العقل وهو ان المشاهد للسبع من بعيد مع تجويزه ان يخرم السبع قبل ان يصل اليه يلزمه التحرز منه لما ذكرناه ولا يجب اذا لزمه التحرز ان يكون عالما ببقاء السبع وتمكنه من الاضرار به فاما من جعل من شرط حسن الامر ان يعلم الامر ان المامور سيفعله فلا فقه جدا خارج عن اقوال المختلفين في اصول الفقه لانهم لا يختلفون في ان الله تعالى قد يامر من يعلم انه يطيع كما يامر من يعلم انه يعصي ولو كان ما ذكره شرطا في حسن الامر لما حسن منا في الشاهد امر لانا لا نعلم العواقب وليس لهم ان يقولوا احسن منا من حيث انا نظن

او اقتصد به العلم م

يعني الامر بالفعل الا ذلك ... كالا يقطعوا م

انه يفعل الا ما قد نهاه عنه الظن بانه لا يفعل كمن ان يتناول الطعام من يظن انه لا يشبع او الى الدين من يظن انه لا يطيع
والامام اجابه الى امر اسمه بالنسخ ان ينهى عنه فقوله باطل ويسمى عليه السلام الى الناسخ والمنسوخ
من الكتاب والسنة ان يتم ذلك وغيره * واما الصفات التي يجب كون الفعل المامور عليها فينقسم الى
اقسام الاول ان يدخل في العموم ويخرج عن الاستحالة الثاني ان يصح ممن كلفه لان صحته من غيره كاستحالته
في الغرض المقصود الثالث صحته منه على جهة الاختيار الرابع ان يكون للفعل في نفسه صفة الحسن اي حسن
ان يحصل له صفة زائدة يدخل بها في ان يكون نفلا او فرضا فهذه شروط لا بد منها في حسن الامر بالفعل واولها
الكلام في الوجه فلا بد من كل ما تقدم ومن شرط زائد وهو حصول وجه صفتي في ضوره والقسم الاول يحسب ان يكون
الفعل مما يستحيل وقوعه بان يكون وقته مستقبلا ولا يكون ماضيا ولا حاضرا الا ما لم يمكن كذلك صح ارادة
الامر به والقسم الثاني هو صحته منه يدخل فيه الا يكون الفعل مما يستحيل قدرة العبد عليه كالجواهر وما لا يقدر
قدرتنا من الاعراض ويدخل فيه ان يكون غير ممنوع منه وان يمكنه فعله وانما اوجبنا ذلك لانه مع فقده يتعذر
الفعل ويقبح الامر بما يتعذر * والقسم الثالث يدخل فيه زوال الالجاء وان يكون الدواعي مترددة لان بالالجاء
يلحق الملجى بالممنوع ومع فقد تردد الدواعي لا يستحق الثواب الذي هو الغرض بالتكليف * والقسم الرابع ان يكون
الفعل غير قبيح ولا عاريا من القبح والحسن وانما وجب ذلك لان الامر بالقبيح قبيح وكذلك ارادته والامر بما لا حسن
فيه كذلك * والقسم الخامس يدخل فيه الا يكون مباحا وان يقع على وجه زائد على الحسن يدخل له في كونه ندبا و
فرضا وانما قلنا ذلك لان المباح لا يستحق بفعله [illegible] المدح كذلك لا يستحق به الثواب والتكليف بما هذه
حاله عبث وانما شرطنا في الايجاب ان يكون له وجه وجوب لان ما لا وجه له يقتضي وجوبه فايجابه قبيح كما

يجري مجرى الحسن وتحسين القبيح ولهذا الوجه اوجب كون نعلم العبد ذلك واجبا فاما الصفات التي يجب
كون المامور عليها بجملتها ان يكون متمكنا من ايقاع الفعل على الوجه الذي امر به ويدخل في هذه الجملة ان
يكون القدرة والعلوم والالات والاسباب والادلة كلها حاصلة لان الوجوه التي يكون المكلف مع
فقدها يستحيل الفعل متعذرة * واعلم ان هذه الشروط ينقسم الى اقسام ثلثة اولها ان يكون ما لا يصح
الا من الله فلا يجوز ان يصح حصول شيء منه على المكلف فيه وذلك كالقدرة والالات وكثير من الالات
وكون كمال العقل وثانيها ما لا يصح على الوجه المحتاج اليه الا من العبد كغير الارادة ونحو الكراهة لانها لا تؤثر
في الفعل فيكون امرا او خبرا او عبادة [illegible] الا ان يكون من جهة العبد وثالثها ان يكون ما يصح من جهته
تعالى ومن جهة العبد كوجود كثير من العلوم وفي هذا الوجه يجوز ان يفعله في العبد ويجوز ان يلزمه فعله ويمكنه منه
* واما الصفات التي يجب ان يكون الامر عليها فان يكون متقدما على وقت الفعل المامور به ولا نحد في
ذلك حدا معينا بل يعلق ذلك بصفة معتبرة وهو ان يتم من التقدم الغرض في الامر ولانه على
وجه الفعل ويرغب فيه ويحث عليه لهذا القدر هو الذي لا بد منه وما زاد على ذلك من التقدم فلا
فرق [illegible] زاده والخبر كالغرض وذكر [illegible] ان الامر اذا كان [illegible] فلا يكون الا في حال الفعل
وما يتقدم [illegible] وقال اهل العدل [illegible] لا يجوز تقدمه الا بوقت واحد
* ومنهم من يجوز تقدمه باوقات بشرط ان يكون المكلف من حين حضور الامر الى وقت التكليف متمكنا
من ايقاع الفعل * ومنهم من يجوز تقدمه باوقات [illegible] اذا كان في التقدم مصلحة للمكلف
وهو الصحيح * ومنهم من يجوز تقدمه [illegible] ومن المصلحة منهم من يقول يجوز ان يكون المكلف

الالات وكثير من

تحمد البعض لا من كلف الفعل، وفيهم من لا يجوز ان يكون الصلاح هو القدر بل يجب ان يستفيد مع
التمكن، فاما الذي يدل على انه لابد من تقدم امر يفيد ايجاب الفعل على المكلف وترغيبه وبعثه
عليه فكل في الايتم الا بان يتقدم واختلاف المجبرة مبني على قولهم ان القدرة مع الفعل فاجوزوا الامر بها
وذلك باطل لما ذكرنا في مواضعه ولانه يبطل الاثار والاختيار ويقتضي تكليف ما لا يطاق فان قيل فقد
عن الصلوة معذور بترك القيام اليها لانه لا يقدر عليه وقولهم ان المتقدم اعلام ان اراد به انه اعلام
بلزوم الفعل في وقته فهو خلاف في عبارة وان اراد به غير ذلك فهو غير معقول ويمكن ان يعلم ايضا الادام
والشرايع لا تكون الا متقدمة واجمعت الامة على ان اوامر القرآن متناولة لمن تخلق الى يوم القيمة والآيات
متقدمة لهم واما تقدم الامر على الفعل ادنى ما يكفيه فاذا كان المصلحة حسن الحالة، فاما من شرط
في جواز تقدمه ان يكون المكلف متمكنا في الاحوال كلها فقوله باطل لان المكلف انما يحتاج الى التمكن ليفعل
لا لكونه مأمورا لانه لو كان في حال الامر متمكنا وفي حال الفعل عاجزا قبح امره فلا مانع من حسن امره ليفعل
بعد الوقت انه سيتمكن منه في حال الحاجة وان كان في حال الامر عاجزا واوامر القرآن متناولة لمن تخلق الى
اخر التكليف وان كان اكثرهم في حال وجود هذه الاوامر غير متمكنين بل غير موجودين، والصحيح انه
تقدم لا يجوز ان يكسب التمكن فقط لان من حق الكلام ان يفعل للافادة فلا بد في المصلحي من ان
يكون راجعا الى الافادة والكلام على ان يكون الكلام غير مكلف بعد ما شرعات لاجل التمكن و
ذلك لانا اوجبنا في التمكن الكلام ان نفهم وان يكون مصلحة لمكلف وان وجب ان يكون الشرائع الذكره
في ذلك الكلام ان ذلك التمكن فالكلام على انه يجوز ان نفهم المراد بالقرآن اذا الحكمة واثبته وان يكون لنا مصلحة اذ لم

مصلحه

٤١

بلغ مقابلة

مصلحة امته وان لم نعلمها الشرايع

باب في احكام النهي

فصل

اعلم ان النهي
لا صورة له في اللغة تخصه على ما ذكرنا في الامر لان قول القائل لا تفعل قد يستعمل ولا يكون نهيا
بل على سبيل الردع والتخفيف الا ترى ان احدنا قد يقول لغلامه المطيع ولا تفعل شيئا مما
اريده وهو غير نادم له لما رقه انكارا بان يكون النهي نهيا وانما يريد التخفيف كما قال لا تفعل
اعمالا ما تستم ولم يرد الامر، والكلام في انه لا صيغة له تخصه كالكلام في الامر فلا معنى لاعادته، وآثار
معتبرة في النهي كما انها معتبرة في الامر، والدلالة على الامرين واحدة، وقولنا ان النهي يحصل الوجوب كما في
الامر لا ما قدمنا من اشتراك هذه اللفظة بين الفعل والترك والنهي انما كان نهيا لان الناهي كاره ان يفعل
الذي تناوله النهي والكلام في ذلك كالكلام في ان الامر انما كان امرا للارادة لان الامر المأمور به وقد تقدم
مستقصى، والنهي ان النهي كالامر في احكام الفعل كالتكرار في الامر وانما تكلم فيما نهى الله عنه بالنهي ولا تكلم
مستقصى وهو انه كالامر في حكمه لا يجوز ان ينهى الامر عن الشيء كما اقتضاه في امره على انه مراد الامر حيث اللفظ
بل لحكمته تدل على ان الامر بعض ارادة على حسنه وان كان من حال استحقاق المدح والثواب، وانا نقول
ان النهي يدل على الوجوب وان لم نقل في الامر ذلك لاحال انه بمعنى قبح الفعل والعقيح لان الفعل والترك
في احتمال النهي المطلق التكرار والمرة الواحدة مطلقا ومشروطا كالقول في الامر وقد مضى، واحتماله مع
الاطلاق لكل وقت مستقبل انما عنوذا ادحيا كالقول في الامر، والقول بالنهي في حكمه كما بيانه الامر
على ان التخيير في الاوقات المستقبل غير ممكن فيه كما امكن في الامر لان الامر اذا تناول على سبيل
التخيير كل فعل مستقبل على البدل ... العقد الارادة على الحسن والنهي يقتضي القبح فلو تناول الوقت

عن الحسن ولا ينهى

الافعال كلها ان النهي يوجب العدول عن الجميع الا على جهة التخيير ويمكن دخول التخيير في النهي في الفصل الذي
يلي هذا ان شاء الله وشبهه ويشبه النهي عن الشي او ضده لانه لا يمكن الا ان يفعل احدهما

فصل في صحة دخول التخيير في النهي اعلم ان هذا الباب يعرف بان ما يصح النهي عنه من الافعال المختلفة على جميع
او على بدل من طريق الكلام والشرع به تام وقد دلت الادلة التي ليس هذا موضع ذكرها على ان المكلف
يلزمه ان يخلو من كل افعاله اذا كان مستغنيا عن الاستعانة وكانت الاكوان متضادة عليها فلا يصح
ان يقبح جميع هذه الافعال وجاز ان يكون كلها قبيحا واذا جاز ما ذكرناه جاز تناول النهي لذلك اجمع فاما اذا
كانت الحال حالا لا يصح خلوه منها من الافعال فلا يمكن قبح الجميع لان ذلك يقتضي ان لا ينفك من القبيح وان
يكون معذورا فيه فاما قبح متضادين ولهما ثالث يمكنه ان ينفك منهما اليه بما لا يشتمل جوازه وقد يصح ان
يقبح منه كل افعاله على وجه ويحسن على وجه اخر وعلى هذا الوجه يصح القول بان من دخل زرع غيره على سبيل
الغصب ان الخروج عنه بنية التخلص ليس بالتصرف فيه الا فساد ويكون ذلك من قصده على صحيح اذا
كان الفساد منه يلزم ذلك حتى يقعده ويكون الخارج راسيا للحكم منه التخلص ليس الحكم على وجه اخر
فاما البعض فلو فرضنا انه يصح ان يقع على كل الاحوال فاحسن جميع ذلك وبعضه على البدل والجميع وعلى وجه دون
وجه لكان شبيها به • والنهي عن ضدين يصح ان يجتنب احدهما لاجل الاخر فانه يمنع ذلك من حيث ان
من منع في فعل ان يقع لكون ما يشبهه معدوما فكان الانتفاع به لكون سلاحا اذا كان عنده معدوما فلا يغير
ممنع على جهة البدل ان نهي الحكيم عن فعلين مختلفين على التخيير والبدل بان يكون في المعلوم ان كل واحد منهما
يقبح بشرط عدم الاخر فلا يمكن القول بقبحهما جميعا على الاطلاق لكن الشرط الذي ذكرناه مقصود بهما حتى يكون احدهما

لم يقع واحد منهما وهو وجه احدهما بها ينبغي لا محالة فالنهي عن المختلفين اذا صح ما ذكرناه في سبيل التخيير
صحيح جائز وليس يجري المختلفان في هذا الحكم مجرى الضدين لان كل واحد من الضدين ليس يقتضي وقوعه وجوب
عدم الاخر وما يجب لا محالة بعد كونه شرطا فانه قبيح وهذا في المختلفين يشبه البدل وكذلك الشبهات

فصل في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه • اعلم ان المنهي عنه على ضربين
احدهما لا يصح فيه معنى الفساد والصحة والاجزاء والغرض الاخر يصح ذلك فيه فمثال الاول الجهل والظلم
وما يجري مجراهما مما لا يتعلق به احكام شرعية ومثال الثاني الطلاق والنكاح والبيع والصلوة فتعلق
الاحكام بكل ما ذكرناه • فاذا اطلق القول بان النهي هل يقتضي الفساد او الصحة فالمراد به القسم الذي
يصح فيه ذلك وقد اختلف الناس في ذلك فمنهم من جعل النهي دالا على الفساد وكونه دالا على التحريم من جهة
اللغة ومنهم من جعله دالا على الفساد من جهة الشرع ومنهم من لم يجعله دالا على الفساد وقال لا يمتنع
مع النهي كون المنهي عنه مجزيا كما لا يمتنع كونه غير مجزي ويتوقف على الدليل • والذي نذهب اليه ان النهي
من جهة اللغة ووضع اهلها لا يقتضي فسادا ولا صحة وانما يعلم في متعلقه الفساد بدليل منفصل فاما
من جهة الشرع فان ادلة الشرع دالة على الفساد والمنهي عنه فان اراد بدليل الشرع ما ذكرناه فيما
تقدم من ان اهل الكتاب عرفوا الصحابة ومن بعدهم فساد المنهيات من غير توقف على دليل فذلك
صحيح وقد اوضحناه وان اشار بدليل الشرع الى غير ذلك فهو يتكلم عليه • والذي يدل على صحة مذهبنا
ان النهي يتعلق باللفظ والمعنى وليس في هذه الاحكام التي تشير الى انتفاء الفعل انه يتجاوز الى غير تحتها
وقع فيها انه فاسد الا انتفاؤه وما لا يتعلق له بالنهي في اللفظ والمعنى كيف يصح الاستناد منه والوضع منه

هذه الجملة ان الفقيه اذا قال في العقد انه صحيح فهم منه ذلك حسن العقد ولا قبحه وانما غرضه اثبات احكام
مخصوصة له وكذلك اذا قال يكون فاسدا او موقوفا والايقاعات من طلاق وغيره اذا اقتضاه
صحيح فمعناه ان الاثر يتبعه والاحكام متعلقة عليه واذا اقتضى انه فاسد فالمعنى لا اثر له في [illegible] ولا حكم
واذا اعتبرت سائر ما يوصف انه صحيح وفاسد وجدته مفيدا لثبوت احكام شرعية او انتفائها واذا كان
النهي بظاهره ومعناه لا يقتضي الا هذا القدر الذي ذكرناه فلا دليل في النهي عنه على فساد ولا صحة و
هذه الجملة اذا اعتبرت تجلى الكلام في هذا الباب ويزيل كل شبهة **ومما يدل** ايضا على صحة ما ذكرناه
ان النهي لو تعرف والفعل المنهي عنه لشيء يرجع اليه [illegible] في النهي اذا تناول [illegible] في الشرع
بل كان معنى تجويزنا ان يكون فيها على الحسنة والاكل [illegible] لانه وان احتقر الى كثير من المصالح التي تجوز
في هذا الباب لم يعقل الى المكلف وقد صار على وقت الصلاة والوقف فيها انه يجوز البيع والشراء
ومع ذلك فهو صحيح والكلام كذلك في كونه الى المنهي عن ازالة النجاسة بالماء المغصوب لانه يتصرف في
مال غيره ومع ذلك فان الحكم [illegible] زوال [illegible] والوطء في الحيض متعلق به احكام الصحة كما يتعلق
بالوطء المباح لكون الولد [illegible] وجوب المهر والتحليل للزوج الاول [illegible] ان النهي [illegible] حيث كان
فيها الفساد ولا صح شيء مما ذكرناه **ومما يدل** ايضا على ذلك ان لفظ النهي [illegible]
وقد قدمنا ان استعمال اللفظ في شيئين مختلفين [illegible] الا بدليل وذلك يقتضي ان
يكون لفظ النهي محتملا للفساد والاحكام الصحيحة ولا يقطع على احدهما الا بدليل **وقد تعلق** من حكم
بفساد المنهي عنه وتعلقه بظاهر النهي باشياء **اولها** ان الامر بالشيء اذا اقتضى الاجزاء والصحة وجب ان يكون

النهي

النهي الذي هو ضده يقتضي الفساد والبطلان **وثانيها** ان النهي عن الفعل اذا اسمع عنه يجب ان
يكون مانعا من احكامه واذا منع من احكام البيع او الطلاق فليس الا الفساد **وثالثها** ان [illegible]
[illegible] الفساد وقال كان النهي [illegible] كون الشيء شرعا [illegible] شرعا فليس بعد
ذلك الا الفساد **ورابعها** ان النهي لو لم يقتض الفساد ولم يكن التحريم دالا على الفساد لكان
لا يعقل من قوله حرمت عليكم امهاتكم الى اخر الآية فساد هذه الانكحة وبطلانها ولا يحصل من قوله
[illegible] والاحكام المختصة بها **وخامسها** ان المنهي عنه لو كان مجزيا لكان الطريق الى معرفة
ذلك الشرع وانما معنى الشرع في اجزائه اما بالامر او بالايجاب او بالاباحة وكل ذلك مفقود في
المنهي عنه **وسادسها** الخبر المروي عنه عليه السلام من قوله من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد والمنهي عنه
ليس من الدين فيجب ان يكون [illegible] مردودا **وسابعها** ان عادة السلف والخلف من لدن الصحابة
الى يومنا هذا جارية بان حكموا بكل منهي عنه على الفساد **والجواب** لهم فيما تعلقوا به اولا انا قد بينا
ان الامر بظاهره [illegible] بدليل منفصل يقتضي الاجزاء وانه كالنهي في انه لا يقتضي الفساد فسقط هذا
الوجه **والجواب** لهم فيما تعلقوا به ثانيا [illegible] على دعوى [illegible] ان النهي اذا اسمع من
الفعل فهو موجب لكونه مانعا من احكامه وهل الكلام الا في ذلك ثم الفرق [illegible]
انما منع من الفعل المتعلق بينه وبين الفعل لان الحكيم اذا نهى عن شيء [illegible]
والمنع [illegible] واحكام الفعل [illegible] النهي ولا لفظه فلا يجوز ان يكون النهي مانعا منها
والجواب لهم فيما تعلقوا به ثالثا ان اردتم بان النهي [illegible] كونه شرعيا انه ليس [illegible]

قلنا

فذلك صحيح وان اردتم نفي الاحكام الشرعية لو عدم دوامه كان الاجزاء والفساد والبطلان شرعيا
فيجب ان لا يستفيدا من مجرد مطلق الامر ما ذكرنا من ارادة لا يعلم الا شرعا ولا شرع فيه يقتضي ان
يكون فاسدا لفقد دوامه لا يعلم الا شرعا ولا شرع فيه فيجب ان يكون صحيحا والصواب
غير ذلك وهو الرجوع في حكم صحته او فساده الى الدليل المنفصل **ويقال** لهم فيما تعلقوا به اولا
كيف تقولون في التحريم ان مطلقه لا يدل على الفساد ومثل قولنا في النهي واما هو في نكاح الامهات
ونحوه فالنهي في اللغة وعلى الجملة قيل **ويقال** لهم فيما تعلقوا به ثانيا ان الاجماع قد سلم انه للاكثر
والامر والاباحة وهو ان قوله لا تفعلوا كذا فان فعلتموه كان مجزيا او من بين ان الحكم الشرعي
متعلق بالصورة للفعل بخصوصه فيعلم ايقاع الحكم بها سواء كانت منهيا او مامورا بها **ويقال** لهم فيما
تعلقوا به ثالثا وهو ان الخبر الذي احتجوا عليه من خبر واحد حسن احواله ان يفيد الظن فكيف يحتج
به في مسئلة علمية **ثم** ولعله فانما يحتج المتعلق به لو ثبت ان اجزاء الفعل المنهي ليس من الدين
حتى يحكم بانه مردود وهو الاستدلال من الخبر والمعنى فلفظ الا كلفظ النهي في وقوع الحكم فيه بل
النهي ابلغ لان الطاعات الواقعة من الكفار عند من اجاز ذلك يوصف بانها مردودة لانها غير مقبولة
وان لم يكن منهيا عنها والمردود في العرف هو الذي لا يستحق عليه الثواب وهو ضد المقبول الذي هو
استحقاق الثواب وكون الفعل لا يستحق به الثواب لا يمنع من اجزائه **ويقال** لهم فيما تعلقوا به
رابعا انه الطريقة التي اخترناها فيما سلف من كتابنا هذا وهو ان يعد العرف الشرعي على ان
مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه الا ان يقوم دلالة ويطعن على هذه الطريقة بان يقول من ابى ان يحكم الخلف

والخلف

والخلف حكموا ببطلان المنهي عنه لاجل النهي دون دلالة تقوم على ذلك فالجواب لهم ان يقولوا انا لا نذهب
الى ان الصحابة انما حكموا بالفساد والمنهي عنه لاجل حكم النهي في اللغة او عرفها بل انما عولوا في ذلك على
عرف الشريعة وان الامر في عرف الشرع يحمل على ان يكون محمولا على الوجوب والجواز والاجزاء وان النهي
يقتضي بهذا العرف الفساد والمنهي عنه الا ان يقوم دلالة ولم يعولوا الا على ما في العادة وسلموا الحكم
على من يحمل لا تحكي ما نقل عنهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه هكذا فلا يعلم ان ذلك بطلان المنهي عنه ولكنه
علموا بالنهي يكون بالفساد وكما يكونون عند الامر بالوجوب ولو كان حملوا بدلالة منفصلة لوجب
ان ينكشف عليها وان يتولوا فيمن روى لهم نهيا عن الرسول صلى الله عليه وسلم في فعل بعينه هذا النهي انما يقتضي
قبح الفعل وانه معصية فلا يقتضي فسادا فلذلك لكان عند سماع الحكم بان المنهي عنه واقع وان كان
ظاهرا فلذلك ان الحكم من النزق لم يتبع [illegible] بالصحة والاجزاء في كل منهي [illegible]
على اختلاف احكامه الا مع المناظرة والمنازعة ومن [illegible] بعد [illegible] في زمان بعد زمان وهذا اصل [illegible]
من حالهم ولكن الخلف [illegible] كالمستفتي عنه ولذلك [illegible] ان يكون عقد نكاح المتعة
سماها الاستمتاع انما يعول على مطلق ما رواه من نهي الرسول عنها وتحريمها ولم يقل ان التحريم انما
يقتضي القبح والمعصية [illegible] لا يمنع من [illegible] وكذلك [illegible] الحرام [illegible] احكامه
الشرعية بالنهي عنه وكذلك القول في عقد الربا ونكاح الشغار فاذا قيل ففيه وجوه اشياء
كثيرة وان في [illegible] الى اتباع مجرد [illegible] صحيحا اذا دفعت قلنا انما ذهبوا الى [illegible] النهي التحريم بدليل
منفصل [illegible] ان يقوم دليل على خلاف ما يقتضيه عرف الشرع [illegible] دليل على [illegible] مقتضيه

وضع اللغة فيصار اليه بالدليل ولا يكون ذلك قادحا في اصل الوضع مع الوجهين قال ويحسن فيان شيء
كثير دل الفساد من المنهيات وتميز ومن غيره فقد تعالى الكلمن ذكر قلت الواجب ان يقول
ان الذي يقتضيه عرف الشرع في الذي اسماه الشارع وسوله على الحكم ان يقتضي الظاهر فساد المنهي عنه
وان لا يتعلق به الاحكام التي يتعلق بالصحيح الا ان يقوم دليل على ان المنهي عنه يرد به الاحكام كما مر به
فيبان بذلك انا على الدليل واحد ما ميزنه ذلك ان يكون ما قوم منهيا عنه يخل بشرط لم
الشرعية فيكون فاسدا واذا لم يخل بشرط لم الشرعية لم يمنع اجزاؤه وقسم ما يؤثر المنهي عنه
في الشروط الشرعية ثلاثة اقسام فالاول يؤثر بان يكون شرط الفعل عدمه والثاني بان يكون شرط الفعل
ضده او ما يجري مجرى ضده مما لا يصح معه والثالث يؤثر بان يمنع من وقوع شرطها سواه فمثال الاول
الصلوة مع الحدث لان من شرطها عدمه ومثال الثاني صلوة القادر مع القيام قاعدا لان من شرط
هذه الصلوة ضد القعود ومثال الثالث صلوة المتطوع لانها لا تجري عن الفرض وان كانت الصورة
واحدة لما كان الشرط انه مخصوص لاجل نية الوجه ان جرت كانت الصلوة في الدار المغصوبة لا تجري لان
من شرط الصلوة ان يكون طاعة وقربة ذكرها دائما في الدار المغصوبة مع غير ذلك وايضا فان من
شرطها اذا كانت واجبة ان يجري بها الواجب وكونها في الدار المغصوبة يخرج من ذلك ويدل ايضا
على ان الصلوة في الدار المغصوبة ينفصل من الغصب وذلك على بطلان الصلوة كون في الدار
المغصوبة وتصرف فيها وذلك نفس الغصب لانه لا فرق من تصرف فيها بالسكنى ومن تصرف بالصلوة
لان صاحب الدار لو اراد ان يقف فيها لكث المصلي واقف يتعذر عليه ذلك فهو مانع من تصرف المالك

والغصب

والغصب يتم بالى وجهين اما بان يحول بين المالك وبين التصرف في ملكه واما بان يتصرف الغاصب
بتصرفاته من الغرض ومنهم من تكلم في ان الصلوة في الدار المغصوبة تجري على ان الصلوة تشتمل الفعل
والذكر فالفعل يتعلق بالدار والذكر لا يتعلق بها فلا يمتنع ان تجري وان كانت في الدار المغصوبة من جهة
ذكرها طاعة ويكون من يتصرف الى الذكر فهو غير صحيح لان الذكر تابع للفعل الذي هو الصلوة والفعل
هو المعتمد والذكر شرط فيه اما ركن الثانية يصرف الى الفعل الذي هو المعتمد وعلمنا ان الاحوال الاركان
الفعل والذكر مجموعها هو الصلوة ويصرف الثانية الشهادة فقد بينا ان ما يصير كونه مشروطا بالمعصية ووجه
فسد الشرط من الصلوة في هذا الحكم ومن ان كل ما ادى ليس من شرطها الفعل الذي ليس من شرطها
ان يكون الفعل […] ليفعل الغرض […] بخلافه وليس من شرطها ان يمنع منه عند الوجوب ليس
من شرطها النية فصلاة الجمعة في المغصوبة معها ان يقوم مقام الاداء وهذا قريب وقد احتج في جواز الصلوة
في الدار المغصوبة بان الاذان لها يجري مجرى نهر قطعه او شرق وهو الصلوة وقال اذا صحت صلوته في المغصوبة
فكذلك الصلوة في الدار المغصوبة بقوله […] لا […] في السلطان قولا واحدا والصلوة ان […]
فاسدة فان ذلك ان يتوارث الغاصب ارض حبس في الدار لا يجزيه صلوته لانه بان حبس فيها جمع
من كونه عاصيا لا يلائمكن من […] الغارقة لها وكذا ان يقول […] انه رد الوديعة او قضاء دين ثم دخل
في الصلوة فانه ان كان الوقت متسعا فسدت الصلوة لان الواجب عليه تقديم الرد فان صلى في آخر
[…] ان الواجب عليه تقديمها على الرد الا ان يمتنع الحال […] الحال القرار ويجوز
ان يقال صاحب الوديعة فسد صلوته وان اداها في اول الوقت لانه ما فعلها فامامن ليس بغاصب

لكنه دخل الدار مجتازا صحت الرابعة صلوته لان التعارف بين الناس انهم يسوغون ذلك لغير الغائب
والمعروف الحاجب فاما الضيعة المحضرة فالصلوة فيها تجوز لان العادة جرت بان صاحبها
لا يحظر على احد الصلوة فيها والتعارف يجري مجرى الاذن صح الرجوع اليه ولا يلزم عليه ما ذكرناه من
يمكن ان يصلي وهو يدافع الاخبثين ان تكون صلوته فاسدة من جهة النهي عنه عليه السلام عن ذلك وذلك ان
هذا النهي لو اوجب كون الصلوة معصية لما جاز وانما الصلوة في الدار المغصوبة لكنا قد عرفنا ان
وجه النهي ما يذكر المدافعة في التثبت والخشوع في الطمأنينة وكمل يصح ان كثيرا من ذلك لم يفقه لاجل
الصلوة وقد يدافع الاخبثين ويتصبر على اداء ما كف عليه من الصلوة ويستعاد فلا يكون ذلك
مسندا واما من يصح جواز الصلوة في المكان المغصوب على جواز الامان فغلط فاحش لان الامان
لا تعلق له بالدار اعتقادا ولكن بالقلب لو قولا باللسان وهو يبايع الصلوة فيها يكون غاصبا ومتعديا
في ملك غيره

فصل فيما يسقطه الامر من حكم اذا عاد

في الخطاب اذا ورد وظاهره يقتضي الخصوص والعموم وعلى ما كان دليل المنفصل شموله واستواقه قطعا كان الوجوب لازما لكل واحد
منهم والمستفيد لكل واحد منه ذلك انه لازم لكل واحد بعينه غير ان يسقط عنه الفرض بفعل غيره كان المستفيد ان
يفعل بفعل البعض يسقط الفرض عن الباقين والمستفيد ان اجماع بعضهم شرط فيه وكان ذلك موقوفا على
الدليل والخطاب العام لا يخرج عن ثلثة اقسام اما ان يلزم كل واحد ولا يسقط عنه بفعل غيره واما ان يلزم
فرضه بفعل غيره في الصحة فيكون الاجتماع شرطا كصلوة الجمعة واما ان يلزم فيسقط بفعل غيره فيكون اداء الغير
مسقطا عنه وهذا هو المسمى فرض الكفاية نحو امامة الجهاد والصلوة على الجنائز ودفن الموتى والزمن

في هذا الوجه متعلق بالكل لكنه مشروط بان لا يقوم البعض به فمتى وقع من البعض زال الوجوب عن الجماعة

باب الكلام في العموم والخصوص والفاظهما

اعلم ان العموم ما ساوى لفظه شيئين فصاعدا
والخصوص ما ساوى شيئا واحدا وقد يكون اللفظ عموما من وجه وخصوصا من وجه آخر لان القائل اذا
قال ضربت الغلمان واراد بعضهم فقوله عموم لشموله ما زاد على الواحد وخصوص من حيث انه اراد بعضهم دون الجميع
ان يعاد له هذه اللفظ وقولنا عموم وخصوص يجري مجرى قولنا قليل وكثير في الاستعمال لا جامعه فقد يكون
الشيء الواحد قليلا كثيرا باعتبارين مختلفين وقد يسمى عموم الخصوص فيقال هو عام ويراد به الاستيعاب في
الاستغراق وقد يسمى اللفظ خصوص العموم فيه وهو الذي يراد به البعض الواحدة كما يسمى قليل ليس
بكثير وهو الواحد وكثير ليس بقليل وهو ما عم الكل ثم مع الاضافة قال الامر يختلف في حال الشيوع الكلام
عندنا لفظه وضع للاستغراق فان استعمل فيما دونه كان مجازا ويستدل على ذلك في الالفاظ الموضوعة
للعموم على سبيل الاصطلاح على ضروب منها ما يصح تناوله للواحد ولكل البعض وللكل على حد واحد وهو
من في كل شيء من هذه الامور كلفظة من اذا كانت نكرة في الشرط او الاستفهام وكمن العقلاء ولفظ
ما فيما لا يعقل فان حكمها في ما ذكرناه حكم من وهو اعم متى في الاوقات واين في الاماكن والفرق بينه
مستند الى النظر صلاحا وساوى البعض وهو ما لا يستعمل فيما ينقص عن ذلك البعض مثل الفاظ الجموع كجمع
ولام وهو جمع كقولنا رجال الرجال ومسلمون والمسلمون فهذه الفاظ تساوي بكل الرجال جميع
المسلمين صلاحا اذا لم يكن بين المخاطب والمخاطب عهد يعرف ذلك اليه ولهذا لا يعرف على الاثنين وجوبا
ولا يكون الاستعمال في الواحد ولا الاثنين البتة على سبيل الحقيقة ومنها الفاظ الجنس مثل قولنا الذهب والفضة

والرقيق والنساء والناس فهي على ظاهرها من اقتضائها الا ان يراد به العموم والخصوص [illegible]

شئ واما ما اريد به بعض الجنس [illegible] كونها ذهب وفضة [illegible] على الغالب اذا قال الذهب

احب الي من الفضة [illegible] البعض اولى [illegible] فلا العموم [illegible] والخصوص [illegible]

الا الجنس من غير اعتبار بتخصيص ولا تعميم وكذلك لو قال استخدام الرقيق احب من استخدام الاحرار • فاما

لفظ الانس والناس فقد يراد بها معنى [illegible] المعنى الذي ذكرنا من الجنس من غير عموم والخصوص [illegible]

في موضع يحتمل العموم والخصوص [illegible] في الفاظ الجمع المشتقة من الافعال • فاما العموم [illegible]

[illegible] والناس خير من [illegible] • وما اشبه ذلك [illegible] والناس

[illegible] فهذا ذكرنا من الفاظ الجنس [illegible] الاستغراق الفاظ الجنس

[illegible] فاما استعمال لفظ العموم في [illegible] كقولهم [illegible]

[illegible] العموم [illegible] الالف واللام [illegible]

الكلام في [illegible] من هذه الالفاظ [illegible]

الكلام في ذلك [illegible] **فصل** في ذكر الدلالة على ان الجنس للعموم المستوعب

لفظ الجمع [illegible] هذه الالفاظ التي هي على سبيل الاستغراق • الذي يدل على ذلك ان [illegible]

قد يستعمل تارة للعموم وتارة للخصوص الا ترى ان [illegible]

الا للخصوص [illegible] ارادة العموم [illegible] العموم تارة والخصوص اخرى

وهذا العلم ضرورة [illegible] استعمال اللفظ في [illegible]

لما الالف [illegible] في ما يحتملها في [illegible] على انهم [illegible] يجوزون [illegible]

هذه الالفاظ واحتمالها العموم والخصوص [illegible] • فان قيل [illegible] الاستعمال

[illegible] الحقيقة [illegible] بالمجاز [illegible] ثم [illegible] على انهم استعملوا هذه الالفاظ

الخصوص [illegible] في العموم [illegible] في ذلك [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] على الاول [illegible] اللفظ في المعنى الواحد [illegible]

[illegible] على انهم [illegible] على انها حقيقة فيه [illegible] في المعنيين المختلفين [illegible]

ذلك ان الحقيقة هي اصل اللغة والمجاز [illegible] ان اللفظ قد يكون لها حقيقة واللغة لا

مجاز لها ولا يمكن ان يكون مجاز [illegible] ان يكون [illegible]

في الاستعمال [illegible] اللفظ المستعمل [illegible] المجاز [illegible]

المجاز [illegible] على ان المراد به المجاز والاستعارة [illegible] على الحقيقة [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] اللغة [illegible] ضرورة انهم [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] في اجراء لفظ العموم

على الخصوص [illegible] على ان [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] الصيغة التي يراد بها العموم [illegible]

في الخصوص [illegible] اللفظ [illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible]

بابا نذكر الصيغة المتفق على استعمالها في الامرين ولم يختلف الا في كيفية حكمها وفيه مسائل في الكتاب
ان من الصيغة التي يراد بها العموم وكان يجوز ان يراد بها الخصوص حيث لا لكن في اتمام ما لا يكون يجوز ان
نفسه ولا يكون امرا معا ان اكثر مخالفينا في العموم منهم يقولون ان لفظ العموم لو اريد به الخصوص كان مجازا
وعندهم ان اللفظ لا يكون مجازا الا اذا استعمل في غير ما وضع له وصيغته عام ارسي له . وقال الشيخ ابو الحسن
الدعوى وبنا على المذهب الذي يخالف فيه فكانهم قالوا ان اللفظ موضوع في العموم على الحقيقة وانما يجوز به في
مخصوص وفي ذلك هو الخلف وعلى ان طالر ان بالدلالة ولا وفق منهم ومن ... هو اعلم وقال
لهم بل هذه اللفظ موضوع على الحقيقة للخصوص واذا استعملت في العموم فالقرينة والدلالة وقد ذهب بعضهم
الى ذلك وهم اصحاب الخصوص وقد سئل اصحابنا عن ذلك وقال كما الحياني في هذا الملكية ... في
الدار وادعى خصمه ان زيدا دخل الدار فانه ادعى ان ... في الدار فقد ادعى ان زيدا في الدار
وانما ادعى ... عليه حكم فالدلالة لازمة له دون خصمه فاذا كان خصوصا العموم الاصل
في الخصوص لانه قرينة فقد ... ان الاستعمال ... الدلالة ... دونها وقد يمكن الطعن
هذا بان يقول ... ان الاستقلال عاريا من قرينة لا يمكن لو ادعيتم ... الاستعمال ... ان يكون المجاز
حسنه الا ... في القرينة ... ان ... فانا لا نعلم ذلك ... القرينة اذا
ادعيا ... وكرون في هذا الحكم ... ان زيدا وحده في الدار ... ان ... في
كل ... الدلالة وانما ... ان زيدا في الدار ليس باتفاق على موضع الخلاف ... او
الاقران ... بكر ان ... ولا ... . وثمرة ... الاستعمال ... وان ... ولان ...

لان الاصل

لان الاصل هو الحقيقة التي لا يحتاج الى قرينة وانما يحتاج المجاز للعدول عن الاصل الى مصاحبة القرينة ... في
... الاصل ... الدلالة عليها وادعى خصمه ... الاصل ... الدلالة والايضاح
... الدلالة على ... عليه ... على موضع الخلف لانا ... ان كان ... القرينة ... العلم
الضروري ... اهل اللسان على ذلك ... على ذلك ... لا يسمع ... في
ذلك مع العلم الضروري كما ... خلاف في ... وان كانت القرينة ... وانما ... فيه
... ذلك ... الى اثبات ... القرينة ... اليه ليكون
الكلام ... ان ... استعمال هذه اللفظة في الخصوص لانه فهم من قرينة الا ان ...
مذهب في ان ذلك كان ... في الحقيقة وهو ... المذهب . ومما ... كيف وجب
في كل شيء ... اهل اللغة ... الكلام ... في غير ما وضع له ... الذي ذكرناه في ...
عليه ... والتوسع والزيادة في ... ذلك ...
ومما ... انه ... يجوزون ... اللفظ ... المراد ضرورة ...
... ولا حاجة الى ... استعمال ... الخصوص وهو ... مجرد
المجاز عندكم فان ... العلم ... ان ... هذه العبارة ...
قد ثبت ... استعمال هذه اللفظة في العموم والخصوص ... اهل اللغة ولا ... ضرورة ...
... انهم يجوزون ... الخصوص ... عنهم ... المجازات على ...
وجب ان ... فاذا قيل ... يجوزون بها في الخصوص ... ان الضرورة ... قصر ...

فيه العموم على الضرورة قلنا كيف وقف هذا الباب من المجاز على الاستدلال ولم يقف على ضرورة من حروف
المجاز بل في كلامهم على الاستدلال لولا بطلان هذه الدعوى وفي خروج هذا الموضع عن بابه دلالة على ان حكم في
مذهبكم وليس يمكنه هذا الدليل مستقصى في شيء من كتبنا الا في كتابنا هذا المحمد وقد طلبنا غاية دليل آخر
ومما يدل ايضا على صحة مذهبنا ان الاستفهام المخاطب بهذه الالفاظ عن مراده مع حضوره او عموم يحسن
من المخاطب بغير ريب وموضوع الاستفهام اذا وقع طلب العلم والفهم ان يعضد احتمال اللفظ لاشتراك
بدلالة انه يحسن في جواب ما لا احتمال فيه ولا اشتراك الا ترى انه لا يحسن ان يستفهم غيره مراده من قال كتبت فرسا
ولبست ثوبا الا خصوص اللفظ وفقد احتماله ويحسن ان يستفهم من قال رأيت عينا اي عين رأى
وهذه الجملة تقتضي اشتراك هذه الالفاظ بين الخصوص والعموم ومن خالف في حسن الاستفهام [illegible] لا يخ
من ان يكون فيه كما يحسن الاستفهام في موضع من الكلام اذ ليس يحسن [illegible] في الاصل [illegible] حسن
الاستفهام ان يشتمل الكلام حتى يسوي منه ومن جهة الخصوص والعموم وان اراد [illegible]
دافعا للضرورة ولكن مع ذلك فقد جعل اهل اللغة الاستفهام ضربا موجودا من ضروب الكلام ووضعوه [illegible]
ليست [illegible] فان قيل وجه حسن الاستفهام في الفاظ العموم كون المخاطب ان يريد بها ظاهر الخصوص على وجه المجاز
قلنا هذا يقتضي حسن الاستفهام في كل خطاب وعن كل حقيقة لان هذه العلة موجودة وقد علمنا حسن
حسن الاستفهام بموضع دون موضع على ان علته خاصة وغير عامة • وبعد فان المخاطب اذا كان حكيما
وخاطب بالمجاز فلا بد من ان يدل مخاطبه على انه عادل عن الحقيقة وهو ان ابو [illegible] قوله
ووجه حسن الاستفهام ان السامع يجوز ان يكون مخاطبه اراد المجاز ودل عليه بدلالة خفيت على السامع [illegible]

ما انكرتم

ما انكرتم ان يكون الاستفهام انما يحسن مع اقتران اللفظ الذي اطلقه فقد يقع اللفظ الوارد دالا على [illegible]
اما ان يرد مطلقا او مقترنا بما يقتضي العموم او بقرائن ما تقتضي الخصوص وعلى الوجهين الاولين يحسن
الاستفهام كحصول العلم بعموم او خصوص قلنا انما يحسن مع الاطلاق • فان قيل الاستفهام
انما يحسن على احد وجهين اما ان يكون المخاطب يعتقد ان لفظ العموم مشترك فيستفهم ذلك او يكون [illegible]
يعتقد ذلك فيحسن الاستفهام ويجوز ان يعبر عن معنى الى معنى في الالفاظ المشتركة قلنا كلاما [illegible]
في حسن الاستفهام اهل اللغة ومن لا مذهب له في العموم والخصوص يعرف وبعد فقد يحسن استفهام
من لا يعرف مذهبه في هذا الباب ويحسن الاستفهام ايضا [illegible] عن هذه الالفاظ وان
لم يعرفوا شيئا مما ذكر في السؤال • فان قيل فهذه الطريقة تقتضي اشتراك جميع الالفاظ لانه يحسن ممن سمع
قائلا يقول ضربت ابي وشتمت الامير ان يقول مستفهما اباك الامير [illegible] الاختصاص في الالفاظ
قلنا الاستفهام ها هنا [illegible] الموثوقة [illegible] ليس باستفهام [illegible] اباك الامير
اما انه يستكبر به واستعظام وليس باستفهام الا ترى انه لا يحسن ان يقول ضربت اباك ام غيره
فان قيل فقد يستفهم من قال صمت شهرا او لفلان عندي عشرة من كمال الشهر والعشرة وكذلك اذا
قال لقيت الامير وجاءني فلان يحسن ان يقال لقيت الامير نفسه وجاءك فلان نفسه قلنا لما
لم يقطع على الثلاثين وعلى التسعة وعشرين وهو والشهر والعرف اسم للامرين كان استفهام
اي منهما وقد [illegible] قوم العشرة هو الاولى [illegible] عشرة كاملة وان وجدوا ان قال
احد [illegible] يستحسن استفهام المتكلم اذا اطلق وقد لفلان عندي عشرة [illegible] ونقصانها [illegible]

اخبارك الامر عنه ليس بمستفهم وانما هو مستكبر مستفظع كما تقدم ولا يكون ان يكون قد قال في هذا الامير وهو يروي كونه كذلك
الا على سبيل الاستفهام دون التعجب والاستكبار وانت قد كشف عن ذلك • وقد حدث بعض من سأل السيد
في اول صدر الفتنة بطلحة بن عبيد الله لسيرهان الاستفهام اي ان كان العموم انما حسن طلبا للعلم الذي هو
لقوة الظن بالا ما بدا ثم وهو المعنى حسن الاستفهام في كل كلام وعن كل صيغة لعموم وهذه المسئلة الكلام

وقد تعلق القائلون بالعموم بشيء اولها ان الاستفهام بغيره سواء عندك لحسن ان يكون ... اعاد المعتقد ... عامهم
ولا عاقل الا ويصح ان يكون بحاله ... ولا يمنع ان يجمع من الابهام فلولا استغراق اللفظ لما وجب
الحكم وجاز في بعض الاحوال ان يكون الجواب عنهما غير بعض العقلاء جاريا مجرى الجواب عن بعض البهائم و
الكم وان هذه الاسئلة ... ان كانا عند لو اعترض الاستفهام عن كل شخص باللفظ الموضوع لمن يحسن ... عندك
افلا تعندك وسعد والكل على كل لا استطاعة له ذلك فاحتقروا بالجود لا للعام ... ان الغرض في الوضع
مقام الاستفهام عن كل عاقل باسمه وهكذا ان العموم لفظها مثل ذلك ثانيها ان القائل اذا قال من دخل
داري ضربته حسن ان يستثني كل عاقل من هذه الجملة ... ان الاستثناء ان يخرج من الكلام ما لولاه لوجب
دخوله تحته ولا يصح ... البهائم ... لما ... ثالثها ان الاستغراق معقول
لاهل اللغة ... الداعي الى الاخبار عنه فلا بد ان يضعوا العبارة عنه كما فعلوا ذلك في كل
معقول من ... الى الاخبار عنه فاذا ... عبارة ... من الالفاظ
... ورابعها ان العموم ... وكذلك ...
كما اختلف التاكيد ان ... بالقصد ... وخامسها ان ...

حقيقة

وهو موضوع لبعض من العقلاء ... ولا يحسن ... البدل وحده ان يكون ...

ما حصل في وضع اللغة واذا لم يجز ان يكون لجميع على الاستغراق سادسها انا قد علمنا ان كل من اراد
ان يخبر عن الاستغراق فلا بد له من استعمال هذه الالفاظ التي يذهب الى انها مستغرقة فيجب ان تكون
موضوعة له لانه لا مندوحة عنها وجرى ذلك مجرى كل المعاني التي يفزع فيها الى العبارات الموضوعة لها
والجواب عما ذكره اولا انكم قد اقتصرتم في قاعدة هذه الشبهة على الدعوى ونحن لا نسلم لكم ان من استفهم
بلفظ من ولا يعرف من قصد المخاطب بها ... المسئول لحسن ان يجيبه بذكر كل عاقل وانما
يحسن ان يجيبه اذا علم عموم استفهامه بطريق منفصل فالدليل على ما ادعيتموه والذي يوضح ما ذكرناه
انه يحسن اذا قيل له من عندك ان يقول امن النساء ام الرجال ومن الاحرار ام العبيد وكذلك اذا قيل له
ما اكلت تقول امن الحلو ام الفاكهة ومن كذا او كذا وهذا يدل على اشتراك اللفظ بين العموم والخصوص
فاما قولهم وجاز ان يكون ذكر بعض العقلاء كذكر بعض البهائم فبعيد وذلك ان لفظة من عندنا وان
لم تكن موضوعة لوجوب استغراق العقلاء فهي يصلح ان يقصد بها الى الاستفهام عن جميعهم كما يصلح
للاستفهام عن بعضهم وهي حقيقة في الامرين ولا يصلح في وضع اللغة للاستفهام عن بعضهم وعن
البهائم وليس معنى قولنا انها لا يصلح هو ان المتكلم لا يصح ان يقصد بها الى ذلك فيكون عبارة عنه
لانه لا لفظ من الالفاظ الا ويمكن ان يقصد به الى كل معنى فيكون عبارة عنه وان لم يصلح له
بحسب الوضع ومعنى قولنا انها لا يصلح انه لا يكون حقيقة في ذلك متى قصد بها اليه ويكون المتكلم بها عادلا
عن مذهب اهل اللغة فاما ما عدلوا لهم عن الفاظ الاستفهام الى لفظة من فلانهم لا يسلكون بغيرها
ما يسلكون بها وذلك ان الاستفهام بلفظة من بذكر كل واحد منها باسمه لما كان لا يمكن او يطول

وليس في سائر الالفاظ ما يصلح ان نقصد به الى الاستخبار عن سائر العقلاء جمعا وافتراقا الا لفظ من
فهذه صورتها على غير ظاهره وهما يبطل ما ادعوه من قيامها مقام ذكر كل عاقل بعينه انه لو كان
كذلك لقبح من الاستفهام عند ذكر هذه اللفظة ما يقبح مع ذكر كل عاقل بعينه وقد علمنا حسن احد
الامرين وقبح الاخر وجواب عما ذكروه انا بينا ان المورد في الاستثناء من مذهب اهل اللغة خلاف
ما ذهبتم وانما يحسن الاستثناء عندهم ما جاز دخوله وصح دخوله دون ما وجب وانما صح استثناء كل عاقل
من قول القائل من دخل داري اكرمته لصحة دخول كل عاقل تحت هذه اللفظة وصلاح هذه اللفظة
للاشتمال على الكل ولما لم يصلح ان يشتمل على ما هو عم يحسن استثناؤه لان استثناء ما لا يصح دخوله
تحت اللفظ ليس بحسن فان قالوا الاستثناء من لفظ العموم كالاستثناء من الفاظ الاعداد
فكما ان الاستثناء من العدد يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فكذلك الاستثناء من لفظ
العموم قلنا ليس بواجب ان يكون الاستثناء من الاعداد اذا كان يخرج ما لولاه لوجب
دخوله ان يكون جميع الاستثناء كذلك وغير منكر ان يكون الاستثناء انما وضع لان يخرج ما لولاه
لصح دخوله في الكلام فان اخرج في بعض المواضع ما لولاه لوجب دخوله فلان فيما يجب دخوله
الصحة وزيادة وهذا كما تقوله اهل التوحيد ان الحي من صح ان يكون عالما وقادرا فاذا عورضوا بالقديم
سبحانه قالوا الوجوب يشتمل على الصحة ويزيد عليها وقد كان الخالدي وجماعة ممن خالف
في العموم سووا بين في الاستثناء بين الفاظ العموم والاعداد والذي ذكرناه اولا اولى في الاعتماد
عليه فان قالوا فهذا الذي ذهبتم اليه يودي الى جواز وقوع الاستثناء في النكرات وقد علمنا فساده

فقد الاستثناء في النكرات بحسب ان الاستثناء من نكرة والاستثناء من نكرة فاما الاستثناء المعرفة
من النكرة فلا يشبهه في حسنه وجوازه عند اهل العربية لانهم يقولون الق قوما الا زيدا والق جماعة الا عبد الله
فاما الاستثناء النكرة من النكرات فقد قال ابو بكر بن السراج في كتاب الموجز الا قليل في النحو ولا يجوز ان يستثنى
النكرة من النكرات في الموجب لا يجوز ان يقول جاءني قوم الا رجلا لان هذا لا فائدة فيه فان كان خصصه او
نعته جاز انه العرب يحسن الاستثناء من النكرة وربما يعلل ما اعتمده في باب الاستثناء ان القائل اذا
قال عبرة ان جماعة من العلماء وقيل قوم من الكفار حسن ان يستثني كل واحد من العلماء والكفار فيقول
الا فلانا وان القوم والعلماء والاواحد اسمه الا وكحسن ان يستثني فلو كان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه
لوجب دخوله في اللفظ لوجب ان يكون قوله قوم وجماعة مستوعبا لجميع الكفار والعلماء كما قالوا في
لفظ من وليس هذا قولهم ولا قول احد وبعد فان ابا هاشم وهو ممن ذهب مذهبهم في ان الف لام الجنس
والجمع للاستغراق لا يشترك في دليل الاستثناء ان حسن استثناء كل فاء في قوله قوما حاجة اليس في استخراج
كل مشترك من قوله اقتلوا المشركين ظاهره انه لم يكن من هذه الالفاظ عنده مستوعبة كلفظ من وما ان يكون
الاستثناء من لفظ عموم ما يحوه والمراد والجواب عما ذكروه انا بينا ان هذه اثبات اللغة ليس الاستدلال
وذلك ما لا يكون عما وضعه اللغة ولعدد عليهم كقولهم لا بد ان يفضحوا عبارة تكون ان يريدوا به الاستغراق
عليهم ان يفعلوا ذلك اولا لا بد ان بيع ما يستحيل النطق فان كان مما الاول لزم ان يكون لهم لا بد ان يفعلوا الوجوب
ولا يمكنهم وليس في وجه الشيء الا مجدد وقوعه الا ان يعدم العلم بان من دخل علمه لا بمن ترك الواجب
وهذا مما لا يجوز على اهل اللغة وان ارادوا ما التقسم اليه ما يجب ان يكون التقسيم مجتمعين الى وضع العبارات

وهذا العذر مرغوب اليه لانه لا وجه يلجئ القوم الى ذلك سيما وهم يتمكنون من افهام ما يعتقدونه من الفاظ اذا دعت
دواعيهم الى افهامها بمشارة او بما يحتاجون من اشكالها وقد كان يمكن ايضا ان يطلع على شبهة لفظ
الاستغراق في كل لغة لعلمنا التي ذكرنا ما وكان يمكن ايضا لكن يحتمل بغير من الفاظ وكان مما يكون ان يغيره
الدواعي في الافهام والعبارة عنه ان يصح له عبارة وان يكون ملجا الى وضعها ومعلوم خلاف ذلك
لانا نعلم ان العقلاء الذين قد اشتدوا احتياجا لاختلاف الاكوان من الاماكن والاعتقادات من الجهات والطعوم
والالوان لم يضعوا لكل شيء من ذلك عبارات وان كانوا قد عرفوه وميزوه ولا يمكن ان يقال فيهم ما يقال في
اهل اللغة انهم اهملوا ان يضعوا لذلك لسائر ما هو ما من حيث لم يعرفوه واذا لم يضعوا لذلك مع ان اهل
اللغة غير ملجئين الى وضع الالفاظ لما يعتقدونه من المعاني الا في الاحيان الا ان يكلفهم بكامل شروطه ولعله
[illegible] وقد وضعوا للاستغراق عبارة مع ان الامر كان على ما ذكره وهم
مشتركة فاذا قالوا الا بان يضعوا عبارة خاصة كما تعلقوا في كل ما يعتقدونه فيقال لهم ومن ان انهم قد فعلوا ما
ادعيتموه في كل ما يعتقدونه وهذا ما يلزم لانا نذهب الى ان ما يعتقدونه على ضربين منه ما وضعوا له عبارة تخصه ومنه
ما وضعوا له عبارة مشتركة بينه وبين غيره وما فيه عبارة تخصه ينقسم فمنه ما تخصه عبارة واحدة ولا يشاركه
غيره في سواها ومنه ما تخصه عبارات كذلك ومنه ما يشركه غيره في عبارات وان اختص بغيرها
على ان ما وصفناه من جعلهم لبعض الفاظ وبعض الالفاظ من الجنس عليه والا القضاء بانهم فعلوا شيئا
في كل موضع لاما فذرانا نعلم انهم وضعوا للمعنى الواحد عبارات كثيرة واسما عدة ولم يجز لاحد ان يقول ذلك يفعلوا
ما يعتقدونه حيث علقوه ثم يكون يجمع الشيء عدة اسماء فكذلك لا تكرار فيما قالوه والجواب عما ذكره ثانيا

انتهى

الهوز

اما قوله يوجب اقتراحهم لا ما نذهب اليه ان لفظ العموم في نفسه مخالف للفظ الخصوص لا يرى ان لفظ
العموم متناول لما زاد على الواحد ومتعدي ولفظ الخصوص لا يتعدى لان لفظ العموم ان كان مرادا به واحد
فقط فقد اتفقوا على ان يصلح لكل عدد من العقلاء قليل او كثير وكيف هو مخالف في نفسه للفظ الخصوص
وان كان لفظ الجمع كقولنا المسلمون فهذا لفظ يكون ما دونه لكثرته ويكون مما زاد على الثلاث
وكونه في الافادة للكثرة والقلة وان يطلع الى الاستغراق والشمول فقد فارق عندنا لفظ العموم لفظ
الخصوص فلا فرق في ما ذكره والجواب عما ذكره خامسا انا نعلم قد اختلف في التسمية بالتعميم وجهه
ان يكون موضوعا لان يقربها من كل العقلاء ومن بعضهم والقادر منهم لا وجه لها ودل اكثرهم بعض
هذه الطائفة وهذا الاصل يمكن ان هذه اللفظة وان لكل ما اذى من كل وجه يسوغ لها ان
الاستعمال وما هو الاستفهام من التعجب لان المخالف انما نعتقد وجوب الاستغراق فيتناول هذه اللفظ
على سبيل الاستغراق فاما في العدد فلا خلاف فيه عندنا يحتاج الى الكلف ولا دلالة عليه وهذا ما يدل على ما
يحتذى بهذه الطائفة والجواب عما ذكره سادسا ان النزاع عند الخصم على العادة على العموم حال
هذه الالفاظ انما هي على انها موضوعة لهذا المعنى ولكن يمكن ان ذلك ولا يخالف فيه فمن ان انها لا غرض
لذلك على سبيل الاختصاص ومن غير شارك فيه فان العدد الذي يعلقونه لا يدل على ذلك
ثم يقول لهم انما ينكر ذلك على جهة التفقه من ان يضع اهل اللغة لفظا معنى من المعاني لا عبارة عنه سواها ويكون هذه
اللفظ بعينها يحتمل ان يكون عبارة عن غيره على سبيل الاشتراك فان قالوا لا ينكر ذلك قيل لهم انما انكرناه
فانهم لا يجدونها وان اعتبروه يقتضي اعتمادهم على النزع في العموم الى هذه العبارة لانه قد يمكن ان يتوزع ايضا

وان لم يكن خاصة لم يحسن ان يكنى عنه ومن غيره اذا كان لم يصح ان يعبر عنه بعبارة سواها وكشف الحرف في ذلك ...
ومنها ان الفاظ العموم موضوعة للاستغراق في اللغة لحقيقته ... فلا دلالة على انها ... وكان كذا
وكذا لو لم يكن انها حقيقة لم يصح ان يقع تخصيصها لها وكذا حكم ... بها ... لا جواز
العموم كان يصلح بها على حقيقتها وكذلك ... الاراد ... حقيقته فيما يكون ... وانما الكلام في
الاشتراك او الاختصاص **فصل** في ذكر اقل الجمع والخلاف فيه وذهب قوم الى ان اقله
اثنان والصحيح ان اقله ثلثة والذي يدل عليه ان اهل اللغة فصلوا بين الجمع والتثنية كما فصلوا بين
الوحدة فكما فارق التثنية الوحدة فكذلك يفارق التثنية الجمع واختار اهل اللغة فصلوا بين
ذلك في ... ان يقال للاثنين في التثنية ... في الاثنين جاء ... وفي الثلثة ...
الا ... الثلثة ... كل دليل على صحة ما ذكرناه وقد ... وجمع ...
لانه يقع على الثلثة فصاعدا **وقد تعلق** من خالفنا باشياء **اولها** ان لفظ الجمع مشتق من اجتماع الشيء
الى غيره وهذا المعنى موجود في الاثنين **وثانيها** ... كما ...
... داود ... قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض ...
... **وثالثها** ... **ورابعها**
...
... **والجواب** عن الاول ...
...

لی

واخر معه شيئا كثيرا على العام وهو الذي قال لنا ان الكناية عن العام والضمير والمظاهر كلاف الواحد و
التثنية وقد قال النحويون انه لا يمكن التثنية في اخبار الرجل عن نفسه ومن معه كما يمكن الثنية في
الواحد والغائب وما لا يمكن لا يجوز استعماله

فصل في ان قولنا ان العموم مخصوص

اعلم ان معنى قولنا ان لفظ العموم مخصوص ان المتكلم به اراد بعض ما يصلح له هذا اللفظ دون بعض لانه اذا
اطلق صيغة لاشيا كثيرة على سبيل العموم لها فاذا دل الدليل على انه اراد بعضها وصفت هذه اللفظة
لان استعمالها في على سبيل الصلاح مثل ان العموم مخصوص ومخالفونا في العموم يذهبون الى ان معنى قولهم
ان العموم مخصوص ان المتكلم اراد بعض ما وضع اللفظ له ولم يرد [illegible] وقد بينا بطلان
ذلك • وقد يقال على هذا الوجه ان فلانا خص العموم بمعنى انه علم من حاله ذلك بالدليل وقد يقال ايضا
خصه اذا اعتقد فيه ذلك وان كان اعتقاده باطلا • ويقال ان الله خصه بمعنى صفة ويقال ان الله تعالى
خص العموم بمعنى انه اقام الدلالة على ذلك • واما الفرق بين التخصيص وبين النسخ فانما اشتبها على غير
المحصل لانهما اشتركا في [illegible] لان حد التخصيص هو ما بيناه من ان المخاطب بالكلمة اراد
بعض ما يصلح له دون بعض واما حد النسخ فهو ما دل على ان مثل الحكم الثابت بالخطاب زائل في
المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه فاختلف حداهما فوجب اختلاف معنيهما ومن
حق التخصيص الا يصح الا فيما يتناوله اللفظ والنسخ قد يصح فيما علم بالدليل انه مراد وان لم يتناوله اللفظ وايضا
فان النسخ يعني ان المخاطب اراد في حال الخطاب الفعل المنسوخ وانما تغيرت حاله في المستقبل والتخصيص
يقتضي فيما تناوله الا يكون مرادا في حال الخطاب وايضا فان التخصيص لا يدخل الا على جملة والنسخ يدخل على

العين

العين الواحدة وايضا فان التخصيص في الشرع يقع باشياء لا يقع النسخ بها والنسخ يقع باشياء
لا يقع التخصيص بها فالاول القياس واخبار الاحاد عند من ذهب الى العادة بها واما النسخ فيجوز
بطريق [illegible] وبفعل بعض وان كان التخصيص لا يصح في ذلك

فصل في ان الله تعالى يجوز ان يخاطب بالعموم ويريد به الخصوص •

اعلم انه لا شبهة في ذلك على مذهبنا
في العموم لانا نذهب الى ان الفاظ العموم حقيقة في العموم والخصوص بمعنى انها وكل واحد من الامرين
بها فما خرج عن الحقيقة الى المجاز وعلى مذهب من خالفنا وقال ان هذه الالفاظ موضوعة للاستغراق
دون غيره وانها اذا استعملت في الخصوص كانت مجازا فالكلام واضح لان الله تعالى قد يجوز ان يخاطب
بالمجاز كما يخاطب بالحقيقة وفي القرآن من ضروب المجاز ما لا يحصى واكثر الفاظ القرآن التي ظاهرها العموم
قد اريد بها الخصوص [illegible] في الخطاب بالمجاز من وجه المصلحة زائد على وجهها في الخطاب على حقيقته
ويمكن ان يكون الوجه في ذلك التوفر في زيادة الثواب لان المكلف في ذلك [illegible] ويستحق
زيادة الثواب [illegible] الخطاب [illegible] ويجوز ان يعلم انه ادعى عنده ذلك والطبع الى لذاته
لم يطلع ولا يجوز ان يتساوى الحقيقة والمجاز عند الحكيم في جميع الوجوه ويكون لتخيره الخطاب باحدهما
على الاخر بعض [illegible] في هذا الباب لان الخطاب بالمجاز عدول على الحقيقة الموضوعة والعدول لم يرفع
وذلك لا يكون الا لغرض زائد وربما يكون الكلام على وجه المجاز افصح وابلغ واخصر فهذا وجه يجوز ان
يكون مقصودا

فصل في حمل العموم اذا خص مجاز ام لا •

اعلم ان هذا النوع
لا [illegible] على مذهبنا وانما يتفرع على ان للعموم صيغة مستغرقة متى استعملت في غيره كانت مجازا وقد يجوز ان

يتكلم على هذا النوع ويبين الصحيح منه من غيره وقد ذهب ناس الى ان عرف الشرع قد اقتضى حمل هذه الالفاظ
على العموم والاستغراق والقائلون بذلك اختلفوا على خمسة اقوال اولها قول من ذهب الى انه يكون
مجازا باي دليل خص وثانيها قول من نفى كونه مجازا باي دليل خص وثالثها قول من ذهب الى انه
مجاز الا ان يخص بدليل لفظي منفصل عنه او متصل ورابعها قول من جعله مجازا الا ان يخص بلفظ متصل
وخامسها قول من يقول انه مجاز الا ان يخص بشرط او استثناء وليس يمتنع ان يكون اللفظ اذا دخله
التخصيص بالاستثناء غير مجاز على تسليم ان لفظ العموم مستغرق وجوبا بالاصل وان اللفظ اذا اتصل به
غيره تغيرت حاله في صورته وليس يجري مجرى المخصصات المنفصلة من دليل عقلي او غيره الا ترى ان
اكثر الكلام مركب مما اذا انفصل بعضه من بعض افاد ما لا يفيده المركب نحو قولنا سماء ودمع الى ان
سما يفيد العلو ودمع يفيد الى المعروض ودمع يفيد الى العين ومع التركيب والزيادة يفيد فائدة اخرى
ولا نقول ان ذلك مجاز في حال تركيبه من حيث وضع اللفظ الذي يفيد اذا انفرد فائدة لا تصح
التركيب مع فقد تلك الفائدة وكذلك الاستثناء قد غير حكم الجملة في صورتها فلذلك لم يكن معه مجازا
وان كانت مجازا اذا تخصصت بدليل منفصل لان الدليل المنفصل ما اثر في الصورة وانما اثر في المعنى
ولا يجري ذلك مجرى ما ظنه بعضهم يجري مجرى القائم واسال القرية وانما اردت اهلها لان لو لم اورد اهلها
دليل الكلام المنفصل لم يغير صورة الكلام وصيغته وذلك جار مجرى قوله عقيب قوله واسال القرية
وانما اردت المجاز في ان الصيغة عن موضوعها ان لم يكن هو الحق ما ذكرناه لزم عليه ان يكون الكلام كله
مجازا وان يكون الاستثناء الذي اوردناه مجازا وهذا ما لا يقوله محصل

فصل

جمله

55

في تخصيص العام خاصا • اعلم ان اللفظ الموضوع لان يستعمل في الاستغراق متى اريد به البعض صار
عبارة عن البعض دون الكل بقصد المخاطب ولذلك متى كان عالما وقتنا ولا الكل انما البعض كذلك
لكون في علمه مريد لذلك وقاصدا اليه فاذا اقتضى ان الدليل اما العقلي او السمعي خصص اللفظ فالمراد
به انه دل على كونه مخصوصا وعلى ان المخاطب به قصد الى التخصيص فالدليل دال على القصد الذي هو
المؤثر في الحقيقة فكيف يجوز ان يكون الادلة هي المؤثرة في تخصيص العام وقد تقدم ويكون من فعل غير المخاطب
وانما يؤثر في كلامه فيقع على وجه دون اخر ما كان من جهته وقد يجوز فيقال في الدليل انه مخصص اذا علم
انه دال على التخصيص وربما اشتبه ذلك على من لا يتأمله

باب ذكر جمل الادلة التي يخص بها العموم

اعلم ان الادلة الدالة على التخصيص على ضربين متصل بالكلام ومنفصل عنه والمتصل قد يكون استثناء
او تقييد بالصفة وقد الحق قوم بذلك الشرط وهو غلط لان الشرط لا يؤثر في زيادة ولا نقصان على ما كنا
قدمناه ولا يجري مجرى الاستثناء والتقييد بالصفة فاما المخصص المنفصل فقد يكون دليلا عقليا
وقد يكون سمعيا والسمعي ينقسم الى ما يرجع الى العلم والى ما يرجع الى الظن كالقياس واخبار الاحاد وليس
يخرج عن هذه الجملة شيء من المخصصات وتفصيل هذه الجملة يأتي بعون الله وعونه

فصل

في تخصيص العموم بالاستثناء واحكامه • اعلم ان الاستثناء لا يؤثر في المستثنى منه حتى يتصل به
ولا يكون منقطعا عنه وذلك مما لا خلاف فيه بين المتكلمين والفقهاء وقد حكي عن ابن عباس رضي الله عنه خلاف فيه
والذي يدل على ذلك ان كل مؤثر في الكلام لا بد من اتصاله بما يؤثر فيه كالشرط والتقييد بالصفة فالاستثناء
كذلك ومع ما ذكرناه انا لو سمعنا قائلا يقول لعبده بعطاء ان سكوته الا واحدا لعد ذلك لغوا ذلك يا لها الغده

يعلم بها خصوص العموم

كذلك اذا اشترط او قيد بعد انقضاء الكلام وتراخيه بمدة طويلة وايضا لو جاز ما ذكروه
لم يكن احدنا حانثا في يمينه لانه يستثني فيما بعد بزمان فيخرج يمينه من ان يكون منعقدة ويجب
على هذا القول الا يوثق بوعد ولا وعيد ولا يستقر العلم بحكم العقود ولا الايقاعات من طلاق وعتق وغيرهما
طول الكلام فغير مانع من تاثير الاستثناء فيه لانه مع طوله متصل غير منقطع وكذلك تقطع الكلام
بانقطاع النفس وما يجري مجراه ولا يخرجه من ان يكون متصلا وقد بينا ان الاستثناء يخرج من الكلام
ما لولاه لدخل تحت اللفظ دون المعنى فاذا خرج ما لولاه لدخل تحت اللفظ فيجب ان يكون مجازا كاستثناء الدراهم
من الدنانير وقول الشاعر وما بالربع من احد الا الاواري وانما جاز استثناء الدراهم من الدنانير على المعنى
لا على اللفظ لانه لما كان الغرض بالاقرار اثبات المال وكانت الدنانير كالدراهم في انهما مال جاز استثناؤها
منها والشاعر اراد ما بالربع من حال ولا ثاوية فاستثنى الاواري على هذا المعنى فاما قوله فسجد الملائكة
كلهم اجمعون الا ابليس فانما جاز استثناؤه من الملائكة وان لم يكن منهم من حيث كان مامورا بالسجود كما امروا
به فكانه قال فسجد المامورون بالسجود الا ابليس فاما قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا
الا خطأ فانما تاول لعلم الموقوف ان الا هاهنا ليست باستثناء وانما هي بمعنى لكن فكانه قال تعالى
لكن من قتله خطأ فحكمه كذا وكذا وقد ذكر ابو هاشم على مذهبه وجها قريبا وهو ان المراد ان من كون
مؤمنا يقع منه الخطأ ولا يقع منه العمد ويمكن وجه اخر وهو انه ليس له ان يقتل من يعلمه مؤمنا او يظنه
كذلك الا خطأ بان لا يحصل له امارة ظن ولا طريق علم وقد جوز الفقهاء ذلك فيمن يختلط بالكفار من
المؤمنين اذا لم يتميز **واختلفوا** في استثناء الاكثر مما يتناوله المستثنى منه فمنع منه قوم والاكثر يجوزونه

ما لولاه لصح دخوله وذكر بالخط ونسه
وهذا هو الصحيح ...
... لا يكون
مجازا او ...
من حق الاستثناء ان يخرج من الكلام

الاستثناء المنقطع مجاز

بلغ

والذي يدل على جواز ذلك ان استثناء الاكثر في المعنى كاستثناء الاقل فيجب جوازه والمعنى
فان الاستثناء كالتخصيص في المعنى ثم قد جاز ان يخصص الاكثر جاز ان يستثنيه وليس لاحد ان يمنع
من ذلك جواز استثناء الكثير ان ذلك يجري مجرى استثناء الكل في قبحه لانه يخرج بعض
ما يتناوله الكلام **وتعلق** المخالف بانه لم يجد اهل اللغة استثنوا الاكثر غير صحيح لانه يعتبر
كل شيء ... فعلمنا ... فقد الادلة انما ما وجدوه ... يستثنون النصف ...
وان كان جائزا بلا خلاف ... الا المستحسن ... عنهم
تقدم الكلام على ... المقصود في النسخ وذكر مثله ... دخول الاستثناء
على الجملة ... اللفظ بعد ... فقد ذهب ... والصحيح انه يبقى ما
كان ... في الاستثناء اخراج ما تناوله ... ذلك ... القائل
اذا ... علماء ... يجوزون ... دليل على ...
... **فصل** في الاستثناء المتعقب للجمل هل يرجع الى جميعها او الى
ما يليه اختلف الفقهاء في هذه المسألة فمنهم من ذهب الى ان الاستثناء اذا تعقب جملا يصح
رجوعه الى كل واحد منها بانفراده فانه يجب ان يرجع الى الكل ما تقدم وهو مذهب الشافعي
واصحابه وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الاستثناء يرجع الى ما يليه فقط وانه لا يجب
البيان في الاستثناء اذا تعقب جملا وقع رجوعه الى كل واحد منها لو انفرد فانه لا
يجوز رجوعه الا الى ما يليه على ما قال ابو حنيفة ويجوز رجوعه الى الجميع على ما تقدم على ما قاله الشافعي

والا يقطع عليه ذلك الا بدليل منفصل او عادة او امارة وفي الجملة لا يكون القطع على ذلك الا بشرع يرجع الى اللفظ
والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ان العامل اذا قال لغيره اضرب غلماني والقبائل الا واحدا يكون
ان يستفهم انه خلف الاستثناء الا الواحد من الجمل او من جملة واحدة والاستفهام لا يحسن الا مع احتمال اللفظ
واشتراكه دليل آخر والذي يدل على ذلك ايضا ان الظاهر استعمال الشرط في جمل مختلفة من غير ان تقوم
دلالة على انها مجرى بها في احد ها انه حقيقة فيها وقد بينا صحة هذه الطريقة فيما سلف من هذا الكتاب بلا خلاف
في وجود ما في القرآن واستعمال اهل العربية الاستثناء عقيب جمل عاد اليها تارة وعاد الى احدها اخرى
اعتمد من اصحاب ابي حنيفة انه اذا عاد اليها فلدلالة دلت واصحاب الشافعي يقولون انه اذا رجع الى الجملة
التي تليه فلدلالة وهذا من الكلام حرف لما يستعمله في الامرين وقد ذكرنا في الاوامر ما ذكرناه من ان يكون
تعقيب الاستثناء الجمل محتملا لرجوعه الى الاقرب وكانه محتمل لعموم الامرين ومشتمل على كل واحد منهما
فلا يكون القطع على احد الامرين الا بدلالة منفصلة دليل آخر ويدل ايضا على ذلك انه لا فرق في الاستثناء
المتعقب بكلتين من ان يكون رجوعه اليهما معا او الى ما يليه منهما لانه من المحتمل ان يكون راجعا الى كل منهما
وقد نظرنا في كل شيء حمده من قطع على رجوعه اليهما فلم نجد فيه دلالة على وجوب ذلك وعامة كل ما تمسكون به
مشتبه انه لا دلالة على ذلك ولو كان ايضا مما يتعلق به من قطع على عوده الى الاقرب من الجمل وجرى مجرى ما ذكرناه فلم نجد
فيه ما يوجب القطع على حقيقته بالجملة التي تليه دون ما تقدمها فوجب مع عدم ما يوجب القطع على كل واحد من
الامرين ان نتوقف فيهما ولا نقطع على شيء منهما الا بدلالة دليل آخر وهو ان القائل اذا قال اضرب غلماني
واكرمت جيراني واخرجت زكوتي فالها الا وقال مما جاوا سماء اوفي مكان كرد احتمل ما عقب من كل
لكل

مم

من الحال او ظرف الزمان او ظرف المكان ان يكون العامل فيه والمتعلق به جميع ما مضى من الافعال لم يحتمل
ان يكون المتعلق بما هو اقرب اليه وليس مع ذلك ان يقطع على ان العامل فيما عقب ذكره الكل
ولا البعض الا بدليل غير الظاهر فكذلك حكم الاستثناء والحاكم من الامرين ان كل واحد من الاستثناء
والحال والظرف لا يتم الكلام الا به ولا يستقل بنفسه في افادة الكلام فاذا جاز تعلق جميعه عقب الجمل لم يمتنع ان
يكون ايضا الراجح فما ذكرناه القطع على ان العامل فيه جميع الافعال المتقدمة الا لدليل يمنع فيه ذلك
لان هذا من ربك ههنا به ودفع التعارف ولا فرق بين ما يختص عليه ومن رجح كل الالزام القطع على ان
العامل الذي يتعلق به الحال والظرف هو العامل دون ما تقدمه وقالوا انما يليه وبعض المواضع الى الكلام بالاطراد
وقد استدل ابو حنيفة واصحابه بشيئا اولها ان الاستثناء اذا دخل تعقيبه ما تقدم من حيث انه غير
مستقل بنفسه ولو استقل بنفسه لما علق بغيره وقد عرفناه ما ليس يستقل بنفسه وافاد فلا معنى لتعلقه بما بعده
عنه لا انه لو جاز بعده افادته واستقلاله لما علق بغيره لوجب ان ترجع نفسه لو كان مستقلا بما يتعلقه بغيره ثانيها
ان من حق العموم المطلق ان يحمل على عمومه وظاهره الا لضرورة تقتضي خلاف ذلك ولا تخصيصها الجمل التي
عقبها الاستثناء الضرورة لم تخصيص لغير ما ولا ضرورة ثالثها انه لا خلاف في ان الاستثناء بالمشيئة
يرجع الى الجملة دون ما تقدم ولان القائل لو قال اذا قال ضربت غلماني الا الا اكثرهم لا واحدا فان الاستثناء يرجع
الى الجملة التي تليه دون ما تقدمه فكذلك حكم الاستثناء المتعقب جملا الكلام على الطريقة الاولى ان اكثر ما تقتضيه
هذه الطريقة انه لا يكتفي بعدم الاستثناء ووجه مستقلا ان يرجع الى ما يليه الى ما تقدم جملا وليكفيه انه لا بد ذلك
فمن وجب وانما يرجع هذا الكلام الى اصحاب الشافعي لانهم يوجبون رجوع الاستثناء الى جميع الجمل

ولا من وقف في ذلك وعن عوده الى الجميع كما عن جعفر صاحبه ما يليه فلا مزية لهذا الكلام وبهذه الطريقة
نرجح على ابي حنيفة ان لا يقطع بالظاهر من غير دليل على ان الاستثناء يتعلق بما تقدم وتمضي الى التوقف
في ذلك كما ذهب بعض اصحابنا الى انه يجب على ان الاستثناء يصير ان لا يكون متعلقه بغيره ويحتج
غيره وان لم يكن بهو جائز فمن ان يقطع على انه [illegible] اجاز انه [illegible] بواجب لم يرده المتكلم
وليس [illegible] علمه والا [illegible] ذلك وهو لو جاز ذلك لجاز في الاستثناء اذا كان مستقلا بنفسه
ان يعلقه بغيره [illegible] لا يستقل بنفسه لا يتعلق بغيره جائزا ولا واجبا لا يكون ان يعلقه بغيره و
الاستثناء المتعقب للجمل مستقل بنفسه في الفرد [illegible] فتعلقه بما يليه حتى يستقل [illegible] ويستقل
[illegible] ان يتعلق بما تقدمه وان لم يكن ذلك واجبا فارق الاستثناء المتعقب الى غيره ما يستقل
من الكلام بنفسه ولا يحتاج الى سواه وهذا الكلام منتقض على من تعلق به بالشرط لان الشرط [illegible] او
تاخر [illegible] معلقا [illegible] بعض الجمل افاد [illegible] عندهم [illegible] ان يتعلق بالجميع مع حصول الاستقلال
وهو انتقض بظاهر **وربما قال** [illegible] ان لفظ العموم يحمل بظاهره على الاستغراق
الافرادية [illegible] الكتاب [illegible] مشتركة [illegible]
الا بدليل وليس [illegible] الواجب اذا [illegible] الجمل التي [illegible] الاستثناء الفردية [illegible] الاستقلال الكلام
ان يقطع على ان الجملة الاولى [illegible] قبل تعقب الاستثناء [illegible]
الاستثناء المخصص [illegible] ذلك والا [illegible] الواجب وهذه الطريقة [illegible] الى اصحاب [illegible]
لانهم [illegible] الفاظ العموم [illegible] الى [illegible] بالجملة الاولى كما وقفت فيما يليه

يجب

يجب [illegible] ظاهر [illegible] العموم وبعد هذه الطريقة [illegible] بالشرط [illegible] ما قدمناه ذكره **فاما الكلام**
على الطريقة الثالثة فان الاستثناء [illegible] الاستثناء انما يجب رجوعه الى ما يليه دون غيره [illegible] علقناه
بالاول [illegible] ويسقط [illegible] العادة لان [illegible] اذا قال لك عندي عشرة دراهم الا درهمين [illegible]
بعد ذلك [illegible] اقراره [illegible] اذا قال عقيب ذلك الا درهما [illegible] تناول [illegible] فلو رجع الى
المستثنى الى العشرة كما رجع الى الدرهمين لكان وجوده كعدمه ولم يفدنا الا ما [illegible] قوله لك
عندي عشرة الا درهمين وهو الثانية [illegible] زيادة عليها او نقصان منها لانا اذا احلنا قوله الا
درهما رجع الى العشرة صار كانه قال لك عندي عشرة الا ثلثة لان الدرهم المستثنى اذا انضاف
الى الدرهمين المستثنيين كانت ثلثة واذا انضاف الدرهم الى الثلثة بقيت ثمانية [illegible]
الا ثمانية وهو [illegible] قوله لك عندي عشرة الا درهمين وصار [illegible] الدرهم [illegible] لغوا
غير مفيد واذا احلناه [illegible] ما يليه دون ما تقدم [illegible] فهذه العلة [illegible]
الاستثناء الداخل [illegible] بما تقدمه وليس [illegible] فيما اختلفنا فيه **ووجدت** [illegible]
في اصول الفقه [illegible] رجوع الاستثناء الداخل على الاستثناء الى جميع ما تقدمه [illegible]
لان قول القائل [illegible] الا واحدا [illegible] الواحد وصار اثنين وقال [illegible] الاستثناء
الثاني [illegible] **فيقال له**
لفظ الواحد ومعناه [illegible] اذا [illegible] الا ترى ان القائل اذا قال قد اعطيتك [illegible] عشرة
واحدا [illegible] هذا القول [illegible] لفظ الواحد ومعناه لم يتغير لان الواحد [illegible] عشرة [illegible]

واحد على الحقيقة وان كان اكثر بانضمام غيره اليه وكذلك الاطلاق لعلى كل واحد من الجملتين واحد في الحقيقة
ما لا يبطل لفظه ولا معناه وقولهم ان ذلك مما يقتضي من جنس النفي والاثبات غير صحيح لان النفي انما ينقض
الاثبات اذا تقابلا وتعلقا جميعا بالشيء الواحد على وجه واحد فاما النفي من كل حكم فليس مما ينقض
للاثبات في الاخرى وان كان الاستثناء في كل جزء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الا ان التناقض لا يحصل
مع تغاير المحلين فبان ان الاجماع من ذلك يتم بما ذكرناه دون غيره وقد تعلق الشافعي واصحابه باشياء
اولها ان الشروط قد ثبت انه متى تعقب جملا كثيرة عاد الى كلها ولم يجز ان يختص ببعضها فكذلك
الاستثناء والجامع بينهما ان كل واحد منهما لا يستقل بنفسه ويفتقر في استقلاله وفائدته الى غيره ولان
كل واحد منهما يقتضي ضربا من التخصيص لان الاستثناء يخصص الاعيان ويخرج منها ما تناوله ظاهر
الكلام كذلك [illegible] للاعيان والشرط يخصص الاحوال كقوله اعطه درهما ان دخل الدار
والامر بالعطية مع الاطلاق يقتضيها على كل حال فاذا شرط تخصصت بحال معينة وايضا
فلما كان واحدا لان [illegible] الحذف الا من باب جار مجرى [illegible] وذلك هم الفاسقون الا
لم يتوبوا وثانيها ان حرف العطف يصير الجمل المعطوف بعضها على بعض في حكم الجملة الواحدة لانه لا فرق
بين ان يقول رايت زيد بن عبد الله ورايت [illegible] وبين ان يقول رايت الزيدين
واذا كان الاستثناء الواقع عقيب الجملة راجعا اليها لا محالة فكذلك ما صار بحرف العطف في حكم الجملة
الواحدة وثالثها انه قد ثبت بلا خلاف ان الاستثناء بمشيئة الله اذا تعقب جملا عاد الى جميعها فكذلك
الاستثناء بغير المشيئة والجامع بينهما ان كل واحد منهما استثناء غير مستقل بنفسه ورابعها قوله تعالى

ان الاستثناء

ان الاستثناء اذا تعقب جملا يصح ان يعود الى كل واحد منها بانفسه وان يعود الى البعض او الى
البعض بعينه او الى الجميع كما ان الفاظ العموم لما لم يكن عودها لبعض اولى من بعض [illegible] الجميع
وخامسها ان طريقة العرب الاختصار وحذف فضول الكلام فما استغنوا عنه اوردوا
استثناء عقيب جمل كثيرة من الكلام فكانهم ذكروه عقيب كل واحدة وانما حملهم الاختصار
على العدول عن ذكره عقيب كل جملة الا ترى انه تعالى لو قال فاجلدوهم ثمانين جلدة الا الذين
تابوا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا لكان
تطويلا فاقام مقام ذلك ذكره مرة واحدة عقيب الجمل كلها وسادسها ان لواحق الكلام
تابعة من شرط او استثناء يجب ان يلحق الكلام ما دام الواقع لم ينقطع منه وما دام الكلام متصلا لم ينقطع
فاللواحق لاحقة ومؤثرة فيه فالاستثناء اذا تعقب جملا متصلة بعضها ببعض وجب [illegible]
ان يؤثر في جميعها فيقال لهم [illegible] ان الشرط متى تعقب جملا
كثيرة عاد الى جميعها [illegible] في الاستثناء انه متى تعقب جملا احتمل الكلام عوده
الى كل ما تقدم كما يحتمل عوده الى ما يليه وانما يقطع على احد الامرين بدليل فان قيل هذا دفع لعرف اللغة
فقد [illegible] العرب الذين [illegible] في الشرط والاستثناء [illegible] على احد [illegible]
اللذين وقع الخلاف فيهما ومن صنف كتب النحو [illegible] الكلام العرب [illegible]
وربما اصابوا وربما اخطاوا [illegible] في ذلك حكما [illegible]
سائر اهل اللغة واصحاب ابي حنيفة [illegible] الاستثناء والشرط [illegible] ان الشرط [illegible] الكلام فاذا [illegible]

نحو فهو في جملة

الجمل فهو واقع في غير موضعه فكانه مذكور في اول الكلام فلهذا تعلق بالجميع والاستثناء اذا تعقب الجمل فهو في ملحقه
دون ما ليس فيه لانه لو قيل لهم واذا كان الشرط متأخرا كان في تقدير التقديم ثم وجب تعلقه بالجميع فهو لو تقدم على
الجمل في اللفظ لا في المعنى لوجب ذكره في نفسه على ما بيناه ثم يجيء فيه حكم **ويقال** لهم فيما تعلقوا به انما يكلف تقصير
الكلامين كالكلمة الواحدة لاجل العطف وهذا ان الكلامين اذا تعقبهما استثناء صح ان يستثنى ان يصح
ما بعد الثانية يستثنى منها دون الاولى ولا كذلك في الجملة الواحدة ان يصح ان الاستثناء عن بعضه
البتة وقصد فالمعنى من قولهم ان الكلامين قد صارا كالكلام الواحد انهم ارادوا ان جميع احكام … قد صارت
للاولى ام ارادوا ان ابهامه قد صار كان في حكم ما كان زايدا … الا وليس … بالمحصى لان احكام الجمل …
فيه كلمة مع عطف بعضها على بعض الاخرى ان … اذا قال اكرمت القوم وضربت الغلمان فيختلف
كلامي الاولى فان احكام الجملتين مختلفة لان الاولى يقتضي وقوع الاكرام والثانية يقتضي وقوع الضرب ولها
مختلفان وغير ممتنع ان يكون صفات الكلامين كاختلاف صفات المفرد بل هي … والعطف يقتضي
الجمع بينهما في بعض الاحكام فاذا قال ضربت زيدا وعمرا فالعطف سوى بينهما في الضرب واذا قال ضربت
زيدا واكرمت عمرا فالتسوية بينهما من حيث اوقع لكل واحد منهما حدثا من جهة فاما سائر الاحكام فلا تسوية
بينهما فيه فلا يلزم ان يستويا في رجوع الاستثناء اليهما **ويقال** لهم فيما تعلقوا به ثانيا ان … الشيء
لما عقيب الجمل ليس استثناء ولا شرطا لانه لو كان استثناء لكان فيه بعض حروف الاستثناء ولا … استثناء
من جملة ولو كان شرطا على الحقيقة لكان فيه لفظ الشرط لا يصح دخوله على … في معنى الاستثناء لانك
قولك … زيدا او … الا بان … ثم قولك ان شاء الله وانما دخل الشرط في كل جملة الوارد يتعقب

الكلام

الكلام عن النفوذ والمضي لا لغير ذلك فاذا قيل انه شرط فاذا تعقب الشرط جملتين او جملا فقضت وقوف
حكم الجميع فالا اجزتم تعلقها بما يليها دون غيره فقضى ذلك كان حكما لو لا الدليل فقد اوجب الاستثناء على …
حكم الجميع تعقب … الشرط الى الجمل الا بدليل وما تأبى ان يرجع الاستثناء او الشرط الى جميع الجمل الا
دليل يابى القطع على ذلك ما لم يدل **ويقال** لهم فيما تعلقوا به … ان صحة عود الاستثناء الى
كل واحدة من الجمل تقتضي القطع على عوده اليها باسرها … المعنى … وذلك …
عوده اليه … ذلك … والعموم عند من قال ان لفظ … صار الجميع لم … فيه ذلك … صحة
الشمول بل لان اللفظ موضوع للشمول والاستغراق … الطريقة … بان قول القائل رأيت
رجالا يصح ان يريد … زيدا وعمرا ولكن … ذلك فلا … مذهب … العموم على
انه قد اراد الجميع فكذلك اذا قال ضربت رجالا يصح ان يريد السودان والبيضان والطوال والقصار
ومع ذلك … اوجب القطع على انه قد اراد … **ويقال** لهم فيما تعلقوا ثانيا ان الائمة
الموجب للاختصار كما ذكرتم ومتى ارادوا الاستثناء من كل جملة من الجمل المعطوف بعضها على بعض …
الاختصار واخروا ذكر الاستثناء الى اخر … عقيب الجملة …
كل جملة … انهم قد ارادوا عوده الى كل واحدة الا انهم … الاستثناء من كل جملة … دون غيرها
ما يدل على مرادهم كذلك … الاستثناء كل جملة … واحدة فلا … مراعاة …
الاختصار الا … بالاختصار … **ويقال** لهم فيما تعلقوا به … اذا كان
الراجع … ان يعود … الى الاخيرة … استثناء … فاما القطع

على وجوب تعلقها بجميعه وان كان منفصلا وبعيدا من الجمل المذكورة فيه وانما اعتبر اتصال الكلام وان
ينفصل حكم ما يجب ان يلحق بالكلام مما يجب كونه للفراغ والانفصال ولو كان بعد الذي اعتبرتم عليه
اعتبار لوجب اذا قال القائل اكرمت جيراني وضربت عبيدي الطوال الا ان يلحق
لان للفراغ ما فصل من الكلام كما يتعلق الاستثناء فاذا قيل فلو ورد ذلك الا على ما تقدم لكان قد فصل بين
الصفة والموصوف قلنا قد يجوز ذلك في مواضع ولكنه لو ورد ما الاستثناء الى الجميع لكان قد فصل
بين الاستثناء والمستثنى منه وذلك يكره عندهم مذموم ۞ فان قيل فعلى ما ذكرتم من المذهب في
الاستثناء كيف قولكم في الاية التي اوجبت الفتها الى الكلام في هذه المسئلة وهي قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وهل الاستثناء بالتوبة عائد الى جميع الجلد والرد
لها او هو مختص بالفسق ۞ قلت ان القاذف عندنا اذا تاب وكذب نفسه في القذف بطلت شهادته وهو ايضا
فلا شهادة ابدا بظاهر الاستثناء لانا قد بينا ان تعقب الاستثناء الجمل لا يوجب الرجوع على عوده اليها
الا بدلالة وقد اوجب الامام على الحكم الذي ذكرناه في الاية واجماعهم حجة على ما دللنا عليه في موضع
ولو لم يثبت ذلك وجب ان اجماع المؤمنين حجة بالايات التي ذكرناها على ما يذهب اليه من كان يقول بذلك ان اجماع الامة
حجة لان الحق فيهم والمؤمنون هم ولما اجمعوا على ان الاستثناء بالتوبة من لزوم اسم الفسق ومثالها فلا
من احد وقد اجمعوا ايضا على انه لا يقول بقبول الشهادة فقلنا وما لم يجمعوا على ان التوبة تزيل الحد واسقط
لم يحمل الاستثناء رجوعا الى العامة بحكم خاصة ۞ مما يمكن الاستدلال به على قبول شهادة القاذف بعد توبته الا ان الحكم

الاجماع

الاجماع الذي اشرنا اليه كلما ظاهر في القرآن بمعنى قبول شهادة الشاهد من العدل مثل قوله تعالى و
استشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وكلما وجد القاذف
بعد توبته وادوا انها ولم يصادقه اليوم لظاهره دليلا على ان اشتراط التوبة وان كان مأخوذا من غير
الى قبول الشهادة ولما فقد ساق الاستثناء التوبة في اول الكلام بمعنى وجوب تعلقه بما يليه وكيف التزيف
عن رجوعه الى الجميع عوده الى الجمل المتقدمة الا بدليل وظاهر الايات التي تلوناها بمعنى قبول شهادة
القاذف بعد التوبة لتناول الظاهر له فعلى ذلك على عوده الاستثناء اليه ۞ من حيث الاية وعلى
ان في الاية بيان الاستثناء رجوعه الى قبول الشهادة قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا ومعلوم ان التوبة كافية في اسقاط حكم الفسق وان اصلاح العمل ليس شرطا في ذلك وهو
شرط في قبول الشهادة فوجب ان يعود الاستثناء الى قبول الشهادة ۞ فان قيل قوله تعالى فان الله
غفور رحيم لا يليق الا باسقاط عقاب الفسق دون قبول الشهادة قلنا وصفه تعالى بالغفران والرحمة
ما يستحقه جل اسمه على كل حال ولا يحتاج في ذلك الى مطابقته بعض ما يتعقبه من الكلام على ان الرحمة والله
تع منهم بالامر بقبول شهادة التائب من القذف بعد ان كانت مردودة والغفران في الاصل ماخوذ من
الغفر الذي هو الستر ومنه المغفر لانه يستر الراس فسمي اسقاط العقاب غفرانا من حيث كان الساتر
للشي المخفي له كانه قد ازيل له واقام اسمه جاء به تعالى اذا امرنا بقبول شهادة التائب من القذف فقد
اسقط ما كان تعبدنا به قبل التوبة من رد شهادته ودار الرد به الى الكل من

فصل

في تخصيص العموم بالشرط ۞ اعلم ان الشرط وان لم يكن موثرا في نقصان عدد المشروط كالاستثناء فانه

فصلنا فيها فيما تقدم فإنه تخصيص الشرط من وجه ألا تراه إذا قال اضرب القوم إن دخلوا الدار فالشرط
لا يؤثر في تقليل عدد القوم وإنما تخصيص الضرب بهذه الحال إلا أنه لو أطلق لتناول الدار وغيرها على كل حال
فخصص بالشرط دون الشرطية وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله تعالى فمن لم يستطع
فإطعام ستين مسكينا ولا فصل في الحكم الذي ذكرناه بين أن يتقدم الشرط في صدر الكلام ومن تأخره ولا يمتنع
أن يشترط الشيء شروط كثيرة كما لا يمتنع أن يكون الشرط الواحد شرطا في أشياء كثيرة وكلما زيد في الشرط
زاد في التخصيص ومن حق الشرط أن يكون مستقبلا وكذلك المشروط والغاية تجري في هذا المعنى مجرى
الشرط وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن معناه إلا أن يطهرن فإن تطهرن فأتوهن وكذلك قال
تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **فصل** في المطلق والمقيد
اعلم أن التقييد بالشرط مثل أن يقول ... رقبة مؤمنة وقوله فصيام شهرين متتابعين فإذا ورد
التقييد في حكم واحد فلا شبهة في حكمهما والمطلق محمول على المقيد في حكم واحد إذا اتحد وكذلك
أو رجع إلى ... كما في الأسماء وقد تقدم ... ولا خلاف في أن الحكم المقيد إذا اختلف
حكم المطلق ولم يكن من جنسه فإن التقييد لا يتعدى إلى المطلق وإنما اختلفوا فيما قيد في موضع
من جنس واحد كالكفارات لأنه أطلق الرقبة في كفارة الظهار وقيدها في كفارة القتل فقال قوم إن
المطلق يحمل على المقيد من جهة اللفظ لا بالدليل وقال قوم يحمل بالدليل والقياس وقال آخرون لا يصح تقييده بالقياس
من حيث يقتضي الزيادة والزيادة في النص نسخ **والدليل** على أن المطلق لا يقيد لأجل تقييد غيره أن
كل كلام له حكم نفسه ولا يجوز أن يتعدى إليه حكم غيره ولو جاز تقييد المطلق لأجل تقييد غيره لوجب أن يخص العام

لأجل تخصيص غيره ولزم المطلق لأجل هذا الوجه وهذا باطل باتفاق بشيء من الكلام واحتجوا بأن
القرآن كالكلمة الواحدة يبطل بالأسماء والتخصيص وقولهم الشهادة لما أطلقت في موضع وقيدت
في آخر حمل المطلق على المقيد في كل موضع يبطل بأن العدالة معتبرة في كل موضع وإنما شرطت لدليل آخر غير
تقييده في بعض المواضع فأما من جعل القياس دليلا وطريقا إلى إثبات الأحكام فليس له أن يمنع
تقييد الرقبة بالإيمان بالقياس إذا اقتضى ذلك وإن كان زيادة وليس في الحكم زيادة لأن تقييد الرقبة بالإيمان
بمنزلة أن المجرى فيما كان يجري وهذا في المعنى تخصيص يسمى لا زيادة ولا تغيير زيادة اللفظ لأنه
كالتخصيص ولا يسمى ... زيادة في اللفظ **فصل** في ذكر المخصصات
العموم والمخصصات الموجبة للعلم • اعلم أن تخصيص العموم بالعقل والإجماع ودليل العقل ككتاب
وسنة مقطوع عليها والإجماع لا شبهة فيه ولا خلاف ... لأن الدليل القاطع إذا دل على تخصيص
حكم العام ... فإن قيل ... أن التخصيص ظاهر العموم فإن قيل
لكن كيف يخص العموم بدليل العقل ... خص دليل العقل العموم **قلنا** دليل العقل ... على الحكم
والحكمة والمجاز والعموم ... فهذا خصصنا العموم بالعقل فإن **قيل** دليل العقل قد تقدم
على العموم فكيف يخص به وإنما تخصيصه كالنسخ **قلنا** دليل العقل ليس بمخصص على الحقيقة
وإنما يدل على المخصص والمؤثر في الحكم هو قصد المتكلم والدليل يجوز أن يتقدم على المدلول ... ولهذا
على أن الدليل العقلي كما يتقدم فكذلك ... صاحبه • وأما النسخ بدليل العقل فغير
ممتنع في المعنى لأنه كسقوط فرض القيام في الصلاة بالزمانة كسقوط ... في النسخ ... لا يطلق الاسم

فاما تخصيص الكتاب بالكتاب فلا شبهة في جوازه ومن خالف في ذلك من اهل الظاهر ويسمى التخصيص بيانا
انما هو مخالف في العبارة • واما تخصيصه بالسنة فلا خلاف فيه وقد وقع كثير منه لانه تعالى قال يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وخص عموم هذا الظاهر بقوله عليه السلام لا يرث القاتل ولا يتوارث
اهل ملتين واهل التواريخ (?) ان كل شيء يحتج في نفسه لا بد من تخصيص العموم به وانما الخلاف في عبارة
او في وقوع ذلك ولا حاجة بنا الى ذكر الوقوع في هذا الموضع • واما تخصيصه بالاجماع فصحيح لان
الاجماع عندنا لا يكون الا حجة لاستناده الى [illegible] الاجماع [illegible] والمخالف عندنا ومن اصحاب الاجماع
انما هو في التعليل والدليل **فصل** في التخصيص باخبار الآحاد • اختلف
العاملون في الشريعة باخبار الآحاد في تخصيص عموم الكتاب بها فمنهم من ابى ان يخص بها على كل حال
ومنهم من جوز تخصيصه باخبار الآحاد اذا دخله التخصيص بغيرها ومنهم من راعى سلامة اللفظ من كونه
حقيقة ولم يدخله التخصيص بخبر الواحد مع سلامة الحقيقة واجازه اذا لم يكن سالما وانما يسلم الحقيقة عنده
اذا كان تخصيصه بكلام متصل به ومنهم من يجيز تخصيص العموم باخبار الآحاد على كل حال بغير قسمه (?)
والذي نذهب اليه ان اخبار الآحاد لا يجوز تخصيص العموم بها على كل حال وقد كان جائزا ان يتعبد الله تعالى
بذلك فنكون واجبا علينا العمل بها غير انه ما تعبدنا به • والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ان الكل من
ذاهب الى وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة [illegible] لذلك كل من نفى وجوب العمل بها في الشرع نفى التخصيص
بها وليس في الامة من جمع بين نفي العمل بها في غير التخصيص وبين القول بجواز التخصيص [illegible] يدعو الى الاجماع
ويستدل على ذلك ايضا بانه تعالى اذا انتهينا الى الكلام في الاخبار علمنا ان الله تعالى ما تعبدنا بالعمل باخبار الآحاد

ما لم

في الشرع فبطل التخصيص بها لما ذكرناه • ولا شبهة في ان تخصيص العموم باخبار الآحاد فرع على القول بالعمل
باخبار الآحاد على انا لو سلمنا ان العمل بها لا على وجه التخصيص واجب قد ورد الشرع به لم يكن
في ذلك دلالة على جواز التخصيص بها لان اثبات العبادة بالعمل بها في موضع لا يقتضي تجاوزه الى غيره
الا ترى انهم لم يثبتوا بها وان عملوا بها في غير النسخ فلذلك يجوز ثبوت العمل بها في غير التخصيص وان لم
يثبت التخصيص لاختلاف الموضعين لان خبر الواحد ليس بحجة من جهة العقل وانما كان حجة فيما يرد به
الى ذلك بالشرع فغير ممتنع الاختصاص في ذلك • واعلم ان شبهة من خالف التعبد بالعمل بخبر الواحد
في التخصيص او غيره ما تقدم الكلام عليه في [illegible] ومنها [illegible] ان العموم طريقه العلم فلا يجوز ان يخص بما
طريقه اثباته غالب الظن والذي يفسد اصل هذه الشبهة ان التعبد اذا ورد بالعمل بخبر الواحد
في تخصيص او غيره فطريق هذه العبادة العلم دون الظن وانما خصصنا معلوما بمعلوم وادلة
العقل شاهدة بذلك وسنشبع هذا في الكلام على من جوز العبادة بخبر الواحد عقلا بعد الادلة (?)
التي يقول الله • وبعد فلا خلاف بين الفقهاء في جواز الرجوع الى اخبار الآحاد في الاسم العام فالذي
يمنع من الرجوع الى الاخبار في الحكم المتعلق بالاسم الا ترى انا عند الاختلاف في ثبوت الاسماء نرجع الى الخبر
كما الذي يمنع من الرجوع الى الآحاد في تخصيص الاحكام وانما من جوز التخصيص باخبار الآحاد بشرط دخول
التخصيص من ذلك او لم يدخله [illegible] سلامة الحقيقة فشبهته في ذلك ان التخصيص يصير اللفظ مجازا وقد بينا
ان الامر بخلاف ذلك **فصل** في تخصيص العموم بالقياس • اعلم ان هذا الفصل
نظير الذي تقدم والخلاف في تخصيص العموم بالقياس انما هو فرع من فروع العمل به ان العبادة قد وردت

[illegible]

بالقياس في الشريعة ومن دفع جواز القياس في شي من الشريعة لا يشتغل بهذا الفرع واذا دللنا على ان
العبادة لم ترد بالقياس في حكم من الاحكام الشرعية بطل القول بانه مخصص بالاجماع على ما قلناه في اخبار
الاحاد وقد اختلف مثبتو القياس في هذه المسئلة فذهب ابو علي الجبائي وجماعة من الفقهاء الى انه لا يخص
العموم به وهو قول ابي هاشم الاول ومنهم من قال يخص بالقياس الجلي دون القياس الخفي وهو مذهب
كثير من اصحاب الشافعي ومنهم من قال يخص به اذا دخله التخصيص ومنهم من جوز تخصيصه بالقياس على
كل حال وهو مذهب اكثر الفقهاء ومذهب ابي هاشم الاخير وقد ذكر اصحابنا في نفي التخصيص باخبار الاحاد
وهي الطريقة في نفي التخصيص بالقياس ويمكن لو سلم ان العبادة قد وردت به في غير التخصيص ان يسلك
مثل الطريقة التي سلكناها في نفي تخصيصه باخبار الاحاد فنقول قد علمنا ان القياس ليس بحجة في نفسه الا بدليل
العقل وانما ثبت كونه حجة بالسمع فنحن نبين اذا كان في غير التخصيص حجة انه لم يكن كذلك في التخصيص فاما دعواهم
ان الامة انما حجبت الام بالاختين فارادوا بالقياس وذلك امنع من التخصيص وان العبد كالامة في
تنصيف الحد فباطلة لانا لا نسلم ذلك ولا دليل على صحته وانما المعول في ذلك على اجماع الامة دون
القياس ومن منع من القياس من حيث اوجب الظن والعموم طريقه العلم فقد بينا الكلام على
جواز التخصيص باخبار الاحاد وقلنا دليل العبادة بالقياس يقتضي العلم فخصصنا معلوما
بمعلوم ولا اعتبار بطريق ذلك العلم كان ظنا او غيره ومن اقوى ما احتج به من نفى تخصيص العموم
بالقياس انه لا خلاف من جهة ان الشرط في استعماله الضرورة اليه وسلامته من ان يكون
الظواهر دافعة له وهذا الشرط يمنع من تخصيص الكتاب والسنة المعلومة المقطوع عليها به ويجب

بعض من خالف في ذلك يقدح في هذه الطريقة بان يقول اذا خصصنا العموم بالقياس فقد استعملناه
فالغرض فيه بما خالفوا انما مع النص القياس اذا كان المراد بذلك النص معلوما فاما ما تناوله اللفظ
في الله لا يكون دافعا فان اردتم الاول فهو مسلم ولا يمنع من التخصيص بالقياس وان اردتم الثاني فهو
موضع الخلاف وهذا السوال صحيح لان مراد الله تعالى انما يعلم بخطابه فاذا كان ظاهر خطابه يتناول
القياس فقد دل الشرط في صحة القياس فكيف السبيل الى العلم بمراده الا من جهة خطابه وبعد
فمعلوم بغير شبهة ان للقياس في تخصيص العموم شرطا ليس هو للدليل العقلي ولا للسنة المقطوع بها
وقد بينا انا نترك ظاهر الكتاب ونخص عمومه بدليل العقل والسنة المعلومة والاجماع فيجب ان يحط
درجة القياس عنها ان لا نخص به ظاهر العموم وان لا نكتفي في الدفع له بما تناول ظاهر الكتاب بخلاف
موجبه حتى يكون القياس بخلاف الادلة القاطعة وليس يمكن ان يدعوا ان الفرق بين القياس
وغيره من الادلة القاطعة ان القياس لا يستعمل مع العلم بان مراد الله تعالى بخطابه خلافه
قال ولا شي من الادلة يستعمل مع ذلك فما دليل ما عدا القياس من الادلة يمنع من ان يعلم به ان
مراد الله تعالى خلافه لان ذلك يقتضي تعارض الادلة وتناقضها وهذا جار في القياس
قلنا انما هذا صحيح غير انه فرق بين القياس وغيره في غير الموضع الذي حققناه لان الاتفاق
انما حصل في ان من شرط التخصيص بالقياس ان يخالف شرط التخصيص بغيره فاذا لم يكن الامر على ما
ذكرناه من ان لا يتناول اللفظ العموم يمنع من القياس ولا يمنع من سائر الادلة فلا فرق بين الكل و
يجب التساوي ومعلوم خلافه

فصل في تخصيص العموم باقوال الصحابة

اعلم انه

لا خلاف في ان كل ما هو حجة في نفسه يصح تخصيص العموم به مثل قول النبي واجماع الصحابة حجة يجب التخصيص
به وان كنا نخالف الفقهاء في تعليل كون ذلك حجة وفي دليله فاما ما لا خلاف فيه بيننا فانا نقول بعضهم
في الناس من يذهب الى انه اذا ظهر وانتشر ولم يقع فيه خلاف يجري مجرى الاجماع فيخص به ذلك كالعمل
بالاجماع وفيهم من يقول امساكهم عن الخلاف لا يدل على الوفاق فلا يجعله اجماعا ولا يخص به وتحقيق
ذلك يجيء بعد ان شاء الله تعالى واما نحن فكنا قد بينا ان في الصحابة من قوله بانفراده حجة وهو امير المؤمنين
عليه السلام لقيام الدليل على عصمته وقد دللنا على ذلك في كتب الامامة وليس هذا موضع ذكره وقوله
عليه السلام منفردا يخص به العموم لا محالة

فصل فيما الحق بالعموم وهو خارج منه اعلم ان العموم من احكام

الالفاظ فما ليس بلفظ لا يصح ادعاء العموم فيه واذا كان الفعل غير متعد في نفسه ولا يتعلق بسواه فكيف
يصح ادعاء العموم فيه والعموم يكون في التعلق والكيفية في التعلق وبهذه الجملة تقضي على جميع تفريع هذا الباب
وتفصيله والكلام على تفصيل المسائل يكثر ونذكر طرفا من ذلك فنقول مما روي عنه عليه السلام قضى
بالشاهد واليمين فلا يجب ان يكون منه عليه السلام في ذلك قول يحمل على عمومه لان الحكم لا يفتقر الى قول عام
في هذا الباب وفعله عليه السلام لا يخرج من وجهين اما ان يكون الوجه الذي وقع عليه غير معلوم لجواز ان يكون حكم
عليه السلام في رجل ملك من غير ان نعلم جهة اخذه تعيينا فيكون ذلك مجملا او ان يعلم مثل ان يقضي
بالشاهد واليمين في [illegible] حكم في عين لا يجب شمولها ولا تخطيها الا بدليل قد دل على تساوي كل
المدعين [illegible] عليهم هذا الحكم لما عدينا هذا الحكم الى غير موضعه وكذلك لا يجوز ان يحتج في الظهار في شهر
رمضان [illegible] وجه كان فعليه الكفارة بما روي عنه ان رجلا افطر في شهر رمضان فامره عليه السلام

(حاشية: دع على حصول التعلق م)

بالكفارة

بالكفارة لان ذلك كما قلناه قضية في عين لا تكتسب عموما فان قيل فما تقولون في جوابه عليه السلام للسائل
سائل الرجل يكون عاما او خاصا قلنا اذا سئل عليه السلام عن حكم اللفظ فلا يخلو جوابه من ثلثة
اقسام اما ان يكون عام اللفظ نحو ان يقول كل مفطر فعليه الكفارة والقسم الثاني ان يكون الجواب
في اللفظ عاما نحو ان يسأل عليه السلام عن رجل افطر فيقع الامساك في جوابه افطر ونحوه عليه السلام
عليه الكفارة فكانه قال من افطر فعليه الكفارة والقسم الثالث ان يكون السؤال خاصا والجواب
مستوعبا لمحل السؤال وعامة الالفاظ لا يصح ان يحتج في الجمع بين الصلوتين بما روي عنه عليه السلام انه جمع بين الصلوتين
في السفر لان ذلك ليس بعام واما ما روي انه عليه السلام جمع وليس متناولا لموضع الخلاف فاما الرواية
الواردة بانه عليه السلام كان في السفر وان هذا اللفظ يقتضي التكرار فقد دخل موضع الخلاف فيه فغير صحيح لانه وان [illegible]
التكرار بالعرف فلا يدعي ان التكرار يقع دخل فيه موضع الخلاف بعينه وانما ادعى تكرار الجمع وتجويز ان يكون الجمع
في غير موضع الخلاف مثل الجمع بين الصلوتين بمزدلفة وغيرها ومن الناس من فرق بين ان يروى عنه عليه السلام
انه قضى بكذا او بين ان يروى انه قضى بان كذا انه كذا وادعى ان الاول يحتمل الفعل والثاني يقتضي القول
وفي الناس من سوى بين الامرين والاقرب الفرق فان العارف في الاصطلاح يكون ذلك كالاول الا انه
من [illegible] وليس كان ذلك لفظ النبي صلى الله عليه وآله بعينه وانما يحكي معناه والحجة هو لفظ النبي ص
لا لفظ الراوي [illegible] التعليل
انما يصح ان يعدى موضعه بان يتعبد الله بالقياس فاما قبل الحادثة فالصحيح ما ذكرناه وهذا هو الصحيح
المعمول عليه من اصحاب القياس ومنهم من زعم انه عام لان فيه معنى التعليل والاشارة اليه فاما ما روي انهم

(حاشية: كان يجمع بين الصلوتين م)

(حاشية: في عين م)

(حاشية: ومنهم)

سهى فسجد فهو يحتمل للتعليل كانه قال فسجد لاجل سهوه ويحتمل ان يكون ذلك خبر الصحابي عن ان السجود
تعقب السهو لا من حيث كان جبرا له ويحتمل ايضا ان يكون المراد انه سجد ساهيا فان قيل لم
لا يعلم ان السجود بسبب السهو وانما يعلم ذلك بالدليل **فصل** في تمييز ما يصح دخول التخصيص
فيه وما لا يصح فيه ذلك اعلم ان التخصيص انما يصح دخوله على ما يصح فيه الحكم على جهة العموم فاما ما ليس
بعام حقيقة من حيث كان لفظا لا يتناول اشياء كثيرة فالتخصيص لا يصح فيه وهو القسم على ضربين
احدهما ما يرجع الى اللفظ ومعناه يتناول اشياء فيخص التخصيص يصح فيه لما كان معنى العموم ثابتا فيه
والقسم الاول هو ما يتناول اشياء كثيرة لا لفظا بل اللفظ ولا دليله لكن من جهة المعنى يجري تخصيص العلة
الشرعية جائز ومنع من تخصيص العلة منهم **فصل** في تخصيص الاجماع اعلم
ان الاجماع اذا كان على قول عام ثم نقل فان علمنا قصدهم فيه ما صنعوا لم يدخله التخصيص وان لم نعلم
قصدهم يصح التخصيص ويكون الى العموم كلام عليه لم ان التخصيص انما يسوغ فيه اذا لم يعلم قصده في
الشرع متعدد في حكمه لكن فلا وجه لذلك فيه فاما اذا كان اجماعهم على معنى كوضع يعلم للتخصيص
على الحقيقة وانما يصح دخول التخصيص فيه ثم علم بالدليل انه لم يعم في حكمه **فصل**
في العام الذي يبلغ تخصيص العموم اليه اعلم انه لا خلاف انه لا يجوز ان يبلغ تخصيص ما ظاهره العموم الى ما غير الى
الفاظ الجمع كالمشركين والرجال حتى يبلغ التخصيص فيه الى اقل من ثلثة كان اللفظ مجازا وليس يكون اللفظ
من فاعيل وما فيها لا يعقل في التخصيص اذا بلغ ذلك من العشرة الى الواحد لم يخرج الكلام من كونه حقيقة
وقد حكي عن ابي بكر القفال انه ذهب في ذلك وانه كان يذهب الى انه لا يجوز ان يبلغ التخصيص فيها الى اقل

ولا يجوز في الفاظ الجمع ان ينتهي التخصيص الى الواحد وهذا منه تجوز ظاهر فان الواجب عنده في من
الى الواحد يجعل اللفظ مجازا والا جاز في الفاظ الجمع مثل ذلك واذا كان ابتداء التخصيص في الفاظ الجمع
الى ان ينتهي الى الثلثة يجعل القول مجازا عنده لا يصح الاستغراق فما هو عنده في التخصيص الى ضرب من معنى
كونه مجازا فاي فرق في منع التخصيص في ما نقص عن ثلثة ومن يزاد عليه **فصل**
في ان الاستثناء والشرط اذا تعقبا بعض ما دخل تحت العموم لا يخصه الحكم بان ذلك هو المراد بالعموم
اعلم ان من المتكلمين في اصول الفقه من ذهب الى ان الشرط اذا تعقب عموما وكان الشرط يتعلق
ببعض ذلك العموم فانه يجب ان يحمل العموم على ان المراد به بعض ما تناوله اللفظ حكما على ظاهر عمومه ومثل
لذلك بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ومعلوم ان العفو لا يصح من
كل مطلقة وانما يصح من البالغات العاقلات فمن بعض من تقدم ذكره وهو هذا القول الاول يمنع عمومه وذكروا
مثالا اخر وهو قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فانه عام في جميع المطلقات وان تعقبه ما يختص
الاختصاص به وهو قوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وذلك لا يتاتى
الا في الرجعية والذي يدل على هذا الباب ان الشرط المختص اذا تعقب عموما جاز ان يتعلق ببعض ما تناوله
العموم ويكون اللفظ المتقدم الاول على عمومه وجاز ان يكون المخاطب بالعموم انما اراد به بعض ما تناوله اللفظ
وهو الذي تعلق الشرط به ومع الاحتمال لا يجوز ان يصار الا بدليل يعلم به انما وقع والذي سبق ذكره ان
الله اذا قال اضرب الرجال الا من قتل منهم ثم قال ان شئت اضرب الرجال انهم احياء واصرفهم

حتى يكون قد انتفت بحرف الشرط وان كان الشان الاول في معنى الشرط وهو اشرط خاص لا يلحق بجميع الرجال
لان لفظ الرجال يدخل فيه الحر والعبد والعبد لا يملك فالشرط الذي يعقب الكلام مخصوص لا يتعلق الا بالاحرار
ولا يمكن ان يقطع على ان المخاطب لك اراد بعض الرجال الاحرار والعبيد وان خص الشرط بالاحرار كما
لا يمكن ان يقطع على انه اراد بالسبب الاول الاحرار دون العبيد مع ذلك موقوف على الدلالة ومع فقدها لا يجب
القطع على احد الامرين وصح ما ذكرناه ان في كل واحد من الامرين مجازا وعدولا عن الظاهر الا ترى
انا اذا حملنا لفظ الرجال على الاحرار دون غيرهم كانت مجازا واذا حملناها على العموم وحملنا الشرط
على بعض ما دخل تحتها كان ذلك ايضا مجازا وعدولا عن الظاهر من وجه اخر لان تقدير الكلام الا ان يعتق
بعضهم بان ضرب كل الاجسام ان المقتدي به الامرين لفظه والكلام فيما انه يجري على ذلك لان
قوله واذا طلقتم من بعد ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
يقتضي اشتراط الشرط على بعض المطلقات فصار تقدير الكلام الا ان يعفو بعضهن وظاهر الكلام يقتضي ان العفو
يقع من جميع المطلقات فبان ان القول بمثل الامرين واما في كل واحد منهما الا عن ضرب من المجاز والعدول
عن الظاهر فاما من يقول فان الاية كلها انما علقت في كل مطلقة طلقت قبل الدخول بها بان لها نصف
المهر بعينه الا انه عامة في المطلقات وان اختص الشرط فلا يكتفي بان الاية قد اختصت على ذلك
فاجابها ودليل يثبت احد المحتملين وقد يقال ان الخطاب يحمل الامرين معا على ان الآية لما اختصت
في كل مطلقة طلقت قبل الدخول بان لها نصف المهر واجابها على هذا الحكم وحده وانه لم يستفادا
من عموم الآية شي ان يراعى عموم هذا الحكم الى العموم لفظ الآية فاما الثاني فالكلام في بيع اذا طلقتم النساء

وايضا

وانه عام في المطلقات كلهن وان اختص الشرط الذي هو قوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او سرحوهن بمعروف فانه لا يتعلق الا بالرجعية فالكلام في هذه الآية كالكلام في التي قبلها
فلا معنى لاعادته وذهب من ذهب الى ان الشرط اذا تعقب الجمل اذا عطف احدها على الاخرى يخصص
احدها لا يقتضي خصوص الاخرى مثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى قوله وبعولتهن
احق بردهن فالجملة الثانية خاصة لانها لا تتعلق الا بالرجعية والاولى عامة في كل مطلقة والشبهة في
ذلك ان كل جملة لها حكم نفسها ولا يتعدى اليها التخصيص من غيرها والصحيح ان يجري الكلام في هذه
الاية مجرى ما تقدم وقوله تعالى والمطلقات يتربصن يحتمل ان يريد به الرجعيات لتطابق الجملة الثانية
ويحتمل ان يريد به العموم ويكون تقدير الكلام وبعولة بعضهن احق بردهن لان في كل الامرين وجها من
المجاز والعدول عن الظاهر فلا يجوز ان يقطع على احد الامرين وانما كان صرف الجملة الاولى عن
عمومها لو كان يصح ان يكون في الثانية مجرد وعدول عن الظاهر فلا يجوز ذلك بمعنى القطع على احد الامرين وانما كان
لكل جملة حكم نفسها اذا لم يتعلق كل واحدة بالاخرى هذا التعلق مثل ان يقول القائل ضربت القوم و
اكرمت العلماء فاما اذا قال بعد ذكر المطلقات وبعولتهن فالظاهر يقتضي ان الكناية عائدة الى الكل من
تقدم ذكره والصفة تكشف عما قلناه فان القائل اذا قال اضرب الرجال السودان اعلم انه لم يعد
الى جميع الرجال فلا يجوز ان يحمل تخصيص الصفة بالسودان على انها تبعض الرجال المذكورين وان لفظ
الرجال على عمومه لانه فرق بين ان يقول اضرب الرجال السودان وبين ان يقول اضرب سودان
الرجال في هذه الجملة فلا فرق على ان المراد باضرب الرجال السودان بعضهم وجعل لفظ الرجال عاما

فذلك جار مجرى ان يحمل قوله الا ان يعفون على ان المراد به الا ان يعفو بعضهن فانه عدول عن الظاهر
وان كان في الصفة اقبح والخبر فاما الاستثناء فمتعلقة ببعضها فتناوله العموم صحيح جار مجرى تخصيص
العموم والقضاء بانه ما اريد به الا الجنس الذي تناول الاستثناء بعضه لان القائل اذا قال اضرب الرجال
الا فلانا الاسود فقد دل الرجال عام في البيضان والسودان وان كان الاستثناء خاصا وانما الاشكال
في الزيود والصفر وقد قلنا ما عندنا في ذلك وبسطناه فصل
في تخصيص عموم السنة صلى الله عليه وآله بفعله ع اعلم ان فعله عليه السلام للشيء يدل على انه مباح لا يحرم منه
فاذا علمنا بالدليل ان حالنا كحاله علمنا بالطريقة الشرع علمنا انه مباح منا فان كان قد سبق منه ع
قول عام في تحريم ذلك الفعل على العموم علمنا ان الحكم تخصيصه وانما وقع الشبهة في هذه المسئلة الخلاف
في ان حكمنا كحكمه وهل الاصل ذلك او غيره فصل في تخصيص العموم بالعادات
اعلم ان العموم لا يجوز تخصيصه بان يعتاد الناس ان يفعلوا خلافه لان افعالهم ليست بحجة
لخطاب الله ع وخطاب رسوله صلى الله عليه فكيف يجعل التابع متبوعا وان كانت هي ما العادة اخرجت عن اللفظ
وفائدته وجب ان يخص العموم بها لان المتعارف لو ... واحد الا عادة فكل ... تخصيص العموم ما يجري
هذا المجرى فصل في ان العموم اذا خرج على سبب خاص لاجل قصره عليه ع
اعلم ان المراد بقولنا سبب الكلام الداعي الى المخاطب به وان ابحث عنه وليس المراد به هذه الالفاظ مما ابان
المولدة للافعال والحكيم لا يجوز ان يرد خطابه الا وله داع الى فلابد في خطابه من ان يكون مقصورا على
اسبابه وهو معتقد لها ولا قائل عليها فقد اتفقنا على هذه الجملة غير انه لا يكون منها ان اراد اسبابه ع

سائل عن حكم حادثة فاجاب بقول عام انا نقصره على ذلك السؤال الا انه اذا عم الخطاب سؤال السائل
وغيره فلا اضاف الى بيان حكم ما سئل عنه بيان حكم غيره الا لسبب او داع هو غير سؤال السائل
لانه لو لم يكن كذلك لما اجاب بما يكون وفقا للسؤال من غير ان يكون زائدا عليه وليس يجب ان يكون
الخطاب مقصورا على الاسباب التي تظهر لنا بل يكون مقصورا على الاسباب الظاهرة لنا والخافية عنا
وهذا التخصيص يزيل الشبهة في المسئلة ويعود الى الكلام المألوف في هذه المسئلة فنقول قد اختلفوا
فيها فقال قوم يجب حمل الكلام على سببه دون ظاهره وقال آخرون يجب حمله على ظاهره اذا امكن
ذلك وكلامه عليه السلام ينقسم الى مطابق لسببه مقصور عليه والى ان يكون اعم منه والى ... في
والثاني ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون اعم منه في الحكم المسئول عنه نحو قوله عليه السلام وقد سئل عن
ابتياع عبد او استغله ثم وجد فيه عيبا الخراج بالضمان والقسم الآخر ان يكون اعم منه في غير ذلك
الحكم المسئول عنه نحو قوله ع وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته فاجاب
عليه السلام بما يقتضي شيئه وزاد الحكم به وغير ذلك وفي جوابه ما ان لم يعلق بالسبب لم يكن مفيدا او
لا مستقلا بنفسه نحو ما روي عنه عليه السلام وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال ع اينقص اذا جف
فقيل نعم فقال ع فلا اذا والذي ورد ما صح ما ذكرناه من حمل الكلام على ظاهره ان كلامه عليه السلام
هو الدال على الاحكام فيجب اعتبار صفته في عموم او خصوص كما يعتبر ظاهره دليل آخر ويدل
ايضا على ذلك ان العموم لو انفرد من السبب لحمل على عمومه فلا فرق بين ان يتصل ذلك اذا اخرج على سبب
لان السبب لا يخرجه عن صفته التي من جهتها كان دليلا ولانه لا تنافي بين حدوث السبب وبين عموم اللفظ

يقوى بما ذكرنا ان اية اللعان نزلت في هلال بن امية العجلاني وحكمها الدوام على كل رام زوجته وكذلك
اية الظهار وردت في خولة بنت خويلد وحكم به الحكم على كل من ظاهر من امراته دليل اخر
وهو ما بدا الصحابة ذلك انه لا فرق بين نقل الخطاب مع عمومه على السبب وبين نقله على العين التي تتعلق
السبب بها حتى لا يدخل في الخطاب الا تلك العين دون غيرها ولوجب ايضا اذا كان الحادث يتعلق
بمكان مخصوص او وقت مخصوص الا يتعداهما الحكم وفي فساد ذلك دلالة على وجوب اعتبار اللفظ دون
اسبابه واماكنه واوقاته دليل اخر وهو ما بدا الصحابة ذلك ان السائل لا يعرف ما الذي يجاب به
ولهذا جاز ان يدخل تحت السؤال النفي والاثبات على سواء وكيف يكون ان يصير الجواب الذي لا يفيد به
الا من يعرفه ولا يكون ان يتضمن نفيا واثباتا على السؤال مع اختلاف حكمها دليل اخر والله فان السبب
فائدة البحث عن البيان ما اذا كان السائل راجعا عن الى البيان لا يرجع تعرف حال الخطاب في اعتبار عمومه
وصفته فكذلك معرفة السبب

فصل في تخصيص العموم بمذهب الراوي

اعلم ان هذه المسئلة كالفرع على قبول اخبار الاحاد والعمل بها وسنذكر ما عندنا في ذلك اذا انتهينا الى
الكلام في الاخبار انشاء الله تعالى وعونه واذا فرضنا العمل بما رواه الواحد يجب ان يخصص عموم ما رواه لم يعلم
لان غاية ما يحسن الظن بالراوي انه ما عدل عن العموم فيما رواه بهوى ولا بتقليد لكن لوجه من الوجوه
وذلك الوجه يحتمل ان يكون لانه علم قصده عليه السلام ويحتمل انه عمل على رواية غيره او لوجه من الاستدلال او القياس
اما ان يكون مخطيا فيه او مصيبا فكيف يكون ان يعدل عن ظاهر العموم والعمل به واجب لامر محتمل بين الباطل
والصحيح والفاسد والاشبه ان يحمل الراوي ما عمل بخلاف ما رواه على انه علم قصده عليه السلام لانه لو كان ذلك

ابو

لوجب ان يعين الراوي هذه الحال ويذكرها لان التهمة عن نفسه فاذا لم يذكرها فالاولى انه ما كانت ولهذا
نقول ان الراوي اذا ذهب فيما رواه الى انه منسوخ لا يجب القول بنسخه على سبيل احسان الظن به والى
فرق من تقليده في التخصيص وتقليده في النسخ وهذا المذهب اضعف من الصحيح الى الالتفات فيه

فصل
في ان الاخبار لما كان واردة في جواز دخول التخصيص اعلم ان الاخبار لما كان واردا في جواز دخول التخصيص فيها
بل اليه ورد الاخبار الخبر واذا كان نفي التخصيص بيان ان يرد الى طلب بعضها ثانية اللفظ لهذا المعنى قال
في الاخبار الخبر فيها من غيرها والكلام من اهل الوعيد واهل الارجاء في ايات الوعيد انما هو في تخصيص
هذه الايات ومن امتنع من ذلك فعلل بما علم والمعتزلة من يابى ذلك يا في النسخ لانه لم يدخل الاخبار
فكذلك التخصيص باطل لما سنذكره عند الكلام والاخبار بعون الله وانعكس ما عكس من ابو النور ذهب
الى ان التخصيص انما يدخل في الخبر دون الامر لان النسخ فيه الا بما بعده ومن جوز في تخصيص الاخبار

فصل
في ان دليل التخصيص متى يجب ان يكون اعلم ان التخصيص انما يكون بطريقة البيان من الله تعالى لمراده عليه ولا ساني هو
العام فكيف يخص بها او ذمته فضل عليه مقارنا له في ان يكون مقرونا بالعام او يخالفه الاصغر او زائدا
ان يكون دخل في الجملة الاول وانما افرد تخصيصا او تاكيدا ايضا ذهب جمهور اه وانما يتعين الشافعي قولكم
هذا علمه دليل الخطاب ورد اهل السياق نبه الله تعالى

فصل في بناء العام على الخاص
اختلف الناس في العام والخاص اذا وردا وبينهما تناف وكان المراد منهما نفي الحكم في بعض ما تناوله العام
فذهب الشافعي واصحابه واهل الظاهر وبعض اصحابنا في جملة الى ان العام يبنى على الخاص وقال
الاخرون مع عدم التاريخ يجب ان يرجع الى الاعتبار ما بعدهما الى دليل وبحره وهما يجري عليهما تعارضا وهو

مذهب عيسى بن ابان وابي الحسن الكرخي وابي عبد الله البصري والذي يجب تحقيقه
في هذه المسئلة ان الخلاف فيها مبني على فقد التاريخ وارتفاع العلم بتقدم احدهما او تأخره
وهذا الشرط لا يتبين بعموم الكتاب فان تاريخ نزول ايات القران مضبوط محفوظ لا خلاف
فيه وانما يصح تقديره في اخبار الاحاد لانها هي التي ربما عرض فيها هذا التعارض ومن لا
يذهب الى العمل باخبار الاحاد فقد سقطت عنه كلفة هذه المسئلة فان تكلم فيها فعلى سبيل
الفرض والتقدير والذي يقوى في نفوسنا اذا فرضنا ذلك التوقف عن البناء او الرجوع
الى ما يدل عليه الدليل من العمل باحدهما ولا حاجة بنا الى تفصيل ما يجوز ان يدل على ذلك
من الادلة من اجماع او غيره لان الغرض انه لا يجب البناء على مذهب من اوجبه بل
الرجوع الى الادلة والذي يدل على صحة ما اخترناه ان بناء العام على الخاص له شرط لا بد من
اعتباره وهو ان يكونا واردين معا والحال واحدة لان تقدم احدهما على الاخر يقتضي
عدم النسخ فلا بد من تقدير المقارنة واذا كان هذا الشرط غير معلوم فما هو مبني عليه من البناء لا
يصح فاذا قيل فقد التاريخ يقتضي ورودهما معا قلنا ومن اين قلتم ذلك [illegible] مع فقد الرواية
بجواز التقدم والتاخر كما يجوز المصاحبة واذا قيل لو كان بينهما تقدم او تاخر لروي قلنا ولو كان
بينهما مصاحبة او مقارنة لروي ومن ذهب الى ان احدهما ناسخ لصاحبه وان كان النسخ مفتقرا
الى علم التقدم والتاخر فما اعتمد على ان الغرقى لما لم يعلم تقدم موت بعضهم على بعض ولم يكن
لنا الى ذلك طريق حكمنا بان موتهم وقع في حالة واحدة يورث بعضهم من بعض فليس يعتمد

بالتاريخ صح

روايت واي فرق بينهم اذا انهدم عليهم البناء وهو [illegible] من المقارنة صح

لان الدليل لما دل على توريث بعضهم من بعض كان ذلك موجبا لاثبات وقوع الموت في
حالة واحدة فما استند في ذلك الا الى دليل قاطع وليس في بناء العام على الخاص مثل ذلك
لانه لم يدل دليل على وجوب البناء فثبت ما لا يتم البناء الا معه وليس لاحد ان يقول هذا
يقتضي اطراح الخبرين معا لان التوقف على طلب الدليل ليس باطراح ويجري ذلك مجرى
العمومين اذا تعارضا ويمكن ان يقوى ان الله تعالى لا يخلي المكلف من دلالة يدله على ما
ان يعمل به من بناء او غيره كما يقوى ذلك في العمومين المتعارضين فاما ترجيح البناء بان
ذلك يقتضي العمل بالخبرين معا على وجه صحيح والعمل بالعام يقتضي اطراح الخاص جملة فان
هو متوجه الى من راى العمل بالعام فاما المتوقف فلا يلزمه هذا الكلام وله ان يقول كان
العامل بالعام مطرح للخاص فالعامل بالخاص بان على ما لا يعلمه من ورودهما معا والشرط
اذا لم يكن معلوما فلا يجوز اثبات المشروط ولمن قال بالنسخ اقوى من هذا الترجيح وهو ان يقول
~~اذا عمل بالنسخ اقوى من هذا الترجيح~~ وهو ان يقول اذا اعملت بالنسخ فقد استعملت جميع الخبرين
من غير اطراح لشيء منهما ومن بنى العام على الخاص فقد اطرح من العام ما لا يستعمله جملة
فقول من حمل على النسخ ارجح من قوله فاما قولهم ان العموم اذا جاز ان يخص بالقياس و
النص اقوى منه وجب بناء العام على الخاص فقط لانا نرى تخصيص العموم بالقياس وقد
سلف الكلام في ذلك ثم الفرق بينهما ان الخاص انما يبنى عليه العام بشرط المصاحبة و
ليست معلومة وليس هذا الشرط معتبرا في القياس فصل في حكم العمومين اذا تعارضا

قطعا صح

اعوان العمومين اذا تعارضا مان نجا الحقيقة بان يصير الحيث لا يمكن العمل بهما جميعا وذلك يكون مثله
وجهين احدهما ان يشتمل احدهما على حكم ينقض الا لا بنات وانا بنات على ما يحضر الا في نقله او يشتمل حكما
معا والعمل بما يسمى الا ... ولا يجاد وجه ... الاخبار الا و ... يمكن ... العمل ... بهما او
يكون المكلف مخيرا بين الحكمين وانما قلنا ذلك لان الادلة لا تتناقض ... في ذلك ...
قول من يذهب الى تكافؤ الادلة فاما ما طريقه غالب الظن فقد يجوز مثل ذلك فيه لانه قد
يجوز فيما هذا طريقه ان يكون التكليف لما زيد بخلاف التكليف على عمرو ولهذا صح تعارض
البينتين واذا كان فيما هذه حالة تاريخ معلوم فلا تعارض كان مع التخيير لا تعارض فاما
معارضة كل واحد من العمومين صاحبه من وجه دون وجه نحو قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقوله سبحانه
وان تجمعوا بين الاختين فان ذلك ليس بتعارض تحقيق وانما هو تعارض في امر مخصوص لان العمل
بهما ممكن الا في ذلك الامر المخصوص وما هذه حالة لا يعد معارضا بالاطلاق بل يقيد فيقال ان احدهما
عارض الاخر في كذا وكذا فان قيل اليس اذا تعارضا في الوجه المخصوص اقتضى ذلك تناقض الادلة
قلنا لا يقتضي ذلك لانه يمكن حمل العموم في الاباحة على ما عدا الاختين او يطلب ترجيح يعلم بها اي الامرين
اولى ولو قدرنا عدم الامرين كان لا يمتنع ان يكون التكليف على طريق التخيير ووجوه ترجيح انه تحريم الجمع على
الاباحة ليس هذا موضع ذكره وقد قيل ان اية التحريم هي المفيدة شرعا حكما زائدا فيجب ان تكون مستثناة
من الاباحة وايضا فقد ثبت بالسمع ان جهة الحظر فيما يتعلق بالفروج اولى فيجب تقديم اية التحريم وورودها وايضا فان اية التحريم
البيان للحكم واية ملك اليمين وردت على سبيل المدح فيجب تقديم تلك على هذه واقوى من ذلك كله

اجماع الامامية على تحريم الجمع بين الاختين على كل وجه حال وقد بينا ان اجماعهم حجة فتخصيص اية الا[باحة]
باية التحريم اولى

باب الكلام في المجمل والبيان

اعلم ان المجمل هو الخطاب الذي لا يستقل
بنفسه على اقسام احدها ما يدل على المراد بلفظه وثانيها ما يدل عليه بفحواه وثالثها ما المقترن به من الدلالة
على المراد بعاقبته ورابعها ما الحق الى المراد مما يدل بمفهومه ومثال الاول قوله تعالى ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق وانه بكل شيء عليم ولا يظلم ربك احدا وما لا يحصى من الامثلة ومثال
الثاني قوله تعالى ولا تقل لهما اف ومثال الثالث طريقة التعليل ومثال الرابع الزجر وتعلق
الحكم بالاسباب ووجوب ما لا يتم ما كلفناه الا به ومن خالف في فحوى اللفظ يجب موافقته
فيه لانه لا يدخل على عاقل عرف عادة العرب في خطابها شبهة في ان القائل اذا قال لا تقل
لهما اف فقد منع من كل اذية له وانه ابلغ من قوله لا تؤذه فمن يخالف في ذلك اعرض
ومن لم يخالف وادعى ان بالتامل والقياس يعلم ذلك قيل له لو لم يثبت القياس
يجب الا يعرف ذلك فلو ورد التعبد بالمنع من القياس لكان يجب ان لا يكون ما ذكرناه مفهوما
ونحن نعلم بالضرورة ان قولهم فلان مؤتمن على القنطار ابلغ من قولهم انه مؤتمن على كل
شيء وقولهم لا يملك نقيرا ولا قطميرا ابلغ من قولهم انه لا يملك شيئا وانما اقصر والبلاغة عند
والفصاحة ولهذا يعدون مناقضا من قال لا تقل لهما اف واستخف بهما او قال فلان لا يملك نقيرا
او معه الوف بالدنانير فاما طريقة التعليل فاكثر ما فيها ان يعقل من قوله عليه السلام انها من الطوافين عليكم
والطوافات تعليق الحكم بهذه الصفة فمن اين تعديته الى كل ما كانت له هذه الصفة وذلك انا

في موقع المراد به المفهوم ما يستقل بنفسه وما لا يستقل بنفسه م

والسارق

يكون العادة بالقياس والالم يكن مستفادا فاما الزجر فالاول ان يكون قوله تعالى والسارق
اذا ثبت انه زجر عن السرقة ان القطع انما كان لاجل السرقة من القطع انما كان لاجل الزجر
والاغلب في العادة والمتعارف ان من اوجب شيئا فقد اوجب الاسم الا به فاما الا يستقل
بنفسه ويحتاج الى البيان فهو على ضربين احدهما يحتاج الى بيان ما لم يرد به ما يقتضي ظاهره كونه
مرادا به كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة وقد ذهب قوم الى ان ذلك كالمجمل في ان ظاهره لا يدل على المراد وقد ذكرنا
له بابا معقودا ذكرنا في موضعه والخلاف فيه بما شبيه الله تعالى ويدخل في هذا القسم النسخ لان الدليل
المتقدم اذا علم بلفظ او بقرينة ان المراد به الامتثال في جميع الاوقات المستقبلة فلا بد من الحاجة
الى بيان ما لم يرد مما يفيده النسخ ويدخل في هذا القسم ضرب من المجاز لان الخطاب اذا ورد فظاهره
وظاهره لا يقتضي ما لم يرد منه فلا بد من الحاجة الى البيان والقسم الثاني ما يحتاج الى البيان ما يحتاج
اليه في معرفة ما اريد به وهو على ضروب فمنه ما يكون كذلك لوضع اللغة ومنه ما يؤثر فيه النقل او
حصول مقدر او قرينة مؤخرة او قرينة فالذي يرجع الى الوضع فهو ان يكون اللفظ وضع في اللغة
محتملا لاحتماله مستقيم وربما احتمل امرا من جملة امور مثل قوله واتوا حقه يوم حصاده ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق وربما احتمل شيئا من جملة اشياء معينة او شيئين كقوله قروء وشفق
وجون وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا فاما ما يرجع الى النقل فكالاسماء الشرعية كقوله
صلوة وزكوة لان المراد بها في الشرع غير ما وضعت له في اللغة فاما مثال ما يرجع الى مقدر فهو

كل عموم يعلم بدليل متقدم انه لا يراد به الا البعض فلا دليل على التعيين فان هذه حاله لا بد فيه من بيان
نحو قوله تعالى واوتيت من كل شيء وما يرجع الى مؤخره وقرينه نحو ان يعلم انه مشروط بشرط مجمل او استثناء
مجمل كقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وتفصيل ذلك وذكر جميع امثلته فيه طول وخلاف
في الامثلة لان الامر ربما اشتبه فيها وفيما ذكرناه كفاية **فصل** في ذكر معاني الالفاظ التي يعبر بها في
ذلك الباب. اعلم ان النص هو كل خطاب امكن معرفة المراد منه وقد ذهب قوم الى ان النص
ما لا تعترض الشبهة في المراد به ومنهم من قال كل ما تناول الحكم بالاسم فهو نص ولا معنى لهذا لانا
نعلم ان هذا النص اولى لانه لا خلاف بين الامة في ان الله تعالى قد نص على الصلوة والزكوة مع حاجتهما الى
البيان ويسمون اللفظ نصا وان كان فيه احتمال واشتباه. فاما المفسر فهو الذي يعلم منه المراد وذلك ما
المجمل في عرف الفقهاء هو كل خطاب يحتاج الى البيان لكنهم لا يستعملون هذه اللفظة الا فيما يرجع الى الاحكام و
المتكلمون يستعملون فيما يكون بهذا المعنى لفظ المتشابه ولا يكادون يستعملون لفظ المجمل في المتشابه. واما
المتشابه فالاولى ان نكون عبارة عما امكن ان يعرف المراد به وهو لاشتراك الاحتمال او التجاوز على ما نزل
ثم قد يطلق هذا الاسم مع فقد الاحتمال. **فصل** في حد البيان. اعلم ان البيان
هو الدلالة على اختلاف جوانبها وان ذلك مذهب ابي علي وابي هاشم وذهب ابو عبد الله البصري
ابي علي البصري قال ان البيان هو العلم الحادث الذي يبين الشيء والفقهاء في ذلك حدود وتحكم غير
الاخر يستوي هو اذا والمحصول ان البيان هو الذي هو في الحال البيان هو الدلالة وقوع الادلة
على انواع قد بين جميع الاحكام لانه تعالى نصب الادلة وحكم المنظر اليها وقد توصف الدلالة بانه مبين

وقد يجري هذا المجرى الوضع فقد حدث العلم الكثير بحال انه عبارة عن حدوث العلم وكان يجري على هذا
القول ان يكون من علم الشيء بحاسة السمع او غيره ولا يعرف له بيان عليه ولا شبهة في بطلان ذلك
وهذا القول قد بينت لك هذا الشيء فما تبينته فلو كان البيان هو العلم لكان هذا الكلام
متناقضا وهذا خلاف في عبارة والخلاف في العبارات ليس من المهمات فصل

في ذكر الوجوه التي يقع بها البيان اعلم ان بيان الاحكام الشرعية انما يكون بالادلة على ما يدل عليه
وما يقع ذلك في [illegible] الكلام والكتابة والذي يقع ما يدل [illegible] على ضرب من احدها
حصل فيه ما يجري مجرى [illegible] والاشارة والافعال والكلام [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] والنبي صلى الله عليه [illegible] الاحكام بجميع الوجوه
التي ذكرناها ولا يقع [illegible] الا بالكلام والكتابة فان [illegible] لا يجوز عليه [illegible]
التي [illegible] ويقع علمه [illegible] وقد بين [illegible] الله
ما كتبه في اللوح المحفوظ حتى [illegible] جميع الاحكام فصل

في ان تخصيص العموم لا يمنع من التعلق بظاهره اختلف الناس في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
وما اشبهه فقال قوم [illegible] فجعله مجملا يحتاج الى بيان والى ذلك ذهب عيسى بن ابان وقال
الوزن [illegible] التخصيص التعلق بظاهره [illegible] الشافعي وبعض اصحاب ابي حنيفة ومنهم من قال
[illegible] والكلام متصل صح التعلق به واذا كان التخصيص [illegible] متصل فلا يتعلق به [illegible]
[illegible] وكان ابو عبد الله البصري [illegible] التخصيص [illegible] الحكم من ان يكون متعلقا بالكلام

على الحد

على الحد الذي تناوله الظاهر [illegible] لا يمنع من التعلق بالظاهر فيما بقي كالتخصيص بالعام
ان يعلق الحكم بالاسم [illegible] الى [illegible] شرط حتى يتعلق الحكم [illegible] ذلك من التعلق بظاهره
[illegible] والسارق والسارقة [illegible] لا يتعلق بالاسم [illegible] الى الصفات [illegible]
[illegible] الشرائط والصفات [illegible] البيان [illegible] الى بيان هذه الصفات والشروط
[illegible] الى بيان المراد بقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وسواء اشبهه في انه يحتاج الى اوصاف
سوى السرقة وفي ذلك يجري ان يحتاج [illegible] الى [illegible] سوى السرقة ولو كان [illegible] من التعلق بالظاهر
[illegible] الاوصاف [illegible] في الباب والذي [illegible] ان كل خطاب [illegible]
[illegible] الى ان يكون المحتاج اليه بيانا بالتخصيص
[illegible] التعلق بظاهره [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ان يحتاج [illegible] البيان [illegible] الاول والسارق والسارقة [illegible]
[illegible] فقلنا [illegible]
[illegible] اقيموا الصلاة [illegible]
[illegible] فاحتجنا الى بيان
[illegible] الى [illegible]
[illegible] التعلق بالظاهر [illegible] صحيح
[illegible] السرقة [illegible]

السرقة التي يجب فيها القطع لاني صنفه ما لا يكتب به التلقيح فالظاهر ذلك على ما زعم من الظفر مثل ان يكون تخصيص
الى ورثتها اتفقوا الزكي وما يجري مجراه والوجه الذي ذكر اجاب عنه الشرح لا يجب القطع دون [illegible]
فيه القطع [illegible] الاختفاء والكهوا [illegible] الطرار وبالكال [illegible] من يقطع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاعيان [illegible] بالصفات [illegible] بالصفات [illegible] القطع
[illegible] القطع [illegible] السارق [illegible] الاختفاء [illegible]
على [illegible] الاعيان [illegible] الفعل [illegible] وكذلك [illegible] القطع [illegible]
[illegible] السارق [illegible] وكذا [illegible] القطع [illegible]
هذا [illegible] القطع [illegible] الاختفاء [illegible] المجاز الذي
[illegible] المجاز الذي [illegible] فقط اما مثال المجاز الذي لا يبيح النفي
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز الذي لا يمنع [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] لا يمنع [illegible] الحقيقة
فصل [illegible] جميع ما يحتاج [illegible]
في ذكر ما يحتاج من الافعال الى البيان وما لا يحتاج الى ذلك [illegible] ان وقوع الاجمال [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] البيان [illegible]
[illegible] ما لا يحتاج الى البيان والى ما يحتاج [illegible] الافعال [illegible] مواضعه [illegible]

مطلب

مطلب في هذا الباب [illegible] الافعال انه لا ظاهر لها [illegible] بالشرع [illegible] يحصل [illegible]
يجري [illegible] القول [illegible] الاقوال [illegible] صلوة
[illegible] الصلوة [illegible] لان [illegible] الوجوب [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] القول [illegible] عليه السلم [illegible] الصلوة [illegible]
ان [illegible] فاما مثال المجمل من الافعال [illegible] الامارة عليه [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] يكون [illegible] يكون [illegible] فصل في وقوع البيان
بالافعال [illegible] بيان المجمل [illegible] بالقول [illegible] الافعال
[illegible] البيان [illegible] الاقوال [illegible] تعالى [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] مواضعه [illegible]
المجمل او [illegible] افعاله [illegible] بيان [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] يجري [illegible] المواضعة [illegible]
ان [illegible] بالفعل اقوى منه بالقول والوصف [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] البيان [illegible] بالقول [illegible] واما الفعل [illegible] بالقول [illegible]
ان [illegible] الفعل [illegible] المجمل [illegible] الفعل [illegible]
الوجوه [illegible] المجمل [illegible] الفعل [illegible]
الفعل [illegible] القول [illegible] الفعل [illegible] يكون [illegible]

لان هذا الوجه غير صحيح لانه قد يجوز ان يكون صلوة الكعبتين غير بيان بل عبادة مبتدأة يتعلق بها غرض فيها ان
يكونا بيانا يكون غير ذلك فلا يتعلق غرضنا والمعتمد عليه ما ذكرناه فاما ان الفعل بغير نص ان يكون من
الفعل الذي يقع به البيان دون المجمل ما يجري مجرى الافعال فيكون من قرائنه والعادات شاهدة
بذلك فلا معنى لدفعه فاما ثبوت البيان بالفعل كثبوته بالقول فهو باجماع الامة لانهم رجعوا الى افعاله في
المناسك والصلوة وجعلوا ذلك بيانا لقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت
وقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم مثل الفاعلية وذلك **فصل** في تقدم
القول في البيان على الفعل اعلم ان القول والفعل اذا ترادفا واجتمعا وكان كل واحد منهما يصح التبيين
بصحة بيانه فكل واحد منهما يصح وصفه بانه بيان وانما الاشتباه في القول فمن اصحابنا من قال ان المحمل
الفعل بيانا لما قلناه وما يجري مجراه فرجح القول عليه لان الشرط لكون الفعل بيانا ما تقدم من الى
التبيين به وهذا الشرط مفقود مع وجود القول ولان تعلق القول اوكد لانه يحتمل الاشتباه
والشرط ومن سوى بين الامرين فانه اراد انهما بمنزلة قولين او دليلين ينقضي بكل واحد منهما من البيان
مثل ما يقتضيه الاخر **فصل** في هل يجب ان يكون البيان كالمبين في القوة وغيرها اولا يجب ذلك
اعلم ان هذا الفصل ينقسم الى قسمين احدهما معنى قولهم بيان الشيء في حكمه والثاني هل يجب ان يكون البيان
كالخطاب المبين في الرتبة والقوة وليس معنى قولنا ان بيان الشيء في حكمه ان الشيء اذا كان واجبا فبيانه
واجب لان بيان الواجب والندب معا مما يجب على الحكيم ولا يجوز ان يريد بذلك انه في قوته ورتبته في
حصول العلم به وان المراد ان الفعل اذا كان في نفسه واجبا وتضمن البيان صفاته وتفصيل احواله

فهذه التفاصيل واجبة لانها صفات لواجب وكذلك الفعل اذا كان في نفسه مندوبا اليه فبيان احواله
واوصافه بهذه الصفة فاما الكلام في الفصل الثاني فقد اختلف فيه فقال قوم يجب ان يكون البيان
في رتبة المبين وطريقة العلم به وقال قوم يجب في اصول صفاته وشروطه ان يكون كذلك دون
التفصيل ومنهم من وقف ذلك على الدليل وجوز ان يكون كذلك دون التفصيل وعندهم البيان بخبر
الواحد والقياس والصحيح ان البيان يجب ان يكون اليه طريق وعليه دليل وكيفية ذلك في رتبته
او قوته ليست بواجبة وذلك موقوف على ما يعلم الله تعالى من المصلحة وليس يمتنع تجويزها
وتقديرا ان يثبت البيان بخبر الواحد او القياس كما جاز ان يخص بهما العموم المعلوم في كتاب
الله تعالى وانما الكلام في وقوع ذلك وحصوله ولا شبهة في ان العلم بالصلوة وانها مما خوطب به
ضروري وان لم يجب مثل ذلك في بيانها **فصل** في تمييز ما يلحق بالمجمل وليس منه او ادخل فيه وهو خارج
عنه اعلم ان في الشافعية من يلحق بالمجمل قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة من حيث خرج الكلام مخرج المدح في احدى الايتين
ومخرج الذم في الاخرى وهذا باطل لانه لا تنافي بين وجه الذم والمدح وبين ما يقتضيه العموم من الحكم
الشامل واذا كان الرجوع في دلالة العموم الى ظاهر اللفظ وكونه مدحا او ذما لا يتغير ظاهره كان قوله تعالى
والسارق والسارقة عموم وغير مجمل وان كان القصد به الزجر والتخويف من حيث لا تنافي بين ذلك
وبين عموم الحكم وكذلك الادلة وفي الناس من ذهب الى ان التعلق بلفظ الجمع من غير دخول الف
ولام مثل قول القائل اعط فلانا دراهم لا يصح وقالوا لانه يجوز ان يكون المراد به اكثر من ثلثة

وظنوا انه كالمجمل والواجب موافقة القائل لذلك على مراده لانه ان اراد ان حقيقة هذه اللفظة
ليست مقصورة على جهة في اللغة فهو كما قال لانه يتناول كل جمع وان قال اذا ورد من حكيم وتجرد
لا يقطع على ان المراد ثلثة بل افق فيما زاد عليها فهذا غلط لان هذا اللفظ في اللغة لا بد من تناوله اذا فان الشافعي كالعمدة
كان حقيقة ثلثة من غير نقصان منها وان جاز الزيادة عليها والحق قوم ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله من قوله في الرقة ربع العشر بالمجمل دون العموم وقالوا انما يدل على وجوب ربع العشر
~~بالمجمل دون العموم وقالوا انما يدل على وجوب ربع العشر~~ في هذا الجنس ويحتاج الى البيان في القدر
الذي يوخذ منه ذلك وجعلوا خبر الاواقي مبينا لا مخصصا فكذا الكلام في خبر العشر والاوساق ورد
قوم عليهم فقالوا ان قوله في الرقة ربع العشر يقتضي العموم والاستغراق حتى لو خلينا وتجرده لامكنا
الامتثال ممكنا يوجب ربع العشر في قليله وكثيره فخبر الاواقي مخصص لا مبين ويقوى عندنا القول
الاول لما قدمناه عند الكلام في العموم ان لفظ الجنس لا يفيد في كل موضع الاستغراق والشمول واذا
كان الامر على ذلك فقوله عليه السلم في الرقة ربع العشر انما هو اشارة الى الجنس الذي يجب فيه هذه الزكاة
وليس فيه بيان المقادير فيجب ان يكون خبر الاواقي مبينا لا مخصصا ومما يدخل في هذا الباب قول من
يقول وامسحوا برؤسكم مجمل وجعل بيانه فعله عليه السلم فاعتمد هذا القائل على ان الباء تقتضي
الالصاق من غير ان يقتضي القدر الذي يمسح من الراس فيحتاج فيه الى بيان وهذا يجب ان يتامل
لان في الناس من ذهب في الباء الى انها لالصاق الفعل بالمفعول ومنهم من ذهب الى انها للتبعيض
ومن قال بالاول اختلفوا فمنهم من يقول انها تقتضي الالصاق بكل العضو المذكور وهو مذهب من

البصري ومالك وابي علي الجبائي ومنهم من يقول انها تقتضي الالصاق على الحد من غير اقتضاء
لكل او بعض وعلى المذهب الاول لا اجمال في الاية لانها اذا دلت على مسح جميع الراس فقد
زال الاجمال وعلى المذهب الثاني وهو الالصاق المطلق لا بد من ضرب من الاجمال
لانا لا نعلم من هذا اللفظ ان المراد مسح الجميع او مسح بعض غير معين او بعض معين فلا بد من
بيان وكذلك القول في مذهب من قال انها تقتضي التبعيض لانه بمنزلة ان يقول امسحوا ببعض
رؤسكم فاذا لم يبين تعينا ولا تخيرا فهو مجمل فاذا قيل لو تعين البعض لبينه فدل على انا
مخيرون قلنا ولو كان المراد التخيير لبينه فيجب ان يكون معينا وقد سلف الكلام على نظير
هذه الطريقة في باب احكام الاوامر وقد الحق قوم بالمجمل قوله تعالى فاقطعوا ايديهما
لان هذه اللفظة تقع على ما يبلغ الى الزند والى ما يبلغ الى المرافق والمنكب فلا بد من بيان
وامتنع قوم من كون هذه الاية مجملة والاقرب ان يكون منها اجمال لان قولنا يد يقع على
~~ما يبلغ الى الزند والى ما يبلغ الى المرفق والمنكب فلا بد من بيان وامتنع قوم من كون هذه~~
~~الاية مجملة والاقرب ان يكون فيها اجمال لان قولنا~~ هذا العضو بكماله ويقع على ابعاضه
وان كان انما يخصها فيقولون غمست يدي في الماء الى الاشاجع والى الزند والى المرفق
والى المنكب واعطيته كذا بيدي وانما اعطاه بانامله وكذلك كتبت بيدي وانما
قولنا يد م كتب باصابعه وليس يجري مجرى قولنا مجملا في انسان كما ظنه قوم لان الانسان يقع
على جملة يختص كل بعض منها باسم من غير ان يقع اسم انسان على ابعاضها كما يقع اسم اليد

على كل بعض من هذا المصنف ان الاجمال حاصل في الآية ومن قال احملها على اول ما ورد والكلام محتاج الى
دليل ومما الحقه قوم بالمجمل قوله سبحانه حرمت عليكم امهاتكم وما جرى مجرى ذلك من تعليق
التحريم بالاعيان ومعلوم ان الاعيان لا يصح ان يحرم ولا يتعلق التحريم بها وانما المراد
في الكلام حذف وتقديره حرم عليكم الفعل في هذه الاعيان وهوى ذلك انه مجاز ولا يجوز التعلق
بظاهره مجرى قوله واسئل القرية وهذا عندي صحيح لان المتعارف قد اتفق في تعلق التحريم والتحليل بالاعيان
دون الافعال فيها وصار ذلك بالعرف يجري مجرى تعلق الاملاك بالاعيان لانهم يقولون فلان يملك
داره وعبده واما يريدون انه يملك التصرف فيها ثم المعني من هذا التصرف ما يختص العين التي اضيفت
الى الملك من الانتفاع والاستمتاع وغير ذلك فاما حمل على هذا المحذوف في الملك والتحريم والتحليل طلبا للاختصار
والايجاز فاستطالوا ان يذكروا جميع الافعال فيه واسار المنافع فحذفوا ما يتعلق التحريم والملك
به اختصارا ولا يمكن احد ان يقول ان اضافة الملك الى الاعيان هو مجاز وعرفا على المعارف فقد
صار هو الظاهر وكذلك التوسع في التحليل والتحريم واي منصف يذهب عليه ان من قال اليوم حرمت عليك [illegible]
او الخمر فظاهره وحصره ولا يبنى على سبيل المجاز ومما الحقه قوم بالمجمل وان لم يكن مع المتامل كذلك ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا نكاح الا بولي ولا صلاة الا بطهور واشباه ذلك
لفظ لا يمكن ان يكون نافيا للفعل مع علمنا بوقوعه فيجب ان يكون داخلا على احد الامرين اما الاجزاء
واما الكمال والفضل وذلك مما يقتضي في ذلك ان يكون مجملا وما قالوه ان ان يحوّز والكمال والصحيح
ان يراد بالعبارة الواحدة والذي يقوله في هذا الباب ان الذي ذكروه وان كان من اللفظ نفيا لفعل المقصد

فحيلوا

والوضع اثبات واللوضح ان من شرط الصلاة الطهور وقراءة فاتحة الكتاب والولي في النكاح فجعلوا
النفي منتقلا عن الاثبات وهو او كد منه لان قول القائل لا صلاة الا بطهور او كد من قوله من شرط
الصلاة الطهور والنفي واقع في الحقيقة على الصلاة لان فقد الطهارة ينفي كونها صلاة شرعية و
كذلك الظاهر في كل ما دخل عليه هذا الحرف من نكاح وصيام وغير ذلك والحاق ذلك الفرد فيما
روي من قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قالوا لما كان على نفي الفضل والكمال بحصول الاجماع على
ان الصلاة في غير المسجد شرعية مجزية فاما ما الحقه قوم بالمجمل وهو عنده اخرج من المجمل نحو قوله تعالى
اقيموا الصلاة فان اصحاب الشافعي اعتقدوا مع هذه الآية في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الاخير
من حيث كان لفظ الصلاة يحتمل الدعاء والامر غير ذلك وادعوا ان لفظ الصلاة قد انتقلت
بالعرف الشرعي الى الركوع والسجود فلا يجوز ان يحمل لفظ الصلاة على ما كان في اللغة والصحيح ان
ذلك يصح التعلق به لان لفظ الصلاة على ما كان عليه في اصل اللغة هو الدعاء بلا شبهة ولم ينتقل بعرف
الشرع عن هذا المعنى وانما تخصص لانه كان يجوز قبل الشرع على كل دعاء في اي موضع كان
وفي الشرع تخصص بالدعاء في ركوع وسجود وقراءة وجرى في انه تخصيص مجرى لفظ الصيام لانه كان
في اللغة عبارة عن الامساك وصار في الشرع عبارة عن امساك مخصوص عن اشياء مخصوصة في اوقات
مخصوصة فاما الزكاة فهي النماء والزيادة في اللغة وصارت في الشرع عبارة عن سبب ذلك من القدر
المخصوص فالتعلق بها على ما بيناه في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الاول والاخير صحيح
معلوم ولو ان اصحاب الشافعي احتجوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد بقوله تعالى ان الله وملائكته

يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فان ظاهر الامر يقتضي الوجوب ولو حمل في جميع
الاحوال التي من جملتها حال التشهد لكان اولى مما فعلوا من ذلك فاما قوله تع اقيموا الصلوة فقد حمل
تحية الصلوة المؤداة في الوجوب والنفل في القضاء والاداء وذهب قوم الى انه لا يدخل تحت اللفظ الا واجب الصلوة
دون نفلها واصولها دون قضائها واعتقدوا ان الوعيد [illegible] فانه تابع للاصل
ووجب الاحتمال للاصل فكيف يراد ان معا وهذا ليس بصحيح لانه ليس في كل موضع من القران امر بالصلوة
اقترن به الوعيد وما اقترن به الوعيد يحمل الوعيد على انه يتناول من ترك الواجب من الصلوة واما كان
الامر بالحمل عاما فلا مانع من ان يراد اداؤها في وقتها وقضاؤها اذا فات [illegible] وجبت
عليك قضاء الصلوة مؤداة فان قلت [illegible] لكان ذلك صحيحا لا مانع منه • وما يجري مجرى
ما ذكرناه تعلق قوم في ان الرقبة في كفارة الظهار يجب ان تكون مؤمنة بقوله تع ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وانكر اخرون ذلك عليهم من ان الكافر ليس بخبيث على التحقيق وان العتق ليس بنفقة وليس ما ذكروه
مستبعدا لان الخبيث لا خلاف بين الامة في اطلاقه على كل كافر وكذا اطلقوا الطهارة في كل مومن ومن
يمنع ان يسمى العتق انفاقا في سبيل الله لانه يسمى من اعتق عبده لوجه الله انه منفق ماله في
سبيل الله والانفاق اسم لانواع [illegible] الوجوه المختلفة فلا وجه لاستبعاد ذلك ومما يجري مجرى ذلك
الاية قوله تع لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون فان اصحاب الشافعي تمسكوا
بهذه الاية على ان المومن لا يقتل بالكافر وظن قوم [illegible] الاعتماد منهم [illegible] ما تعلق به الاستواء
عن ذكر ولا على [illegible] العموم فيه فهو كالمجمل الذي لا ظاهر له وليس يصح التعلق بهذه الاية لانها مجملة

من قوله في كل شيء يحتمل الاشياء المختلفة ان اللفظ اذا اطلق ولم يبين المتكلم انه يقصد به بعضه حمل
على العموم وكذا قوله في الامر اذا عري عن ذكر وقت او مكان انه عام في الاوقات والاماكن الا ان يمنع
من ذلك [illegible] تخصيص وجب حمله على كل الصفات على ما كان عليه جماعة الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من حملوا الالفاظ العامة على الاستغراق الا ان يقوم دليل كذلك عندنا فمنهم من حملوا الالفاظ المطلقة
المحكمة على كل ما يصح [illegible] دليل • فصل في ذكر جواز تأخير التبليغ • اعلم ان التبليغ
من النبي صلى الله عليه وسلم موقوف على المصلحة فان اقتضت تقديمه تقدم وان اقتضت تأخيره تأخر
ثم قال بعض الفقهاء ان التبليغ لا يجوز ان يتأخر فان اراد عن وقت الحاجة والمصلحة فالامر على ذلك وان اراد
انه لا يتأخر عن وقت [illegible] الابلاغ والاداء فذلك باطل لانه غير ممتنع ان يكون وقت الحاجة الى الابلاغ [illegible]
في الصلوة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] او رسوله [illegible] فاما قوله تع يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك فانما يقتضي ايجاب التبليغ على الوجه الذي امر به من ان تقدمه دون تأخره ثم هذا [illegible]
السمع وقد كان يصح [illegible] واجب [illegible] تأخير بيان المجمل [illegible] تأخير
بيان المجمل [illegible] بيان المجمل [illegible] الخطاب وليس في
السمع ما يمنع [illegible] • فصل في ان البيان لا يجوز تأخيره عن حال الحاجة •
الا ان [illegible] والذي [illegible] العلم [illegible]
مع التكليف ويجري مجرى تكليف ما لا يطاق ولا فرق بين العقلاء في قبح من كلف [illegible]

من العلم والتبيين دون ان المصلح ووقت الحاجة فلا يحل تأخيره الكلف وانما اتى فيه من قبل نفسه والتقصير في
امكانه وان قصر فيه **فصل** في تأخير البيان عن وقت الخطاب اختلف الناس
في هذه المسئلة فمنهم من امتنع عن تأخير بيان المجمل والعموم عن وقت الخطاب وقال مثل ذلك الا ان يكون عموما وهو
مذهب بعض اصحاب الشافعي واهل الظاهر ومنهم من قال يجوز تأخير بيان المجمل والعموم الى وقت الحاجة وهو قول
اكثر اصحاب الشافعي وبعض اصحاب ابي حنيفة ومنهم من اجاز تأخير بيان المجمل ولم يجوز ذلك في العموم وما يجري مجراه
وهو قول جماعة من اصحابنا منهم ابو الحسن الكرخي ومنهم من اجاز تأخير بيان الاوامر ولم يجوزه في الاخبار
والذي نذهب اليه ان المجمل لا يختلف في تأخير بيانه الى وقت الحاجة والعموم لو كان باقيا على اصل
اللغة فان ظاهره يقتضي جواز ايقاع تأخير بيانه لانه في حكم المجمل واذا اتصل بعرف الشرع الى وجوب
الاستغراق لظاهره فلا يجوز تأخير بيانه **والذي** يدل على جواز تأخير بيان المجمل انه غير ممتنع ان يكون فيه
مصلحة دينية فيحسن لها ويحسن لهم ان يكونوا بها وهو نحو الخطاب بالاسم المجمل معناه والصلاة [illegible]
حسن ما فيه وصح ثبات لانا نتبين ان الذي ادعوه غير صحيح وانه لا وجه فيه فيه ايضا [illegible]
تفصيل صفات الفعل [illegible] تأخير اقدار المكلف على الفعل ولا يختلف في انه لا يحتاج ان يكون في حال
الخطاب قادرا ولا عالما بما يرد منه فكذلك العلم بصفة الفعل **وايضا** فقد نطق الكتاب بتأخير البيان
في قوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين قالوا ادع
لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك فافعلوا ما تؤمرون
قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين قالوا ادع لنا

ربك يبين لنا ما هي ان البقر تشابه علينا وانا ان شاء الله لمهتدون قال انه يقول انها بقرة لا ذلول
تثير الارض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها قالوا الآن جئت بالحق فذبحوها وما كادوا يفعلون
ووجه الدلالة من الآية انه تعالى امرهم بذبح بقرة لها هذه الصفات المذكورة كلها ولم يبين لهم المراد في
اول الخطاب حتى راجعوه واستفهموه فبين لهم المراد شيئا بعد شيء ومنع اصحاب القول الاول جواز تأخير البيان
فقال لم زعمتم ان الصفات كلها للبقرة الاولى التي امروا بذبحها وما انكرتم ان يكون المراد بالاولى
بقرة من غير تعيين [illegible] فلو ذبحوا [illegible] بقرة لاجزأت فلما [illegible]
[illegible] فامروا بذبح بقرة لا فارض ولا بكر عوان [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] فامروا بذبح [illegible] الصفات كلها [illegible]
[illegible] كانت للبقرة الاولى **قلت** هذا سؤال [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] البقرة
[illegible] البقرة التي
[illegible]
[illegible] اعلى [illegible]
[illegible]
بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] انها [illegible] البقرة [illegible]

فالفرق بين الامرين وكذلك الكلام في الكناية بقوله تعالى ما لونها وبقوله انها بقرة صفراء والكناية في قوله ما هي
ان البقر تشابه علينا فالكناية وقوله انه يقول انها بقرة لا ذلول تثير الارض لا يجوز ان يكون الكناية في
قوله انها في المواضع كلها بحكم القصة والحال لان الكناية في انها لا بد من ان يعلق بما تعلقت به الكناية في قوله ما هي
ولا شبهة في ان المراد بلفظ ما هي البقرة التي امروا بذبحها فيجب ان يكون كناية الجواب يعود الى ما كنى عنه بالكناية التي
في السؤال لو جاز تعليق انها بالقصة والشان جاز تعليق ما هي بذلك وجاز ايضا ان يكون الكناية في قوله
انه يقول من غير ان يتبع ويكون عن الامر والقصة كما قالوا انه زيد منطلق فكنوا عن الشان والقصة
فكيف يكون قوله انها كذا وكذا كناية عن غير ما كنى عنه بما هي وما لونها وليس في ذلك موجب ان يكون ذلك
عن غير المسؤول عنه لانهم سالوا عن صفات البقرة التي تقدم ذكرها وامرهم بذبحها فاجيبوا عن غير ذلك
وسواء جعلوا الهاء فيه اذا جاء عن الشان والقصة وعن البقرة التي امروا ثانيا وثالثا بذبحها وكيف
يجوز ان يسالوا عن صفة ما تقدم امرهم بذبحها فترك ذلك جانبا ويذكر صفة ما لم يتقدم الامر بذبحه وانما هو
امر استئنافه ولو كان الامر على ما قالوه من انه تكليف بعد تكليف لكان الواجب ان يقال لهم انما هي
عين البقرة التي امروا اولا انه يجوز ان يقول لهم اي بقرة شئتم وعلى اي صفة كانت من العوان بذبح بقرة
لها صفة معينة والان فقد تغيرت مصلحتكم فاذبحوا الان ما صفته كذا وكذا فاذا قالوا ما لونها يقول اي
لون شئتم وما اردت لونا بعينه فالان قد تغيرت المصلحة والذي يؤمرون به الان بقرة صفراء ثم لما قالوا في
الثالث ما هي ان البقر تشابه علينا ان يقول لهم ما امرتكم اولا الا باي صفة كانت لعدم ذلك وقد تغيرت
المصلحة فاذبحوا بقرة لا ذلول تثير الارض الى اخر الصفات فلما عدل تعالى عن ذلك علمنا انه بعد افراد ... انها

نوت

دل على انها نعوت للبقرة الاولى ثم انه لو جاز صرف الكناية في قوله تعالى انها الى الشان او القصة وان كان المفسرون
كلهم قد اجمعوا على خلاف ذلك لانهم كلهم قالوا انها كناية عن البقرة المتقدم ذكرها وقالت المعتزلة ليس انها
كناية عن البقرة التي تعلق التكليف المستانف بذبحها ولم يقل احد انها للقصة والحال لكان في ذلك
تبعيد وجه اخر وهو انه اذا تقدم ما يجوز ان يكون جهة الكناية راجعة اليه لم يجز رجوعها الى الحال والقصة
ذكر فالاولى ان يكون متعلقة بما ذكر وتقدم ولا جاز حينئذ دون ما لا ذكر له في الكلام والحال يحسن ذلك الكناية
عن الحال والقصة في بعض المواضع بحيث يحصل الغرض ولا يقع اشتباه ولكل الناس بعيد و
فلما يجوز اضمار القصة والشان بحيث يكون الكلام مع تعلق الكناية بما تعلقت به بعيدا مفهوما لان
الشان اذا قال انه زيد منطلق او انه قائم هند فتعلقت الكناية بالحال والقصة افاد ما يورد في
الكلام ... منطلق وقائم هند والايات بخلاف هذا الموضع لانه متى جعلنا الكناية
في قوله تعالى انها بقرة لا فارض وانها بقرة صفراء وانها بقرة لا ذلول متعلقة بالحال والقصة بقي
في الكلام ما لا فائدة فيه ولا يستقل بنفسه لانه لا فائدة في انها بقرة صفراء وبقرة لا فارض ولا بكر ...
كلام الحكيم يستقل بنفسه فان جعل البقرة لا فارض او بقرة صفراء التي امروا بذبحها اولا ... و
بطل صرف الكناية الى غير البقرة ووجب ان يصرف الكناية الى البقرة حتى لا يحتاج الى ... اولا
حال الكلام اولى ... يقتضي العدول الى غيره ... في الكلام دليل على
صحة ما ذكرناه ان جميع المفسرين للقرآن اجمعوا على ان الصفات المذكورات للبقرة ... حتى
توصلوا الى ان شاع بقرة لها هذه الصفات ... لونها وجب

الا معتبرة وانما يجب ما عرفه وعند يكره الا الصفات الاخيرة دون ما تقدمها وعلى قول [illegible] التي تعاطى من
ولا بكر واحتجوا على ان الصفات كلها معتبرة فعلم ان البيان تأخر وان الصفات كلها معتبرة الاول [illegible]
فلم يعنفوا على تأخيرهم عن امتثال الامر الاول ولو كان البيان [illegible] الامر الاول [illegible] قال سبحانه [illegible]
فذبحوها وما كادوا يفعلون فقد ما عنفوا على تأخير امتثال الامر الاول وليس في القرآن ما يشهد بذلك
بل كان البيان [illegible] شيئا فشيئا كما طلبوه [illegible] ولا قول [illegible] انهم [illegible]
ما قرنوا في [illegible] القصة وما كادوا يفعلون فانما [illegible] انهم كادوا يفرطون في [illegible] القصة وعند [illegible]
ولا بد على انهم [illegible] اول القصة [illegible] ذكر الله [illegible] دليل آخر
وما يدل [illegible] تأخير البيان [illegible] انه [illegible] الملك ان [illegible]
السلام [illegible]
[illegible]
احدنا ان يقول لغلامه اذا امرك ان تخرج الى السوق يوم الجمعة [illegible]
بذلك الى [illegible] والعزم عليها [illegible] وهذا [illegible]
بيان المجمل [illegible] ذلك عند احد [illegible] دليل آخر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] والوقت الذي [illegible] الخطاب [illegible]
لانه اذا قال صلوا [illegible] الخطاب [illegible]
ومراد المخاطب [illegible] بيان المجمل [illegible] ذلك عند احد [illegible] الخطاب [illegible]

قالوا ليس [illegible] ان [illegible] في حال الخطاب [illegible] مراد [illegible] الخطاب قلنا هذا [illegible] فاقبلوا الى [illegible] بالمجمل
[illegible] قالوا الاحكام [illegible] ان هذه [illegible] والعادة [illegible] ذلك [illegible] لما [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] قلنا
هذا [illegible] دون [illegible] تأخير البيان [illegible] البيان [illegible] يرجع الى الخطاب
[illegible] الى [illegible] البيان [illegible] يرجع الى
[illegible] في حال الخطاب [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] يرجع الى [illegible]
ان [illegible] فهذا [illegible] لانها
[illegible] تأخير [illegible] بيان المجمل [illegible]
بالخطاب [illegible] دون بعض [illegible]
كلام فاما الذي [illegible] تأخير بيان العموم [illegible] والحكيم لا يجوز ان [illegible]
[illegible] في جميع ذلك والعلم [illegible]
[illegible] خطاب [illegible] والذي يدل على ذلك [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
العادة [illegible] على ذلك [illegible]
الى [illegible] ذلك [illegible]

والمجاز لانه يوهم [illegible] وليس تأخير بيان المجمل جاريا مجرى [illegible] لان المخاطب بالمجمل ما اراده الا ما هو حقيقة فيه
ولم يعتقد [illegible] وضع له الا ترى ان [illegible] من [illegible] صدقة اذا اريد به [illegible] مراد الا ما
اللفظ كخصوص موضوع له وكذلك اذا قال عندي شيء فاما استعمل اللفظ الموضوع في [illegible] استعمال
[illegible] وليس كذلك استعمال لفظ العموم [illegible] الخصوص لانه اراد باللفظ ما لم يوضع له [illegible] على
دليل آخر وهو [illegible] وضع للافادة [illegible] لفظ العموم [illegible] ان يكون [illegible] على
المستقبل لا يستفيد [illegible] الحال شيئا [illegible] فان قيل [illegible] عموم [illegible]
فكذا ما [illegible] من ذلك [illegible] خصوصه الا ان [illegible] اعتقاده
لعموم مشروط وكذلك اعتقاده الخصوص [illegible] الان [illegible] انه على احد الامرين اما العموم او
الخصوص [illegible] وقت الحاجة فاما ان [illegible] على حاله فيعتقد العموم [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] بعض [illegible] اصحاب [illegible] العموم [illegible] الوجه
الوجه [illegible] اصحاب العموم [illegible] المراد
[illegible] وقت الحاجة [illegible] المراد
واحد [illegible] دليل آخر وهو [illegible] تأخير بيان تخصيص العموم [illegible] المخاطب
[illegible] لفظ العموم [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] على [illegible]
مراده [illegible] لفظ العموم [illegible] الى [illegible] حضر زمان [illegible]
عليهم

٨٢

ليس [illegible] على العموم [illegible] الشيء [illegible] فلم يقبل [illegible]
[illegible] وقت الحاجة [illegible] الذي [illegible] الخطاب [illegible]
الكلام [illegible] تأخير بيان [illegible] الخطاب [illegible] مستقبل الاوقات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العامة [illegible] وقد استدل [illegible] جواز تأخير بيان المجمل
[illegible] خطاب [illegible] الحكمة [illegible] بالصلاة [illegible] خطاب [illegible]
المراد [illegible] وليس [illegible] الامرين [illegible] الخطاب [illegible] الحكمة [illegible]
على كل حال [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الحال [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] مكلف [illegible] العبادة [illegible] العبادة و
[illegible] والخطاب [illegible] قالوا [illegible] الخطاب [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible] المخاطب [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] الامرين [illegible] العامة [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] جاز [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] العامة [illegible] والجواب ان [illegible] خطاب [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] الذي [illegible] المكلف [illegible] الى [illegible]
حسنه م

وان يحمل في تقديره على ما يجب البته ووجهه قيل لا وجه مع انه لا ينتظم بحاجة ولا يكون ذلك الا في قوي حسنا
ابتداء بالزنجية وادا كما قد علمنا حسن المثال المذكور بيننا ما عرفناه من قبح خطاب العربي بالزنجية وصوان
الذي تأخيره عن وقت تأخير بيان المجمل انما يشبه المثال الذي اوردناه دون الخطاب بالزنجية كما حسن الخطاب
بالمجمل كما ذكر حسن لطهارته وقيل ان يعلمه علينا بقبحه من خطاب العربي بالزنجية وتعلق حسن يعلم انه
حسنه من امر الملك لأميره فتبيين من عمله ذلك الذي مما ذكره في ... حسن يجوز ان يعلمه في الخطاب
بالزنجية علم الذي به الخطاب الذي ذكرناه من امر الملك لا يعلمه لا يجيء على قبحه لا يجوز ان يحسن ... ونصح
وكذلك لا يجوز ان يعلم حسن الاشياء التي ذكرناها بالعجمي الخطاب بالزنجية بها لان ما علمنا قبحه لا يجوز ان يعلم
بعلم من العلم انما هو حسن حسنه والتفسير ... انما علمنا قبح الخطاب بالزنجية لانا لا نفهم بها المراد المخاطب
ووجدنا ذلك مما علمنا حسنه ضرورة من خطاب الملك لخليفته لان خليفة الملك لا يعرف من خطاب المجمل الذي
حكيناه مراده والذي احاله في تحصيل علم البيان وان علمنا قبحه بانه لا فائدة فيه فقد بينا انه يمكن ان يعلم
فيه فائدة وانه لا بعيد واصدق من الكلام المعهود ولا يجوز ان يكون المخاطب اذا كان حكيما مريدا للعبث
وان علمنا حسن الاشياء التي علمنا حسنها بانها تفيد فائدة ما او بما يتعلق بتعلق المخاطب بها ما ...
على الامتثال عند البيان لهذه الكلمة فان الخطاب بالزنجية فلا يصح التعليل بما لا يعرف به ما علمنا حسنه وان حسن
ما علمنا قبحه ونعلل التعليل في الخطاب بالزنجية بانه غير مفهوم من نوع الخطاب ولا اي ضرب ...
لا يحصل للمخاطب ... امرا او نهيا او خبرا او استخبارا او وعدا او وعيدا او تمنيا ويجوز ان يكون ...
او وعدا فالعلة لا تجوز ان يكون امرا وحالا ومشتبها ... هذه الكلمة يعلل في ... الا انه ما ان الخطاب بالزنجية

اذا وقع

١٧٤

اذا وقع فلا بد ان يكون امرا او نهيا فيجب على المخاطب ان يعزم على فعل ما يتبين له لانا قد
بينا انه غير يجوز ان يقع الخطاب بالزنجية من غير تكلف والزام الى ان يكون شيئا وقد فاد ما جرى
مجرى ما لا ينتفع فيه فلا يمكن ان يدعي ان ما نعزم على فعل ما يتبين لنا وقد علمنا ان المجمل يفصل فيه
بين انواع الخطاب بضروبه وانما يلتبس على المخاطب تفصيل ما يتعلق الا عربيه ما هو واقف على البيان
فهذه علة صحيحة في قبح الخطاب بالزنجية لا يجدي فيما علمنا حسنه من المثال وان شئت ان تقول العلة
في قبح الخطاب بالزنجية ان المخاطب لا يستفيد منه فائدة معينة مفصلة ولا بد في كل خطاب من ان
يستفاد منه فائدة مفصلة وان جاز ان يقترن بذلك فائدة اخرى مجملة والخطاب المجمل يستفاد
منه فائدة مفصلة وان جاز ان يقترن بذلك فائدة اخرى مجملة والخطاب بالمجمل يستفاد منه ...
مفصلا وان استفاد اخرى مجملة لانه تعالى اذا قال اقيموا الصلاة وخذ من اموالهم صدقة فقد استفاد
اخرى مجملة لانه تعالى اذا قال اقيموا الصلاة وخذ من اموالهم صدقة فقد استفاد المخاطب انه مأمور في الجملة
على ذلك وانه مأمور بها وان لم يعرف صفتها وصفتها وان جهل صفتها فان قيل اي فائدة في تقديم الخطاب
بالمجمل وتأخير بيانه الى وقت الحاجة قلنا لا بد من ان يتعلق على الجملة بذلك مصلحة ويمنعه حتى يحسن الخطاب
على وقت الحاجة ومما يمكن ان يكون وجه الحسن في ذلك ان المكلف يعزم ويوطن نفسه على الفعل الى وقت
الحاجة وهذا العزم ومايتبعه طاعة ولطف في ... مسهل للفعل المأمور به وما لا يزال ... بحصول به التلطف
من قولنا ان العزم والاعتقاد تابعان للفعل المعزوم عليه فلا يكونان مقصودين غير صحيح لانا لم نجعل
العزم والاعتقاد اصليين بل تابعين لانه يستفيد بالمجمل على كل حال وجوب الفعل عليه وان جهل

يقال لهم

صفاته يجب عليه الاعتقاد والعزم ثم يعمل بذلك ولكنهما على سبيل الجملة لانه يعتقد وجوب فعل على
الجملة عليه ينتظر بيانه ويعزم على ادائه على هذا الوجه ومن نوى حاملا بسورة ان لا يلزم اذا جوزتم ان يخاطب
بالمجمل ويكون بيانه في الاصول ويكلف المخاطب الرجوع الى الاصول فيعرف المراد فان الذي
كلف ان يعتقده هذا الذي ظاهره ان يعرف من الاصول المراد فان قالوا انه يتوقف على اعتقاد التفصيل
ويعتقد على الجملة انه يتشاغل بما يتبين له قلنا اي فرق بين هذا القول وبين قول من جوز تاخير بيان
المجمل فاذا قالوا الفرق بينهما انه اذا خوطب وفي الاصول البيان فهو متمكن من الرجوع اليها وتعرف
المراد بها وانتم تجيزون خطابه بالمجمل مع عجز تمكن من معرفة المراد قلنا اذا كان البيان في الاصول
فلا بد من زمان حتى يرجع فيها اليها فيعلم المراد وبعد هذا الزمان قصر الكلام او طول للمكلف
للفعل المامور به وما يؤمر باعتقاد وجوبه والعزم على ادائه على طريق الجملة من غير تمكن من معرفة
المراد وانما يصح ان يعلم المراد بعد هذا الزمان فقد عاد الامر الى انه مخاطب بما لا يتمكن في الحال من
معرفة المراد به وهذا قول من جوز تاخير البيان ولا فرق في هذا الحكم بين طول الزمان وقصره فان
قالوا هذا الزمان الذي اشرتم اليه لا يمكن فيه معرفة المراد فيجري مجرى زمان مهلة النظر الذي
يحتاج اليه لا يمكن فيه معرفة المراد ووقوع المعرفة فيه قلنا ليس الامر كذلك لان زمان مهلة النظر لا بد منه
ولا يمكن ان يقع المعرفة المكتسبة في اقصر منه وليس كذلك اذا كان البيان في الرجوع الى الاصول لانه
تعالى قادر على ان يقرن البيان الى الخطاب فلا يحتاج الى زمان الرجوع الى تامل الاصول ثم يرجع
اذا كان تمكنه من الرجوع الى الاصول في معرفة البيان وان طال الزمان كافيا في حسن الخطاب فلا

تاخيره

[illegible]

ذكره ح

جاز ان يخاطب بالزنجية ويكلفه الرجوع الى التفسير لان من يعرف لغة الزنج او ان يتعلم لغة الزنج ومواضعتهم
فليس ما يبعد من تكليفه الرجوع الى تصفح الاصول ومعرفة المراد منها لتطويل في البيان فاذا جاز ذلك فليجز
جاز هذا ايضا فان قالوا الخطاب بالزنجية وان امكن معرفة المراد به من جهة مترجم او تعلم مواضعة الزنج
قبيح لان المخاطب لا يستفيد به شيئا من الفوائد قلنا انما قبح وهو فرقا بين الخطاب بالمجمل وبالزنجية وانما
لم يذكر ما حكي في الكتب من طرق مخالفة لمن اجاز تاخير البيان من تعويل على اخبار احاد وذكر اوقات
الصلاة واشيا مختلفة مذكورة لانه لا شيء من ذلك كالدليل على موضع الخلاف فقد تكلم عليه على طلبه
فلا معنى للتطويل بذكره **فصل** في جواز اسماع المخاطب العام وان لم يسمع الخاص اختلف
الناس في هذه المسئلة فقال قوم من الفقهاء ان تخصيص العام اذا لم يكن في الادلة العقلية فلا يجوز ان
يسمع العام الا مع الخاص بل يعرفه الله تعالى عن سماع ذلك الا حين سماع الخاص وهو قول ابي علي
الجبائي وقول ابي هاشم الاول وقال اخرون يجوز ان يسمع العام وان لم يسمع الخاص ويكون تكليفه طلب
الخاص وتامله في الاصول فان وجده عمل به والا عمل بظاهر العام وهو قول النظام وقول ابي هاشم الاخر
والذي يدل على صحة المذهب الثاني انه لا خلاف في حسن خطابه بالعام وفي ادلة العقول
تخصيص سواء استدل المكلف بالعقل على ذلك ام لم يستدل لان التمكن من معرفة المراد في الحالين
حاصل فكذلك الحكم اذا خاطبه بالعام وفي الاصول التخصيص سواء اسمعه المخصص ام لا لان
التمكن من العلم بالمراد حاصل في الحالين مما اتفقنا عليه من اباحة الخطاب ولا كان شيئا الخطاب بالزنجية
بالزنجية فكذلك ما قلناه **فصل** في ان تعليق الحكم بالصفة لا يدل على انتفائه بانتفائها اختلف

ادلة العقل

واذا لم يتبين ح

اختلف الناس في ذلك فقال قوم ان انتفا الصفة التي علق بها الحكم عليها لا يدل على انتفا الحكم عما ليس له تلك
الصفة وانما يفيد تعلقه بها اثبات الحكم لما وصفت به من غير افادة الحكم فيما عداه نفيا ولا اثباتا والى هذا
ذهب ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم والمتكلمون كلهم الا من لا يعتد به منهم وهو [illegible] الاصول
وقد صرح بهذا المذهب ابو العباس بن شريح ونبه على ذلك جماعة من شيوخ اصحاب الشافعي كالقاضي ابي بكر
الباقلاني والقفال الشاشي وغيرهما وذكر ابو العباس بن شريح ان الحكم اذا علق بصفة فانه ما عداها على اصله اذا
تجرد وقد يفصل [illegible] ما عداه كقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقوله
ولكن [illegible] عليهم [illegible] واشهدوا ذوي عدل منكم [illegible] فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا [illegible] ومن قتله منكم متعمدا
[illegible]
[illegible]
اضاف ابن شريح قوله هذا الى الشافعي [illegible] في ذلك [illegible] مذهب اكثر اصحاب
الشافعي [illegible] ان تعليق الحكم بالصفة [illegible] على نفي الحكم عما ليس له تلك الصفة ومنهم من ذهب الى ان
الاسم [illegible] الصفة ومنهم من فرق بين الاسم والصفة [illegible] ان
تعليق الحكم بالاسم [illegible] ما عداه [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] ان تعليق الحكم بالاسم لو دل على ان ما عداه بخلافه [illegible]
ان يكون قول القائل زيد قائم [illegible] لانه [illegible]

والقول

والقول [illegible] ان [illegible] بهذه الالفاظ [illegible] الحقيقة
والمعلوم [illegible] مذهب اهل [illegible] هذه الالفاظ حقيقة [illegible] مجازا
[illegible] هذا المذهب ان يكون اكثر الكلام مجازا لان [illegible]
وضرب وما جرى مجرى ذلك [illegible] ولا [illegible]
مذهب من قال [illegible] ذلك الا [illegible] على موضع من المواضع
الا مجازا [illegible] ان الكلام كله مجاز [illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
خلاف ذلك [illegible] الاثبات في لغة العرب [illegible]
الاثبات [illegible] الاثبات [illegible] لفظ اثبات [illegible] الحكم
[illegible] ان تعليق الحكم بالصفة [illegible]
نفيه عما ليست له [illegible] الصفة [illegible] الاسم [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] ان تعليق الحكم [illegible]
الاجناس [illegible] الاسم والصفة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

يجوز ان [illegible]

لا بالصفة فالجواب ان من فصل ذلك فقد اخطأ في اللغة وقد حكينا ان في الناس من سوى بين حكم الاسم
والصفة في تعليق الحكم بكل واحد منهما ويمكن ان يكون من استدل بهذه الاية احتج على ان الاسم فيما ذكر
مجرى الصفة لان معنى اسم الله كمعنى صفاته فلا وجه لمن يرى كون الاسم [illegible] والعلم وانما الدليل على ان
الصفة كالاسم في الحكم الذي ذكرناه فهي ان المؤمن لا يمنع الاسماء اصل اللغة من التجريد والتوصيف ويحكمهم
ان تجردوا عما غاب عنهم العبارة كما اخرجوا عن [illegible] [illegible] وضعوا الاسماء ايضا المؤمن وما
دعى المشترك الاتفاق [illegible] الاسماء مثل المؤمن الذي هو المحمود والموصوف فاحتجوا الى ادخال الصفة [illegible]
بالاسماء يكون الكلام مع الصفة من الاسم لم يمنع فيه [illegible] لولا الاشتراك الواقع في الاسماء جميع الى الصفة
الا ترى كان الفرق في ذلك العام من اسم زيد لا يحصل واحد يمكن في الاخبار عنه ان يقال [illegible] زيد الا اذا كان
الصفة فان بهذه الجهة ان الصفة كالاسم في المؤمن وان الصفات تخص الاسماء واذا ثبت ما ذكرناه
في الاسم وجب فما يجري مجراه ويتم مقامه **وحاصل** بيان ان الاسم كالصفة ان الخبر قد يحتاج الى ان يخبر عن
شخص بعينه فيذكره بلقبه وقد يكون ان يحتاج الى ان يخبر عنه وجاره دون ما يوجد [illegible] يصفه بصفات
الصفة مميزة للاحوال كما ان الاسماء مميزة للاعيان فمحل كل واحد في الحكم الذي ذكرناه **وحاصل** ابتدأ
في الطلاق في دليل الخطاب ان اللفظ انما دل على ما تناوله وعلى ما يكون بان ما تناوله اولى فاما ان [illegible]
لم يتناوله فلا يقتضيه [illegible] اولى ومع ذلك فان الحكم المعلق بصفة لم يتناول غير المذكور ولا ينافي ثبوته ولا دل
لم يدل الا ما دخ اقتضاه لفظه وشرح [illegible] [illegible] ان التخصيص على السائمة الذكر يتبع [illegible] ولا يلزم ان [illegible]
المعلوفة ولا يجب [illegible] [illegible] الحسن ولا يجب ... [illegible] [illegible] السائمة الذكر [illegible]

معلوفة لما كان فيما قبلها ومن شأن اللفظ ان اول ما لم يتناوله بلفظ لكنه بان هذا وان اول ان
ينبغ من التفريع يحكى في الاخرى ان يورد ولا نعلل لما اقتضاه ولا اليهود عن ان قبيت بلفظه وكان
بان ما تناوله دليل سائر المكاره اولى لم يحرم ان ينسخ ومنع به بان يتناول الانقص لما اقتضاه واخر بهما واشتهما لانه
نقض لما تقدم فان ان قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة ليس بيانا ولا المعلوفة اولى والذي يدل
ان اللفظ لا يدل على حال ما تناوله ولا ما لم يتناوله بان ذلك اولى انه لو دل لجاز ان يتكلم بحصره ولما لم يدل
اللفظ لا يقتضيه وليس بعضه بان يدل عليه اللفظ مع عدم ما تناوله اقتضى بعض **وحاصل** القائلين بانه
حسن استفهام القائل ضربت فلان عمدا او خطأ ويغتفر استفهامه او خطأه وقال ضربت الغلام عمدا لك اولم
تضربهم ولعتبت العام فقد ذكر انهم اذا انتقم فلو كان [illegible] تعليق الحكم بالصفة يقتضي ومنه في الحكم عما سواه ملك الصفة
كان فيما سوى ذلك لما عدى الصفة لكان هو الاستفهام قبيحا كما يقبح ان يستفهم عن حكم ما تعلق اللفظ به فلو كان الامر
مفهوم من اللفظ لاشتركا في حسن الاستفهام ومنعه فالذي حسن انما يحسن الاستفهام من ذلك لم يتناوله بلفظه
فاما من يكلم بما ذكره من ان الذين يذهبون الى دليل الخطاب فهو يستفهم عن مراده لان الكلام فيه وجه واحد ويجوز ان يكون المراد غيره على
سبيل المجاز فصار ما نقضه دليل الخطاب مما حسن استفهامه لذلك فقد حسن الاستفهام بكل حال في الاطلاق مثل ذلك
الخطاب يعلم ضرورة مراده على مذهبه دليل الخطاب او شككنا فيه واهل اللغة يستفهم بعضهم بعضا في كل
من الخطاب وليس لهم مذهب مخصوص في دليل الخطاب فاما تجويز ان يكون المخاطب عدل عن الحقيقة الى المجاز فاذا
جوز اهو على حسن الاستفهام فما ظنك انه يعني حسن الاستفهام ولكن كلام لا يدل على كلام يستعمله الا ويمكن ان يجوز
من طريق الحقيقة ان يكون المخاطب اراد المجاز ولم يرد الحقيقة فوجب على هذا ان يقبح الاستفهام في مواضع كثيرة ولا [illegible] د

جزء العلم على ان المخاطب لما اذا كان حكما واراد المجاز يخطئه في ... مجوز ولهذا ... من الاطلاق

وقد يستدل المخالف الثاني بوجوه السمعية منها ان علق الحكم بالاسم لو لم يدل على انتفائه اذا انتفت الصفة
لم يكن لتعليقه بالاسم معنى وكان عبثا ومنها ان علق الحكم بالاسم يجري مجرى الاستثناء عن الغير وموقعا لم
يسبح الغير الا ان ... الكره ... فكذلك لوجب ان يكون الحكم المسمى بها يخالف الاستثناء
فكذلك تعلق الحكم بصفة ومنها ان علق الحكم بالشرط لما دل على انتفائه بانتفاء الشرط فكذلك الصفة والجامع
بينهما ان كل واحد منهما كان لا خرج في التخصيص لانه لا فرق بين ان يقول في سائمة الغنم الزكاة وبين ان يقول فيها اذا
كانت سائمة الزكاة ومنها ما روى عن النبي عليه السلام عند نزول قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم انه عم قال لازيدن على السبعين فلولم يعلم عم من حمله دليل الخطاب ان ما فوق السبعين بخلافها
لم يقل ذلك ومنها نظيره ما روى عن عمر بن الخطاب ان يعلى بن منيه سال عما بال الناس يقصرون وقد امنا
فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله عم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فتعجبهما من ذلك
مع علمهما انهما من تعليق القصر بالخوف ان حال الامن بخلافه ومنها ما روى عن الصحابة كلهم قالوا الماء من الماء
منسوخ ولا يكون ذلك منسوخا الا من جهة دليل الخطاب وان الحكم يتغير فيه وجوب الاغتسال الماء من الانزال
الا به ومنها ان ... ان الاسم لا يقتضي ... الا ... فلم يجد ... او ...
الصام الكفارة ... الاعتقاد ان ... في الظاهر والجواب عن الاول انه يعلق الحكم بالاسم
فائدة ...
ان علقه بدليل اخر وليس يمتنع ان الحكم ... المعارضة ... الا ترى ان علم ... الا انه ...

بما اعلى

من الاجناس في الربا حكم المنصوص عليه ومع ذلك ولما ثبت الربوا في الاجناس المذكورة في نص
وكذلك في اشياء ... الا دلالة في ... فيكون قياس او غيره والجواب عن ان الاستثناء الموجب
لحفظ نفسه على ان ما لم يتناوله يخالف حكمه ولو ... العموم ... في كل ... الا ... الاستثناء
ما تناوله العموم على الحكم المسمى لفظ الاستثناء ... وعلمنا ان الحكم ما لم ...
لفظ العموم ... ان ... اذا اخرجت ... القوم الا زيدا ... الاستثناء ان زيدا
ليس بمضروب ... القوم مضروب بظاهر العموم ... دليل الخطاب في الاستثناء وليس ...
موجود ... في سائمة الغنم الزكاة ... ولو كان سائمة الغنم ...
... الغنم ... ليس ... الاستثناء حكم الاستثناء ان الاستثناء
الفاظ ... ولا يكون الاستثناء واراد الا ... مستقل بنفسه
وكل ... والجواب ... الغنم الزكاة ... المسمى بها
عن الثالث ان الشرط عندنا كالصفة في انه لا يدل على ان ما عداه ... الشرط ... وذلك
واما ... بل ... الشرط ان علق الحكم به وليس يمتنع ان ...
عنه ... ولا ... ان ... يستشهد واستشهدوا ... رجالكم
... الواحد ... الاخر ...
ان ضم ... الواحد ...
... الشروط ... والصحيح ان الحكم اذا علق بغاية او عدد ...

بنفسه على ان ما عداه بخلافه قلنا انما نعلم ان ما زاد على الثمانين في حد القاذف لا يجوز لان ما زاد على ذلك
محظور بالعقل فاذا وردت العبادة بعدد مخصوص فهو خارج من الحظر وما زاد باق على ما كان عليه قبل العدد
على حكم الاصل وهو الحظر وكذلك اذا قال الرجل لغلامه اعط زيدا مائة درهم فانما نعلم حظر الزيادة على المائة
بالاصل ولو قال اعطيت فلانا مائة لم يدل اللفظ ولا يعقل على انه لم يعط اكثر من ذلك فاما تعليق الحكم بغاية
فانما يدل على ثبوته الى تلك الغاية وما بعدها يعلم انتفاؤه واثباته بدليل واما [illegible] وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وقوله حتى يطهرن
ان ما بعد الغاية بخلافها بدليل وما يعلم بدليل غير ما دل عليه اللفظ كما نعلم ان ما عدا السائمة بخلافها في الزكاة
وانما علمناه بدليل [illegible] ومن علق الحكم بصفة ومن علقه بغاية ليس معه الا الدعوى وهو كمن [illegible]
لو فرق بين الامرين لا فرق بينهما فاذا قال فاي معنى لقوله ثم اتموا الصيام الى الليل اذا كان ما بعد الليل
يجوز ان يكون فيه صوم قلت واي معنى لقوله في سائمة الغنم الزكاة والمعلوفة مثلها فاي شيء [illegible] ان
تكون المصلحة ان يعلم ثبوت الزكاة [illegible] بهذا النص ويعلم ثبوتها في المعلوفة بدليل اخر فقد كذلك لا يمتنع
ما علق بغاية [illegible] ان تعلق الحكم بالصفة [illegible] على كل حال [illegible] والصحيح هو
انه [illegible] ذلك اذا كان بيانا [illegible] لم يكن [illegible]
تعلق الحكم بالصفة على نفي ما عداه [illegible] ذلك [illegible] كذلك والجواب
عن الخبر [illegible] لا يرجع فيه الى اخبار الاحاد [illegible] وهذا الخبر يقتضي [illegible] لم
[illegible] للكفار وذلك لا يجوز [illegible] السبعين [illegible] ذلك

من ظاهر الخبر بغير دليل سواه ولهذا قال ان يقول ان الاستغفار لهم كان في الاصل مباحا [illegible] ورد النص
بحظر السبعين فبقي ما زاد عليه على الاصل وقد روي في هذا الخبر انه عليه السلام قال لو علمت اني ان زدت
على السبعين يغفر الله لهم لفعلت وعلى هذه الرواية لا شبهة في الخبر والنبي عليه السلام افصح وافطن بلسان
العرب من ان يجوز عليه [illegible] ذلك لان معنى الآية النهي عن الاستغفار للكفار وانك لو اكثرت من الاستغفار
للكفار ما غفر الله لهم وعبر عن الاكثار بالسبعين ولا فرق بينها وبين ما زاد عليها كما تقول العرب لو جئتني
سبعين مرة ما جئتك ولا فرق بين الاعداد المختلفة في هذا الغرض فكانه يقول لو جئتني كثيرا او
قليلا ما جئتك واي عدد ذكره لفظه هو كغيره والجواب عن الخبر انه ليس صحيحا [illegible] فلا يحمل
في هذا الموضع [illegible] الخوف [illegible] ان [illegible] القصر [illegible] زوال الخوف [illegible]
بعض [illegible] ويجوز ان يكون [illegible] الآيات الواردة في ايجاب الصلاة وجوب
الاتمام في كل حال [illegible] ذلك [illegible] حال الخوف [illegible] لهذا الوجه والجواب عن [illegible]
انه اذا صح [illegible] الماء من الماء منسوخ [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] وقد روي هذا الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible] وقد روي هذا الخبر [illegible]
وهو انه [illegible] وعلى [illegible] الصحابة [illegible] هذا الخبر

انه منسوخ واهل الشرع سموا ذلك او دليله او ما علم منه نسخا وقد علمنا ان المذكور من الحكم اللفظ ايضا وهو دليل الفعل
ما يلابس ازالة الملابس كنسخ الشمس الظل فنبين ان النسخ يتناول دليل اللفظ دون ما علم منه نسخا ويحسن ان يتوالوا
المراد به ذلك الا افتقار من الفاعل على المكلف لانهم يسمونه دليلا على ان يحول المراد به ذلك ان النسخ هو من الناسخ
وجوه الافعال في هذه ويدل انهم كانوا يقولون ان النسخ المتعين فاوجب على الفاعل هذه وذلك الوجوب
على الشيء ان الاسم والكفارات بين ما حكم الاصل وحكم البدل لا يوجب او واجب الطهارة عند وجود
الماء اوجب التيمم عند عدمه وكذلك في الكفارة لانه اوجب الرقبة في الاصل وعند عدمها اوجب الصيام
فجعلها حكم البدل والمقدر احتجابا بالنص ولم يسم لولا الخطاب فيه اصلا وله

باب الكلام في النسخ وما يتعلق به

فصل

في حد النسخ وبيان احكامه اعلم انه لا حاجة بنا الى بيان معنى النسخ في اصل اللغة
فيما ذلك اختلاف لا فائدة في بيان الصحيح منه والمحتاج اليه بيان حده في الشرع وعلى ما يقتضيه الادلة الشرعية والدليل
الموصوف بانه ناسخ هو ما دل على ان مثل الحكم الثابت بالنص الاول غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لكان
ثابتا بالنص الاول مع تراخيه عنه والذي يجب العلم به ويورده في النص الشاملة التي يصح النسخ عليها ثم
يكون العبارة بحسب ما يرى الناس والتكليف [illegible] والاولى لا يستقيم [illegible] محل النسخ
والتنويع على ضربين احدهما ان يكون الذي يعلم ثباته واستمراره يعلم زواله عند عادة ولا يدخل النسخ
ذلك والضرب الثاني ما يعلم بالعقل او بالنسخ استمراره ويحتاج في معرفة زواله الى مرتبة وذلك على ضربين احدهما
ان يكون ما علم زواله يتعلق عقله كالعجز والتعذر ولا مدخل للنسخ في ذلك والقسم الاخر ما يعلم زواله بدليل
شرعي فالنسخ مدخل في هذا الوجه خاصة واذا تحصلت هذه الجملة فالواجب في العبارة ان يقع بحسبها وذلك

ان كل

فسر المراد انا [illegible]
ماذا وصفه [illegible] بانه ناسخ

ان كل ما يدل على تغير طريقة الحكم الثابت بالنص الاول في باب الاستمرار لان ذكر الطريقة
في الحد يبين ان التغير لم يلحق الايجاب وكان الدليل الثاني كشف عن تغير الايجاب والدليل
على الحقيقة هو الموصوف بانه ناسخ للاحكام فمن حيث فعل تعالى ما هو ناسخ ونزل قيل في حكمه
انه ناسخ فمن حيث كان دليلا ولذلك لا يكون نفي الامام للعادة واما المنسوخ فهو الدليل الذي تغير حكمه
الناسخ وقد يوصف به الحكم ذلك لانه المقصود بالدلالة ولانه هو الذي يتغير واعلم ان الناسخ والمنسوخ
معا يجب ان يكونا شرعيين ولا يكونا عقليين ولا احدهما لانه لا يليق ان يحكم في الفرع بانه اجتهاد ولا ان العقل
نسخ عن المكلف ما كان كلفه لما كانت هذه الاحكام عقلية ومن حق الناسخ ان يكون المراد به غير
المراد بالمنسوخ وسيان بيان ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى ومن حقه ان يكون منفصلا من المنسوخ و
لا يوصف بهذه الصفة مع الاتصال ولا خلاف في ذلك ومن شرطه ان لا يكون موقتا بغاية يقتضي ارتفاع
ذلك الحكم والوقت يجاري على ضربين احدهما ان يعلم باللفظ من غير حاجة الى غيره كقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل والضرب الاخر ان يعلم الغاية على سبيل الجملة ويحتاج في تفصيلها الى دليل سمعي نحو قوله تعم دعوا
على الا القصيصا ان انسخه عنكم والدليل الشرعي الوارد بزوال الحكم يوصف بانه ناسخ ومن شرط الدليل
يكون في الاحكام الشرعية دون اجناس الافعال وتنقسم ثلاثة اقسام احدها ان يزول الحكم لا
الى بدل والثاني ان يزول الى بدل بضاده والثالث ان يزول الى بدل يخالفه فاما زواله
لا الى بدل فانما يكون نسخا لانه على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم مرتفع في المستقبل لانه
ازاله الى بدل فالذي اوجب كونه منسوخا هو دلالة لا ثبوت البدل لانه ان ثبت معه دون

الحكم ص

زوال الاول لم يكن نسخا ومن حق هذا الضرب الا يعلم نسخه الا بدليل دون الاحكام فاما ان يقع الى بدل
مخالف فلمن حقه ايضا ان لا يعلم الا بدليل سوى الحكم الاول اذا لم ينافيه لم يعلم كونه منسوخا ومثاله ما
روي في وجوب صوم شهر رمضان انه نسخ وجوب صوم عاشورا وان الزكوة نسخ وجوب ما سواها من
الحقوق ومتى قيل فما هذه حاله ان كذا نسخ كذا فمجاز والمراد به ان عنده علمنا نسخ الاول واما النسخ
بحكم تضاده فقد يقع بثبوت الحكم وقد يقع ايضا بدليل وانما كان كذلك لان تضاد الحكمين دليل
على زوال احدهما بالاخر من حيث علم انهما لا يصح ان يجتمعا في المكلف ولا شبهة ان الحظر يضاد
الاباحة والندب والوجوب فالوجوب ايضا في حكم الضد للندب والاباحة لان كونه مباحا يقتضي
نفي ما له يكون ندبا وواجبا وكونه ندبا يقتضي نفي ما له يكون واجبا ومن شرط الناسخ ان يكون في وقوع
العلم به كالمنسوخ وسنبين ذلك في ابطال النسخ بخبر الواحد بمشية الله تعالى وليس من شرط الناسخ
ان يكون لفظ المنسوخ متناولا له لانه لا فرق بين ان لا يعلم استمرار الحكم بلفظ الخطاب او يعلم ذلك بغيره
وليس من شرطه ان لا يتاخر عن المنسوخ كما قلنا في تخصيص العام وبيان المجمل عند من ذهب الى ذلك
بل الناسخ يجب تاخره كالمخاطبة في حده وليس من شرط النسخ النية في حال الخطاب في الجملة على
ما ظنه بعضهم وذلك انه لا وجه لوجوب ذلك بل هو موقوف على المصلحة فربما اقتضته وربما لم
يقتضه وليس من شرطه الا يكون اللفظ مقتضيا للتابيد فقد ذهب الناس من ذهب الى انه تعالى لو
قال افعلوا الصلوة ابدا لما جاز النسخ وانما يجوز مع الاطلاق وهذا باطل لان لفظ التابيد في
التعارف لا يقتضي التوقيت كقول القائل لازم الغريم ابدا وتعلم العلم ابدا وقد ثبت ان التكليف

منقطع وان انقطاعه ممنوع من وجوه فكيف يمنع هذا اللفظ من النسخ ولو منع من ذلك لمنع
من تخصيصه وجوه التعذر وليس من شرط النسخ الا يقع الا بما هو اخف على المكلف على ما ذهب اليه
بعض اهل الظاهر وذلك ان التكليف على سبيل الابتداء او على جهة النسخ انما هو تابع للمصالح وقد يتفق
المصلحة في الاشق والاخف معا وفي الاشق من زيادة التعريض للثواب ما ليس في الاخف والشبهة
في هذا ضعيفة جدا وقد ذكرنا وقوع النسخ في القران بما هو اشق فاغنى عن اعادته وهو مورد **فصل** في
الفصل بين النسخ والبداء والتخصيص اعلم ان البداء في وضع اللغة هو الظهور يقال بدا لفلان في كذا اذا ظهر
له من علم او ظن ما لم يكن ظاهرا له والبداء بشروطه الاربعة ان يكون الفعل المامور به واحدا والمكلف واحدا
والوجه كذلك والوقت كذلك فاختص بهذه الوجوه الاربعة من امر بعد نهي او نهي بعد امر فمعنى البداء
وانما قلنا ان ذلك يوجب البداء لانه لا وجه له الا ان يتغير حال المكلف في العلم والظن لانه لو كانت حاله
على ما كانت عليه لما امر بشيء ثم نهى عنه او نهى عن شيء ثم امر به مع اتفاق الشرايط وكان لو اتم يسمى في
الله تعالى ان يامر بما هو منهي عنه باتفاق الشرايط لوجهين احدهما انه يدل على البداء والاخر انه يقتضي اضافة
قبح القبيح اما الامر او النهي [illegible] والتوراة ان الله تعالى [illegible]
الذي كذا [illegible] الفقهاء [illegible] النسخ لان البداء [illegible] والاول ان يسمى
لوجهين [illegible] ذلك يجري مجرى
فعل كل قبيح الا ترى ان [illegible] دلالة الصدق لم يجز ان
يفعل مع الكذب [illegible] النسخ انما [illegible] فان الفعل المامور به [illegible]

يغاير

واذا تغاير الفعلان فلا مانع من تغاير الوقتين فكان النسخ كالنوع الدال على تغاير الفعلين والوقتين فاما الفرق
بين النسخ والتخصيص فقد مضى بما تقدم فلا وجه لاعادته **فصل** فيما يصح فيه معنى النسخ من افعال
المكلف اعلم ان معنى النسخ انما يصح دخوله في حكم مستمر لان ما لم يستمر لا يدخل فيه معنى النسخ ولا النسخ نفسه
ولا مانع ايضا ان يكون ما يصح نسخه بعد استمراره لانه متى كان مما يستمر على حالة واحدة لم يصح دخول النسخ
ولا معناه فيه ويختص النسخ نفسه بان يكون الحكم المستمر ثابتا بالشرع ويكون ذلك زائلا وما كان
استمراره على وجه واحد من الافعال ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون وجوب استمراره لصفة هو عليها
كوجوب الانصاف وقبح الكذب والجهل والظلم الا ولا يكون بغيره من حيث كان كونه لطفا
لا يتغير كالمعرفة بالله وعدله وتوحيده والذي يكون بغيره من الافعال كالصوم والنسخ والقيام والقعود
ووجوه التصرف لانه قد يحسن تارة ويقبح اخرى فيصح في النسخ كما يدخل فيه فاما نفس النسخ فانما يدخل
فيما تقدم ذكره فيما ثبت حكمه شرعا من الصلاة كذلك **فصل** فيما يحسن من النهي بعد الامر
والامر بعد النهي اعلم ان الامر والنهي لا يخلو من ان يكون متنافيا ولا يكون او متغايرا فان كان ودخلا
على فعل واحد على وجه واحد وهو ان امر بالفعل على وجه ونهى عنه على وجه آخر وربما كانت وجوه
كثيرة يصح ان ينهى عن ايقاعه على بعضها ويامر به على غيره فاما اذا تغاير المتنافيان فهو على قسمين احدهما
ان يكون المكلف ايضا متغايرا فيحسن الامر باحدهما والنهي عن الاخر على كل وجه اذا قبح احدهما وحسن الاخر
والقسم الثاني ان يكون المكلف واحدا وهو ينقسم الى قسمين احدهما ان يامر باحد الفعلين من الاخر بان
يكون الصورة واحدة والوجه واحدا فلا يمكن ان يامر به ويقبح باحدهما وينهى عن الاخر فقد التميز فيما اذا

لاحدهما

احدهما ان الاخر حسن الامر والنهي بحسب الحسن والقبح **فصل** في الدلالة على جواز النسخ
اعلم انه لا خلاف بين المسلمين في هذه المسئلة وانما الخلاف فيها مع اليهود والذي يتكلم على اليهود في
اصول الفقه وقد تكلمنا عليهم في كتابنا المعروف بالذخيرة وغيره بما فيه كفاية ومن شذ من جملة المسلمين
فخالف في هذه المسئلة فانما خلافه يرجع الى عبارة ولا مضايقة في العبارات مع سلامة المعنى وقد ورد في
الشرع نسخ القبلة والعدة بالعدة وما جرى مجراهما واذا كان الشرع ثابتا بالمعجزة فلا يبعد ان يصح النسخ — بالقبلة م
فصل في دخول النسخ في الاخبار اعلم ان النسخ اذا دخل الامر والنهي فانما يدخل على حكمهما
ويدخل على مقتضاهما ومعناهما ولهذا لا يدخل عليهما الا والخبر به هذا الحكم كالامر والنهي لان مقتضاه كمقتضاهما
واذا كان يجوز النسخ في فعل المكلف لانه يصح ان يرجع الى احوال الفعل في المصلحة للامر يرجع الى الامر الذي
فلا فرق اذا تغيرت المصلحة من ان يرد ما يخرجها بامر او نهي وقد بينا ان قول القائل افعل كقوله — عليه ذكره م
اريد منك ان تفعل وان قوله لا تفعل كقوله اكره ان تفعل وهذه الجملة يصح جوازه دخول النسخ في الخبر
كما دخل في مقتضى الامر والنهي فاذا قيل ان الخبر متى دخله النسخ اقتضى كونه كذبا قلنا والامر متى دخله النسخ
اوجب البداء فاذا قيل ان النسخ لا يصادف ما تناوله الامر قلنا مثل ذلك في الخبر واما قال المتكلمون فيه
ان النسخ لا يدخل في الاخبار وان ورد الخبر على ان يكون مما لا يتعلق بالتكليف وكذلك نص على جواز ان
ينسخ جميع الاحكام الشرعية باخبار ومعلوم ان النسخ لو كان الامر على ما قدروه ثابت في الشرع
ونسخ ان الامر على ما ذكرناه فاما دخول معنى النسخ في الاخبار فجائز لانه لا خبر كلفنا ان نفعل الا ويجوز ان
يزول عنا التكليف فلا يصح الخبر عن الوجه الا ان يجب فنسخ قراءة القرآن وقد كان مثل التلاوة

وكان هذا الحرف فلا يمنع من ازالة التعبد به واذا عرض في ذلك ان يكون ناسخة فاما مسائل الحروف مثل ذلك
في العلوم والاعتقادات فاما العلم الذي علمنا وجوبه لكونه مصلحة لنا كالمعرفة بالصانع فلا يجوز فيه النسخ لامتناع تغير
حاله في وجه الوجوب والعلم بعينه فيجوز ان يكون ناسخة وذلك وصح فيه جواز النسخ فيه جاز

فصل

في جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم • اعلم ان الحكم والتلاوة عبادتان تتبعان المصلحة
فجاز دخول النسخ فيهما معا وفي كل واحدة دون الاخرى بحسب ما تقتضيه المصلحة ومثال نسخ الحكم دون التلاوة
نسخ الاعتداد بالحول وتقديم الصدقة امام المناجاة ومثال نسخ التلاوة دون الحكم غير مقطوع به لانه من جهة
خبر الآحاد وهو ما روي ان من جملة القرآن الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نسخت تلاوته وحكمه ثابت ومثال نسخ ان صح
الحكم والتلاوة جميعا ما هو ايضا في اخبار الآحاد وهو ما روي عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله سبحانه عشر
رضعات يحرمن فنسخن بخمس وان ذلك كان يتلى

فصل

في جواز نسخ العبادة قبل فعلها
اعلم ان الشبهة في هذه المسئلة لم تتعد وانما الشبهة المسئلة التي تلي هذه الفعل والامر ... الشبهة
والشبهة والصحيح ان نسخ الشيء من قبل فعله وبعد مضي وقته جائز لان النسخ قد يحسن ان ... من ...
كما يحسن ان يامر ... واذا كان ... جاز النسخ بلا خلاف فكذلك اذا ... فالحكم
او المفسدة ... حسن النسخ الذي ... المصالح في المستقبل ... الاختيار
فالنسخ قد يبادلهم وان عصوا او لم يفعلوا واذا جاز ذلك ...

فصل

والاكثر يجوز
نسخ الشيء قبل وقت فعله • اختلف الناس في ذلك فذهب ... من المتكلمين ومن اصحاب ... الى انه جائز ان
نسخ العبادة قبل وقت فعلها وذهب اكثر المتكلمين واصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي الى انه

غير جائز وهو الصحيح والذي يدل عليه وجهان احدهما انه يقتضي البداء لان شروط البداء التي تقدم
ذكرها حاصلة فيها والوجه الآخر ان ذلك يقتضي اضافة القبيح الى الله تعالى لان الامر والنهي لان الفعل لا
يخلو من ان يكون قبيحا فالامر به قبيح او حسنا فيكون النهي عنه قبيحا وليس لهم ان يقولوا ان المكلف لم يبق حتى
دخل الوقت لانه ابطال للمسئلة من حيث كان الخلاف في انه يجوز ان ينسخ عن المكلف بعينه ما امره به في وقت
بعينه بالنهي قبل حضور الوقت فعند ثبوت ذلك الى الشرطين الآخرين وكون الفعل واحدا وكون الوجه واحدا
واحدا وتغاير الفعل لا يمكن في الوجوه ثلاثة احدها ان النهي تناول الفعل والامر الاول تناول الاعتقاد
وثانيها ان النهي تناول مثل الفعل الذي تناوله الامر الاول وثالثها ان متناوله تناول الثاني خلاف
ما تناوله الاول لانه لا يمكنه ان يقول تناول ضد ما تناوله الاول لانه يوجب انه تعالى لم ينه الا عما
عن ضد ما يوجبه ويلزمه وصار الان ناهيا عن ضد الواجب لا يجوز ان يتغير فلا مدخل لذلك في النسخ
الذي يبطل ان يكون النهي تناول مثل ما تناوله الامر ان الفعلين اذا اختصا بوقت واحد والوجه
واحد والوجوه واحد لم يجز ان يكون احدهما مصلحة والآخر مفسدة فالامر الاول لهما جميعا فكذلك النهي الثاني
ولان التمييز بينهما متعذر فلا يجوز ان يكون تناول التكليف احدهما دون الآخر فاما الاعتقاد فانهم
يقولون انه تعالى امر بالفعل الاول واراد الاعتقاد وتناول النهي بعده نفس الفعل والجواب عنه ان لفظ
الامر تناول الفعل فكيف يحمل على الاعتقاد ويعدل عن الظاهر وهذا الوجه يسقط الخلاف في المسئلة لانه
امر بشيء ونهي عن غيره والخلاف انما هو في ان ينهى عن نفس ما امر به ثم ان الاعتقاد لا يتم الا مع
اعتقاد الوجوب الفعل اولانا نفعله لا محالة فان كان اعتقاد الوجوب فذلك يقتضي وجوب الفعل

فيقبح النهي عنه وان كان اعتقادا الا ان المكلف يفعله لا محالة فذلك قبيح لان المكلف يجوز الاخترام والمنع
فان قيل هو امر باعتقاد وجوب الفعل بشرط استمرار حكم الامر وبان لا يرد النهي قلنا بهذا الاشتراط
يمكن ان يوتى في نفس الفعل ولا يحتاج الى ذكر الاعتقاد وبعد فان الاعتقاد تابع للفعل فان وجب الفعل
مطلقا كان الاعتقاد كذلك وان كان مشروطا فالاعتقاد مثله لانه تابع له والشرط المذكور ان دخل
في الاعتقاد فلا بد من دخوله في الفعل نفسه والذي يفسد ان يكون لهذا الشرط تاثيرا ان تعلق الامر والنهي
لا يكونان وجهان في قبح الفعل ولا حسنه ولا يوثران في وقوعه على وجه يقتضي مصلحة او مفسدة
ولا يجري ذلك مجرى ما نقوله من ان الله تعالى قد امر بالصلوة في وقت مخصوص على جهة العبادة له
ونهى عنها في ذلك الوقت على جهة العبادة لغيره لان هذين الوجهين معقولان ولهما تاثير في الحسن
والقبح وليس كذلك تعلق الامر وانتفاء النهي لان الفعل لا يحسن بالامر ولا يقبح بالنهي لانهما لا تاثير في الوجوه
التي يقع عليها ويمكن ان يعترض هذا الكلام بان يقال الامر والنهي وان لم يقتضيا قبح فعل ولا حسنه ولم يوثرا
في وجه يقع الفعل عليه فلا بد اذا وقعا من الحكيم تعالى من ان يدل الامر اذا وقع يدل على حسن الفعل
والنهي على قبحه واذا دلا على قبح وحسن فلا بد من ثبوت وجه يقتضي اما القبح او الحسن لان الدلالة لا تدل الا
على صحة الا ترى ان الامر والنهي وان كانا غير موثرين فانا نستدل بامر الله تعالى على كون الفعل
واقعا على وجه يستحق به الثواب وبنهيه على قبحه وكونه مما يستحق به العقاب ونعلم على جهة الجملة ان كل ما
اوجب علينا في الشرع فلا بد فيه من وجه وجوب وكل شيء حرم فلا بد فيه من وجه قبح وان كنا لا نعلم
جهات الوجوب والقبح على سبيل التفصيل ولا نجعل الامر والنهي يوثران في تلك الجهات بل يدلان عليها

بهذا م

فالمنكر على من يقول ان الله تعالى امر المكلف بالصلوة في وقت زوال الشمس ويكون هذه الصلوة واجبة
في الوقت المضروب متى استمر حكم الامر بالصلوه اعتقد وجوبها عليه متى لم ينه عنها فاذا ورد النهي
اعتقد قبحها ويكون الغرض في هذا التكليف مصلحة المكلف كما قررناه انه تعالى علم انه متى كلفه على
هذا الوجه كان مصلحة كمن واجب عليه بفعله او قبيح بتجنبه والجواب ان هذه الصلوة المامور بها عند
زوال الشمس لا تخلو من ان يكون فعلها في هذا الوقت مصلحة في الدين او مفسدة فان كان
مصلحة فورود النهي لا يتغير حالها ويجب قبح النهي المتناول لها وان كانت [illegible] مفسدة
في نفسها فتناول الامر او باستمراره لا يتغير حالها فيجب قبحها ويقبح الامر المتناول لها اللهم الا ان يقال
لهذه الصلوة في هذا الوقت المخصوص وجهان يقع على كل منهما فيكون متى وقعت على احدهما واجبة
واذا وقعت على الاخر قبيحة والامر يتناولها على جهة الحسن والنهي يتناولها على جهة القبح وهذا القول
باطل لانه لو كان لهذه الصلوة جهتان يقع عليهما لوجب تمييز ذلك للمكلف واعلامه اياه ويفصل
بين جهة الحسن والقبح كما فصل بين جهة كون هذه الصلوة عبادة لله تعالى وبين كونها عبادة لغيره
وبين وقوعها بطهارة وبنية مخصوصة وبين وقوعها على خلاف ذلك ولو تغير له ما ذكرناه
جهة الحسن من جهة القبح فقد كان يجب ان يتميز له ايضا الجهة التي تكون هذه الصلوة عليها
مصلحة من جهة كونها مفسدة فاما قيل له صل الظهر بطهارة وبنية مخصوصة ولم يشار الى
على الشرائط الشرعية المعقولة علمنا ان الصلوة على هذه الشروط متى وقعت في هذا الوقت كانت
مصلحة فيقبح النهي عنها وهذه غاية ما يليق بالجامع كثرة تكرار الكلام على هذه المسئلة في الكتب المختلفة

بتجنبه

واحدة

يشترط

وقد تعلق من خالفنا في هذه المسئلة باشياء اولها قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت ويدخل في هذا
الموضع الخلاف ثانيها امره تعالى ابراهيم بذبح ابنه ثم نسخه عنه قبل وقت الفعل وقد امره بذبح ثالثها
ما روي في ليلة المعراج من ان الله تعالى اوجب في اليوم والليلة خمسين صلوة ثم راجع النبي عليه السلم الى ان
عادت الى خمس وهذا نسخ قبل وقت الفعل رابعها ان النسخ انما يأتي في تمام الفعل وما فعل كيف ينسخ خامسها انه
اذا جاز منع المكلف مما امر به بالاخترام فكذلك يجوز بالنهي ولا فرق بين الامرين سادسها ان السيد
قد يأمر عبده بالتجارة ويغير بشرط الابتداء سابعها ان الطهارة انما تجب لوجوب الصلوة ومن خاف
فوت فانه فرق بين منعه ومع ذلك فيقع منع المكلف بالموت عن الصلوة وان كان قد توفي فانه لا فرق
بين منعه بالموت ومنعه بالنهي ثامنها ما روي من قوله عليه السلم في وصف مكة احلت لي ساعة من نهار
ثم لم يقع منه عليه السلم قتال مع المشركين في ساعة ما ولا ساعات والجواب عما تعلقوا به اولا ان ظاهر الاية يقتضي محوا
واثباتا على الحقيقة وذلك لا يليق بالنسخ وان استعمل في نفي حكم جاز ذلك لكن ظاهر الاية ما روي عن ابن عباس انه تعالى
يمحو من اللوح المحفوظ ما يشاء ويثبت ما يشاء مما يتعلق بذلك من صلاح الملائكة فان عدلنا عن الظاهر
حملناه على النسخ فليس فيه ان المحو نقض ما اثبته ونحن نقول انه ينسخ الشرائع على الوجه الصحيح فاذا حملت الاية
على النسخ فهي كالمجمل من غير تفصيل والجواب عما تعلقوا به ثانيا انه تعالى لم يأمر ابراهيم عليه السلم بالذبح
الذي هو فري الاوداج بل بمقدماته كالاضجاع لاجل وتل للجبين وما جرى مجرى ذلك والعرب
يسمي الشيء باسم مقدماته والدليل على هذا قوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا فاما جزع
ابراهيم عليه السلم فلانه اشفق من ان يؤمر بعد مقدمات الذبح بالذبح نفسه لان العادة بذلك جارية

فانه الفداء لا يمتنع ان يكون عما ظن انه سيؤمر به من الذبح ولا يمتنع ايضا ان يكون عن مقدمات الذبح
زيادة على ما فعله لم يكن قد امر بها فان الفدية لا يجب ان يكون من جنس المفدي الا ان حلق الراس
قد يفدى بدم ما يذبح قيل انه عليه السلم قد امر بالذبح ابنه لكنه كلما فرى جزءا عاد في الحال ملتحما (وقد م)
فقد فعل ما امر به من الذبح وان لم يبطل الحيوة والجواب عما تعلقوا به ثالثا ان خبر المعراج خبر
واحد وبعيد لا يثبت الحكم في هذه المسئلة وفيه ذلك من التشبيه ما لا يخفى ما يزيل فائدة
نسخ الفعل قبل ان يعلم المكلف انه مأمور به ونقض ان المصالح الدينية تتعلق بشهوده الخلق و
اختيارهم والجواب عما تعلقوا به رابعا ان النسخ اذا كان لما لم يفعل فيجب ان انه لما لم يفعل
وقد يتناوله الامر دون ان يكون لما لم يفعل مما قد تقدم فعل نظائره والامر بها فكأنه قيل لم لا تفعل
نظير ما كنت امرت به من الصلوة الموقتة والجواب عما تعلقوا به خامسا ان النسخ فكان لما لم يفعل
~~خامسا انما قد تقدم فعل نظائره والامر بها فكأنه~~ غاية ما تقدم ان الله تعالى لا يأمر بالفعل
مع علمه انه يخترم دونه والجواب عما تعلقوا به سادسا ان السيد انما يحسن منه ذلك
مع عبده لجواز البداء عليه وذلك لا يجوز على الله تعالى والجواب عما تعلقوا به سابعا ان الطهارة
لم تجب على الواحد منا لاجل وجوب الصلوة عليه وكيف يكون كذلك وهو لا يعلم قبل مضي وقت الصلوة
وجوبها عليه وانما يجب عليه الطهارة لظن وجوب الصلوة عليه وهو يظن وجوبها وان جاز المنع (عليه) و
الجواب عما تعلقوا به ثامنا ان هذا الخبر انما يصح التعلق به في جواز النسخ قبل ايقاع الفعل لا قبل
وقته وغير ممتنع ان يباح له عليه السلم من قتلهم وسلبهم ما لم يفعله ومنع ذلك بعد ذلك فيه

فصل

في الزيادة على النص هل يكون نسخا أم لا. اختلف الناس في ذلك فذهب قوم إلى أن الزيادة إذا غيرت
حكم المزيد عليه كانت نسخا وقال آخرون إن الزيادة على النص لا يكون نسخا على كل حال وهو مذهب أكثر أصحاب
الشافعي والشيخ ذهب أبو علي وأبو هاشم وقال آخرون إن الزيادة بمعنى النسخ إذا كان المزيد عليه قد وقع
أن لو عدم […] فيه وجعل الزيادة على النص ينقسم إلى قسمين زيادة منفصلة وزيادة متصلة والمتصلة على
ضربين مؤثرة في المزيد عليه وغير مؤثرة فيه فأما الزيادة المتصلة المؤثرة فإنه يخرج حكم المزيد عليه إلى أن يصير
لو وقع مستقبلا […] من تلك الزيادة […] تلك الأحكام الشرعية التي كانت له […] لأجله
الزيادة بمعنى النسخ ومثاله زيادة ركعتين على ركعتين على سبيل الاتصال كما روي أنه فرض الصلاة ركعتين ركعتين
فزيد في صلاة الحضر […] فقالوا إن هذه الزيادة قد غيرت الأحكام الشرعية لأنه لو فعل بعد زيادة ركعتين […] كان
[…] الحكم له […] فعلها […] استئنافها ولأن […] هذه الزيادة […] نسخ
وسلام […] هذه الزيادة لا يكون كذلك […] ذكرنا […] الأحكام الشرعية بعد هذه الزيادة […]
[…] التسليم […] الشرع […] النسخ […]
الأحكام الشرعية واستحقاق الثواب من الأحكام العقلية وقد […] الأحكام الشرعية […]
لو زيد في زمان الصوم زيادة فكانت هذه الزيادة بمعنى النسخ […] زيادة […]
على أركان الحج فليس […] لا ينفصل […] أركان الحج […] ليس […] الصلاة والصيام
[…] زيادة […] الطهارة […] ليس بنسخ […] إيجاب الصلاة […] الطهارة
فيها […] الواجب […] هذه الصلاة […] الطهارة […]

بهذه الزيادة

بهذه الزيادة حكمها الشرعي يجب أن يكون نسخا وإن لم يكن بها بعينه الزيادة حكم شرعي لم يكن وليس إلا عدم فعل
الزيادة […] لم يكن الزيادة نسخا ولو زاد واحد في الكفارة […] لم يجز ذلك نسخا […] لأن
كل […] الأحكام الشرعية من فعل الثلاث لم يتغير […] بعد الزيادة على الحد الذي كانت تفعل عليه
قبلها وإنما معنى هذه الزيادة نسخ ترك الكفارات الثلاث لأن تركها كان محرما قبل هذه الزيادة […]
تحريمه بالزيادة فأما ورود التخيير على التضييق أو التضييق على التخيير فإنه دال […] التضييق بعد التخيير
نسخ لأن […] من حكمه الشرعي […] صوم شهر رمضان بعد التخيير […]
وبين الفدية […] فأما ورود التخيير بعد التضييق […] أنه لا يكون نسخا […] حكم […] التخيير
وإنما تغير حكم الترك لأنه كان محرما ثم صار جائزا فأما ورود الخبر بالشاهد واليمين فإنه لا يكون نسخا
[…] فيما تقدم […] الشرط […] الشرط […]
[…] ورد الخبر لم يكن فيه نسخ […] اليمين […] حيث كانت اليمين
[…] دعواه […] لا يكون دعواه حكم ويكون اليمين حكم وإن كان […]
[…] لا حكم […] اليمين […] واحدا وإن كان […]
[…] إسقاط الدعوى […] الحكم […] تسقط الدعوى […]
[…] الحكم […] إذا تجردت فأما مثال الزيادة المتصلة التي
كانت غير مؤثرة فكزيادة التغريب على حد القذف وزيادة النفي على حد الزنا للبكر وزيادة […] على
[…] فأما مثال الزيادة المنفصلة فكزيادة صلاة سادسة وشهر […] الصيام […]

في ان ذلك لا يصلح نسخا وانما هو ابتداء عبادة والخلاف انما هو في الزيادة المتصلة بالمزيد عليه كالزيادة
في الحد فمن اصحابنا من يجعل ذلك كزيادة الركعة على الركعتين ومنهم من اجراه مجرى زيادة صلاة سادسة
والذي يدل على ان الزيادة في الحد لا توجب النسخ انها لا توجب تغير حكم شرعي معلوم في المزيد عليه لان من المعلوم
ان المزيد عليه يفعل بعد الزيادة على الحد الذي كان يفعل عليه قبلها وانما يجب ضم هذه الزيادة اليه من غير ان
يكون اخلاله بضم هذه الزيادة موثرا في الاول وهو يوجب الحاق ذلك بابتداء التعبد وتعلقه بان الاسم والحد والسبب
ليس يمكن ان يقع شيء من ان الحكم الاسم واحد والسبب كذلك ويكون ذلك سببا لا يتغير اذا كانت الاحكام
الشرعية لم تتغير وهي التي تعلقها النوازل بالنسخ وليس لهم ان يقولوا قد تغير حكم شرعي من حيث صارت
الثمانون بعض الحد وكانت قبل الزيادة كله لان قولنا بعض وكل ليس من الاحكام الشرعية وذلك يوجب
نهاية وعادة ولانه يلزم مثل ذلك في فرض الصلوة اليوم والليلة لان الصلوة لو زيد فيها سادسة لكان الخمس
بالكل والبعض والنهاية يتغير ومع ذلك فليس بنسخ ولو انه يرفع وجوب الخمس صلوة اولى لكان
سبب الوجوب واحدا ولا يلزم على من جعلها تعلقه برد الشهادة وانه كان يتعلق بالثمانين ثم تعلق بما زاد
عليها لتغير الحكم الشرعي فليس كذلك لان رد الشهادة انما يتعلق بالقذف لا باقامة الحد كما يتعلق بغيره
من الاسباب ولو سلمنا ان رد الشهادة يتعلق بالحد لا بالقذف لكان لقائل ان يقول انه يتعلق بكونه حدودا
ولا اعتبار بزيادة عدد الحد ونقصانه في الحكم الذي هو رد الشهادة وكان الاولى ان كان علة تحريم النصب
ثم تعلق في ذلك كونه موجبا ومقدار وما قدرها لان الخبر كونه مجرى وكذلك لا فرق بين كونه محدا بالجلد
او بالجهات لان المعتبر في الاحكام الشرعية كونه محدا بامر من غير ان يكون لزيادة الاعداد او نقصانها تاثير وجرى ذلك

ايضا مجرى احكام زوج العدة اذا انقضت عدتها في الشهر عدتها زادت او نقصت فالحكم فيها ذكرناه
ولا يكون الزيادة في العدة او النقصان نسخا الا باجر زوج العدة على ان هذه العدة لا تزيد نسخا الا ان
زيادة العادة فتوثر في رد الشهادة ولا انه يتعلق بالزيادة عليه كما تعلق بها اذا انقضت لان رد الشهادة واذا
كان شرط النسخ فقد علمنا ان النسخ يتغير بزيادة عبادات ونقصانها ولا وقع الا اختلاف في ان ذلك
تغير الحكم في رد الشهادة وهذا المعنى ان زيادة كل عبادة ولا انه يتعلق بغيرها ولا كانت متصلة بها بمعنى
النسخ **فصل** في ان النقصان من النص هل يقتضي النسخ اعلم انه لا خلاف في ان النقصان
من العبادة يقتضي نسخ المنصوص وانما الكلام في ان معنى ذلك نسخ المنصوص منه فذهب قوم الى انه
بمعنى نسخ العبادة المتقدم بها وذهب اخرون الى ان ذلك بمعنى ذلك والوجه انه يعتبر هذا النقصان
فان كان بما في حقيقة العبادة بمعنى فعل ما بقي لم يحكم الشرع دون ما كوى فعله مثل النقصان بعد النقصان
نسخ له كالقضاء في زيادة ركعتين على ركعتين على جهة الاتصال لان العبادة الموصوفة واحدة وان لم يكن
الامر على ذلك فالنقصان ليس بنسخ لما بقي العبادة ومثال ذلك انه يتعلق الحد عشرون فان ذلك لا يكون
نسخا لباقي الحد وعلى هذا الوقت ركعتان من جملة ركعات لكان هذا النقصان نسخا لجملة الصلوة ولان الصلوة
بعد النقصان قد تغير حكمها الشرعي ووقعت على الحد الذي كانت تفعل عليه من قبل ولم يكن مجزيا ممتنعا فاما
نسخ الطهارة بعد ايجابها فهو غير مقتضى لنسخ الصلوة لان حكم الصلوة باق على ما كان عليه من قبل وانما يكون نسخ
الطهارة بمعنى نسخ الصلوة لو جعلنا شرطا او كانت تمام والطهارة وقد علمنا ان هذا الحكم ثابت الان والطهارة غير
نسخ الطهارة لا انه انما قيل لم يظهر لنا ان الظاهر لا الظاهر منه وما الماء والنجس موقوف على البيان وقد يظهر

بزيادة ونقصان ولا يتعدى ذلك التغيير الى نسخ الطهارة فاما نسخ القبلة فذهب قوم الى انه نسخ للصلوة وذهب
اخرون الى انه ليس بنسخ وجعل القبلة شرطا كتقدم الطهارة والذي يجب تحصيله في هذه المسألة ان يقال
لا نسخ الا ان نسخ التوجه الى جهة بعينها اولا ان يسقط وجوب التوجه اليها ويخير فيما عداها من الجهات او الى ان
لا يجزي الصلوة من توجه الى جهة من الجهات فان كانت نسخت بعد فانه نسخ التوجه الى بيت المقدس بالكعبة فلا
شبهة في نسخ الصلوة الا ترى انه بعد هذا النسخ لو اوقع الصلوة الى بيت المقدس على حد ما كان يفعله من
قبل لكان الامر ابطل وجوده في الشرع كعدمه وان كانت القبلة نسخت بان حظر عند التوجه الى الجهة التي
كان يصح الاتيان بها وخير فيما عداها فهذا النسخ يقتضي نسخ الصلوة لانه لو اوقعها على الحد الذي كان يفعلها عليه
من قبل لكانت غير مجزية فصارت منسوخة على ما قلناه وان نسخ وجوب التوجه الى القبلة بان خير الى جميع
الجهات لم يكن نسخا للصلوة الا ترى انه لو فعلها على الحد الذي كان يفعلها عليه من قبل لكانت صحيحة مجزية وانما
نسخ التضييق بالتخيير فاما صوم شهر رمضان فلا يجوز ان يكون ناسخا لصوم عاشوراء لان الحكمين انما يصح ان
يتنافيا اذا لم يمكن اجتماعهما وصوم شهر رمضان يجوز ان يجتمع مع صوم عاشوراء فكيف يكون ناسخا له و
معنى هذا القول انه نسخ وجوب صيام عاشوراء بصيام شهر رمضان

فصل في جواز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة

اعلم ان كل دليل [illegible] الحكم والعمل يجوز النسخ به وهذا يقتضي جواز نسخ
الكتاب والسنة المقطوع بها بالسنة المقطوع بها فلا خلاف في ذلك وانما الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة المقطوع
بها ونسخ السنة بالكتاب وسنتكلم على ذلك [illegible] فاما السنة التي لا يقطع بها فلا خلاف في نسخ بعضها
ببعض [illegible] وجب العمل بها [illegible] فمن عمل بها في الشريعة نسخ بعضها ببعض ومن لم يعمل بها لم يجز النسخ بها الا النسخ

اقتضاه
ذلك هو

فصل في نسخ الاجماع والقياس [illegible] فرع وتابع لوجوب الصلوة وسنتكلم على تفصيل ذلك
والنسخ بهما اعلم ان مصنفي اصول الفقه ذهب اكثرهم الى ان الاجماع لا يكون ناسخا ولا منسوخا واعتلوا
في ذلك بانه دليل مستقر بعد انقطاع الوحي فلا يجوز نسخه ولا النسخ به وهذا الذي ذكروه [illegible] لان
[illegible] الاجماع [illegible] مستقر في كل حال قبل انقطاع الوحي وبعده [illegible] وذلك عند
الكلام في الاجماع فاذا ثبت ذلك سقطت هذه العلة على ان مذهب مخالفينا في كون الاجماع حجة يقتضي
انه في الاحوال كلها مستقر لان الله تعالى امر باتباع المؤمنين وهذا عام [illegible] قبل انقطاع الوحي وبعده
[illegible] ان [illegible] الاجماع ودليل [illegible]
كالكتاب والسنة والنسخ [illegible] الادلة [illegible] الاحكام التي [illegible]
دليل الاجماع [illegible] انقطاع الوحي [illegible] فنسخ بالاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ان الله [illegible]
الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به [illegible] وان الاجماع ناسخ [illegible] السنة

فاما [illegible] نسخه والنسخ به [illegible]
[illegible] الصحيح جائز فيه فاما نسخ [illegible] دون الصحيح [illegible]
[illegible] والواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible]

الرقبة والتنزيه عن الاضرار به ولا يجوز ان كان مع ذلك اراده الاضرار الاكبر ومصالح الدين فمنع
ان يكون امره بالاكبر والحرى بالاصغر فلا دل جواز نسخ كل واحد منهما بصاحبه **فاما** نسخ القياس
النسخ به فمبني على ان القياس دليل في الشرع يوجب علم الاحكام ويستدل على بطلان ذلك عند الكلام في
واذا لم يمكن اسلام ادلة الشرع امكان ان ينسخ والنسخ به وقد ذهب الى ورود العبادة به ومع النسخ به
سول من اوجه ان لا يكون الا امرا ما نسخ منه وهو النسخ به كرد ما يجاد ويقولون يجوز ان يكون القياس منسوخا
ما ينتج لا اصل ولا يكون نسخ مع بقاء اصله **فصل** في جواز نسخ القرآن بالسنة • اعلم ان السنة على
ضربين منقطع علمها موجب وادوى واردة من طرق الاحاد فاما المنقطع عقيب قال الشافعي وهو والفقه ان
لا انها لا ينسخ بها القرآن وخالفه في ذلك ... واما السنة التي يقطع بها فاكثر الناس على انه ينسخ بها
نسخ القرآن وخالف اهل الظاهر وغيرهم في جواز ذلك وادعوا اليه والوجه والذي يبطل ان ينسخ القرآن
ما ليس بعلوم من السنن ... وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة لا نهى لا يجوز النسخ بعد على انه
كما جاز التخصيص به في ترك الظاهر وتصديد العمل به في الاحكام المبتدأة جاز النسخ اليه به ودليل وجوب
العمل بخبر الواحد مطلق غير متعلق فوجب ... واذا بطل العمل بخبر الواحد في الشرع ما يستعمل عند
الكلام في الاخبار شيئا منع بطل النسخ به لان كل خبر لم يجعل في غير النسخ لا ينسخ • فان قيل النسخ مع
انه منع عن العمل به اصلا خارج عن الاجماع وهو الاول ما يعني في الكتب عن الصحابة وردت اخبار الاحاد
ولو كان يجوز ترك القرآن لان تخصيصه يكون ذلك ولا يلزم عليه التخصيص الكتاب بخبر الواحد لان تركه
الظاهر وليس كصب من حيث بعده ما العمل بخبر الواحد في غير النسخ اذ كلنا ذلك في تخصصه ان تعديه الى النسخ

بجواز

نحو دليل لان العبادة به لا ينسخ اختصاصها بموضع دون موضع اخر قيل له ان اذا وقعت العبادة بالعمل به في
غير النسخ فقد وقعت في النسخ واحد الموضعين غير الاخر وليس بينهما فرق عام ... عن الكل
وخالف الشافعي في ان السنة المعلومة لا ينسخ بها القرآن ضعيف عند اهل الدرى كيف ... الشبهة
فيه والذي يدل على فساد هذا القول ان السنة المعلومة توجب العلم والعمل بمجرى الكتاب
فكما ينسخ الكتاب بعضه ببعض كذلك يجوز نسخه بها ولان النسخ انما هو بيان الحكم والسنة في الدلالة
عليه كدلالة القرآن فيجب جواز النسخ بها • وليس لاصحابه ان يقولوا ان السنة ... القرآن لكنها اذا
وردت بحكم لعباد القرآن انزل بعد ... وانما الحكم هو الناسخ وذلك ان هذه دعوى لا برهان لها
... ان الامر على ذلك ولو قدرنا انه لم ينزل ذلك القرآن كيف كان يكون حال حكم السنة فلا بد
من الاعتراف بانقضائها النسخ ثم اذا اتضح انها الناسخ هو القرآن دون السنة وحكم كل واحد
من الدليلين حكم صاحبه واذا كان نسخ الحكم كحكم العبادة فلا فرق من ان يكشف عن ذلك الحكم الفعلية
سنة او قرآن فاما اختصاص القرآن بوجه الاعجاز فلا تأثير له في وجه دلالته على الاحكام ولذلك
قد دل على الاحكام منه القدر الذي لا يمنى فيه وجه الاعجاز ولو كان في القرآن محكما الصحيح مثله
وانما الحكم بالسنة والتخصيص والبيان ولو لا نزع ... دليل احيا ثم انزل وانما البيعة
يعجز الكلام في الدلالة على الاحكام كهو الان وقد اختلف كلام اصحاب الشافعي في هذه المسألة فتارة
يقولون ان ذلك لا يجوز عقلا من حيث ينفر عن النبوة ويعني التنفير وتارة اخرى يقولون انه جائز
الا ان السمع ورد بالمنع منه وربما قالوا انه لم يوجد ما هذه حاله في الشرع فاما العقل فلا وجه يمنع

من ذلك عند الشافعي الصحيح انه يجوز اذا اراد ان يبلغ الحكم فهو كغيره من ان يدل عليه كتاب او سنة يقطع
عليها لان دلالتها لا تنحصر وكيف ان يجري السمع [illegible] دلالة التغيير فلا سبيل في ارتفاعه لان المعجز اذا دل
على صدقه علم انه لا نسخ الاحكام [illegible] نسخها بما يوجد من القرآن وتطرق النص في الامر
يبلغ من المعجز [illegible] انه لم يوجد مخالف في غير هذه المسئلة الا [illegible] الان على جوازه الا من [illegible]
والخامس ان السمع منع منه فانه يعني [illegible] واولها قوله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية [illegible]
الآية انما يكون بالنسخ وثانيها قوله تعالى وقال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله قل ما يكون
لي ان ابدله من تلقاء نفسي فمن [illegible] الا الله وثالثها قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب [illegible]
محمد [illegible] القرآن والبيان ضد النسخ والعلم [illegible] ورابعها [illegible] ان [illegible]
اوتيتها وذكروا في المعنى [illegible] ومنها انه تعالى قال ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها
او مثلها [illegible] قال بعد ذلك الم تعلم ان الله على كل شيء قدير [illegible]
من القرآن [illegible] ومنها انه قال ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها [illegible] والسنة لا [illegible] ومنها
ان [illegible] خيرا من الآية بان يكون انفع منها [illegible] ومنها ان الآية
انما تكون خيرا من الآية بان يكون انفع منها والانتفاع [illegible] ان يكون
ما يأتي به [illegible] النسخ [illegible] والسنة [illegible] والجواب [illegible]
هو ان [illegible] الآية [illegible] الآية [illegible] قال [illegible] الخلق [illegible] نسخ حكم
الآية [illegible] والجواب عن الثاني انه [illegible] ان يكون [illegible]

جهة [illegible] سواء كان ذلك قرآنا او سنة والجواب عن الثالث ان النسخ [illegible]
لا بيان مدة العبادة [illegible] وقد قيل ان المراد [illegible] التبليغ والاداء
حتى يكون [illegible] جميع [illegible] ذلك [illegible] ان النسخ [illegible]
البيان لم يمتنع ان يكون ناسخا [illegible] كونه [illegible] الاحكام وقد [illegible]
انه تعالى القرآن [illegible] بيان ولم يمنع ذلك [illegible] ناسخا والجواب عن الرابع ان الآية انما [illegible]
الخلاف [illegible] والخلاف في [illegible] ان [illegible] الذي [illegible] يكون ناسخا [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] ان [illegible] لا [illegible] قال [illegible]
تقدم النسخ [illegible] ان النسخ [illegible]
[illegible] والنسخ [illegible] الثواب [illegible]
الناسخ [illegible] والنسخ [illegible] الفعل [illegible] السنة [illegible]
[illegible] البيان [illegible] القرآن [illegible] الطلاق [illegible] وقد نسخ بعضه ببعض
[illegible] ذلك [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] السنة [illegible] كلام [illegible]
[illegible] ان الله على كل شيء قدير [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] او سنة [illegible] منك [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الاول [illegible] ذلك [illegible]

سلبتك ثوبا الا واعطيك فرسا خيرا منه لما كان قبيحا وقد بينا معنى خبرها ونبين بعد ان كون السنة
وان انتفع بها من وجه واحد اصلح لنا من الآخر ولو كان ان يشاع بها بين وجهين لان الاجماع الذي هو
انزاب قد يتقاعد فلا ننكر ان يزيد والوجه واحد على الرحمن عليه ان فرد من السنة وتلا دونها
الصحابة ثم ابا و فرد وعادة **فصل** في جواز نسخ السنة بالكتاب اعلم ان الشافعي في هذه
المسئلة والناس كلهم على خلاف قوله وكل شيء ذهبنا عليه ان السنة المقطوع بها تنسخ القران وبدل
على هذه المسئلة من وجهين اما ذكره وقع لان القران اكبر من السنة وقوله لو نزل ان بعض نسخ
سنته لامر الله بان تنسخ بآية تكون ناسخة لكل بغير لا ان فرار لهم ذلك ومن فرق منهم بين سنته
من قال ان الله اذا اراد ان ينسخ سنة سنه اوحى اليه او انزل قرآنا لكن النسخ والاول ملحق وكلبعد
ولكم سلم لهم ما قدموه ثم لم يخرج القران من ان يكون ناسخا للسنة وكلا ما ماضى ونبين ذلك يلتبس
بالبيان ولا يخرج به من كونه مبينا * وقد يستدل على جواز نسخ السنة بالقران ورفع ذلك والرفع
اكثر من لم يجوز ذلك ان تاخير الصلوة في وقت الخوف كان جائزا ثم اوجب ولا نسخ بالكتاب تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا واما كان في ذلك نسخا في حيث كان جائزا انه خرج منسيا الا انه كان لفساد
للاداء في اول الوقت مع الاحتمال بعض ذلك وذكر ايضا ان قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار نسخ مصالحة
صلى الله عليه وسلم قريشا على رد النساء ومنه ايضا ذلك نسخ القبلة الاولى وكانت ثابتة بالسنة بالقبلة
الثانية ثم جعلها بالقران **فصل** فيما يعرف به كون الناسخ ناسخا والمنسوخ
منسوخا * اعلم ان كون الناسخ ناسخا انما يعلم بان يكون لفظه يقتضي ذلك او معناه فنقول اقتضاء اللفظ

ايقرر

ان يقول نسخت كذا بكذا او يروي الراوي عنه كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويجري له مجرى
قوله لا اذن في الا فادخروا ومثال الثاني ان يضاد حكم الناسخ والمنسوخ ويمتنع اجتماعهما
في الفعل فيعلم بذلك ان احدهما ناسخ للآخر **فصل** فيما يعرف به تاريخ الناسخ
والمنسوخ * اعلم ان اقوى ما يعرف به التاريخ ان يكون في اللفظ واما غيره لان يكون في لفظ الناسخ
والمنسوخ او ان كان مذكورا مع انه النسخ وقد يكون على جهة انه في لفظ المنسوخ نحو ان يقول
افعلوا كذا الى ان انسخه عنكم او الى ان انسخه او وقت كذا الى ان وقت زوال العادة ويعلم
عنه ان الحكم يرتفع بعد ذلك من جهة النسخ وقد يعلم التاريخ ايضا بان يعلم ان الوقت او غزاة يعلم
بها تقدم وقت النسخ لان الغرض ورود الناسخ وانا فلا فرق بين ان الزمانين او ذكر ما يعرف
انهما مانع بالمتقدم والله اعلم وقد ذكر ايضا انه يكون العلم بحال احد الامرين انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ما صحبه الآخر وان عند صحبته انقطعت صحبة الاول ولا بد من ان يشترط في ذلك ان يكون الذي صحبه اخرا
لم يسمع منه شيئا قبل صحبته لانه غير ممتنع ان يراه او لا فيسمع منه ثم يغيب ثم يعود فيصحبه ثم يراه
اما او بعض بعد صحبته فاما اذا علم تقدم احد الحكمين وتاخر الآخر بالعادة او ما يجري مجراها فلا شك
في ان المتاخر الناسخ ومثال ذلك ان يكون حكم احدهما مستمرا على حكم العقل والآخر ثابتا بالشرع وهو
فيه ان يكون احدهما مشروعا متقدما والآخر متجددا وان يكون احدهما يقتضي زيادة على الاول
او شرطا في الاول لا يعرف ذلك من الوجه الدال على المتقدم وان جوزوا وقد ذكر من الحكم الاحوال التي منها
التاريخ الصحابي سوا الصحابي ان يحكي انزال احد الحكمين بعد الآخر فاما الا ان التاريخ يتقدم حكاه لا يجعل
الحكم

للاجتهاد فيه بحث ان سبيل قول الصحابي فيه بهذا الوجه سبيل [illegible] وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة ورجع الى [illegible]

فاذا نظر بعض اهل العلم بخبر الواحد لتطرق النسخ وان صح انه صحيح ومنهم من فرق بين قول الصحابي ان كذا

نسخ كذا ومن نقله التاريخ فقبل قوله في النسخ بالتاريخ دون [illegible] قوله نسخ ذلك ومنهم من قال [illegible]

في الامرين والاول [illegible] من اخبار الاحاد والارجح الى [illegible] ان كذا نسخ كذا كان في ذلك قول صحيح

في ذكر مذهبه واما نسبة التاريخ تبعا للمذهب واذا اخبر هذا القائل الرجوع الى [illegible]

صحيح فكذلك في هذا الباب [illegible] التاريخ مخالف لذلك لانه لا يحتج [illegible] مذهب [illegible] الاجتهاد

فكالرواية في الشيء انه يحرم العمل عليه [illegible] زمان [illegible] الزمان المتقدم العمل عليه فكذلك [illegible]

ذكره باب الكلام والاخبار **فصل** في حد الخبر وبيان [illegible] احكامه

الوجه ان يحد الخبر بانه ما يصح فيه الصدق او الكذب لان [illegible] الكذب بانه ما يصح فيه الصدق

والكذب [illegible] بالاخبار التي لا تكون الا صدقا كقولنا ان [illegible] محدث العالم [illegible]

الكذب [illegible] وبعض [illegible] لا يكون الا كذبا كقولنا ان صانع العالم محدث والكذب [illegible]

حده قوم بانه ما احتمل التصديق والتكذيب [illegible] صادق وكاذب [illegible]

الخبر انه يحتمل التصديق و[illegible] والصحيح ان الخبر هو صادق

وكاذب [illegible] والخبر [illegible]

تقصد الخبر لان الكلام وان [illegible]

انه لا يكون خبرا عنه [illegible] الا بالقصد [illegible]

عنده لان [illegible] لا يكون خبرا [illegible] الا بالقصد [illegible]

[illegible] الصدق والكذب [illegible]

[illegible]

فكل خبر [illegible] الخبر [illegible]

[illegible]

كان [illegible] صادق [illegible]

[illegible] المعارف [illegible] ضرورة [illegible]

[illegible] المعرفة

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الخبر [illegible]

فصل في [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

دون [illegible] الاخبار [illegible]

ما يحده عند اثبات انه لو تشكك في ان ذلك علم [illegible] لكن تشكك [illegible]
في الامرين والاشبه ان كانت جهة المعلم حال [illegible] فالوقف في ذلك كما [illegible]
عليه العلم بالمعلق [illegible] وهذا الذي ذكره [illegible]
ان الاخبار ينقسم الى ثلثة اقسام **فصل** في اقسام الاخبار
اولها ما يعلم ان المخبر عنه على ما تناوله الخبر **وثانيها** ما يعلم ان المخبر ليس على ما تناوله
وثالثها ما يتوقف فيه [illegible] ان المخبر عنه على ما تناوله [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] ان السماء فوقنا والارض تحتنا [illegible] باضطرار [illegible]
عن البلدان والملوك والحوادث العظام [illegible] ان المخبر عنه على ما تناوله [illegible]
[illegible] الاخبار المتواترة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] باضطرار [illegible] ينقسم الى قسمين احدهما
[illegible] ان المخبر عنه على ما تناوله [illegible]
[illegible] ينقسم الى [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الاخبار المتعلقة [illegible]
[illegible] الاحاد الواردة [illegible]
[illegible] ينقسم الى قسمين احدهما [illegible]
فصل [illegible] العلم الواقع عند الاخبار [illegible] العلم الحاصل عنده [illegible]

العلم الاول [illegible] هذا الفصل ان العلم الحاصل [illegible] ضروري او مكتسب [illegible]
[illegible] العلم [illegible] قسمين احدهما [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] كاخبار البلدان والوقائع والحوادث الكبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القران
[illegible] القسم الاول فذهب قوم الى ان العلم
الواقع عنده ضروري [illegible] وهو مذهب ابي علي وابي هاشم [illegible]
[illegible] الى ان العلم [illegible] مكتسب [illegible] ضروري وهو مذهب [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] التوقف [illegible]
هذا العلم [illegible] ضروري او مكتسب [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] البلدان [illegible]
[illegible] اعتقاد الصدق [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ضروري [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] ضروري [illegible]
[illegible] المتواترة [illegible]
[illegible] والتفصيل [illegible] المتواترة [illegible] ضروري [illegible]

في جواز ما التفصيل عليها لان من علم صانعا يكتسب ان من صح منه الفعل يجب ان يكون قادرا او القادر يجب ان يكون
حيا فيكتسب الجملة ثم يعلم في بعض الذوات صحة الفعل فيعلم انه ممن يفعل اعتقادا ان تلك الذوات قادرة
ويكون الاعتقاد علما وكذلك اذا علم ذوات معينة انها قادرة وقد تقدمت له الجملة التي ذكرناها فلابد
من ان يفعل اعتقادا انها حية ويكون هذا الاعتقاد علما فلا فرق اذا في ما طريقه التفصيل في الجملة من
الضروري والمكتسب وان كان ما ذكرناه يمكن جاريا فالذي [illegible] ان يكون السامع يفعل له العلم عند سماعه الاخبار
عن البلدان وما يجري مجراها بالعادة وليس في العقل دليل على قطع باحد الامرين وذلك [illegible] غير مخل
بشيء من شروط التكليف **وقد تعلق** من قطع على الضرورة بوجوه **اولها** ان العلم بخبرهم لو وجب ان [illegible]
مكتسبا لكان داخلا [illegible] من حال المخبرين وما علم الجملة التي لا يجوز ان يكذبوا [illegible] علمه [illegible]
ان يكون [illegible] السبيل [illegible] في [illegible] الاستدلال النظر العام والمقلدين العلم بالبلدان
والحوادث والكبار ومعلوم ضرورة [illegible] علم ذلك **ومنها** ان هذا العلم الضروري قد يقع بالخبر اخبار
البلدان [illegible] ذلك [illegible] واذا [illegible] فهو هذا العلم الضروري **ومنها** ان الاعتقاد
كون هذا العلم ضروريا [illegible] في قوي على النظر والاستدلال [illegible] ان يكون [illegible] ان هذا العلم
ضروري في العلم بالبلدان والامصار لان اعتقاده [illegible] النظر ومعلوم ضرورة [illegible] ذلك **فيقال**
لهم جميع ما تعلقوا به اولا ان [illegible] العلم الفرق بين [illegible] الذي لا يجوز ان يكذب [illegible] ذلك
[illegible] سهل [illegible] النظر ولطف الاستدلال [illegible] العادات الفرق [illegible] بعض العادات
بامتناع الكذب عليها [illegible] والمنافع الدنيوية [illegible] التصرفات [illegible] حصول

هو الفرق

هو الفرق لانه مستند الى العادة والتأمل اليسير كاف فيه والدواعي الى حصوله [illegible] والعادات
[illegible] فلذلك [illegible] العادة [illegible] الاحبار [illegible] هذه الاخبار **وقال** لهم جميع ما تعلقوا به ثانيا
[illegible] ما [illegible] العلم الضروري وما [illegible] ان يكون [illegible] فيها [illegible] جميع وجوه
[illegible] **وقال** لهم جميع ما تعلقوا به ثالثا
ان العلم [illegible] من صفة الجماعة التي لا يجوز عليها الكذب [illegible] العقلاء [illegible] عند كمال
عقولهم [illegible] الى التفتيش والتعرف الى العلم [illegible] الدواعي [illegible] عليه وقد
يحصل [illegible] العلم قبل ان [illegible] بالاعتقاد والذي ذكرتم انه [illegible] الاكثر
[illegible] العلم [illegible] ان [illegible]
لانه يعتقد ان العلم [illegible] واعتقاده [illegible] النظر [illegible] ولا عارف
[illegible] **فان قيل** [illegible] العلم بالبلدان
وما يجري مجراها ضروريا [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الخبر الذي [illegible] العلم الضروري لم يسبق
شبهة او تقليد الى اعتقاد نفي موجب الخبر [illegible] العلم [illegible] مستند الى العادة [illegible]
[illegible] شروط [illegible] العلم [illegible]
اي فرق من خبر البلدان والاخبار الواردة [illegible] القران [illegible] والشقاق
[illegible] من اخبار البلدان [illegible] على [illegible]
بكم

الذي شرط الامام ستة والا جزم ان يكون العلم بذلك ضروريا كالاخبرته واخبار العدول فقد
فرض متنع ان يكون السبق الى الاعتقاد مانعا من فعل العلم الضروري بالعادة كما ان السبق الى الاعتقاد بخلاف
ما تولده النظر عند اكثر مخالفينا مانع من توليد النظر للعلم فاذا جاز ذلك فيما يجري بسبب وجب فاولى ان
يجوز فيما طريقه العادة وليس لاحد ان يقول فيجب على هذا ان لا يفعل العلم لمن سبق الى اعتقاد جميع العلوم
ويفعل لمن لم يسبق وكان يجب ان يكون العلم الضروري حاصلا لكل عاقل لما ذكرنا بان جميع المتواترات في
كان يجب ايضا ان يكون الا مانعا فالعلم بالنفي ضرورة وذلك انه على ما قررنا ان المعلوم اذا كان من
باب ما يمكن السبق الى اعتقاد نفيه اما لشبهة او تقليد لم يجر الله تعالى العادة بفعل العلم الضروري سواء كان
حاله ان يكون ان يدعو العقلاء الدواعي الى اعتقاد نفيه ولا لعرض شبهة ومثله كالخبر عن البلدان جاز ان يكون
العلم به ضروريا فقط قاعدة الخبر بالعادة وليس لهم ان يقولوا فاخبروا وان يكون في العقلاء الطيبين
ما الى معين من الاخبار من سبق الى اعتقاد نفي ما العادة من فعل العلم الضروري له به او وجب ان
يجحدوا اصدق من خبركم بانه لا يعرف بعض البلدان الكبار والحوادث العظام مع سماعه الاخبار وكان
عقله وذلك انا نعلم ضرورة ان لا داعي يدعو العقلاء الى نفي الاعتقاد في مثل البلدان او عادة عظيم
من الحوادث ولا شبهة وخرق شرط ذلك خارق في الباب اخبار المتواترات ولنعد الى الكتاب قال
شرط التواتر ثلثة اولها ان يكون المخبرون اكثر من اربعة وثانيها ان يكونوا عالمين بما اخبروا عنه
ضرورة وثالثها ان يكونوا العدد اذا وقع العلم بخبر عدد منهم وقع بخبر كل عدد مثلهم واعتلوا في شرائطه
ان يكونوا اكثر من اربعة بان قالوا لو وقع بخبر اربعة لوجب ان يقع بخبر كل اربعة فكان يشهدوا اذا شهدوا به عنه

لحكم فلم يقع العلم بما شهدوا به ضرورة ان يعلم الحاكم انهم كذبوا او بعضهم او انهم شهدوا بالباطل
فهو اضطر الى ان يشهدوا ثم تزكيتهم مضطر الى الصدق والاجماع على خلاف ذلك ولم الطعن على هذه
المقالة بان يقال لفظ الشهادة دارك حزار الى النفي فهو كان لفظ الخبر الذي ليس بشهادة فان جاز
ان يكون التبع العادة بفعل العلم الضروري عند الخبر الذي ليس بلفظ الشهادة ولا يفعل عند لفظ الشهادة
وان كان لفظ الكل اخبارا كما انه اجرى العادة عندهم بان يفعل عند خبر من خبر عن مشاهدة ولا يفعله
عند خبر من خبر عن علم مستدل على وان كان الكل خبرا وتقييد ما ذا الشرط الثاني من شرطه فهم قد يسلمون
جماعة المسلمين يخبرون بان الصانع واحد وان محمدا رسول الله صلعم ولا يضطر مخالفوهم الى العلم به والبراهم
واليهود ان المسيح قتل ولا يضطر الى العلم ما يخبرون عن البلدان وما يشبهها وذلك على الشرط الثالث
انه لو لم يكن ذلك معتبرا لكان جاز ان يكون فيما اخبر به عما كثيرة من غير مشاهدة فلا يعلم خبرهم ويكون
ذلك بعض ان الصدق من خبر من نفسه بانه لا يعلم ان في الدنيا بلدا يعرف بمصر وما جرى لها اذا كان الشرع
فانه يعلم بالضرورة بان يقول لا يكون الا ان يقع العلم الضروري بالخبر ويحكم بخبر جماعة عن البلاد
عن غائب عن ادراك من ان ذلك لا يجوز ان يكون ضروريا والا لوجب ان يكون السامع بالمخبر عنه
عالما ليس ضروريا كاجاز ان يكون العلم الحسي مستندا اليه وربما يتعلق بذلك ان الاكثر الاخبار
انما يحصل بعد تامل احوال المخبرين وما يتم من ذلك جماعة نكتب فقال لهم في شبهة الاولى انه لا
ان يعلم الغائب عن الحس لا يكون ضروريا وليس السامع فقد ادعى فعل العلم بالغائب عن الحس مع عدمه كما
انكر ان يفعل مجرى العادة عند اخبار جماعة مخصوصة وليس لانه على ما ذكر يلزم ان ننده ما لو ان العلم

ذاته ومعاندة لا وصف القدرة عليه لانه يجب ان العلم بالمدركات قد يكون من فعل الله تعالى عقيب الوجه
وليس بفعل العلم بذلك للناظر في نفسه وقدرته وليس كذلك على مذهب العلم بالتواتر لانه لو كان لاجتمع ولو عم بشيء من الوجوه
الوجوه وعلى هذا اي فرق بين ان يجعل العلم المدرك عنده او اكثر ومن الامر يحصل هذا العلم عنه عن بعض
الاخبار عنه والناظر يمكن ان يكون بالثالث به يستدل على ان لا يكون الثالث به معلوم ضرورة للعقلاء عن القصد والبحث
ان يستدل ووقع كما معلوم ضرورة ولان من شرط صحة النظر ارتفاع العلم بالمطلوب فيه واما الشبهة الثانية
فجوابه من التواتر لانها مصادرة على دعوى وهي هذا الذي يسلم انه لا يحصل العلم بالخبر الا بعد ما يعلم انه
وما جرى مجراه ثم يقع عقيب التامل بعلمه المخبر او ليس حضورهم من اصحاب الضرورة لو كان ان يقع من غير
من التامل لا حوال المخبرين وانه انما يعلم احوال المخبرين بعد حصول العلم الضروري لا بحاجة الى اعادة واما القسم
الثاني وهو ما يحصل عنده العلم بانه على ذلك فلا يحتاج الى بيان صفة المخبرين الذي يحصل عنده النظر ان جزم
العلم على جهة الاستدلال على انه شروط لو كانت اولها ان يبلغ المخبرون الى حد في الكثرة لا يجوز في العادة ان
يتفق منها الكذب على المخبر وثانيها ان يعلم انهم لم يجمعهم على الكذب جامع كالتواطؤ او ما يجري مجراه وثالثها
ان يعلم ان اللبس والشبهة زائلة عما اخبروا عنه واعلم ان هذه اذا كانت الجماعة تخبر عن المخبر بلا واسطة فان كانت
هناك واسطة وجب اعتبار هذه الشروط التي ذكرناها في جميع الوسائط التي بينهم وبين المخبر عنه واما شروط
الشروط التي ذكرناها في العلم بصحة الخبر والنفع اما الشرط الاول فهو حاصل لان حقيقة التواتر اعتبار الكثرة ومن حيث
الكثرة الى الحد الذي لا يجوز معه اتفاق الكذب منها على الخبر الواحد لم يأمن ان يكون كذبا اتفاقا كما يجوز
ذلك في الواحد والاثنين • واما الشرط الثاني فانما يعتبر ان التواطؤ وما جرى مجراه مع جواز ان يكون

التواتر

التواتر وما جرى مجراه من الحامل لهم على الكذب • واما الشرط الثالث فهو ان العلم ان الشبهة عنه زائلة الى
الكذب ونحو الجماعات على كما في الحال من المطلعين عن دواعيهم الا بطلان الشبهة الا ان علمهم وقد كانت
ابطال الشبهة مقام التواطؤ في الحمل على الكذب وقد يحصل في اخبار الجماعة ارتفاع الشبهة واللبس بين
ان يكون المخبر عنه مدركا او عن شيء فيه صحة دخول الشبهة فيه لان اليهود والنصارى مع كثرتهم نقلوا
صلب المسيح عليه السلام لما شبه عليهم فظنوا ان الشخص الذي رأوه مصلوبا هو المسيح وقيل ان سبب
دخول الشبهة هو ان المصلوب قد يتغير حليته ويتنكر صورته ولان مدة الصلب انقضت الى الحين بعض مشتبه
بغيره والوجه انه بشر لا ثبت هذه الشروط في جميع الطبقات المتوسطة بيننا وبين المخبر عنه ان تلك
متى لم تكن معلوما جوزنا ان الجماعة التي لقيناها صادقة ومن حدثت عنهم قد يجوز ان يكون منهم الكذب وعنه
تكامل هذه الشروط يعلم كون الخبر صدقا لانه اذا لم يشك من كونها لا يكونا او صدقا وبطل كونه كذبا لانه
لو كان كذلك لكان انما وقع اتفاقا او للتواطؤ او عن شبهة وقد ابطلنا ذلك كله فلا بد من كونه صدقا فان قيل
فهلا يجوز ان يحصل العلم عن الطريق الموصل الى العلم بشرط هو غالب شرائط انها اتفاق الكذب على الخبر الواحد
فانه لا يمنع من الجماعات والعلم باستحالة ذلك فان حال الجماعة كحال الواحد ضروري ولهذا اجاز
ان يخبر احد من حضر الجامع يوم الجمعة كاذبا بان الامام نكس على امره بشيء من المنبر ولا يجوز ان يخبر بذلك
جميع من حضر الجامع ويكونوا كاذبين الا للتواطؤ او ما جرى مجراه وقد يشبه امتناع ذلك من الجماعة باستحالة اجتماع
الجماعات على الطعام الواحد على صفة واحدة او اجتماعهم على الخوف لغرض من ذلك فان سائر
الاسباب الجامع ويشبه الطيب ما يعلم باستحالة ان يخبر احد من غير علم عن امر على كثرة فكذلك الخبر الا اتفاق صدقا

الكثير ج

ومن المعلوم جواز ان يخبر الجماعة الكثيرة بالصدق من غير تواطؤ وما جرى مجراه ولا يجوز مثل ذلك في الكذب
لان الصدق يجري مجرى العادة فيجوز ان يكون سبب جامع من التواطؤ وما جرى مجراه لان علم المخبر بكون الخبر صدقا
داع الى الاخبار وليس كذلك الكذب لان الكذب يحتاج الى جامع على وداع اليه فاما ما يعلم فقد
التواطؤ فان الجماعات التي يرد بخبرها ما علمت في الكثرة الى حد يستحيل عليها معه التواطؤ بالاجتماع
المكاتبة على كل وجه لانا نعلم ضرورة ان جميع اهل بغداد لا يجوز ان يتواطؤا مع جميع اهل الشام لما حصل فيه
ولا بالمراسلة والمكاتبة فمحال التواطؤ فيمن نعلم ذلك فيه من الجماعات [illegible] او ما جرى مجرى الاسباب والاحوال
لانه على مجرى العادة [illegible] ان يظهر [illegible] فالكلام واخراجها [illegible] والعادة [illegible] ثبت هذا الحكم ولكن
دفعه واما ما يمنع منه [illegible] من الاسباب التي هي كخوف السلطان وهو خوف ظاهر وما جرى مجراه
ذلك ظاهرة [illegible] الناس على مجرى العادة واحساسا لان الجماعة لا يكون ان يجمع لاجل خوف السلطان
على الامر الواحد الا بعد ان يظهر لهم ذلك التخويف والترهيب [illegible] الى الاتفاق [illegible]
لا يعلم [illegible] والتكلم على [illegible] اذا لم يظهر عليه ولانا نعرف ارتفاع [illegible] على الجماعة [illegible]
ان الكثير [illegible] او [illegible] او [illegible] انتفاء [illegible] عن ذلك [illegible]
معلوم [illegible] حيث [illegible] ضرورة [illegible] شرط [illegible] جميع الصفات التي
تردى [illegible] العادات [illegible] او الاحوال [illegible] بعد [illegible]
لا يجوز ان يعرف ذلك [illegible] العقلاء التي [illegible] زمانه [illegible] وجوهها وصفاتها [illegible]
كاعلم الناس [illegible] احوال [illegible] الجهمية والنجارية وما جرى مجراهم [illegible] العقلاء [illegible]

الاخبار بين

١٠٦

الاخبار بين زمان حدوث مقالتهم ومن ما تقدم عليها وقد ذهب [illegible] الى امتناع الكتمان و
[illegible] الجماعات الكثيرة [illegible] الكذب عليهم والصحيح الذي نذهب اليه
واصلهم ان الجماعات لا يجوز ان يجمع على افتعال ولا كتمان الا بجامع يجمعها وسبب [illegible]
[illegible] الداعي [illegible] لا يجمع على افتعال ولا كتمان وقد مضى في الكتاب [illegible] ان الجماعات الكثيرة
يجوز ان يكتم عداوة وحسدا او غيضا [illegible] فضيلة [illegible] وعداوة فلا يرد ولا
[illegible] وان لم يتواطؤا على ذلك [illegible] ولا مكاتبة ولا يجوز ان [illegible]
[illegible] اتفاق عليه [illegible] الوجه اعني الحسد والعداوة كما يكفي في الكتمان [illegible]
[illegible] هذه الجملة [illegible] فليس [illegible] ذكره في الكتاب [illegible] استقصاء [illegible]
فان قيل [illegible] ان يكون الجماعة اذا [illegible] الذي [illegible] العلم [illegible]
[illegible] قلنا قد بينا انه لا طريق الى القطع على ان العلم [illegible]
[illegible] الى ان العلم [illegible] الواقع عند الاخبار [illegible]
[illegible] الذي اجرى الله تعالى العادة بان [illegible] العلم [illegible]
بعض الجماعات [illegible] لا يكون الا صدقا [illegible]
[illegible] فالصحيح [illegible] التوقف [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار انه تعالى فانا نعلم انها صدق [illegible]
الكذب [illegible] ولا يجوز [illegible] الا [illegible] بالمعجزة

في الاخبار وان شيئا من الصانع لا يجوز عليه ذلك وذلك معلوم بالدليل وانما يعني القياس هذا الباب خبر الامة كلها
اذا اخبرت عن شيء فالواجب ان يعلم كونه صدقا لان الرسول قد دل عنه بان ما تجمع الامة في كل زمان من قول لم
تجتمع على معصية وتفصيل هذه الجملة يجيء في باب الاجماع بمشيئة الله تعالى • ويلحق بقوم هذا الباب ان الخبر اذا وجد
من شيء [illegible] على جماعة لم تجر العادة بان لا يكذب بحضرتهم على مشهدهم [illegible] وهذا يصح
لانه يصح ان يكون لهذه الجماعة دواع وبواعث الى الامساك عن هذا الخبر [illegible] او وقع معجزة
فلا يجب ان يكذبوه [illegible] صدقوه او صدقه يقتضيهم • فاما ما يلحق بقوم هذا الباب خبر المخبر بحضرة النبي صلعم عن شيء
لم ينكره عليه فانه يجب ان يكون صدقا فالواجب ان يقسم هذا الموضع [illegible] ان كان هذا المخبر ادعى على
النبي صلى الله عليه مشاهدة لما اخبر عنه فلم ينكر عليه فهو دليل على صدقه وان كان اطلق الخبر اطلاقا ولم يرجع عليه
فانه لا يكون سكوته عن النكير عليه دلالة على صدقه وانما قلنا ذلك لانه لا يجوز عليه [illegible] الانكار [illegible] منكرا
ولو ان الخبر الواحد بحضرته [illegible] لا نعلم انه يجوز فيه خبره بالصدق والكذب • ويلحق بقوم هذا الباب ان
يعلم ان الامة اجمعت على العمل بخبر بعض الاخبار لاجله وادعوا ان ذلك [illegible] كون الخبر [illegible] مقطوعا به لانه
لو لم يكن كذلك [illegible] بعضهم [illegible] بعض [illegible] وادعوا ان [illegible] ليس بصحيح لان [illegible] على
الحكم [illegible] فاما ان يعلم صحة الخبر الذي عملوا به لاجله فلا يجب ذلك لانهم قد يعملون على ما طريقه الظن كالاجتهاد
والقياس واخبار الآحاد والعادة [illegible] وقد استقصينا في الكتاب [illegible] الكلام في
الكلام في هذه النكتة [illegible] صحة الخبر الوارد عن النبي صلعم [illegible]
هذه [illegible] **فصل** ما يعلم كونه من الاخبار باضطرار او باكتساب • اعلم ان الخبر انما يعلم

الكلام في خبر

[illegible]

باضطرار

باضطرار او باكتساب ان يخبره ليس [illegible] ويغيره [illegible] العلم بالاضطرار [illegible] خبر
بان السماء تحتنا والارض فوقنا وان فيلا بحضرتنا [illegible] السلام [illegible] المواضع فاما
الخبر الذي يعلم [illegible] باكتساب فهو كل خبر علمنا ان المخبر ليس [illegible] بدليل عقلي او بالكتاب او السنة
او الاجماع • وقد يلحق بقوم هذا الباب لواحق • منها ان الخبر لو كان [illegible] على العقل
[illegible] • ومنها ان يكون المخبر [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] • ومنها ان يكون الخبر عنه [illegible]
[illegible] • ومنها ان يكون [illegible]
[illegible] • ومنها ان يكون في الاصل [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الاول • واعلم ان [illegible]
[illegible] العادات واحسان [illegible]
هذه الوجوه [illegible] والكلام [illegible]
[illegible] • لا [illegible]
ان [illegible] الاحاد [illegible]
ان [illegible]
العادة [illegible]
[illegible]

بكونه [illegible]

كون المخبرين جماعة وان كثرتهم الاكثرين منهم قول الامام الزمان او ابنه واوضح عنه، والوجه الثاني لو كان مجرد الدلالة
في فساد اطلاق التواتر [illegible] وجوب تقليده ما انتشر بالشرع، فاما الوجه الثالث فكلامهم واما اذا علمنا ان
الدواعي الى النقل ثابتة والصوارف عن ذلك [illegible] ثم انتفى عليها الطلابة [illegible] ان يكون ذلك صحيحا وربما
ادعيت هذه الحال ظاهرة [illegible] الكذب الواحد او الاخبار ما من [illegible]
اكثر تعداد [illegible] القرآن [illegible] رواه الواحد [illegible]
وانتشارهم في الشرق والغرب [illegible] المعارضة فيهم فان [illegible]
خوف منهم والوجه الاخير شرط فيه ان يكون العادة [illegible] ضعف [illegible]
فيه وهو الشرط الاخير [illegible]

فصل فيما لا علم كونه صدقا ولا كذبا من الاخبار، اعلم
ان كل خبر روي ولا دليل [illegible] صدقا ولا كذبا فالتجويز [illegible]
وقد قطع قوم على ان [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
فليتبوأ مقعده من النار، قد بان [illegible] قوله عليه السلام ستكثر الكذابة علي، وليس في ذلك [illegible] الخبر الاول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
احتمال [illegible]
[illegible] الكذب

وليس

١٠٨

وليس كونه ان يحصل وجب العمل دليلا على كونه صدقا الا ما قد [illegible] شهادة الشاهدين
بلا خلاف **فصل** في ان خبر الواحد لا يوجب العلم، اعلم ان الصحيح ان خبر الواحد لا يوجب
علما وانما يقتضي غلبة الظن لصدقه اذا كان عدلا، وكان النظام يذهب الى ان العلم يحصل عنده
[illegible]
وجب العمل [illegible] الناس [illegible] وجب العمل [illegible]
العلم [illegible] العمل [illegible] الكذب [illegible]
العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يقع العلم بالتواتر [illegible] الاسباب فكيف لصدق من خبر [illegible]
الاسباب [illegible] فاما الزام النظام انه لو اوجب خبر الواحد العلم في موضع لاوجب في كل موضع [illegible]
[illegible] فان قيل [illegible]
[illegible]
[illegible] فاما من [illegible]
العلم [illegible]
مع العلم [illegible]

فصل في ذكر الدلالة على جواز التعبد بالعمل بخبر الواحد ٥ اعلم ان في المتكلمين من
ذهب الى ان خبر الواحد لا يجوز من جهة العقل ورود العبادة بالعمل به والصحيح ان ذلك جائز عقلا وان كانت
العبادة ما وردت به على ما سنبينه في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى والذي يدل على جواز
ورود العبادة بالعمل به ان معنى ان خبر الواحد يمكن ان يكون طريقا الى معرفة الاحكام وانه يجري في جواز
كونه دلالة مجرى الادلة الشرعية كلها من كتاب وسنة واجماع وان اختلف وجه دلالته كما اختلف
وجوه هذه الادلة الشرعية ولم يخرج بهذا الاختلاف عن كونها ادلة وانما جاز ان يكون خبر الواحد دلالة لانه
لا فرق بين ان يدل القرآن او السنة على وجوب العمل اذا كان المخبر على صفة مخصوصة الا ترى انه لا فرق في العلم بتحريم
الشيء بين ان يقول النبي صلى الله عليه وآله حرام وبين ان يقول اذا اخبركم عني مخبر بتحريمه فلان فحرموه ولا فرق بين ذلك
وبين ان يقول اذا اخبركم عني مخبر من صفته كيت وكيت فحرموه وان علامة كلها في العلم بالتحريم وان اختلفت
دليل لا فرق بين ان يجوز فاستغنوا التعبد بخبر الواحد اذا كان الامر على ما ذكرتم وذلك انه غير ممتنع ان يجعل
الرسول عليه السلام قول الواحد دلالة مع جواز الغلط عليه مثل ذلك لو قال اذا اخبركم عني ابو ذر بشيء
فهو حق لكانت الثقة حاصلة عند خبره فلو قال عليه السلام اعملوا بما يخبركم به فلان فهو صحيح لكم ووجب العمل وان
لم يحصل الثقة ويجري مجرى امره للحاكم بان يحكم بما يحصل له الثقة وعنده فان يحكم بالاقرار وان لم تحصل الثقة
وان كانت لمحال الظاهر قريب وعنده فان يحكم بالبينة وهي على الثقة الصحيح الا قرار ٥ ومما يدل ايضا على جواز
التعبد بخبر الواحد ان العمل في كثير من العقليات قد يتبع على الظن فما الذي يمنع من مثل ذلك في الشرعيات
ومما يدل ايضا ورود التعبد بقبول الشهادات والاجتهاد في جهة القبلة وقبول قول المفتي وكل ذلك اخبار واحد

وقد تعلق من منع من جواز التعبد بخبر الواحد باشياء اولها قولهم ان الشرائع لا تكون الا مصالح ولا
بخبر الواحد لا نعلم ان ذلك فعله ولا امن كونه مفسدة وثانيها قالوا اذا لم نامن ان يكون خبر بالامر كونه
كذبا فكذلك لا يؤمن ان نعمل عليه الا ونامن كونه مفسدة وثالثها ان قول الواحد وصدا آت الجواز
واذا لم يجز قبول قول النبي صلى الله عليه وآله بلا معجز ودليل على القطع على صدقه فغيره اولى بذلك ورابعها ان الرسول
انما لم يجز قبول قوله بلا معجز دال على صدقه لجواز الغلط عليه وهذه العلة قائمة في خبر الواحد وخامسها ان العمل
من حقه ان يتبع العلم واذا لم يصدق الواحد لم يعمل بخبره ولو جاز العمل ولا علم لجاز تخمينا وتخبيتا وسادسها
انه لو جاز العمل بخبر الواحد في بعض الاحكام جاز في سائرها حتى في الاصول وفي اثبات القرآن والنبوة
والفرق بين العمل بخبر الواحد وبين الشهادة فان الشهادة يتعلق بعضها بما يتعلق بمصالح الدنيا ودفع المضار فيها
واجتلاب المنافع وما يجري مجرى ذلك والعمل وبعض الاحتياط وكذلك ذلك المصالح التي لا يعلمها الا الله
وكذلك ذلك في المعاملات التي تجري مجرى الاباحات ويرجع الى الاكتفاء والسخط وتطبيب النفس وسابعها
انه لو جاز التعبد بالعمل بخبر العدل لجاز ذلك في خبر الفاسق لانه لا فرق في القول بينهما في ان العلم لا يحصل عند خبره
فيقال لهم اما تعلقوا به اولا ان الشرائع لا يجب كونها مصالح على ما ذكرتم والا لم يجز طريق يكشف الا العلم بكونها
انما على الجملة او التفصيل فاذا دل الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد اذا كان على صفة واذا غلب في الظن صدقه
علمنا كون ما اخبر به صلاحا وهما من الاقدام على المفسدة كما نعلم ان قطع ... عند العقد او الا قرار
صلاحا ولولا ذلك لكان مفسدة ويتغير الصلاح بحسب الظن ... اذا عمل بها في احد ... ويقال لهم فيما
تعلقوا به ثانيا انما جاز في الخبر ان يثبت امارة المكلف بان ... كما جاز ان يكلف في الاخبار ما يطعن في

الافعال وينتقض ذلك عليهم بالاقرار والبينات في الحدود وغيرها **وما قال** لهم فيما تعلقوا به ثانيا وربما
قالوا الوجهين متقاربان ان الرسول لو كان لنا طريق غير المعجز الى كونه مما يحكم مصلحة لجاز فيه ما جاز في
خبر الواحد وانما نعمل بخبره على النبوة قبل ظهور المعجز لانه لا طريق الى العلم بنبوته الا العلم بالمعجز وليس كذلك
الخبر لان لنا طريقا اليه بان يكون الفعل مصلحة وهو ما بيناه من قيام الدلالة على وجوب العمل بخبره وينتقض
هذه الطريقة ايضا بالشهادات والاقرار وكل شيء عمل فيه على ارتفاع الثقة بالصدق **ومما قال** لهم فيما تعلقوا
به ثالثا من الشبه في ان العمل تبع العلم لكن من اين قلتم انه تبع العلم بصدق المخبر وما انكرتم انه تبع العلم بامارة
بصدق الخبر واقوى من العلم وجوب العمل به لم يكن العلماء عليه وتنقض هذه الطريقة ايضا بالشهادات والاقرار
والرجوع الى قول المفتي والحاكم **ومما قال** لهم فيما تعلقوا به رابعا وهو قولهم لو جاز ان يثبت
اصول الشرع بها جاز بالاحاد بعد ان نعلم بالمعجز صدق الرسول عليه السلام ونعلم من جهته ذلك جاز ان يكون قد ثبت الشرع
الان بخلاف ذلك والكلام انما هو على الجواز وقد بينا جوازه ثم يعارضون بالشهادات والاقرار
ويلزمون جواز مثل ذلك في سائر الاصول فاما القرآن فانما ثبت وهو معجز دال على صدق الرسول بخبر الواحد
لا يجوز لان الثقة منه وصدق لا يحصل الا مع الثقة بصحته ولو فرضنا ان نبوته عليه السلام بغير القرآن من
المعجزات لجاز اثبات القرآن بخبر الواحد فاما اثبات النبوات بخبر الواحد فانه غير جائز لان ذلك يقتضي خبر الواحد
ولانه لا طريق الى وجوب العمل بقول النبي الا العلم بالمعجز الدال على الصدق وحصول الثقة فاما ما يوهم
من قبول الشهادات وقبول خبر الواحد فليس بصحيح لانا نقبل الشهادة في الحدود وهو مختص بمصالح الدين و
خارجه عما يحوز فيه الصلح والتراضي وكذلك يقبل في [illegible] فيما يختص بمصالح الدين وحده فان التعبد بخبر الواحد

على زيد ودفعه الى عمرو وبالشهادة فقبل ذلك **ومما قال** لهم فيما تعلقوا به رابعا انه جار مجرى
العقل ان يعبد الله بالعمل بخبر الفاسق ولا فرق في الجواز بين العدل والفاسق واذا وجب
قبول الخبر كالسبب او الشرط والعادة جارية بالعادة فلا يمتنع بالعمل بقول الفاسق بل عمل على الظن كذلك
كما يحصل زوال الشمس وطلوع النجوم سببا للاحكام **فان قيل** اذا كان لا بد من تمييز الخبر الشبيه فكيف
يميز ذلك في خبر الواحد قيل بان يجعل لاحد الخبرين امارة يميز بها عن الاخر

فصل

في اثبات التعبد بخبر الواحد ومن ذلك **الصحيح** من ان العبادة ما وردت بذلك وان كان العقل مجوزا
للتعبد بذلك ومن يحيل ذلك على ما مضى في الباب الاول ودل فيه على ذلك كل من منع عقلا العبادة من
النظام وغيره من المتكلمين وذهب الفقهاء واكثر المتكلمين الى ان العبادة قد وردت بالعمل بخبر الواحد في
الشرعيات وكان ابو علي الجبائي لا يعمل بخبر الواحد والراويين ويعمل بخبر الاثنين فصاعدا ويجريه مجرى الشهادة
والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه انه لا خلاف بيننا وبين من مضى في القياس في هذه المسئلة ان العبادة بقبول
خبر الواحد والعمل به موافقة الشرع والعقل فوجب ان يكون في العبادات الزجر واتباع المصلحة وان
العقل غير دال عليه واذا ثبت ذلك فان ادلة الشرع ما يدل على وجوب العمل به على اثبات العبادة به كما يدل
في سائر الشرعيات والعبادات الى ما اشتباه وتماثله ويدل على هذه الطريقة قول الكلام في صلوة
زايدة وصوم شهر زائد على ما عرفناه وفي ان من ادعى النبوة ولا معجز على يده **وليس** لاحد
ان يقول انما علمت انه لا صلوة زائدة على الخمس ولا صيام من زائد على شهر رمضان بالاجماع لانا نعلم
انهم لم يجمعوا على ذلك وقد خالف بعضهم فيه لكان المرجع الى هذه الطريقة التي ذكرناها وقد بينا حجة الاجماع على هذه

الطريقة وابطال شبهة من اشتبه عليه وذلك في مواضع من كلامنا وما استقصيناه ويمكن ان السؤال بمعنى
هذه الطريقة بعبارة اخرى وهو ان قبول العمل بالخبر لا يمكن ان يكون تابعا للعلم فاما ان يكون تابعا للظن او
الخبر او العلم بوجوب العمل به مع تجويز الكذب وقد علمنا ان خبر الواحد لا يحصل عنده علم العدد ولا يكاد
الا ان يكون العمل به تابعا للعلم المستفاد بوجوب العمل به واذا ثم كذلك دليلا على وجوب العمل به بقيناه وقد تعلق
مخالفونا باشياء اولها قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وليس يكونوا منذرين لهم الا ويلزمهم القبول منهم وربما قالوا ان
معنى الآية ولينذر كل واحد منهم قومه واذا صح لهم استغراق الاسم بان اسم الطائفة يقع على
الواحد كما يقع على الجماعة وتعلقهم في ذلك بقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقوله تعالى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وثانيها قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات وحظر الكتمان يقتضي
وجوب الاظهار ولا يجب الاظهار الا للقبول وثالثها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة والظاهر يقتضي ان العدل بخلافه في الحكم لكون الفاسق ورابعها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مامورا بالابلاغ في مواضع من الكتاب والابلاغ يكون بالتواتر والاحاد معا
لانه لو اختص بالتواتر لما وجب العمل ان يكون العمل بفروع العبادات كالطهارة والصلاة وكذلك
فروع المعاملات كلها ومعلوم ضرورة خلاف ذلك وخامسها وهي الطريقة التي بها يعولون وعليها
كلهم يعولون واياها يعتمدون وهي انهم ادعوا ان الصحابة مجمعة على العمل باخبار لا تبلغ التواتر وذلك انهم عملوا
من كل شيء كان ظاهرا ومشهورا رجوعهم في وجوب الغسل من التقاء الختانين الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما عدا اخبارهم في ذلك

ذلك هو

وعمل

وعمل عمر بن الخطاب بعد التوقف والتردد في جزية المجوس على خبر عبد الرحمن ثم اجمعوا عليه وكذلك
عمله ودرء في الجنين على خبر حمل بن مالك وكذلك عمل ابو بكر في ميراث الجدة على قول الواحد والاثنين وكذلك ما
روي عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله حديثا نفعني الله
بما شاء ان ينفعني به واذا حدثني عنه غيره استحلفته فاذا حلف لي صدقته وحدثني ابو بكر وصدق
ابو بكر ورجع ذلك الذي الى خبر المقداد قالوا وقد وجدناهم عاملين بهذه الاخبار ومن غير نكير
عليه ولو كان ذلك خطا لكانوا قد اجمعوا على خطا وهذا غير جائز عليهم وسادسها ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يبعث عماله ورسله الى البلاد ليدعوا الى شرعه وان كانوا يحملون على مجرد اقوالهم وكونهم رسلا
في العمل بما يؤدونه وسابعها حمل قبول خبر الواحد مع تجويز الغلط عليه على قبول قول المفتي مع تجويز ذلك عليه
وربما حملوا ذلك على الشهادات واخبار المعاملات وثامنها ان الضرورة تقود الى قبول اخبار الآحاد
اذا حدثت حادثة وليس فيها حكم منصوص وتاسعها ... وجوب التحرز من العقاب كما يجب التحرز من
سلوك الطريق اذا اخبر مخبر ان فيه سبعا وما اشبهه فيقال لهم فيما تعلقوا به اولا ان اسم
الطائفة يقع على الواحد والاثنين فلا دلالة في ظاهر الآية لانه لا نزاع فيما سلموه منه ذلك والمنذر هو المخوف
المحذر الذي ينبه على النظر والتأمل ولا يجب تقليده ولا العمل منه بغير حجة ولهذا قال لعلهم يحذرون
ومعنى ذلك يحذروا ولا دعوا الفعل لعلهم يحذرون او يعقلون والمعنى ان سماه منذرا
وكان ... دعوته يكون مخوفا ثم اذا استقر دليل نبوته وجب العلم بنبوته
ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانيا اما الكتمان فلا يستعمل الا فيما يجب اظهاره او يدعو الى ذلك فيه

فمن اين لكم ان خبر الواحد لم يرد الصحة حتى يطلق عليه الكتمان والا فما عليه الا حجة من مستقل القرآن لانه
قال ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى وما انزل لا يصح الا بعد القرآن **ويقال** لهم فيما تعلقوا به ثانيا
هذه الآية مبنية على دليل الخطاب وقد سلف فيما تقدم فساد ذلك وبعد فالتعليل في الآية اولى
ان يقول على غير دليل الخطاب وهو قوله ان تصيبوا قوما بجهالة وهذه العلة قائمة في خبر العدول وقد قيل
ان هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة وقد ولاه النبي صلى الله عليه صدقات بعض العرب فعاد واخبر انهم منعوا
الصدقات وهم بارسال الجيش اليهم فنزلت الآية [illegible] الى ان الوليد [illegible]
لانه ما ولاه عليها [illegible] **ويقال** لهم فيما تعلقوا به [illegible] العالم [illegible] الاخبار [illegible]
في نفسه كيف العمل [illegible] ان من [illegible] ان الخبر الواحد عنده [illegible] الصحة حتى يصح الاطلاع ومن
مذهب من [illegible] هذه المسئلة ان الاطلاع لا يصح الا [illegible] او تواتر او اجماع او قول
امام معصوم [illegible] وخليفة [illegible] **ويقال** لهم فيما تعلقوا به [illegible]
مع الامامية [illegible] هذه الطائفة [illegible] عملا باخبار الآحاد في الصحابة [illegible]
[illegible] عن [illegible] فلا [illegible] الاجماع [illegible] لانا [illegible]
الامامية [illegible] ان لا يكون [illegible] سوى الامامية [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] هذه الطائفة [illegible] الكلام في
الامام [illegible] من اصول الفقه الى اصول الدين ولانها [illegible]
منه وان [illegible] الكلام [illegible]

لم فاما

فاما من خالف في كون الاجماع حجة من النظام وغيره من [illegible] اجماع الامة [illegible] وذكر
[illegible] ان اجماع الامة حجة فانه مع [illegible] هذه الطائفة [illegible] الاجماع على
العمل [illegible] اخبار الآحاد ولا حجة في الاجماع وهذه الطائفة لا [illegible] الاجماع
الا [illegible] **ولئن** [illegible] ذلك [illegible] هذه الطائفة [illegible] الكلام **اولها** ان
[illegible] اخبار آحاد [illegible] ان خبر الواحد [illegible] باخبار
آحاد فكيف [illegible] العلم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العمل باخبار الآحاد [illegible] الاحاد [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] اخبار [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] خبر الواحد [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاحكام الى القرآن والسنة المتواترة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] والتفصيل [illegible] ضرورة [illegible]
[illegible] **والجواب** عن هذا [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] والامامية [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الى القرآن والتواتر [illegible] خبر الواحد [illegible] لان ذلك [illegible]

ضرورة ثم كالعلم بشجاعة علي والمعرفة بسخاء [illegible] وكذلك القول في جميع العادات التي تجري هذا المجرى وكذلك
القول في سخاء حاتم وشجاعة عمرو ولا يجوز ان يخالف في ذلك مخالف الا [illegible] على [illegible] وليس هذه صفة
من خالف في اخبار الاحاد. وبعد فاذا كنتم تعولون على الجهة التي لاجلها عملوا على اخبار الاحاد فلا
فائدة في ذكر هذه الاخبار المعينة وتعديدها في الكتب لانه [illegible] على [illegible] واي تأثير للتفصيل
مع العلم الضروري وقولهم [illegible] التفصيل للجملة كلام [illegible] لان التفصيل [illegible]
غير معلوم والجملة التي تعرفون العلم بها [illegible]. ثم يقال لهم [illegible]
عبارتكم بما [illegible] العلم الضروري وقلتم نعلم ضرورة انهم عملوا على ما لا ينتهي الى التواتر من الاخبار
الا [illegible] للنظام ومن وافقه [illegible] في [illegible] باخبار الاحاد كلها [illegible] النظام
ومن وافقه [illegible] ومن العجب قولهم انهم عملوا على [illegible] باخبار الاحاد [illegible] الرسول
قاطع على ذلك [illegible] هذا النص المعين [illegible] فقد اغنى عن [illegible] قيام
حجة [illegible] عن اخرى ولو كان [illegible]
منفصلا [illegible] النص والتواتر [illegible] الاجماع [illegible] الحجة [illegible]
تتفاضل. وبعد فقد بينا انه لا اجماع على ما ذكروه [illegible] التواتر [illegible] اما الوجه الثاني في الكلام
على هذه الطريقة [illegible] هذه الاخبار المعينة ولم تندرج فيها [illegible]
فهو ان يقول المعلوم انهم عملوا عند هذه الاخبار [illegible] يحتمل ان يكونوا [illegible] ولا يحتمل ان يكونوا ذكروا
عند ورودها ما سمعوه من النبي صلى الله [illegible]

عملوا به

العمل

العمل على الاجتهاد ولا بالخبر [illegible] كثيرة والايقاع [illegible] الى
[illegible] الخبر [illegible] ذلك سبق [illegible] الخبر [illegible]
من العلوم [illegible] المعلوم [illegible] الخبر وعلم عنده [illegible] الخبر [illegible]
عليهم [illegible] العمل باخبار الاحاد [illegible] معلوم [illegible]
والسنة على [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] فكيف [illegible] ذلك [illegible]
الدليل القاطع. وليس لهم ان [illegible] العمل [illegible]
وذلك [illegible] على كل حال [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] كل حال. وقالت [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] والتنبيه على النظر [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
الرجوع الى التواتر [illegible]. وقال لهم [illegible]
[illegible] باخبار [illegible] ذلك

الخبر

من جهة

من جهة صدقه والرسل لان اخبارها ولان الرسل اكثرها رجح الظن وهو غير مرجح بصدق ووجوب العمل بها لوجوب
ان يكون معلوما مستقرا عليه فاذا سبيل معلوم ذلك في الاخبار المتواترة التي يتعلق بها اسم التفاوت والوارد
علما فان جوزوا التعبد ان يعمل الشارع التي يطالبهم بالعمل بها لا ان يلزمهم التواتر والنقل الشائع الذي لا يجوز ان
يكون علم ما يكلفه من الشرع الى ان يسمع حكم العلم فانه يتعبدون بالعمل باخبارهم ولهذا تجد واحد الا ان رد فانا
ويقال لهم مما تعلقوا به ان ما يجد به الاصحاب ثم امر الشرع حجاز ورود التعبد بالعمل بالاخبار الاحاد والامارات الشرعية
شرعية ولا يجوز الا علما منافية وانما تختلف في الوقوع كان فمن قبول خبر الواحد على المفتي مع تعهد حاكم
حينا كان ما قبل التواتر في صحة جهة والعلم ان يجوز ان يكون التعبد بالعمل بخبر الواحد عنده كم معلوم مخلوع عليه والا يجوز
اثبات سبيل يطالبه الاجتهاد والى مقتضى الظن وقد ذكر من المفتي والخبر الواحد عن المفتي يجب ان يكتفي
بشروط ومثل ان يكون من اهل الاجتهاد ولا يحصل ذلك في الخبر الواحد والمفتي يخبر عن نفسه والخبر الواحد
يحكي عن غيره والمستفتي مخير في العمل وليس كذلك في سامع خبر الواحد والكلام على حمل ذلك على الشهادة ويحكي
يجري الكلام على من حمله على قول المفتي من انه قياس والقياس لا يسوغ في مثل هذا الموضع وقد قال
بعض المحصلين ان الشهادة اصل في بابها فكل فرع منها اصل في بابه فكان القياس على بعضها على بعض
فكذلك لا يقاس الاخبار على الشهادة وكذلك لا يقاس عليها القياس فكذلك لا يقاس خبر الواحد على ذلك ولو
قيس خبر الواحد على الشهادات لوجب ان يكون العدد فيه مطلوبا كما انه مطلوب في الشهادات على ما هو
فاما اخبار المعاملات فلا شبهة ما يخرج فيها فانها تستقر بالامر الذي اعتبر فيها طرق المعاملات وهو قبول الهدايا والاذن
في دخول الدار والشرع ورد ما قرر ذلك لا استيفاء حكم له وكذلك لم يخبر الحد بالعلم عرفه ولا يتنازع الصبي

لان المعول في ذلك على غلبة الظن وما يرجع الى المكلف والقسم الثاني ما يجري مجرى الشرع في قبول الواحد
في الطهارة والنجاسة وفي القبلة ودخول الوقت وهذا الرابع من فروع خبر الواحد فلو الاول لكونه ان
يحمل اصلا لانه عقلي والا كان لانه فرع وتابع **ويقال** لهم فيما تعلقوا به ثم اما الضرورة ثم ما يعود الى
العلم بما هو حجة ونسبته لو علمنا ان خبر الواحد حجة في الشرع حتى يرجع الشرع الى الحوادث وغيرها يحكم في هذه المسئلة
مذهب الى انه لا ضرورة فيه يعود الى خبر الواحد لانه لا حادثة الا وعلى حكمها دليل في العلم
وفيهم من يقول اذا فقدنا الدليل رجعنا الى الحكم العقلي فلا ضرورة بهما كما يدعون **ويقال** لهم فيما تعلقوا
به ما يشبه لا يكون العمل على خبر الواحد في الاحكام الشرعية ما يحترز من المضار كما وجب مثل ذلك في
المضار العقلية لان المضار في الدين كما يجب التحرز مع التكليف لما ان فيهما وبين علمنا بالادلة
القاطعة فاذا فقدنا ذلك علمنا انه لا مضرة ديدنية ممكن بنا من ان يكون فيما اخبر به الواحد مضرة دينية
بعد الوجه وليس كذلك المخبر عن سبع في الطريق لانا لا نامن ان يكون صادقا ولم يحصل الدلالة له
ما يكون السبع فيه فيجب علينا التحرز من التحذير المضرة بالعدول عن سلوك الطريق ولهذه
الطريقة وجب عليهم ان يكون القياس كالعدد والمو كاف وان يكون المخبر حصول الظن من غير اعتبار
الشروط التي اعتبرتها في خبر الواحد ولا احد يقول في ذلك على ان المعول عليه في الاقدام على ما يجوز
التقدم عليه كونه مضرة فلم ما روي ان وجوب العمل بخبر الواحد يكون اما اولى بخبر فان القياس الاقدام
على ما هو مع كونه مضرة وهذه الطريقة انما توجب العمل بخبر على علم الاسلام لهذا النظر على خلاف
والتحرز **فاما** الخبر الذي روته عن امير المؤمنين عليه السلام في قوله لا اصولهم لانه نقل انه كان يستحلف من يخبره فاذا حلف

وصدقه ابو بكر

صدقه وعندهم ان الاستحلاف غير واجب والنص بعد الاستحلاف لا يجوز لان معنى النص هو القطع
على صدقه وخبر الواحد لا يقطع على صدقه وان حلف ثم قال وصدقني ابو بكر وعندهم ان من يعمل
على قول العدل الثقة لا يقطع على صدقه فليس يشبه هذا ما يذهبون اليه وقد بينا في الكتاب الشافي لما
تعلق صاحب الكتاب المغني به تاويله وكان انه غير ممتنع ان يكون امير المؤمنين ع سمع ما خبر به ابو بكر
من النبي صلى الله عليه وآله كما سمعه ابو بكر فلهذا صدقه فاما الكلام على ابي علي الجبائي في العمل بقول الاثنين والامتناع
من العمل بخبر الواحد فهو جار مجرى الكلام على اصحاب خبر الواحد لانا نقول لمن ابى علمت ان الصحابة
عملت بخبر الاثنين وانما يرجع في ذلك الى روايات الآحاد وما طريقه العلم الضروري على مسألته
فالكلام على ذلك قد تقدم ثم اذا سلمنا هذه الاخبار التي رواها واعتمد عليها من خبر الجدة وان المغيرة بن
شعبة خبر عن النبي عليه السلم بان لها السدس فلم يعمل ابو بكر بقوله حتى خبره محمد بن مسلمة بمثل ما خبره فاعطاها السدس
وما فعله عمر بن الخطاب في امتناعه من قبول قول ابي موسى الاشعري في الاستيذان حتى جاءه بابي سعيد الخدري
فقبل ذلك واستدلاله بان النبي صلى الله عليه وآله لم يعمل بخبر ذي اليدين في الصلوة حتى سأل
ابا بكر وعمر كان لنا ان نقول اذا قلتم ممن عمل بخبر الواحد ما ينكر ان يكون خبر الاثنين
اذا ذكر فتوقع العمل على الذكر دون قوله او بينه على طريقة من الاجتهاد وكان المعول عليه اولا
حسبما بيناه في كلامنا المتقدم ولو لم يذكر الخبر الثاني او بينه ما عمل به كما ان ذلك لما حصل
عند خبر الواحد لعمل به وهذا الذي وقف به الشبهة بالجمال لان كل من روى هذا ابو علي انه
رد خبر الواحد وعمل بخبر الاثنين قد عمل في مواضع او عند خبر الواحد مع عدالته وظهور امانته

لا يرجع فيه الى ... قال ادعى ما تقدم ذكره من العلم ...

فعلم

118

فعلم انه لم يتوقف لشكه فيه وانما توقف لمراعاة العدد على ما ادعى ابو علي اولانه
لم يذكره لم يثبته على ما اقتضاه فلا يجوز ان يكون التوقف لاجل العدد لانه قد عمل بخبر
الواحد في مواضع شتى فثبت ما ذكرناه واما خبر ذي اليدين فجوابه باطل مقطوع
على فساده لانه يتضمن ان ذا اليدين قال له عليه السلم اقصرت الصلوة ام نسيت وانه قال
عليه السلم كل ذلك لم يكن وهذا الكذب لا يجوز لان احدهما قد كان على قولهم والكذب
بالعقول لا يجوز عليه وكذلك السهو في الصلوة على انه يلزم ابا علي ان لا يعمل بخبر الاثنين لان
النبي عليه السلم لم يعمل بخبر ذي اليدين وخبر ابي بكر حتى انضاف اليهما عمر **فصل** اعلم انا
اذا كنا قد دللنا على ان خبر الواحد غير مقبول في الاحكام الشرعية فلا وجه للكلام في
فروع هذا الاصل الذي دللنا على بطلانه لان الفرع تابع لاصله فلا حاجة بنا الى الكلام
على ان المراسيل مقبولة او مردودة ولا على وجه ترجيح بعض الاخبار على بعض وفيما
يرد له الخبر او يرد في تعارض الاخبار فذلك كله شغل قد سقط عنا بابطالنا
ما هو اصل لهذه الفروع وانما تتكلف الكلام في هذه الفروع من ذهب الى صحة اصلها
وهو العمل بخبر الواحد ولا بد من ذكر جملة من احكام تحمل الاخبار وكيفية التبول في ذلك

باب صفة المتحمل والمتحمل عنه وكيفية الرواية عنه

اعلم ان من يذهب الى وجوب
العمل بخبر الواحد في الشريعة يكثر كلامه في هذا الباب ويتفرع لانه يدعي في العمل
بالخبر صفة المخبر وعدالته وامانته فاما من لا يذهب الى ذلك ويقول ان العمل في

بلاد

المقابلة
راجع

يمكن

مخبر الاخبار تابع للعلم بصدق الراوي فلا فرق عنده بين ان يكون الراوي مؤمنا او كافرا او فاسقا
لان العلم بصحة خبره يستند الى وقوعه على وجه لا يمكن ان يكون كذبا واذا امكن كذبا
فلا بد من كونه صدقا على ما بينا من الكلام في صفة التواتر وشروطه فلا فرق في هذا الطريق
بين خبر العدل وخبر من ليس كذلك فلذلك قبلنا اخبار الكفار كالروم ومن يجري مجراهم
اذا اخبروا عن بلدانهم والحوادث التي شاهدوها فيهم وهذا اجمال الشبهة فيه فاما الراوي
للحديث فلا يجوز ان يروي الا ما سمعه ممن حدث عنه او قراه عليه فاقر له به فاذا
سمع الحديث من لفظه فهو غاية التحمل فله ان يقول حدثني واخبرني وسمعت فاذا كان معه غيره
جاز ان يقول حدثنا واخبرنا وفي الناس من منع الراوي من لفظ الجمع اذا كان قاطعا
على انه ما حدث غيره وليس ذلك بصحيح لانه يجوز ان ياتي بلفظ الجمع على سبيل التعظيم
والتفخيم وان اراد نفسه كما يقول الملك فعلنا وصنعنا واجاز كثير من اصحاب
الفقه ان يقول من قرا الحديث على غيره ثم قرره عليه فاقر به على ما قراه عليه ان
يقول حدثني واخبرني واجروه مجرى ان يسمعه من لفظه ومنع منه من منع من ان يقول
سمعت فلانا يحدث كذا والصحيح انه اذا قراه عليه واقر له به يجوز ان العمل به اذا
كان ممن يذهب الى العمل بخبر الواحد ويعلم انه حديثه وانه سمعه لاقراره بذلك
ولا يجوز ان يقول حدثني ولا اخبرني كما لا يجوز ان يقول سمعت لان معنى حدثني
واخبرني انه نقل حديثا وخبرا عن ذلك وهذا كذب بمعنى لم يخبر وكيف يسمع سمعت

ولا يسمع

116

ولا يسمع حدثني واخبرني ومن خبره وحدث لا بد من ان يكون سامعا والمحدث مسمعا
ومعلما وذلك على ان يقولوا قرائته عليه واقراره له به يجري مجرى الحديث والاخبار ودليل
ذلك ان يسمعه من لفظه لانه لا فرق بين ان يتلفظ البائع بالبيع وقبض الثمن وضمان الدرك المكتوب
في الصحيفة وبين تقريره عليها ويشهد على نفسه بذلك ولا فرق بين ان يقول الرجل لغيره هذا
كتابي وبين ان يقول له غيره هذا كتابك فيقول نعم لانه في الحالين يجوز ان يحكي ذلك عنه
وانما كان كذلك لان الجواب يتضمن الا السؤال فيصير كانه من جهته على سبيل الابتداء والجواب
عن ذلك ان قرائته عليه واقراره له به لا يقتضيان ان يكذب بقوله حدثني ولم يحدثه
او اخبرني ولم يخبره كما لا يقتضيان ان يقول سمعت منه وانما يقتضي ذلك الثقة بانه
حديثه وسماعه وروايته وقد رضينا بالمثال الذي ذكروه في التقرير على الصحيفة
لان الشاهد اذا اقره على ما فيها فانما له ان يشهد على اقراره بما فيها ويجري الاعتراف
بها مجرى ان ينطق بها في وجوب الشهادة عليه بذلك والحكم به الا انا قد علمنا انه لا يحسن
ان يقول حدثني بما فيها او سمعت لفظه بها وانما يشهد على اقراره واعترافه فهو نحو ذلك
اذا اقرئ على المحدث الحديث واقر له ان يقول الحاكي اعترف لي بانه سمعه ورواه على
ما قرائته ولا يتجاوز الى ان يقول حدثني واخبرني كما لا يتجاوز الى ان يقول سمعته ولو قال
الشاهد الذي قد اعترف عنده بصحة ما في الكتاب واشهده على نفسه به سمعت لفظه
بالايجاب والقبول لكان كاذبا فان قيل انتجوزون اذا قرا الحديث عليه واعترف له به

ولسمع ذلك من لفظه ومن
ان يقرا عليه الصحيفة صح

ان يقول روى لي او حكى لي وتلك رواية اضعف من حدثني واخبرني وحكى جار مجرى حدثني وهو اذا
اعرف
لم يكذب كانه راو وحاك بمجرد اللفظ لا يطلق على سبيل التشبيه والمجاز وقد علم انه اذا
او لم اذا عرف بصحته فكانه سمعه من لفظه واجمعنا على انه لا يطلق سمعت فكذلك
حدثني واخبرني فاما قول بعضهم يجب ان يقول حدثني قراءة عليه حتى يزول الايهام
ويعلم ان لفظة حدثني ليست على ظاهرها فمناقضة لان قوله حدثني يقتضي انه سمعه من لفظه
فادرك نطقه به وقوله قراءة عليه يقتضي نقيض ذلك فكانه نقض ما اثبت فاما القول
في المناولة والمكاتبة والاجازة فهو على ما نبين اما المناولة فهو ان يشير المحدث
الى كتاب ويقول له في كتاب اشار اليه هذا الكتاب سماعي من فلان فيجري ذلك
مجرى ان يقرا عليه ويعترف له بما فيه بانه حديثه وسماعه فان كان ممن يذهب
الى العمل باخبار الآحاد عمل به ولا يجوز ان يقول حدثني ولا اخبرني ولا سمعت لانه
لا يقول ذلك فما هو اقوى من المناولة وهو ان يقرا ذلك عليه ويعترف له به
والمناولة اقوى من المكاتبة لان المكاتبة هي ان يكتب اليه وهو غائب عنه
ان الذي صح من الكتاب الفلاني هو سماعي فاما الاجازة فلا حكم لها لان ما يتحمل ان
يرويه له ذلك اجازة له او لم يجزه وما ليس له ان يرويه محرم فلا حكم لها على مع
للاجازة وقد قيل ليس للاحد ان يجري الاجازة مجرى الشهادة على الشهادة في انها
تفتقر الى ان يحملها شاهد الاصل شاهد الفرع وذلك ان الرواية بلا خلاف لا يحتاج

فيها الى ذلك فان الراوي يروي ما سمعه وان لم يحمله والرواية تجري مجرى شهود الاصل
في انهم يشهدون وان لم يحملوا وانما من منع في الاجازة من حدثني واخبرني فغير مصيب
لان كل لفظ من ذلك كذب لان المخبر ما خبر كانه ما حدث واكثر ما يمكن ان يدعى ان
تعارف اصحاب الحديث اثر في ان الاجازة جارية مجرى ان يقول في كتاب بعينه
هذا حديثي وسماعي فيجوز العمل به عند من عمل باخبار الآحاد او العقود او الحكم فاما ان
يروي فيقول اخبرني او حدثني فذلك كذب

باب الكلام في الافعال

فصل في ذكر حد الفعل والتنبيه على جملة من احكامه

اعلم ان حد الفعل ما وجد بعد ان كان مقدورا وينقسم الى قسمين احدهما
ان يكون لا صفة له زائدة على حدوثه نحو كلام النائم ولا يوصف هذا القسم
بحسن ولا قبح والقسم الآخر ان يكون له صفة تزيد على حدوثه وينقسم الى فعل الملجأ
والمخلى فاما الملجأ مع الالجاء لا مدح يستحق به ولا ذم وافعال المخلى تنقسم الى قبيح وحسن
فالقبيح ما يستحق فاعله مع العلم به والتخلية الذم والحسن ما لا يستحق به فاعله
الذم والحسن ثلاثة اقسام اولها ان لا يكون له صفة زائدة على حسنه ولا يستحق
مدح ولا ذم وهذا هو المباح في المعنى ولكنه لا يسمى هذا القسم الا اذا علم فاعله بذلك او دل
عليه وثانيها ان يكون للفعل صفة زائدة على الحسن ويستحق فاعله المدح بفعله ولا يستحق الذم بان
لا يفعله ويوصف هذا القسم بانه مندوب ومستحب ومرغب فيه مع الدلالة والاعلام

على ما تقدم وثالثها ان يكون في الصفات التي ذكرناها وهو مع ذلك نفع موصل الى الغير فاعله على وجه
مخصوص فيوصف بانه تفضل واحسان وانعام ويستحق عليه الشكر مع المدح ورابعها ما يستحق الذم
من لم يفعله ولا ما يقوم مقامه فيوصف بانه واجب مخير فيه كقضاء الدين لانه مخير في قضائه
من اي ماله شاء ورد الوديعة وان تعين فهو مخير في ان يردها باي يده شاء وكالكفارات
الثلث في اليمين وخامسها يستحق الذم بان لا يفعله بعينه فيوصف بانه واجب مضيق نحو
رد وديعة بعينها واعادة ما غصبه ولا الغصب وينقسم الواجب قسمة اخرى فمنه ما يختص كل
مكلف به عن غيره ان يفعل غيره فيه مناجه وهو الموصوف بانه من فروض الاعيان كلام
كالصلوة والصيام واكثر العبادات ومنه ما يسقط بفعل الغير ويسقط معه الفرض وهو الموصوف
بانه من فروض الكفايات نحو الصلوة على الموتى والجهاد وليس بواجب في الفعل ان يكون
اما قبيحا او حسنا لان ذلك لو وجب لكان المفتقر لمجرد الحدوث وهذا يقتضي قبح
كل محدث او حسن كل محدث وليس التقسيم الى الحسن والقبح كتقسيم المعلوم من وجود وعدم
ونفي كالموجود من حدوث وقدم لان ذلك نفي واثبات متقابل لا واسطة بينهما والحسن
والقبح اشارة الى الحكم ومثال ما ليس بحسن ولا قبيح كلام النائم وحركة اعضائه التي لا يعتد بها لان
الكلام والحكم يرجع ارتفاع العضو وكلها وكذلك حركته التي لا يعتد بها انما يكون لها حكم مع
مرتب عن القصد لطلبة النائم عن قبيحه وظلم لان حقيقة الظلم ثابتة فيه ولو وقع به على جرب غيره
فالتنفع صاحب الجرب بذلك لكان فعله حسنا من حيث كان نفعا وان لم يكن بمنعه الافتقار

النعمة

١١٨

النعمة الا القصد عن ان النائم ومن جرى مجراه لا يستحق على القبيح ذما ولا على الحسن مدحا لان استحقاق
ذلك مشروط بالقصد والتمكن من التحرز واستقصاء هذه الجملة لا يليق بهذا الموضع وقد
بسطناه في كتاب الذخيرة وغيرها من الكتب المحققة فان قيل كيف جعلتم فعل الساهي
لا حكم له والفقهاء يوجبون جبر السهو في الصلوة بالسجود ولو انقلب النائم على اناء غيره
فكسره لوجب الضمان ولو قتل المحرم صيدا سهوا لوجب الضمان واذا قتل خطأ فقد يجب
الدية عليه وعلى العاقلة قلنا اما السجود لجبران السهو في الصلوة فهو حكم يلزم عند السهو
في الصلوة لانه يرجع اليه وانما نفينا عن كلام النائم وحركاته التي لا يعتد بها القبح والحسن فاما
اذا افسد غيره في حال نومه فلم يفعل حكم القبح وان كان لازما عليه كالايتام الصبي والبهيمة لان امكان
التحرز مفقود وليس يمتنع ان يتعلق بذلك وجوب الضمان شرعا لانه لا ينبه على ذلك
وبين ما نفيناه من الذم وعلى هذا الوجه لزم العاقلة الدية وان لم يكن من جهتهم فعل لا
قبيح ولا حسن وانما صار القتل المخصوص سببا شرعيا لوجوب ذلك عليهم واما وصف الفعل
القبيح بانه محظور ومحرم ومكروه فالمتكلمون يصفون بذلك كل قبيح وقع منا ومن يقول
بالاجتهاد منهم ربما يشترط في مكروه ممن يؤدي اجتهاده الى تحريمه فاما الفقهاء فانهم يصفون
بالتحريم والحظر ما علم قبحه بدلالة قاطعة وما طريقه الاجتهاد قالوا مكروه ولم يطلقوا الحظر والتحريم
وما يزول الشبهة فيه فيقولون انه حلال طلق وما يعترض فيه شبهة فيقولون لا باس به

فصل

في ذكر اختلاف الفاعلين في هذه الافعال اعلم انه ليس المراد بقولنا في هذا الباب

هذا الخط ... الكاتب
دولته ميرزا ...

ان النبي او حسن ان يفعل مثل الفعل القدر به ما اراده القدرة على جهته من الوجه مما يريد التحويز ان او نفى
في الكتب لنا لا فادر الا ويصح من المحسن على مراتبه وليس الا ويعه وذلك ان المتكلمين الذين يستحقون العقاب
الدوام لا يكون ان يقع منهم طاعة يستحقون بها الثواب الدائم مع قولنا بنفي الاحباط وانما يكون ذلك على مذهب
الاحباط فاما الصحيح تختلف احوال القائلين فيه فالمتقدم بما لا يكون ان يفعل فيها المعنى يعتمده ويستحسنه
عنه وقد دللنا على ذلك في كتاب الملخص والذخيرة ولان الانبياء عليهم السلام لا يكون ان يقع منهم شيء من القبائح
لا قبل النبوة ولا بعدها وقد دللنا على ذلك في كتاب الذخيرة وكتاب تنزيه الانبياء والائمة عليهم السلام لا يكون
النبي منه نوع من القبائح صغيرها ولا كبيرها على مذهبنا فاما المتكلمون فليس منهم لا يكون عليهم فعل القبيح
ولا دليل على ان يجعلهم بهذه الصفة لان من ارتكب لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ان ذلك عليهم
من وجب القطع على ان ... في جميع افعالهم ... فما يجوز ان يفعل القبائح لعقد الدلالة
في عصمته فصل في ان الفعل لا يوجب اتباع النبي في افعاله اما العبادات
بالشرعيات فانه للعبادات ولا يكلف بها الا ويصح ان يكلفنا بها ... مختلف في جهة ... كالطاهر والنجس
والمقيم والمسافر والغني والفقير ولو ثبت ذلك جاز ان يختص النبي صلى الله عليه وآله بعبادات ... لا يكون
لنا فيها نصيب فلا نعبد بها وليس كذلك ... مما يكون مخالفة يختص النبي صلى الله عليه وآله في العقليات كما جاز
في الشرعيات لان العقليات على ... يرجع الى صفة الافعال واحوال المكلفين لا يكون ان يفترق
فيه وكونه ... وحسن الظلم والانصاف ... لطفا ووجه كونه لطفا ... ولا يعلم
بالعقل ... الشرع ... فاما الشرعيات ... ومعالج

وداعلم كونها كذلك الا بالسمع فجاز افتراق احوال المكلفين فيها كما ثبت الا بالسمع ولهذا جاز النسخ فيها
الرسم دون الاول وافتراق احوالنا فيه واذا جاز افتراقهم في التكليف وذلك جاز في النبي صلى الله عليه وآله وليس
يسع ان يرد العبادة بمخالفة النبي صلى الله عليه وآله في جميع افعاله وانما معنى ذلك التنفير كما اختص بعبادات
كثيرة دوننا ولم يوجب ذلك التنفير عن قبول قوله فان قيل اذا جاز ذلك فلا يكون ان يكون متعبدا
عليه ... في قوله ... فلما جاز في التوقف والمفعل ما لا ... فيما يرد من الامر
والنهي والحظر والاباحة ان يختص بنا وانما نعلم بعده اليه بالدليل وليس يجري مجرى مخالفته في العقل
مجرى التوقف ان النبي صلى الله عليه وآله انما بعث لشرعيات ... ولذلك لا يكون الا بالاداء الذي به التوقف في
اتباع قوله بعد البعث فصل في معنى التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله
الواجب ان يعتبر في التأسي شرطين احدهما صورة الفعل والآخر الوجه الذي وقع عليه وانما اعتبرنا
الصورة لان الفعل لا يكون متاسيا بالمصلي الا حذف العصر به لان العبادة كالنية والصورة ولو
ان علينا الاخذ من غيره دراهم عن زكوة لم يكن الاخذ من الدراهم على وجه الوديعة او الغصب متاسيا
لاختلاف الوجه ولا فرق على وجوهنا ان نتعبد بالتاسي بان نفعل وجوبا مثل كل شيء نفعله من غير
ان ذلك لا يكون متاسيا لانه لو فعله على وجه الندب او الاباحة ففعلناه على وجه الوجوب لم نكن
متاسين به فان قيل الا شرطتم في التاسي مضافا الى ما ذكرتموه الوقت والمكان وقدر الافعال في
كثرته وقلته وطوله وقصره واسبابه الافعال وان لم يكن موجبا كما زال التجانس لاجل الصورة قلنا
اما الوقت والمكان فقد كان يجب اعتبارهما لولا الاجماع على ترك اعتبارهما وهو اول من حرر ان الحاج

عن ذلك بان اعتبارها يتعلق التاسي وانه لا يكون التاسي صحيحا الا بها وانما فيه هو
الصواب لان المكان يمكن ان يفعل فيه بعينه والوقت وان لم يمكن ان يفعل فيه بعينه فنظيره وشبهه
كما ان التاسي في صورة الفعل الا بان يفعل مثلها لا يمكن بعينها فاما مقادير الافعال فانها
على ضربين فما لا يمكن ضبطه وتمييزه لا اعتبار به وما امكن ذلك فيه دخل تحت قولنا صورة الفعل
وما يسبب الفعل فان قولنا الوجه الذي وقع عليه بعضه لان ذلك يعم النية والقصد والغرض والسبب
الفعل داخل فيه وكان ان يريد وجوه الافعال الوجوب والندب والحظر والاباحة فكذلك يريد وجوهها
المعاني التي بها يفعل كان يسجد للسهو ويرجم للزنا ويتطهر للصلوة فاما موافقته في الفعل فلا بد
ان يراد بها المساواة في الصورة والوجه الذي يقع عليه ولهذا لا يقول ان من اخذ من غيره عشرة
دراهم على غير وجه الاكراه موافقا له اذا اخذ هو ايضا على وجه الاكراه فاما المخالفة فقد يكون
في الترك والفعل معا فاما في الترك فبان يجب على الواحد ان يفعل والمخالفة في الفعل ان يقوم الدليل
على وجوب التاسي به فلا يتاسى لا في صورته ولا في وجهه فقد يكون الفعل في الافعال الصورة او
الوجه على انفراد فاما الاقتداء وما يام الصلوة في الفعل والعرف ما ذكرناه من التاسي فلم يكن اقتداء
المفترض بالمتنفل والصحيح جواز ذلك لقيام الدلالة عليه **فصل** في ان السمع دل على وجوب
التاسي به في جميع افعاله الا ما خص به اعلم انه لا خلاف بين الامة في الرجوع الى افعاله عم في احكام الحوادث
كالرجوع الى اقواله يجب ان يكون كل واحد من الامرين حجة والمعتمد انما هو هذا الاجماع الظاهر الذي كما بينه
فيه دون الاخبار الواردة في هذا الباب لان في الكثرة اخبار احاد وقد تكون اسند على ذلك من قال

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبقوله تعالى فاتبعوه واعلم ان التاسي به عم انما يكون
فيما يعلم حكمه بفعله دون ما لم يكن له هذا الحكم واذا فعل عم فعلا على جهة الامتثال لمجمل فيه لحكمه وما لم
يفعله هو الذي لم يفعله فلا تاسى به عم في ذلك كما لا تاسى به في العقليات لهذه العلة وما يفعله
ابتداء شرع فعله هو الحجة فيه فالتاسي به عم في ذلك صحيح فاما ما يفعله عم بيانا لمجمل فلم يشتبه
لانه من حيث كان امتثالا لم يكن ان شبه بما يفعله امتثالا ومن حيث يقتضي بيان صفات الكيفيات
لهذه العبادات كالصلوة والطهارة وغيرها وهي يجري ابتداء الشرع فالتاسي به انما هو الكيفية
والصفة التي فعله عم هو الحجة فيها هذا اكثر ما يفعله عليه السلم على جهة العبادة او ما يجري مجراها واما
المباحات التي فعلها عم كالاكل والنوم فخارج من هذا الباب فاما صغار الذنوب فانا لا نجوزها على الانبياء عم
فلا يحتاج الى استثنائها كما يحتاج الى ذلك من جوز الصغائر عليهم عم **فصل** في حمل افعاله عم على
الوجوب او لا اختلف الناس في ذلك فقال بعضهم ان افعاله عم على الوجوب وذهب الى ذلك بعض اصحاب
الشافعي وقال بعضهم هي على الاباحة واخرون انها على الندب واخرون قالوا هي موقوفة على الدليل والصحيح
ان كل شي انقسمت احكامه فلا يجوز ان يحمل عند حكم واحد وافعاله عم كاقواله في الانقسام فكما لا يجوز
ان يقول في اقواله انها على وجوب او ندب لانقسام فكذلك افعاله واذا انقسمت افعاله عليه السلم الى
ما هو بيان وحكم البيان حكم المبين من وجوب او ندب او غيرهما والى ما ليس كذلك لاتجه الدليل المستقل والى
كان ابتداء شرع فهو الذي ينقسم الى وجوب وندب واباحة بحسب ما يكون فيه من التاسي فبان ان
لا دليل على ما ذكرناه **دليل اخر** وهو ما دل على ان افعاله عم ليست على الوجوب انا قد بينا قبل في الفصل

ان الفعل لا يقتضي ذلك وبين ان ادلة السمع انما اقتضت حسن كونها على الوجوب دليل اخر
وايضا فانه لا خلاف في انا تعبدنا بالتأسي به عليه السلام فلو قلنا ان افعاله كلها على الوجوب لنقض ذلك
لان من افعاله الواجب والندب والمباح فكيف يجب ذلك علينا مع انه خرق التأسي فان قيل اذا
اجمع الا بمجرد الفعل كان على الوجوب وجب واذا فعلنا على وجه انه ندب التأسي فقلنا في الوقت
سقط وجوب التأسي والاتباع لان مجرد الفعل اذا علمنا لزمنا التأسي به ثم لم كان يلزمنا الوجوب
على كل حال مع ان التأسي مشروط باعتبار الوجوه دليل اخر وايضا فان ظاهر فعله اذا كان لا يعلم
به وجوبه علينا فان لا يعلم وجوبه علينا اولى ويفارق القول الذي يعلم وجوبه علينا دونه لان القول
امر لنا ويتحقق بنا دونه وليس كذلك الفعل لانا نسمعه فقلنا انه لو وجب علينا الوجه عليه
لانه لو دل على وجوبه علينا لزم ذلك بالفعل او بدا بالقول على جهة التحريم فكان لا يجوز
عليه السلام كونه دلالة على الوجوب علينا فان جعلوا الفعل علما سببا او امارة للوجوب علينا فلا يمتنع ان
يكون واجبا علينا وهذا كالشرط لانه لا فرق في ذلك بين وبين غيره ولانا قد ذكرنا
في ذلك ثم هم يحملون تأثيرا دليل اخر وايضا فان فعله عليه السلام ليس لانه قد
تركه في حالة كما فعله في اخرى ولم يكن ان الا هذا الفعل الاول في
فاذا صحت هذه الجملة من حيث فعله اولى وجوب تركه لانه قد تركه
فان قالوا تركه عليه السلام الفعل يجري مجرى تركه الامر في انه لا يؤثر في دلالة الوجوب قلنا الترك هو الامر ان
الوجه الذي لا يقدح فيه ترك الامر والوجه الذي الفعل يقدح فيه الترك مجرى

ونهيه عن الشيء الواحد على وجه واحد وانه لا يصح ان يرد الامر والنهي ولا لهو وقد تعلق من ذهب
الى ان افعاله على الوجوب باشياء اولها ان كونه نبيا ومتبعا يقتضي التأسي به فيما يتميز عنه وبمخالفته
في افعاله يخرج عن القبول منه وثانيها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره فان هذا اللفظ يقع على
الفعل والقول جميعا فيحملها عليهما وثالثها قوله تعالى فاتبعوه وان امره يقتضي الوجوب ورابعها
قوله سبحانه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وان ذلك يقتضي وجوب التأسي وارادة وخامسها
ان يقال ان الفعل اوكد من القول بدلالة انه عليه السلام كان اذا اراد تحقيق امره قرع فعل الفعل
فبان يكون الفعل على الوجوب اولى وسادسها ان الوجوب احوط فاذا التبس الفعل فاذا اعدمنا الدليل
على صفة فعله وعلى اي وجه وقع يجب ان يحمله على الوجه الذي هو احوط فيقال لهم فيما تعلقوا
به اولا قد بينا انه لا يتغير في شيء مما يفعله علينا فان كونه نبيا لا يقتضي ذلك ولا الوجه
فلا فرق الا عادة ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانيا هذه الآية انما يكون دلالة لنا عليهم اولى لان التحذير من
المخالفة يقتضي ايجاب الموافقة والموافقة في الفعل قد بينا انها تقتضي ان يفعل على الوجه الذي فعله عليه
وهذا يبطل الحكم بان جميع افعاله على الوجوب ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثا هذه الآية قد بينا انها في
التأسي به عليه السلام وان التأسي كما هو قد يعتبر وجه الفعل وما يفعله عليه السلام بالا يكون متبعا له فيه بان
نفعله واجبا بل يكون مخالفا له فلا دليل لنا على الترتيب ويقال لهم فيما تعلقوا به رابعا
هذه الآية الكلام على الآية واصل اعتبار شرط التأسي فيما يطلع
تعلق بالغير بها ويقال لهم فيما تعلقوا به خامسا ان الامر ما على الفعل الماموريه

والفعل لا يتعدى ذلك فلا يكون الكف منه من ماله بسبيله وانما يتحقق الاثر وما اكده بالفعل او العقيبة فاما اذا ابرز
الفعل عن الذي عن القصد فلا [illegible] ثم رجع الى الخارق [illegible] كيف يفعل على جهة الوجوب ما يكون ان
يكون فعله على جهة الندب مع وجوب التأسي **وقال** لهم ما فعلته ايضا وسائر الوجوب وان كان [illegible]
الفعل فانه لا يكون اذا اعرى فعله عن دلالة على الوجه الذي وقع عليه ان يفعله على جهة الوجوب لا يأمن ان
يكون هو فعله على جهة الندب فبطل التأسي وان علقوا اي وجوب فعلوه على الطريق الاحتياط فقد مضى
الكلام عليها في باب الاوامر

فصل

في الوجوه التي يقع عليها افعاله عليه السلام وكيفية الطريق الى
معرفة ذلك **اعلم** ان افعاله عليه السلام تنقسم الى بيان وامتثال وابتداء شرع والذي يدل على صحة هذه القسمة
انه اذا كان لا بد ان يفعل من [illegible] ان يكون ورد ظاهر استقل بنفسه فيكون الفعل امتثالا او يكون
ورد ظاهر لا يستقل بنفسه فيكون بيانا او لا ورد الظاهر فيكون ابتداء شرع والبيان ينقسم ثلاثة اقسام
بيان المجمل وبيان التخصيص وبيان النسخ وتسمى [illegible] بيان زيادة لاحقة [illegible] منها وقد يكون
تارة ذلك [illegible] ويسمى [illegible] بيان [illegible] الفعل قد يبين بالفعل وقد [illegible]
فيه اليه فبيان قوله [illegible] واما امتثال [illegible] الصلاة والناس [illegible]
والطريق الى معرفة ذلك [illegible]
بيان المجمل [illegible] ان يعلم ان [illegible] الفعل [illegible]
بيان تخصيص العموم فكنهيه عن الصلاة في اوقات مخصوصة [illegible] الاوقات
وما يعلم انه تخصيص [illegible] في الكتاب والسنة واما امتثال النسخ [illegible]

واذا ابرز [illegible] اصحابه [illegible] فعلى [illegible] بان [illegible] في خطبة قيامه [illegible] الذي
[illegible] وما يعلم انه نسخ ان يكون فعله [illegible] الدلالة [illegible] وامثال [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] السنن [illegible] الطهارة [illegible] بيان القول المجمل فانه
[illegible] المراد **واما** الامتثال فهو ان يفعل [illegible] حتى [illegible]
[illegible] واما ابتداء الشرع [illegible] والبيان [illegible]
شرع [illegible] الوجوه [illegible] منها فعل ومنها ترك ومنها اقرار [illegible] **فاما**
[illegible] الفعل فقد ذكرنا واما الترك [illegible] ترك فعل ومنها ترك نكير ومنها ترك بيان [illegible]
فاما ترك الفعل فقد يكون نسخا [illegible] وبيانا [illegible] التخصيص ان [illegible] قطع يد السارق في
اقل من عشرة دراهم او ربع دينار [illegible] الذي يسرق
[illegible] واما النسخ فقد [illegible] واما البيان فنحو
ترك [illegible] **واما** [illegible]
الاكل [illegible]
[illegible] احمد بن حنبل [illegible] **واما** ترك النكير فقد اختلف العلماء
فيه [illegible] الشرع ومنهم من
قال [illegible] البيان [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] التكرير [illegible]

بيده كلام ابيه او وراه لا بدل الدوام عليها تركه الاحتياط الا الصلاة فيما حسن ذلك فيهم لما تقدم في البيان في حرف
الوجه والا ورد واما بدل تركه الفكر عما حسن الفعل فيه علم انه لو لا حسنه لما حسن منه ترك الفكر دانا اليه
البيان والكراهة فدلالته تحتمله لانه في موضع الجواب انتظار الوحي فيجب انه لم ينزل الشرع حكم
سنة وقد يعده احال السائل على الدليل المتقدم فيجب ان يطرقه بحسنه ترك الجواب وانما ذكر عن الايات
نحو ان تحدث حادثة فلا يحكم فيها ولا يظهر منه امارة التوقف على الوحي واما بعده حالها فيرتكبه
يدل على انه لا حكم فيه في تلك الحادثة الا ما كان في العقل لانه لو كان له لا ظهره في الوقت لحاجته وكذلك
تركه بيان تخصيص العموم ودليل ان العموم شامل وتخصيص الفعل في ما ادخل وجه الوقت كونه مباحا
مباحا كونه مندوبا ومنها كونه واجبا واما تعيين الوجوب بوجوه منها كونه بيانا بالواجب ومنها كونه امتثالا لما
ومنها ان يكون مما لو لم يكن واجبا لما جاز ان يفعله كان يركع في الصلاة ركوعين على حسب العدد ومنها
كان معدولا لكونه واجبا لانه معصية كبيرة ومنها كونه شرطا فيما وجب تحصيل ما ورد تحت ومنها
كونه قضاء لفائت وجب ومنها كونه جزاء الشرط لمستحق واما ما يعلم ان فعله مباح فان يكون بيانا
لمباح كالاكل والشرب ومنها ان يكون مما لو لم يكن مباحا لكان معصية كبيرة ومنها ان يعتقد في وقت يعقل كونه
مباحا والاباحة يعلم كون الفعل مندوبا بوجوه منها ان يكون بيانا للندب ومنها ان يكون شرطا والامارة
للوجوب ومنها ان يعلم على وجه العادة والاخلاص والا وجوب ومنها ان يكون مما لو لم يكن ندبا لكان
كبيرا ومنها ان يفعله في وقت ذكر ان الفعل وتحصيل فيه امارة الشرع ومنه ما على وجه الحكمة ما هو فيه
على التخيير ومنه ما هو يتعلق بالتخيير ومنه ما لا يتعلق كما بعده ويتعاده فيها لمخير فيه امارة الوجوب لان الراجح مقدم على

على الحكم قطع ذلك فاما الذم والمدح فلانهما يتعلقان بالعزم والذم منه على انه قبيح الفعل والعقوبة الدالة
دلالة على القبيح فاما المدح فانه يدل على ان الفعل منه زائد على الحسن وربما كان واجبا وافعل كالاخر
الا ان يكون مندوبا وقد اختلف في نسبته عن زمه الى غيره بل يعضد القطع او يكون على الظاهر فقال قوم
بمعنى القطع واخرون يجوزون ان يقع ذلك الظاهر والامارات واكثرهم الاول والاول لان ظاهر
خبره بالاطلاق بمعنى القطع واما يكون على الظن والامارة مما يخالف الاطلاق والاول مع الاطلاق
حمل على القطع ويجب هذا الوجه يجري وجه على العزم بالعقل لان ذلك خبر ومع الاطلاق يجب حمله على
القطع ويحكم بالشبهة او ادعائه او ذكره فلذلك لا يدل على القطع لما يطلق ما لم يكن كما تقدم في الاول لانه هو الحكم فلا ود
خبره في هذا الباب نرجع نشرة لتطويل الكتاب بسبقتها فصل في بيان حكم الافعال
عند التعارض من تمام الافعال اعلم ان التعارض من بين الدليلين انما يكون بان يقتضي احدهما ما يقتضي اذا
ذكر الحمل انما التعارض وليس يمكن ان يقع الفعل وتركه في حالة واحدة وكذلك لا يمكن على الواحد وجوه
وقوع منه ودوامه يكون بان يعارض على احد هذين الوجهين واما يصح التعارض ان يفعل شيئا ويفعل
في حال اخرى وذلك مما يمكن فيه التنافي لا التعارض فاما نسخ فعل من فعل فلا يصح على التحقيق لان الفعل
الاول لا يتناول الاوقات المستقبلة عن انه اذا دل على وجوب مستمر انما يجوز ان يقال ان الثاني نسخ
ذلك التخصيص كون الدليل دالا على ان المراد كل مكلف وهذا انما هو قد قيل في بعض المكلفين مجازا ذلك
الفعل او منه جاز ان يقال ان ذلك تخصيص له والمعنى ما ذكرناه فاما قول على او فعل من حكم يجب
الوقوف فان عدم التراخي وهي الوقت الذي كتب الفعل فيه وقبل عن ما عارض ذلك كان نسخا لا محالة ولم

ركره عليه السلام قبل ان شرب الخمر في المرة الرابعة بعد قوله فان شربها في الرابعة فاقتلوه فاما ان يحدهم ما يعارض في الوقت
قبل مجي الوقت الذي تعبد بالفعل فيه فلا يجوز ان يكون نسخا لان نسخ الفعل قبل وقته لا يصح فاما ما ينسخ
الفعل وعند القول الذي يقتضي رفع مقتضاه فذلك نسخ بلا شبهة لانه متاخر عن حكم الخبر الى الوقت فاما
اذا لم يعلم المتقدم من المتاخر منهما فمن الناس من ذهب الى ان الاخذ بالقول اولى ورجح على الفعل لا يتعداه الا
بدليل والحق ما قلناه ان يتعداه والا يكون مقصورا عليه ولا وقف الى ان قال انه الامام او اذا اعتاد صاحب
الشرع بالتكليف ولا سبيل الى معرفة المتقدم من المتاخر وفي هذا نظر

فصل في انه هل كان النبي صلى الله عليه وآله متعبدا
بشرائع من تقدم من الانبياء عليهم السلام في ذلك مسئلتان احدهما قبل النبوة والاخرى بعدها. اما
الكلام الاول فمنهم من ذهب الى انه ما كان هو متعبدا قطعا ومنهم من ذهب الى انه كان متعبدا قطعا ومنهم من
الوقف عن القطع على احد الامرين وهو الاقوى الصحيح والذي يدل على ذلك ان العبادة بالشرايع انما تعلم بالعقل
من المصلحة في التكليف العقلي ولا يمتنع ان يعلم الله تعالى انه لا مصلحة للمكلف قبل نبوته في العبادة بشي من الشرايع
كما انه غير ممتنع ان يعلم ان له عليه السلام في ذلك مصلحة واذا كان كل واحد من الامرين جائزا ولا دلالة توجب القطع
على احدهما وجب التوقف وليس لهم ان يقطعوا على انه عليه السلام ما كان متعبدا لانه لو تعبد بشي من الشرايع
لكان فيه متبعا لصاحب تلك الشريعة ومقتديا به وذلك لا يجوز لانه افضل الخلق واتباع الافضل للمفضول
قبيح وذلك انه غير ممتنع ان يوجب الله تعالى عليه بعض ما قامت عليه الحجة من بعض الشرايع المتقدمة لا على وجه
الاقتداء بغيره فيها ولا الاتباع وليس لهم ان يقطعوا على انه عليه السلام كان متعبدا ان يتعلق بانه عليه السلام كان يطوف بالبيت
ويحج ويعتمر ويذكي ويأكل المذكى ويركب البهائم ويحمل عليها وذلك انه لم يثبت عندنا انه قبل النبوة حج او اعتمر

ولو ثبت ذلك لقطع على انه كان متعبدا وبالتظني لا يثبت مثل ذلك ولم يثبت ايضا انه تولى
التذكية بيده وقد قيل انه لو ثبت انه ذكى بيده لجاز ان يكون من شرع غيره في ذلك الوقت ان
يستعين بغيره في الذكاة فذكى على سبيل المعونة لغيره واكل لحم المذكى لا شبهة في انه غير موقوف
على الشرع لانه بعد الذكاة قد صار مثل كل مباح من المأكولات وركوب البهائم والحمل عليها يحسن عقلا
اذا وقع التكفل بما يحتاج اليه من علف وغيره ولم يثبت انه عليه السلام فعل من ذلك ما المستباح بالعقل فعله
وليس علمه عليه السلام بان غيره في حال نبوته كونه متعبدا بالشرع بعد على الامر انه بعد مجي الاسلام **فاما الكلام الثاني**
فالصحيح انه عليه السلام لم يكن متعبدا بشرائع من تقدم ونستدل عليه بعون الله وقد ذهب كثير من الفقهاء الى انه كان متعبدا
ولا مسيس الكلام في هذه المسئلة من بيان جواز ان يتعبد الشرع نبيا بشريعة النبي الاول لان الاول الامر لم يجز
سقط الكلام في هذا الوجه من المسئلة وقد قيل ان ذلك يكون جائزا بشرط ان يندرس الاول فيجدد ما
اندرس او يزيد فيها ما لم يكن فيها ويقولون من جواز ذلك على فرض ما [illegible] ان بعثه
على خلاف ذلك تأثير لانه يكون عبثا ولا يجب النظر في معجزته ولا يجب العلم في المعجزات وليس الامر على
ما قالوه لان بعثة النبي انما لا يكون عبثا اذا علم الشرع انه لا يوجد عنده ما ينتفع به لم ينتفع بالاول والعلم
كل الامر البطي كذلك كانت العبادات [illegible] في الاداء والامر الرجيع [illegible]
الا انه يعلم الرجم يكون عبثا فاما الرجم ايضا فالامر ان الشريعة بمجرد كل ذي بعثة لا يجوز ان يكون واجبا
لان ذلك مخالف للتكليف ويجوز ان يعلم ان ينظر ويجب النظر عليه وان لم يختص بالكل واجبا وقد
استقصينا الكلام في ذلك في كتاب الذريعة والذي يدل على هذه المسئلة انه لو تعبد عليه السلام بشرع من تقدم

لا بد فيمن نعرف ... أصحابنا ... الشرع والا ... وكونه متعبدا به ... يكون ... كلام الاول
بالوحي ... والكتاب ... اليه او يكون ... النبي المتقدم او يكون ... اصحابنا
الوجه والاول ... وذلك ... والوجه الاول ... متعبدا بشريعة ... بالوحي
اليه علم الشرع والتعبد ... في ذلك انه يكون تعبده بشرائعهم ... الشرع الاول
او اعلمه ... وما ... متعبدا ... الى اتباعهم ... [illegible]
... ان القرآن والوحي ورد ببيان الشرع وايجاب الاتباع فذلك ... [illegible]
اضافه الى غيره • واما الوجه الثالث فهو وان كان جاريا ... اقوال الفقهاء ... في هذه المسألة ...
... اليهود ... الامم الماضية ... [illegible]
... والنصارى ... [illegible]
... ان ذلك النبي ... [illegible]
... متعبدا بالشرع ... [illegible]
الدين ... [illegible] • ... [illegible]
بيانها في التوراة ... متعبدا بشريعة موسى ... ذلك • ... [illegible]
... [illegible]
... التوراة ... والانجيل ... بالاجماع ... [illegible]
بغيره لما جاز ذلك • وايضا ... [illegible]

لا خلاف

لا خلاف في ان شريعة نبينا عليه السلام ناسخة لكل الشرائع المتقدمة من غير استثناء فلو كان الامر كما قالوه لما صح هذا الاطلاق
وايضا فان شرائع من تقدم مختلفة متضادة فلا يصح كونه متعبدا بجميعها فان كان متعبدا ببعضها فلا بد من
تخصيص ولا بد من معرفته فان ادعوا انه متعبد بشريعة عيسى عليه السلام لانها ناسخة لشرائع من تقدم فذلك غير متحقق
... من اليهود في التوراة فلما رجع عليه السلام الى ... علمنا انه كان متعبدا بذلك
لانه لو كان الرجوع ... الحكم اليها وانما رجع لامر اخر وقد قيل انه عليه السلام رجع
... كان حاضرا ان حكمه ... موافق لما في التوراة فرجع اليها ... وتحقيقا لنبوته عليه السلام

باب الكلام في الاجماع

اختلف الناس في هذه المسألة فقال اكثر المتكلمين
وجميع الفقهاء ان اجماع امة النبي عليه السلام حجة وانهم لا يجوز ان يجتمعوا على خطأ وخالف النظام ومن تابعه في ذلك ونفى
كون الاجماع حجة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... والصحيح الذي نذهب اليه ان ... اجماع
... على جميع الامة او على المؤمنين منهم او على العلماء ... [illegible]
ان يكون ... الامام المعصوم ... [illegible]
... المعصوم ... الاجماع ... [illegible]

بينا في موضعين من اصول التعليل والدليل ولا يخلو كون الاجماع حجة من العقل فيه [illegible] قول معصوم
[illegible] انه لا يصح الصحيح [illegible] الا مجتمعا [illegible] ولكن قوله حجة [illegible] الجماعة التي فيها
فيها موافق لما هو الحق [illegible] لا شيء يرجع الى الاجماع [illegible] وقد خالفت [illegible] بان الله
تعالى علم ان جميع هذه الامة لا تتفق على خطأ وان جاز الخطأ على كل واحد منها بانفراده فلذا [illegible]
انه لا [illegible] فاما من [illegible] عنده صحة الاجماع وكونه حجة في كل عصر [illegible] العقل فقد [illegible] انه لا يخلو كل زمان من
امام معصوم لكون ذلك لطفا في التكليف [illegible] وهذا [illegible] مستقصى في كتب الامامة [illegible]
وثمرة هذه الجملة [illegible] ان الاجماع في كل عصر حجة وهذه الطريقة [illegible] الاستدلال [illegible] كما [illegible]
الذي [illegible] عليه [illegible] فيه [illegible] ثبوت الحجة بالاجماع [illegible]
في [illegible] الاجماع [illegible] فاما ما يستدلون به على كون الاجماع
حجة [illegible]
والايات [illegible]
كما كان ذلك [illegible] الاجماع حجة والاستدلال عليه فان هذا الشيخ [illegible]
انه [illegible] هذا الباب واذا [illegible] كون الاجماع حجة [illegible]
مما [illegible] **وقد تعلقوا** [illegible] **اولها** قوله تعالى ومن
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا [illegible] على اتباع غير سبيلهم وفي ذلك ايجاب اتباع سبيلهم فلولا ان اجماعهم حجة لم [illegible] **وثانيها**

قوله

قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا [illegible]
اي عدلا [illegible] شهادة [illegible] قولهم حجة [illegible] **وثالثها**
قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر [illegible] صفات [illegible]
[illegible] قولهم حجة **ورابعها** ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على خطأ **فيقال** لهم [illegible]
اولا ان ظاهر الآية يقتضي [illegible] اتباع من هو مؤمن [illegible] المراد [illegible] ظاهر الايمان [illegible]
ذلك [illegible] والمؤمن من [illegible] الايمان [illegible] اتباع [illegible] عصمته من المؤمنين [illegible]
من [illegible] ان يكون باطنه خلاف ظاهره [illegible] ذلك [illegible] الايمان [illegible]
اظهر الايمان كان مؤمنا [illegible] اللفظ [illegible] اظهر الايمان حقيقة [illegible]
تعالى [illegible] مؤمنة وقوله عز وجل اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] اظهر الايمان [illegible]
[illegible] **والثاني** [illegible] اتباع غير سبيل المؤمنين [illegible] سبيل المؤمنين [illegible]
[illegible] عندنا وعند [illegible] في هذه الآية [illegible] **ويمكن** [illegible] ان المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] **وبعد**
[illegible]

الصفة الى الامر والذي سبق الى الفهم من قول القائل انه يحسن ان يقول احد ما الخبز لا ناكل خبزا الطعام
ولا لم نا الطعام ولا يحسن ان يقول لا ناكل الا الطعام ولا ناكل الا الطعام • قال فيسقط من اتبع
غير سبيل المؤمنين هذا العرف لانه ذكر ويتبع سبيلهم محرما احد الامرين الكتاب ولا يلزم تخصيص العام
كذلك لانه قد يجوز ان يكون عليه اتباع سبيل كل واحد ونحن نحمل على الاول لان العموم من هذه اللفظة
ان يحمل الشيخ للسبيل على الاجل لعطف الجميع وقد يحمل ان يعني غير ذلك كلام • وايضا فليس يمكن تعميم المؤمنين
ان يريد به المستحقين للثواب والذين باطنهم في الايمان كظاهرهم او يريد به اهل الصفة [illegible]
وان جاز ان يريد ان يكون كذلك فان كان [illegible] فالظاهر يقتضي تناول اللفظة جميع المؤمنين الى يوم
القيامة فكيف يحمل على من في كل عصر [illegible] بعض المؤمنين لا كلهم وان جاز ان يحمل اللفظ على خلاف
عموم ظاهرها جاز ايضا ان يحملها على الائمة المعصومين من كل واحد من الامرين ترك الظاهر وان كان الاول [illegible]
[illegible] واجيب • [illegible] ان ذلك يقتضي الجميع الى ان [illegible]
كل عصر [illegible] ان الكلام خارج مخرج المدح والتعظيم [illegible]
يستحق التعظيم على الحقيقة دون [illegible] ان يكون [illegible] الاستحقاق [illegible]
وايضا فانه [illegible] وجوب الاتباع لكونهم مؤمنين [illegible] هذه الصفة فلا يلزم اتباعهم
وانما يعلمون [illegible] الايمان [illegible] ان [illegible] ذلك • [illegible]
ان في الاصل [illegible] زمان [illegible] اتباعهم [illegible]
[illegible] اتباعهم [illegible] شرط [illegible]

الا لولا انه حصره في كل حال الا ترى انه [illegible] السارق وحد الزاني [illegible]
على انه يحد في كل حال [illegible] وزناه [illegible] عليهم والخبر فان الاية [illegible]
لم يوجب اتباع سبيلهم في كل الاحوال [illegible] في حال [illegible] الاحوال وليس [illegible]
وليس لهم ان [illegible] الوارد والتخصيص [illegible] ذلك [illegible] عليهم [illegible]
سبيل [illegible] ان [illegible] وجوب اتباعهم في كل شيء عموما **وقال** [illegible] هذه الاية
ظاهرا وصف الامة بالعدالة والشهادة [illegible] الوصف [illegible] ظاهره ان يكون كل واحد منهم بهذه الصفة
ومعلوم [illegible] ذلك [illegible] الامة دون بعض [illegible] وانما [illegible]
ما اذا حملناها على المعصومين من الامة **قال** [illegible] لجميع [illegible] على كل [illegible]
الوصف **قلت** ليس [illegible] كان [illegible] الاول واللفظ [illegible] فاذا جاز ان يكون
على بعض دون بعض جاز [illegible] ذلك [illegible] اذا حملوها على العموم في كل من كان ظاهره [illegible]
[illegible] الاية الى جميع [illegible] هذه الصفة [illegible] الاجماع [illegible] ان اجماع اهل كل عصر
حجة • وايضا فان [illegible] بالعدالة لتكونوا شهداء [illegible] الطوع [illegible] والصغار [illegible]
لا [illegible] الصغيرة والكبيرة • وايضا فان الاية [illegible]
[illegible] في جميع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible] ان [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] عن المنكر

لا يمنع في جميع الامة فلا يجوز حمله على بعضهم واذا صح ذلك لم يكونوا اولى منا اذا حملناها على من ثبت عصمته
وطهارته ❊ وبعد فليس في الآية ما يقتضي انهم لا يأمرون الا بذلك وليس يمتنع خروجهم من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر في بعض الاحوال عن ذلك ولان الآية لا تقتضي ان اجماع كل عصر حجة لان الخطاب متوجه الى الموصوف واقع
على اهل كل عصر على ما نزاد بهم **ودليل** لهم لما علمناه من العام من الخبر بهذا الخبر كما ان الواجب صحته لهي
الاصل ثم على اقتضاء عصمة الامة وكون اجماعهم حجة على ما مضى من ان ذلك شبهه وان هذا الخبر اخبار واحد
الآحاد وليس من الاخبار الموجبة للعلم وانما يدعي مخالفونا تصحيحه الى امور كلها فيما تقدم منه على الاجماع
حجة وقولهم انه يقتضي صحته وما يشبه ذلك وهو اما استدلال على الشيء بنفسه وتحكم واتفاق وكون
بعين ذلك ❊ وربما ادعى مخالفونا ان معناه متواتر وان كانت الفاظه من جهة الآحاد واجروه مجرى سخاء
عمرو وسخاء حاتم واما الآية الاولى فاكثر ما فيها ان الامة اطبقت واجمعت على تصحيحه والاحتجاج
دون ذلك جرى النقاد ولان ذلك عن معمر وابي مسلم وكل من خالف الاجماع من العلماء قد تجاوزه
بنكر ذلك عليه الانكار ومن ابى انهم ذلك مصيبون وكون قبل هذا الخبر الذي هو الحجة في صحة الاجماع
يجيز عليهم الخطأ فلعل قولهم بهذا الخبر جملة ما هو جايز عليهم من الخطأ وادعاؤهم ان لا امتناع عادة الخبث
منهم ثم ذلك يطلع وقبول الحق بما لو انهم علموه ولا يجاوبون اليه واذا طولبوا بتصحيح هذه العادة لم يصلوا
الا الى مجرد الدعوى وليس كل من عرف منا خبرا دعا طلبا وقبل حالا لكون علمه بالشبهة ان يصل الى ابطاله
ورد ما ادعوه ما يعتضيه حسن الظن بهم ان يكونوا عند نا ممن لا يدع الا ما اعتقد بطلانه واذا تاجته
لا دحب رده ولا يحمل الا الا ما اعتقد بحجته او شبهة صحته فاما كاد وز ذلك الى ما يقتضي عصمتهم ونفي الخطأ عنهم

من عقد لاله فالمعلوم لكل سبيل الى وجدة شيئا ففيما تقدم من هذه الكتاب الثاني في غاية الاستقصاء وكلمنا
على ما لم يزد قد قاله مخالفونا في هذا الموضع فما هو عادة وكلا عند الكشف والتفحص عنه الى السند فاعلم عصمتهم
بغير دلالة ❊ ثم اذا سلم صحة الخبر لم يكن فيه دلالة على ما مضى على ان الاجماع حجة لانه كان الخبر من حيث نفي حفظ منكرا
فمن اين لهم عموم في جنس الخطأ ولا بد في حمله على ذلك من دليل ولن يجدوه ❊ وبعد فانما يجوز الخطأ
انتفى على جميع الامة وعلى من ينضم اليهم ان جاز فيه فلم يكن بهذه الصفة الى يقوم الساعة على
سبيل الاجتماع ويبطل ان يكون اجماع اهل كل عصر حجة على ما تقدم بيانه ❊ وربما قيل لهم ان هذا الخبر من اين
لكم انه خبر دون ان يكون نهيا ولعل المعنى لا تجتمع لفظ تجتمع على الخطأ فحذف وهو الذي ضبط وهذا المراد
من الشكل وربما قيل لهم ما انكرتم ان يكون خبرا معناه معنى النهي كما جرى في نظائره من قوله تعالى ومن
دخله كان آمنا وقوله عليه السلام الزعيم غارم والعارية مردودة وما لا يحصى كثرة وهذا الا يوبه ولهم ان ينفصلوا
عنه بان اللفظ الذي ظاهره موضوع للخبر لا يجوز حمله على الامر او النهي الا بدلالة واللفظ في الخبر ههنا وعلى من
نقلنا عن ظاهره الدلالة **فاما الكلام** على من قال ان يجوز على كل واحد منهم من الخطأ ما لا يجوز على جماعتهم
وضرب لذلك المثال بان الجماعة اذا كان كل واحد منها اسود فلا يجوز ان يكون الجماعة ليست
سوداء وما اشبه ذلك ❊ فهذا اعتماد من لم يحصل ولم يتأمل لان مراد من نفى الخطأ عن الجماعة ليس نفيه
عن العدد بل نفيه عن التحرير والشك وليس يمتنع ان يكون دلالة وقوع الشك في الجماعة لا تقوم مقام
في الآحاد ولو فرضنا ان النبي صلى الله عليه وآله قال في عشرة فقال كل واحد منهم يجوز الخطأ منفردا واذا اجتمعوا
فان الخطأ لا يقع منهم لكان ذلك صحيحا غير مستحيل ولم يكن يجري السواد والطول الكون في الآحاد فيكالجماعة

يمنع من ذلك من مذهب بطلان ان الانبياء والملائكة قد علم انهم لا يفعلون القبائح وان كانوا قادرين
عليها ومتمكنين منها فارتفع التجويز للشك مع القدرة والتمكن ٭ ومما قيل في ذلك انه غير ممتنع ان
تجوز على الاحاد ما لا تجوز على الجماعات كسهو الواحد عن شيء مخصوص وان كانت الجماعات الكثيرة لا تجوز
عليها مثل ذلك ووجوه في [illegible] من الامة مخصوصا او شواهد بنفسه وان كان ذلك كله لا يجوز
على الجماعات مع القدرة عليه **واما** من نفى صحة الاجماع من جهة انه لا يجوز ان يجمعوا على الشيء الواحد
فانما امتنع لاختلاف الهمم والاغراض فباطل لان الجماعات الكثيرة قد تجتمع على الفعل الواحد والمذهب الواحد
اما لحجة او لشبهة كاجماع المسلمين على مذاهب كثيرة مع الكثرة وتباين الهمم لاجل الحجة واجماع اليهود
والنصارى والمبطلين على المذاهب الكثيرة بالشبهة فكما اجتمعوا مع كثرتهم على القول بتثليث المسيح وصلبه
وان كان ذلك باطلا **واما** قول من نفى الاجماع لتعذر الطريق اليه فجهالة لانا قد نعلم اجتماع الخلق الكثير
على المذهب الواحد ورجوعهم الى الشبهة في ذلك [illegible] او النقل ونعلم اجماعهم واتفاقهم
على الشيء الواحد بما يجري في الجلاء والظهور مجرى العلم بالبلدان والامصار والوقائع الكبار ونحن
نعلم ان المسلمين كلهم متفقون على تحريم الخمر ووطء الامهات وان لم نلق كل مسلم في الشرق والغرب
والسهل والجبل ونعلم ايضا ان اليهود والنصارى متفقون على القول بتثليث المسيح وصلبه وان كنا
لم نلق كل يهودي ونصراني في الشرق والغرب ومن دفع العلم بذلك كان مكابرا [illegible] واستقصينا
الكلام على هذه الشبهة [illegible] في الشافي وبلغنا فيه الغاية وما [illegible] **واري**
[illegible] ان الاجماع حجة [illegible] الى قول الامام [illegible] الاجماع [illegible]

ما ذكرناه ج

دليل

ويشبهوا في اطلاق هذه اللفظة الى اللغو والعبث وقد بينا في الكتاب الشافي في هذه النكتة ما فيه كفاية
وفي الجملة يلتبس على المسدد من ما يقول ان الاجماع حجة [illegible] فحقيق بما تقولون في اجماع المسلمين
على امر من الامور فلا بد من ان تقولوا انه حق وحجة لان قول الامام المعصوم الذي لا يخلو كل زمان منه لا بد ان
يكون داخلا في الاجماع فاذا قلنا انه حق وحجة صحيح وان كانت علتنا في انه حجة غير علتهم ولو ان انسانا
[illegible] لما كان [illegible] لا بد من ان يقول انه حجة لاجل قول
النبي صلى الله عليه واله ولا يمنع من القول بذلك لاجل انه لا تأثير لقول باقي الجماعة وقد بينا في كتاب الشافي انه غير ممتنع ان
يلتبس في بعض الاحوال قول الامام في الزمان اما لغيبة او لغيرها فلا نعرف قوله على التعيين فيتفرع في
هذا الموضع الى اجماع الامة او اجماع علمائها ليعلم دخول قول الامام المعصوم فيه وان كان [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] الاجماع على القول ليعلم دخول الحجة فيه فاذا كان قول الامام [illegible] الحجة
[illegible] وهذا يجري مجرى قول المعتزلة [illegible] ان الاجماع الذي هو حجة هو اجماع
المؤمنين من الامة دون غيرهم [illegible] المؤمنين [illegible] اوجب اعتبار اجماع الكل ليعلم دخول ذلك فيه

فصل في الاجماع هل هو حجة في شيء مخصوص او في كل شيء اعلم ان كل شيء
اثبتت علم الامام فلا بد من كونه [illegible] واذا [illegible] فلا بد من كونه صوابا وما هو صواب [illegible]
فيه ما يصح ان يعلم باجماعهم وهذا القسم هو الذي يكون اجماعهم حجة فيه فاما ما لا يمكن ان يعلم باجماعهم قولهم
ليس بحجة فيه وان كان [illegible] صوابا [illegible] كالمنفصل [illegible] صوابا الا ان كونه صوابا لا يرجع الى كونه
حجة بل غيره فاما الذي يكون اجماعهم حجة فيه فهو كل ما يصح ان نعلم باجماعهم والذي لا يصح ان نعلم باجماعهم

مما يجب ان يعلم معرفته على صحة الاجماع كالرجعة والعدل وما اشبههما واذا كان المرجع في كون الاجماع
حجة الى قول الامام المعصوم الذي لا يخلو كل زمان منه فمعنى ان نقول كل شيء تقدمت معرفته وجوب وجود الامام
المعصوم في كل زمان لم يمكن العلم بحجية ذلك والاجماع حجة الذي دخل فيه الموافق انهم حجة فيه شك
فاما ما لا يمكن معرفة وجود الامام المعصوم قبل المعرفة به فهو ليس بحجة فيه كالمعلومات كلها والذي يمكن
ان يعلم المعرفة من طريق الاجماع اوسع واكثر مما يمكن ان يعلم بالاجماع على مذهب من خالفنا الا انهم يقولون
بالاجماع الاحكام الشرعية جامعة ويمكن ان يعلم من اجل علم في الكتاب فضلا وتقدير النبوة والقرآن
ومات كل ذلك من الامور التي يصح ان تعلم بها العلم ويكون الامام على الحقيقة العلم ويحصل بعضنا انهم
وفي كلام بعضنا ان كلام الله سبحانه يعلم صحته بالسلامة الاول الذي اشرنا اليه وهو تقدم على هذه المعرفة
وهو يصح على مذهبنا ان يعلم صحة الاجماع وكونه حجة من يعلم صحة القرآن وصفة نبينا عم لان اصل كونه حجة لا يتوقف
الى العلم بالنبوة والقرآن وعلى مذهب مخالفينا لا يصح ذلك لان الكتاب والسنة عندهم هما اصل كون الاجماع
حجة واختلفوا في اجماعهم على ما يرجع الى الآراء والحروب وما يجري مجراها فذهب قوم الى ان خلافهم في ذلك لا يكون حجة وربط
قوم بعضهم وقالوا ان الادلة توجب مخالفتهم وقال اخرون ان يخالفوا فيه وقالوا ليس رتبة حالهم على
حال الرسول صلى الله عليه وآله والصحيح ان كل ما لا يجوز خلاف الرسول والامام فيه لا يجوز خلاف الاجماع فيه فهلا ان الرجوع الى
الاجماع حجة لا يجوز مخالفته الا ان يشتمل على قول الحجة من امام او نحو كرسوله وخلاف الرسول صلى الله عليه وآله في الحروب الى الآراء
صادرة عن وحي وانما نعلق فرض القول فيه وان حسن الآراء في نفسه لم يكن مخالفته فيها الا على التنفير وكذلك الرأي
الامام فيما يتعلق بالسياسات والدنيا والدين لا يكون مخالفته لانه معصوم غير مضيع منه ☆ ينقسم الاجماع الى

اقسام وبه ان يكون اجماع الشيء قولا او فعلا او اعتقادا او رضاء وقد يوجد كل واحد من هذه الاقسام
وقد يجمع مع غيره ولا يجوز ان يكون اجماع الامة على خطأ كبير على ما علم والوجه في ذلك ان خطائهم يوجب
كونها في استحقاق الذم والعقاب به يجري مجرى القبيح واذا كان المعصوم لا يجوز عليه الا ان يتفق
ذلك مثل ما يكون هذا المعصوم فيها فاما من استدل من مخالفينا على صحة الاجماع بالخبر وطعن في دلالة
الآيات قال انه لا يجوز الخطأ عليهم على ما علم عليهم لان الخبر انما في ان يكون اجماع خطأ ولم يتعرض في الخلاف
بالواحد ولفظ الامة فيقتضي فاما ما لا يجب ان نعرفه وان نتعرض له دليل عليه نجوزه دالا عن علم
ولا يجوز ان تجمع الامة على الخطاء في مسئلتين كما لا يجوز ان تجمع على الخطاء في مسئلة واحدة ودليل هذه
المسئلة على مذهبنا واضح لانه لا يكون رد ذلك ادى الى خطأ المعصوم وانه اذا كان انه لا يجوز ان يكون احد
هذه الطائفة او في الاخرى وكل واحدة منهما خطأ فهو لكن فاما مخالفونا في علة الاجماع فانما يعتمدون
في انتظام الامة وان كان من اختلف تبين على مسئلتين قد انها الشيء جهة من الخطاء امة نفيا لها وافرق بين
المسئلة والمسئلتين بحيث لا الكل **فصل** في ذكر ما يعرف به الاجماع الذي هو حجة ● اعلم
ان الكلام في هذه المسئلة على اصولنا يكون الاجماع حجة كالمستغني عنه لان الاجماع اذا كان علة كونه حجة
كون الامام فيه فكل جماعة كثرت او قلت كان قول الامام فيها فاعمالها حجة لان الحجة اذا كان هو قوله
فاى شيء قرن اليه يعرف حجة كونه حجة الا من الاجماع وقد اختلف من خالفنا في هذه المسئلة فمنهم من قال
ان الاجماع الذي هو حجة انما هو اجماع جميع الامة المصدق بالرسول صلى الله عليه وآله ومنهم من قال هو اجماع المؤمنين خاصة
ومنهم من ذهب الى ان الاجماع الذي هو الحجة هو اجماع الفقهاء والاصحاب خاصة في هذه الخلاف الى امر من صاده

١٢٣٠

٦

وقد بينا ما يجب ان نعتمده • واختلفوا في الواحد والاثنين اذا خالفا ما عليه الجماعة فمنهم من قال لا يعتد بخلاف
واحد واثنين لان ذلك خارج عن قول الجماعة ومنهم من قال ان خلاف الواحد والاثنين يمنع من كون ما عداه ان يكون
اجماعا وهذا القول الثاني اشبه بالصواب عندنا واشبه لان الاجماع الذي هو حجة اذا كان من هو اجماع الامة او خروج
بعضهم عنه [illegible] ما دون الاسم والذي يجب ان يكون عليه في هذه المسألة ان يقول ليس يخلو الواحد والاثنان
المخالفان لما عليه الجماعة من ان يكون الامام الذي المعصوم احدهما قطعا او يجوز ان يكون الامام احدهما
قطعا ويقينا فالقسم الاول يمنع من كون قول الجماعة وان كثرت عددهم خطأ وقول هذا الواحد او الاثنين
لاشتماله على قول الامام هو الحق والحجة • فاما القسم الثاني فانا لا نعتد فيه بقول الواحد والاثنين ونقطع
على صحة قول الامام [illegible] وان لم نعرف قول الجماعة [illegible] على ان اجماع تلك الجماعة وان لم يكن جميع
الامة هو الحق والحجة لكون الامام فيه وخروج من خرج منه شذ عنها وخالفها • ومن تأمل كلامنا في هذا الفصل
وما حققناه وفصلناه من سبب كون الاجماع حجة وعلمه استغنى [illegible] عن الكلام [illegible] نحن الوقوف عليه
في كتبهم [illegible] الاجماع وما راعى فيه اجماع الامة كلها او اهل [illegible] وما بينهم [illegible]
في ذلك لان اصولهم في كون الاجماع حجة على اصولنا [illegible] الكلام [illegible]
عن الكلام في هذه الفروع لانا [illegible] وقد بينا ذلك [illegible] الشبهة

فصل

في ان الاجماع في كل عصر [illegible] على ان اجماع كل عصر فهو حجة لان [illegible]
حجة يقتضي [illegible] استمرار الحكم في كل عصر [illegible] الاجماع حجة [illegible]
ان [illegible] في كل عصر [illegible] هذا الحكم في كل عصر وقد [illegible]

اذا كان [illegible] لم يكن [illegible] اذا اختلف [illegible] الى ان [illegible]
الاجماع [illegible] اهل كل عصر [illegible] وذلك [illegible]
وكذلك الكلام [illegible] اذا استدلوا بالخبر [illegible] ما قلناه

فصل

في ان [illegible] معتبر في الاجماع • [illegible] ان [illegible] كون الاجماع [illegible] باعتبار [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الدلالة فقد دلت [illegible] كان [illegible] اجماعا [illegible]
العصر [illegible] لا معنى لاعتبار [illegible]

فصل

في ان الاجماع بعد الخلاف [illegible]
[illegible] • اختلف الناس في هذه المسألة فذهب قوم الى ان [illegible] الخلاف [illegible] لا يزول [illegible] الاجماع [illegible]
وقال آخرون ان الاجماع [illegible] يمنع من القول الآخر [illegible] الاجماع [illegible]
من [illegible] ان يكون [illegible] المختلفين او لا فقال اذا كان [illegible] المختلفين كان [illegible]
[illegible] القول الآخر [illegible] وقد حكي عن بعضهم [illegible] من وقوع اجماع بعد الخلاف [illegible]
[illegible] ان الاجماع بعد الخلاف كالاجماع المبتدأ [illegible] لان [illegible] الاجماع حجة [illegible]
[illegible] بين اجماع تقدمه خلاف او كان مبتدأ [illegible] الكلام [illegible] الشبهة في هذه المسألة
[illegible] الاجتهاد [illegible] ان يكون الاجماع بعد الخلاف [illegible]
الاول [illegible] القول [illegible] مطلق فاذا [illegible] الاجماع [illegible]
كون الاجماع الاول حجة فاذا ادعى [illegible] الاول [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المختلفين [illegible] القول [illegible]

في عدد نان الاجتهاد

عندنا ان الاجتهاد ما طلع وان الحق مع واحد وان من خالفه مخطئ فمن سوغ خلافه ان قول
كل واحد منهم المختلفين مخطئ عندنا فبطل ما ادعاه من اجماع المسلمين على جواز القول بكل واحد من القولين
وبطلت الشبهة التي هي اشتهر وما من منع من وقوع اجماع بعد الخلاف فانه مبني على ما [illegible]
على ما ادعاه من تجويز ما ذا [illegible] فكل نقض فقد ابطلنا هذا القول وان ذكرت صاحب الشرع في السنة بعده وفيها
خلاف ثم اجمعوا على قول واحد منهما **فصل** في ان الامة اذا اختلفت على قولين او اكثر
فانه لا يجوز احداث قول آخر • وهو ان اكثر الناس على انه لا يجوز احداث قول زائد وذهب قوم من المتكلمين
واصحاب الظاهر من الشيعة الى ان ذلك يجوز ويعتلون بانه لو لم يجز لكان الاختلاف [illegible] كالاجماع
وتقول ان الظاهر اذا جاز في الوقت احداث قول زائد فكذلك بعده وعلى مذهبنا المنع من ذلك [illegible]
لان الامة اذا اختلفت على قولين فالحق في واحد منهما فلا يخرج عنه فاذا كان الحق بعده [illegible] ان
يكون كذلك الثالث وما زاد عليه ولانه لو جاز ان الحق في غير قول المعتبر او ما عداه والاول [illegible]
ان الزيادة باطلة لانه خلاف الحق والقسم [illegible] ان يكونوا قد اجمعوا على [illegible] في ذلك [illegible]
باطل [illegible] بالاجماع [illegible] هذا الموضع لانه [illegible] لان الامة اذا اختلفت على قولين فانها [illegible]
[illegible] الثالث على كل حال [illegible] ان يكون [illegible] الاجتهاد [illegible] الاجتهاد
ووجه [illegible] **فصل** في ان الصحابي اذا اختلفت بقولين او استدلت بدليلين
هل يجوز لمن بعدهم ان يعلل او يستدل بغير ذلك • وهو ان [illegible] بخلاف المذهب والصحيح انه يجوز ان
[illegible] في المسئلة [illegible] او اثنين [illegible] بعدهم على ذلك [illegible] لان الدلالات [illegible] ان

تجويز زيادة ما يخالف الكتاب

بواسطة الحكم وتوسل اليه علماء الطاهر بها [illegible] فكان ذلك [illegible] الفقه وقد يجوز ان يستغنوا
بدليل عن غيره [illegible] ولا يجوز ذلك في المذهب لان الحق في واحد لا يختلف ولا سيما غيره معاه و
كذلك القول في النسخ وابطال المسئلة لانه يجوز ان يزيد المتأخرون على ما سطره المتقدمون •
[illegible] الاي [illegible] في الاخبار فكل من صنف في اصول الفقه [illegible] ذلك حكم المذهب لا حكم
الادلة فلا يجوز ان يزيد المتأخر على ما ذهب اليه المتقدم • والاقوى في نفسي ان ذلك جائز كما جاز
في الادلة وان كان [illegible] لا يحرى المذهب [illegible] والذي يوضح ما ذكرناه
[illegible] وجوه [illegible] الى [illegible] ان المراد بها الاستغفار [illegible]
[illegible] لم يبطل على المتقدمين الاجماع [illegible] دون غيره جاز لما قالوا ان يزيد [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الى [illegible] ان [illegible]
[illegible] ذلك وقد قام كل واحد مقام [illegible] التوقف المقصود و
[illegible] الادلة [illegible] بعض وخالفت في [illegible] الحكم المذهب **فصل**
في ان الاجماع على انه لا فصل بين المسئلتين هل يمنع الفصل بينهما • وهو ان [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] اجمعوا على انه لا فصل بين مسئلتين [illegible] او تحريم [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] فان [illegible] اجماعهم على انه لا فصل بين المسئلتين [illegible]
[illegible] اجماع على [illegible] اجماعهم على [illegible] المسئلتين [illegible]
[illegible] كل اجماع وان المسئلة [illegible] انه لا فصل بينهما في الحكم [illegible] جاز

مجرى الاول في تحريم المخالفة وان استند ذلك الى دليل سوى الاجماع لانه اذا علم بدليل اخر ان
ذلك الحكم هو الحق صار كنصين على ان لا فرق في التحريم بينهما ومثال هذا الوجه الاخير ما روي عن ابن
سيرين من انه قال في زوج وابوين ان للام ثلث ما بقي وفي امراة وابوين ان للام ثلث جميع
المال فخالف كل من تقدم لان الناس قبله كانوا من مذهبين احدهما ان للام ثلث المال في المسئلتين
والمذهب الاخر ان لها ثلث ما بقي في المسئلتين ففرق ابن سيرين بين ما لم يفرقوا بينه وحكي عن الثوري انه كان
يقول ان الجماع مع النسيان يفطر والاكل مع النسيان لا يفطر ففصل بينهما وجميع الفقهاء على خلافه لان من فطر
باحدهما فطر بالاخر ومن لم يفطر باحدهما لم يفطر بالاخر

فصل في ان اجماع اهل المدينة ليس بحجة

ويجوز مخالفته وحكي عن مالك انه جعل اجماع اهل المدينة حجة وفي اصحابه من ينكر ذلك ويقول انه اراد ترجيح
روايتهم على غيرهم والذي يقوله اصحابنا انه كان امام الزمان الذي قد دلت الادلة على عصمته مقيما في المدينة
فاجماع اهلها حجة لا لشي يرجع اليها لانه لو انتقل عنها الى غيرها لكان الحكم كذلك ولا اعتبار بالمدينة ومن خالفنا
يقول في ذلك ان الله تعالى جعل الاجماع حجة والدليل اهل المدينة كل الامة ولا اسم ايضا كل المؤمنين فلا تكون
العلة مختصة فاراي فيه اجماع العلماء وما يروى من فضل النبي ﷺ اهلها وانما علمنا لا يدل على ان اجماع
اهلها هو الاجماع دون غيرهم الا يجوز عليهم ولا تعلق لهم بذلك فان قيل فلو فرض ان الرسول ﷺ قال اجماع
اهل المدينة حجة كيف كان يكون هذا الحكم قلنا لو وقع هذا القول لدل على ان اجماعهم حجة وان انتقلوا الى الكوفة
فان قيل فلو قال على الخطاب لا يقع منهم ما داموا في المدينة قلنا ليس ينكر ذلك غير انه ما جرى هذا الذي ذكرتموه

فصل في ان موافقة اجماع الامة لمضمون خبر لا يدل على انهم عملوا به ومن اجله اعلم انه لا يجوز

كان حجة

العلم بر

ان يجمع الامة على حكم من الاحكام الا بحجة توجب العلم لان في علم المجمعين من لا يجوز عليه الخطأ لا ترك الواحد فاذا اجمعهم
خبر واحد وعملوا بما وافق مضمونه فليس يجوز ان يقطع على ان جميعهم انما عملوا لاجل هذا الخبر الذي ذكرنا لانا وان كان متواترا
يوجب العلم والظاهر سواه منهم قالوا لا يجوز ان يكون علمهم لاجله وعملوا بما في علم كوني الاجماع حجة سواء ان كان يكون
ذهبوا الى ذلك كالحكم المعروف من اهل اجتهاد داود اما الشافعي ولا حجر اخرهم الظاهر منهم كما تعلقنا بالاجماع عين فيكون
الشيخ على انهم عملوا لاجله في الخبر الخ وهذا اشبه بقول

فصل في هل يجوز ان يجمعوا على حكم

من طريق الاجتهاد ام لا يجوز ذلك . اعلم انه لا شبهة في ان هذه المسئلة تتفرع على القول بصحة الاجتهاد واما
طريق الى العلم بالاحكام وان امرنا قد تعبدنا به ومن دفع العبادة بالاجتهاد وان يكون طريقا الى العلم بالاحكام
لا كلام معه في هذا الفرع ويستدل على ان الاجتهاد في الشريعة باطل عنده الفرع الى الكلام فيه نفسه وان اعرف ذلك
وانما يتكلم في هذه المسئلة من ذهب الى العبادة بالاجتهاد وقيل اصحابنا يقول واما يجوزون وان لم يتعبد
بالاجتهاد وان يجمعوا الخطأ على حكم من الاحكام من جهة الاجتهاد فقد منع من ذلك اذا اجماع منهم على الخطأ
وقد بينا انهم لا يجمعون على خطأ لان في جملتهم من لا يجوز عليه الخطأ واذا كان من الامة اختلف في صحة الاجتهاد
واصابته الى الحق بطل تقديرهم هذه المسئلة لان الاجماع اذا كان انما هو اجماع جميع الامة وفيهم من يبطل القياس في
الاجتهاد فلا سبيل الى ان يكونوا مجتمعين وهم في هذه الحال على حكم واحد من طريق الاجتهاد واعلال المخالف في
هذا الموضع قولهم ان نفاة القياس قد صاروا في وقتنا هذا ويستعمل القياس ومن لا يشعر شغل منهم بالاشتغال لان هذا
ان جاز فانما يجوز على الواحد او الاثنين ولا يجوز على جماعة التي يحصل ونقل الشرط في الشريعة التدقيق والتحقيق

ويؤدي ذلك منهم للقول بالغفلة وقلة الفطنة • وتعلق المخالف بان الخلاف في خبر الواحد كالخلاف في القياس
وقد يكون لا حجة لهم في القياس لان الخبر ممن كان قبل خبر الواحد ان يجمع على حكم من الاحكام لاصل في موضع
من المواضع فالمسئلتان واحدة • فاما العموم فانه قد خولف في ان الكل اللغة [illegible] واقع في ان [illegible]
في ان العموم الشرعي يقتضيه [illegible] ابتداء وفي العموم اللغوي وكذلك على الاصح ان يستدل بظاهر العموم
مع عدم قرينة ودلالة • فاما تعلقهم في ان الاجماع على الحكم من طريق الاجتهاد وان الاجماع مقطوع به وما ادى اليه الاجتهاد
لا يقطع عليه فليس بشيء لانه غير ممتنع ان يقصر على بعض الوجوه ما ليس مقطوعا به مقطوعا عليه [illegible]
[illegible] اذا اجمعوا [illegible] الاجتهاد [illegible] حكمه القطع ولكن الاصل الذي هو الاجتهاد ليس بمقطوع به • فاما ادعاؤهم
في احكام كثيرة انهم اجمعوا عليها من طريق الاجتهاد وكاجماعهم على قتال اهل الردة بعد الاختلاف وان الاتفاق
لا وجه له الا الاجتهاد وكذلك الاتفاق على امامة ابي بكر بعد الاختلاف [illegible] الاجتهاد فليس بشيء
ومن ان نسلم ان الاتفاق على قتال اهل الردة لم يكن الا عن اجتهاد ولعله وجد في نصوص القرآن وقد تعلق بها
فاما امامة ابي بكر فاذا سلم للاجماع باطنا وظاهرا عليها فقد سلم انه عن اجتهاد والنكير يزعم انها كانت
عن نص من الرسول عليه السلام على امامته • وقد وجد كثيرا من مصنفي اصول الفقه يمنع من القول بان يجمع الامة على شيء
تبخيتا او تقليدا ومن الفقهاء من يمنع ذلك ويصرح بان اجماعهم قد يكون تارة عن توقيف واخرى عن
توفيق • وجميع اصولهم [illegible] ان لا يكون ذلك جائزا الا لمنع مانع واذا جاز [illegible] على كل واحد منهم وجاز ان
يجتمع [illegible] جاز في جميعهم خلاف ذلك وجاز [illegible] كل واحد [illegible] المخالفة ولم [illegible] ذلك [illegible] فلا يجوز

ان يجمعوا

١٢٠٤

ان يجمعوا على القول بالتبخيت والتقليد لامكان كلهم او بعضهم وقد وجب [illegible] كونه حجة لان
القول [illegible] بما يعلمه الله سبحانه من المصلحة [illegible] فانه [illegible] لا يحكم الا [illegible] مثل
ذلك [illegible] ان الاجماع حجة [illegible] ان [illegible] على الامام فاما الامام نفسه فذلك
لا يجوز عليه [illegible] والصحيح [illegible] فان الحق [illegible] وذلك

فصل

في القول اذا ظهر عن الصحابة ولم يعرف له مخالف كيف حكمه • اعلم ان القول اذا ظهر وانتشر ولم يعرف له
[illegible] وهو [illegible] وذلك [illegible] الله [illegible] الحكم [illegible]
الاجماع الذي [illegible] انه حجة [illegible] فاما اذا انتشر القول ولم يعرف له [illegible] او ساكت عن النكير
عليه فقد اختلف الناس فيه فذهب اكثر الفقهاء وابو علي الجبائي الى انه اجماع وحجة وذهب ابو هاشم
وجماعة من الفقهاء الى ان ذلك حجة وان لم يكن اجماعا وقال الاقلون من الفقهاء ليس ذلك بحجة ولا اجماع
واليه ذهب كثير من اهل الظاهر وهو مذهب ابي عبد الله البصري وهو الصحيح الذي [illegible]
قلنا انه الصحيح [illegible] لان السكوت عن الانكار [illegible] قد يكون لامور [illegible]
ودواع [illegible] من تقية [illegible] وهيبة وغير ذلك من الاسباب [illegible]
او [illegible] الرضا [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ان كل مجتهد مصيب [illegible]
ان [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]

من غيره وان لم يعتقد انها صواب في حقه وما رجع اليه ومن لا يرى صحة الاجتهاد والفصل بعد التفصيل فاذا
كان ترك النكير لا يدل على الرضا فلا يجب ان يستفيده منه واذا لم يطلع عليه فلا اجماع في ذلك ولا حجة • فاما
سوال ابي هاشم وعدوله الى انه حجة وان لم يكن اجماعا على ان الفقهاء يعتقدونه [illegible] فقد نسي
لانه غير مسلم لهم ان جميع الفقهاء يجوزون [illegible] لو سلم لهم ذلك لم يمنع علمهم حجة لان تقليده [illegible] جائز • ومن الناس
من علم جهة التطاير انه يحتمل ما ذكرناه من انه يسكت عن النكير لاجل [illegible] لانه غير منكر ان يكون
المسك شاكا في كون ذلك منكرا او متوقفا وانما يجب انكار المنكر اذا علم منكرا • وما يقال من جهة [illegible]
من انه لا يجوز ان يمر من العصر [illegible] الزمان [illegible] الشك [illegible] الا انه يجوز ان
يستمر [illegible] اسباب [illegible] لا داعي [illegible] ولا وجه للامور التي [illegible]
بها [illegible]

فصل في حكم التواتر اذا [illegible] الصحابة

ولم يظهر ولم يعرف له مخالف • اعلم ان في الفقهاء من يجري هذه المسئلة مجرى الاجماع وهذا بعيد جدا
لان التواتر اذا [illegible] بسماع كل احد [illegible] وجوز ان يكون فيهم من لم يسمع فكيف يطلع على رضاهم
به او وجوب انكاره عليهم وهم لم يسمعوه ولم يبق [illegible] اذا [illegible] في الحادثة قول واحد ولم ينكر
سواه وجب ان يكون هو الحق لان الحق لا يخرج عنه [illegible] لانه لا يمتنع
ان يكون الحق في هذه المسئلة [illegible]
فان قدرنا ان [illegible] الاقوال واحد فلا [illegible]
[illegible] زائد على ما ذكرناه [illegible]

على ان الحق مما ظهر دون ما لم يظهر وهذه جملة كافية

فصل في انه يجوز مع اختلاف الصحابة اتباع بعضهم دون بعض

• اعلم انه قد ذهب قوم من الفقهاء وغيرهم الى انه يجوز [illegible] مع اختلاف الصحابة [illegible] بعضهم دون
بعض وجوزوا [illegible] العالم ان يقلد من هو اعلم منه وامتنع اخرون من ذلك كله وذهبوا الى انه لا يجوز [illegible]
[illegible] ان يقلد غيره [illegible] وهو الصحيح ومعلوم ان هذه المسئلة مبنية على القول [illegible]
وان كل مجتهد مصيب وان الحق ليس في واحد من الاقوال [illegible] هذا الاصل [illegible] الكلام
في النزاع عليه وقد اجمع [illegible] في القياس والاجتهاد [illegible] والذي [illegible]
على السمعيات [illegible] كالعقليات [illegible] لا يجوز لاحد ان يقلد غيره في العقليات [illegible]
في السمعيات فالعالم [illegible] يمكنه [illegible] كالعالم [illegible]
التقليد واما جاز للمستفتي تقليد العالم لانه لا يمكنه العلم ولا [illegible] من العالم [illegible] القدر كفاية

باب الكلام في القياس وما يتبعه ويلحق به فصل

يحتاج الى تقديمه • اعلم ان الخلاف في القياس لما كان انما هو [illegible] دليل شرعي على الاحكام
الشرعية كالنصوص [illegible] وجب ان نقدم امام ذلك الكلام في ادلة الاحكام
الشرعية [illegible] على الاحكام الشرعية [illegible] ذلك [illegible]
ما ثبت كونه دليلا او لم يثبت لان [illegible] على الاجماع [illegible] • الكتاب • والسنة المقطوع بها
• والاجماع • واخبار الاحاد • والقياس • ولا خلاف [illegible] الكتاب والسنة المقطوع بها [illegible]
وقد دللنا على ان الاجماع ايضا كذلك [illegible] في باب الكلام في الاخبار على ان خبر الواحد [illegible]

جائز في العقل ان يكون كذلك ويستدل على ان الحسن الذي ليس بشرعي [illegible] وان جاز في العقل ورود التعبد
ان يكون دليلا ولا بد [illegible] مع خلف [illegible] في كل حكم شرعي من دليل [illegible]

فصل

في انه لا يجوز ان يفوض الله تعالى الى النبي عليه السلام او العالم ان يحكم في الشرعيات بما شاء اذا علم انه لا يختار
الا الصواب • اعلم ان الصحيح ان ذلك لا يجوز ولا بد في كل حكم من دليل لا يرجع الى اختيار الفاعل والعلم
بانه لا يختار الا الصواب [illegible] في هذا الباب وخالف مويس بن عمران في ذلك وقال لا فرق
من ان ينص على الحكم ومن ان يعلم انه لا يختار الا ما هو المصلحة فيفوض ذلك الى اختياره • والذي يستدل
به الشيخ على هذه المسألة انه لا بد في الشرع من دلالة مميزة للصلاح من الفساد وجهات المكلف يجوز
ان [illegible] كما [illegible] المصلحة ولا [illegible] وربما حملوا ذلك على الاخبار [illegible] كما لا يجوز ان
الاخبار بغير دلالة متقدمة بالصدق دون الكذب فكذلك الاحكام لا يجوز ان [illegible] بغير دلالة تميز الصلاح
من الفساد وربما الزموا اختيار الشيء بغير [illegible] الا [illegible] • وهذا
[illegible] كاف لان لمن خالف ان يجوز ان [illegible] دلالة مميزة [illegible] فقد علمت انك لا تختار
الا الصواب [illegible] من هذه [illegible] كما [illegible] الحكم [illegible] والفرق بينهما ان احدهما
مجمل والاخر مفصل وربما [illegible] في الاخبار [illegible] الاحكام في [illegible] وليس [illegible] ولا فرق
مويس بين الاخبار عن الاحكام ومن غيرها من الاخبار [illegible] سوى [illegible] ولا [illegible] وقد
كنت [illegible] هذه [illegible] بان قلت اذا [illegible] امارة [illegible] صلاحا [illegible] الاختيار [illegible]
الكلام [illegible] الاختيار [illegible] ان يكون قبيحا [illegible] ان يكون حسنا [illegible]

ومويس كاويس بن عمران متكلم ق

شيئا من

شيئا من [illegible] هذا الاختيار ان يكون قبيحا وهو اذا اقدم عليه متى علم انه يجوز كونه قبيحا والاقدام على ما
يجوز الفاعل كونه قبيحا كالاقدام على ما يعلم قبيحا في القبح • فان قالوا انا من ذلك [illegible]
والاقدام الا على حسن • قلنا هذا الخبر انما يعتقد حسن ما يقدم عليه بعد فعله واختياره اياه وهو يحتاج
الى امارة مميزة قبل الاختيار وقبل الفعل ليتميز له القبيح من الحسن قبل الفعل فيامن من الاقدام على ما يجوز كونه
قبيحا واذا لم يتقدم امارة مميزة [illegible] الامارة [illegible] حسن الفعل اختياره له فاي شيء امن [illegible] الا
ان يكون قبيحا ولا امارة مميزة متقدمة • فان قلتم [illegible] قد علمنا انك لا تفعل اختيارا الا وهو حسن
قلنا هذا يقتضي انما يعلم حسنه بعد فعله وهو اذا فعله ان المكلف [illegible] قبل ان يفعل المكلف
ان يفعل الحسن والصلاح فاي شيء [illegible] قبل الفعل [illegible] صلاح [illegible] اوليس هذا يقتضي الاقدام على ما
لا يامن ان يكون قبيحا • ولما [illegible] هذا الكلام [illegible] كاف لان لمخالف ان يقول ان الواجب
ان يامن المكلف من ان يفعل قبيحا او مفسدة فيستحق الذم فاي فرق بين ان يجعل له علم ذلك امارة قبل ان
يفعل وبين ان يكون الامارة علمه ذلك [illegible] نفس الفعل [illegible] من فعل القبيح ومكلف
من الذم وليس يجب ما قيل من ان الامارة اذا لم يتقدم الفعل كان مقدما على ما لا يامن ان يكون قبيحا لانه
قبل ان يفعل [illegible] قد علم انه لا يختار الا الحسن فهو آمن من الاقدام على القبيح قبل الفعل وبعده فان
ذلك وان جاز في الفعل الواحد والاثنين [illegible] افعاله انه لا يختار
منها الا ما هو حسن وصلاح بغير امارة مميزة متقدمة كما لا يجوز ان يكون [illegible] لا يقع منه ابدا الا [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] والاثنان اتفاقا ولا يجوز ان [illegible] الكثير

لا علم متقدم وكذلك لا تجوز من المجبرة ان يأتي الشرع بالقبيح ابدا لا سبيل الا اتفاق من غير علم المتقدم ذلك وان
جاز ان يكون الكتب الالهية وما يحوي يحمله من مصالح الكثير كذلك والقليل يجوز ان يخفة يبطل مذهب من يسس
بنا ان علي كل حال لانه كان يذهب الى جواز ذلك بناء امره لا سبيل الاتفاق • فان قيل اذا كثر عندهم
في كتب الامام من فسد والاختيار للامام على ان عصمته تحيل اختيار الامام له والطف ان يكون المعصوم الامام كما كان
اتفاقا لا المعصوم بهذه الطريقة التي ظنتم الان فما صحة جواز الاختيار للامام في عصمته • فقد امكن ان
تجوز مثل ذلك لانا قد ذكرنا ان يكون الله تعالى كلفنا اختيار الامام وقد علمنا انك لا يقع منك الا اختيار المعصوم
ان هذا امر يمنع الا هو لا ولكان يكون ولو ما منع من اختيار المعصوم حجة عن ... ذلك في السمع على ان هذا الوجه
ان لا يتغي ان يعين الامام ان يكون من سمى من كل امام كما قلنا في الكتاب ونظر الشهود وما يشبه ذلك فان الامر
من الحاسبات بالصدق اتفاقا من غير علم فاختيار الاسامي من غير وجه ومحل ان يقرر ذلك في التفصيل دون
الكثير والواحدة الواحدة دون الاثنات كما قلناه في الكتاب وغيرها • وقد كنا اعتمدنا في نصرتنا عنه
الكلام ضعيف هذه الطريقة على ان المكلف لا امارة غيره متقدمة فيه وان علم المكلف ان المكلف حسن الاقدام
منه وضربنا لذلك المثل بمن لا يكلف غيره ان يخبره بما في البيت من غير امارة • ويمكن ان يعترض على هذه الطريقة
بان العلم بالعواقب فيما تعتقد ذلك يحصل لنا غالب الظن وليس يتقدم فيها الظن على العلم ولعلنا
العاقبة وانه لا يختار الا الصواب حسن الكلف فان قيل كيف ما منع من التمييز المكلف حكم العقود والحكم
في وجوب تقدم ذلك على وقوع الفعل فلنا لكم ان تعالى ان الذي منع من الحكمين في الفرضين الذي ذكرناه
ايضا متقدم وهو اعلام السمع له انه لا يختار الا الحسن وما فيه المصلحة وهذا دليل متقدم يقع به التمييز ثم الفرق

بين تقدم القدرة والتمكين ومن تقدم دليل التمييز واضح لانه متى لم يتقدم الا قدرة والتمكين استحال
وقوع الفعل وليس كذلك دليل التمييز لان مع فقد تقدمه لا يمكن ان يصح وقوع الفعل • ثم يقال لمن سلك
هذه الطريقة اليس المذهب الصحيح ان المكلف لا يعلم ان الفعل واجب عليه قبل ان يفعله كالصلوة
لانه يجوز الاخترام قبل تمامها فلا يكون وجب عليه وانما يعلم بعد التقضي منها انها كانت واجبة فقد صار
امارة وجوب الفعل عليه مما يجوزه غير متقدم ولم يجر مجرى الاقدار والتمكين فلا يجري الموضع الذي
اختلفنا فيه هذا المجرى • وقد تعلق من نصر هذا المذهب بقوله تعالى بعض ذلك اوله قوله تعالى كل الطعام كان
حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه فاضاف التحريم اليه • وثانيها ما روي عنه عليه السلام لما نهى عن الرفث
شفعت له فقال له العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال عليه السلام الا الاذخر وهذا يدل على اضافة الحكم الى
رايه • وثالثها ما روي من قوله عليه السلام عفوت لكم عن الخيل والرقيق فاضاف العفو الى نفسه دون
الوحي • فيقال لمن تعلق بالاول اليس يمتنع ان يضاف التحريم اليه وان كان عن وحي كما
يقولها اليه وقد يضاف التحريم ايضا الى الكتاب فيقال ان الكتاب حرم كذا وكذا وان كان الله تعالى
حرمه • ويمكن ايضا ان يكون حرمه بالنذر او باليمين • وقد قال قوم انه غير ممتنع ان يكون السمع كلفه الاجتهاد
واداه الاجتهاد الى تحريمه فاضاف التحريم اليه واحد من هذه الوجوه يمنع مما تعلق به من نصر • ويقال
لمن تعلق بالثاني ان كل ما روي في ذلك كان جايزا ما علم ان استثناء الاذخر لو لم يذكره العباس وطلبه لما
كان ذلك جايزا فمن يقطع على ذلك فقد سقط استدلالك • وقد يجوز ايضا ان يكون السمع قد اعلم بالوحي
ان العباس يرجع فيه فيمنع منه الاعتراض بذكر الاذخر وان الصلاح ان يستثنى الاذخر عند قوله ولولا قوله لكان

وبكل صح

الصلاح ان يعلق التحريم بمضمونها الى غيره ويعلق ايضا بكون الاصلح اوده يجزم ما عدا الادخار اجزاها
وحيره في الادخار فلما ذكره القياسين اختار عدم استثناءه الذي قد جعل اليه الحاجة بالجملة ويقال لم
صار تعلق بها لتناسب الفاقة العقوالة مدلالا عنها انه قائم برايه من لا يمتنع ان يحال ذلك وهو عن كل
كالقول في موت وحلبت من حيث كان موديا للتحريم والتحليل **فصل** في القياس

والاجتهاد والراي ما هو وما معاني هذه الالفاظ · اعلم ان الواجب علينا من حيث شيئا
او اثبته ان يبتدي بذكر حقيقته **والقياس** هو اثبات مثل حكم المقيس عليه للمقيس ولابد في ذلك
لابد منها وان كان الحكم ما ذكرناه · وهو ان يكون للاصل الذي هو المقيس عليه وحكمه معلوم وعلم
الفرع الذي هو المقيس والشبه الذي لاجله صار حكم احدهما حكم صاحبه · والذي يدل على صحة
ما ذكرناه انه متى علم المقيس عليه وحكمه وجهل الفرع الذي هو المقيس والشبه الذي فيهما ولا ثبت للفرع
مثل حكم الاصل فلا يكون قياسا واذا اثبت مثل حكم الاصل للفرع كان قياسا فوضح ان القياس ما
حددناه · فاما قولنا اثبات فانه يجري على العلم والاعتقاد والظن والخبر فاذا جرى في الشرع منصوص على
اسم وما يجري مجرى ذلك في الاعتقاد والخبر تابع لذلك · ومما يكشف على ان حقيقة القياس في العقل
والشرع لا تختلف وانما يختلفان في احكام ترجع الى العلل لان العلة العقلية موجبة مؤثرة بالايجاب
والسمعية ليست كذلك عند من اثبت فيها تاثيرا عنا بل هي امارة للدواعي والمصالح المتعلقة بالاختيار
والعلة في القياس العقلي لا تكون الا معلومة وفي السمعي يكون مظنونة ومتى علمت في العقل تعلق الحكم بها
لم يحتج في تعلقه عليها الى دليل مستانف وليس كذلك علة السمعي لانها عند اكثرهم ومحققيهم لا يكفي في تعلق

الحكم بها

الحكم بها في كل موضع وجدت فيه ان يعلم بالادلة من يتعبد بالقياس حتى يعلق الحكم بها في كل موضع
والثاني ان علة السمعي قد يكون مجموع اشياء وقد يكون شروطا وركوبها علة وقد يكون علة في وقت دون
وقت وعين دون عين والوقت واحد عند من اجاز تخصيص العلة منهم وقد يكون العلة الواحدة
على الاحكام كثيرة وكل هذا افتراق فيه علة العقل لعلة الشرع وانما افترقا لما ذكرنا من ان العقلية موجبة
والسمعية راجعة الى الدواعي والمصالح **فاما الاستدلال** فهو مشتق من الدليل وكل من توصل بالدليل
الى الحكم من الاحكام كان مستدلا عليه سواء كان ذلك الدليل نصا او قياسا عند من جعل القياس
الشرعي دالا في الشرع فصار قولنا استدلال اعم من قولنا قياس **فاما الاجتهاد** فموضوع في اللغة
لبذل الوسع والطاقة في الفعل الذي يلحق في الوصول اليه المشقة كحمل الثقيل وما جرى مجراه
ثم استعمل فيما يوصل به الى الاحكام من الادلة مما فيه ضرب من المشقة · وفي الفقهاء من فصل بين القياس والاجتهاد
وجعل القياس ما تعين اصله الذي يقاس عليه والاجتهاد ما لم يتعين فيه اصل يرد اليه كالاجتهاد
في طلب القبلة وفي قيم المتلفات واروش الجنايات · ومنهم من ادخل القياس في الاجتهاد وجعل الاجتهاد
اعم منه والتمييز بينهما لا يكون قولنا اهل الاجتهاد واذا اطلق تحولا بالعرف على من يعول على الظنون
والامارات في اثبات الاحكام الشرعية دون من لم يرجع الا الى الادلة والعلوم **فاما الراي** فالصحيح عندنا
انه عبارة عن المذهب والاعتقاد دون ان يستند الى الادلة دون الامارات والظنون · والذي يدل
على ذلك انهم يقولون فلان يرى العدل والبغداديون يرون ان الاعراض كلها لا تبقى والبصريون
مذهبهم الى ان فيها ما يبقى ولو كان الراي مقصورا على الظنون والامارات على ما قاله من خالفنا لما جاز ان

فلان يرى القدر وهو

وينبغي ان نقطع الكلام في هذا الموضع اذا انتهينا الى حيث ينتهي به من هذا الكتاب بعون الله **فصل**
في ذكر الاختلاف في القياس اختلف الناس في القياس الشرعي فمنهم من احال ان يتعبد الله تعالى به من طريق العقل
وادعى انه لا يمكن ان يكون طريقا الى معرفة شيء من الاحكام وربما اعتمد في احالته على تعلقه بالظن الذي يخطئ
ويصيب او من حيث يؤدي الى تضاد الاحكام وتناقضها ومنهم من ابطل القياس من حيث لا سبيل الى
العلم بما ثبت الحكم في الاصل ولا الى غلبة الظن في ذلك لفقد دلالة او امارة مقتضية ومنهم من اجاز
التعبد به ونفاه من حيث وقعت الشرعيات على وجوه لا يسوغ معها القياس ومن هذا الوجه نفى النظام
او من حيث لا يجوز ان يقتصر الله بالمكلف على اخفض البيانين رتبة مع قدرته على اعلاهما وهذه طريقة
اصحاب داوود وغيره ومنهم من جوز ورود العبادة به غير انه نفاه من حيث لم يثبت دليل التعبد به او
من حيث ورد بخلافه فاما من اثبته فانهم يختلفون ايضا فمنهم من اثبته بطريق العقل وان كان هو لا يثبته
ومنهم من اثبته سمعا وذهب الى ان العقل لا يدل على ثبوته ولا نفيه ثم المحصلون من مثبتي القياس والذي يذهب
ان القياس محظور في الشريعة استعماله لان العبادة لم ترد به وان كان العقل مجوزا ورود العبادة باستعماله
ونحن نتكلم على كل من خالف ما اخترناه من المذهب **فصل** في جواز التعبد بالقياس اعلم انا لا نمنع ان
القياس الشرعي يمكن ان يكون طريقا الى معرفة الاحكام الشرعية فقد جرى القياس مجرى سائر الادلة الشرعية
كلها من نص وغيره فمن منع من ثبوت ذلك من ان يدل الله تعالى به كما يدل بالنص على الاحكام فهو
مقترح لا يلتفت الى خلافه والذي يدل على صحة معرفة الاحكام به انه لا فرق في صحة معرفتنا تحريم النبيذ
المسكر بين ان ينص الله تعالى على تحريم كل مسكر وبين ان ينص على تحريم الخمر بعينها ثم ينص على ان العلة في تحريمها

شدتها ولا فرق بين ان ينص على العلة وبين ان يدلنا بدليل غير النص على ان تحريم الخمر لشدتها او ينصب
لنا امارة تغلب عندنا ظنوننا ان تحريم الخمر لهذه العلة مع ايجابه القياس علينا في هذه الوجوه كلها لان كل طريق
منها يوصل الى المعرفة بتحريم النبيذ المسكر فلا فرق في جواز العبادة بواحدة منها كما لا فرق في جواز ورود ذلك بما يتفاوت في العقبات
مثال لذلك انه لا فرق في العلم بوجوب تجنب سلوك بعض الطرق بين ان يعلم ان فيه سبعا يفترس
وبين ان يعلم ذلك بخبر يوجب العلم او بخبر يقتضي غلبة الظن ولا فصل بين جميع ذلك في الحكم الذي ذكرناه وبين
ان ينص لنا على صفة الطريق الذي فيه السبع او ينصب لنا امارة تقع على تلك الصفة **فاما** من احال
القياس لتعلقه بالظن الذي يخطئ ويصيب فالذي يبطل قوله ان كثيرا من الاحكام العقلية
والشرعية تابعة للظنون وتتبدل في العقل عن حسن الى قبح عند غلبة ظن الربح وقبحها عند ظن
الخسران وقبح سلوك الطريق عند ظننا ان فيه سبعا او ما جرى مجراه من المضار ووجوب النظر
في معرفة الله تعالى عند دعاء الداعي وخطور الخاطر الذي يحصل عنده الظن والخوف ووجوب
معرفة الرسل عليهم السلام والنظر في معجزاتهم يجري على هذا الوجه ايضا **فاما** تعلق الاحكام الشرعية
بالظن فاكثر من ان يحصى نحو وجوب التوجه الى القبلة عند الظن انها في جهة مخصوصة وتقدير
النفقات واروش الجنايات وقيم المتلفات والعمل بقول الشاهدين **وربما** يجب
على ان الظن وان كان طريقا الى العلم بوجوب الاحكام على نحو ما ذكرناه وثبت في هذا
الوجه الظن والعلم لانه لا فصل بين ان يظن جهة القبلة او يعلمها في وجوب التوجه وكذلك
لا فصل بين ان يظن الخسران في التجارة او يعلمه في قبحها فانه لا يساوي الظن العلم في وجوه

ولا يقوم فيها مقامه لان الفعل الذي يلزم المكلف فعله لا بد ان يكون معلوماً له او في حكم المعلوم
بان يكون متمكناً من العلم به او يكون بسببه معلوماً اذا تعذر العلم به بعينه ولا بد ايضاً من ان يعلم
وجوبه او وجه وجوبه اما على جملة او على تفصيل والظن في كل هذه الوجوه لا يقوم مقام العلم لانه متى
لم يكن عالماً بجميع ما ذكرناه او متمكناً من العلم به لم يكن عليه مزاحمة فيما يعتقده وجرى مجرى كل لا يكون
قادراً الا انه متى لم يعلم الفعل وغيره لم يتمكن من القصد اليه بعينه وبالظن لا تتميز الاشياء وانما
يتميز بالعلم ومتى لم يكن عالماً بوجوب الفعل كان مجوزاً كونه غير واجب فيكون متى اقدم عليه
مقدماً على ما لا يامن كونه قبيحاً والاقدام على ذلك يجري مجرى الاقدام على ما يعلم قبحه في
القبح ومتى علمه واجباً فلا بد من ان يعلم وجه وجوبه على جملة او تفصيل لانه لو كان ظاناً لوجه وجوبه
لكان مجوزاً انتفاء وجه الوجوب عنه فيعود الامر الى تجويز كونه غير واجب وفي تامل
هذه الجملة بطلان قول من انكر تعلق الاحكام بالظنون ومتى توهم على من سلك هذه الطريقة
انه قد اثبت الاحكام بالظنون فهو مبعد لان الاحكام لا تكون الا معلومة ولا سبب الا
من طريق العلم الا ان الطريق اليها قد يكون العلم تارة والظن اخرى لانا اذا ظننا في
طريق سبعاً وجب علينا تجنب سلوكه فالحكم الذي هو قبح السلوك ووجوب التجنب معلوم
لا مظنون وان كان الطريق اليه هو الظن ومتعلق الظن ههنا غير متعلق العلم لان الظن يتعلق
بكون السبع في الطريق والعلم يتعلق بقبح سلوك الطريق فالقول في العلم بوجوب التوجه الى جهة القبلة
عند الظن بانها في بعض الجهات يجري على ما ذكرناه فيكون فيها الحكم معلوماً وان كان الطريق اليه مظنوناً

فاما من ابطل القياس من حيث يؤدي الى تضاد الاحكام فشبهته ان يقول اذا كان الفرع يشبه
باصل محرم ويشبه باصل محلل فلا بد على مذهب اهل القياس من رده اليهما معاً وهذا يؤدي في العين
الواحدة الى ان يكون محرمة ومحللة ولمن اثبت القياس ان يقول في جواب ذلك ان كان الفرع محرمة
مشبهاً لاصل محرم ولاصل محلل عند انسين لزم كل واحد منهما ما اداه اجتهاده اليه فيلزم تحريم
من اشبه عنده الاصل المحرم وتحليل من اشبه عنده الاصل المحلل ولا تضاد في ذلك وان اشبه
الاصلين المختلفين عند مكلف واحد فهو عند كثير منهم مخير بين الامرين فايهما اختار لزمه كما نقول
كلنا في الكفارات الثلث فلا تضاد ايضاً في ذلك وعند قوم منهم انه لا بد في هذا الموضع
من ترجيح يقتضي حمل الفرع على احد الاصلين دون الآخر فاما من ابطل القياس من حيث لا طريق
الى غلبة الظن في الشريعة فانه يعتمد على ان يقول قد علمنا ان القياس لا بد فيه من حمل
فرع على اصل لعلة وشبه والعلة التي يتعلق الحكم بها في الاصل لا تخلو من ان يكون الطريق
الى اثبات كونها علة للحكم العلم او الظن والعلم لا مدخل له في هذا الباب والمحصلون
من مثبتي القياس في الشرع يجعلون العلة المستخرجة ههنا تابعة للظن وانما
يجعلها معلومة من اعتقد ان على العلل الشرعية ادلة توصل الى العلم كالعقليات وقول
هذه الفرقة واضح البطلان وان كانت العلة تثبت علة بالظن فقد علمنا ان الظن
لا بد له من امارة والا كان مبتدأ لا حكم له وليس في الشرع امارة على ان التحريم في الاصل
المحرم انما كان لبعض صفاته فكيف يقع الظن لذلك وليس يشبه هذا الظن الرجع

والروس

والخسران والنماء او الهلكة وان العلة فرجة مخوفة وغلبة الظن في قيم المتلفات
الجنايات لان ذلك كله يستند الى العادات والتجارب والامارات معلومة متقررة
ولهذا من لم يتجر قط ولم يخبره مخبر عن احوال التجارة لا يصح ان يظن فيها ربحا ولا خسرانا بخبر
وكذلك من لم يسافر ولم يخبر عن الطريق لا يظن نجاة ولا عطبا ومن لم يعرف العادة في
في القيم وبما يرسمها لا يظن ايضا فيها شيئا وجميع ما تعلق من الظنون متى تاملته وجدته
مستندا الى ما ذكرناه مما لا يصح دخوله في الشرعيات ولاجل قوة هذه الطريقة ذهب
قوم من اهل القياس الى ان العلل الشرعية لا تكون الا منصوصا عليها اما صريحا او تنبيها
ونزل قوم منهم رتبة فقالوا انها لا تثبت الا بدلالة شرعية ومن طعن على القياس من هذه
الجهة التي سلكنا قال لا بد من ان يكون مجوزا للعبادة به وسوغه الاحكام من جهة لو حصل الظن
الذي يمنع من حصوله ولا يمتنع ان يقول ايضا ان الله تعالى لو نص على العلة او امر الرسول
صلى الله عليه وآله بالنص عليها ثم تعبدنا بالقياس لوجب حمل الفروع على الاصول بل
الذاهب الى هذه الطريقة ربما يقول لو نص الله تعالى على العلة في تحريم الخمر وهي
بانها الشدة المطربة لوجب حمل ما فيه هذه العلة عليها وان لم يتعبد بالقياس
ويجري عنده مجرى ان ينص على تحريم كل مشتد وهذا غير صحيح لان العلل الشرعية انما
تنبئ عن الدواعي الى الفعل او عن وجه المصلحة فيه وقد يشترك الشيئان في صفة واحدة
ويكون في احدهما داعية الى الفعل دون الآخر مع ثبوتها فيه وقد يكون وجه المصلحة فيه

وقد

وقد يدعو الشيء الى غيره في حال دون حال وعلى وجه دون وجه وقدر منه دون قدر
وهذا باب في الدواعي معروف ولهذا جاز ان يعطي لوجه الاحسان فقيرا دون فقير
درهما دون درهم وفي حال دون اخرى وان كان متى لم يفعله الوجه الذي لاجله فعله بعينه
واذا صحت هذه الجملة لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي والقياس وجرى النص
على العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه وليس لاحد ان يقول اذا لم يوجب النص
على العلة التخطي كان عبثا وذلك انه يفيدنا ما لم نعلمه لولاه وهو ان ما له كان هذا الفعل
المعين مصلحة وفي الناس من فصل بين داعي الفعل وداعي الترك فقال اذا كان النص على
علة الفعل لم يجب القياس الا بدليل مستانف وان كان واردا بعلة الترك وجب
التخطي من غير دليل مستانف وفصل بين الامرين بان من له ترك احد الافعال له
ترك غيره اذا شاركه فيه لانه لا يجوز ان يترك اكل السكر لحلاوته ويأكل شيئا حلوا
ولا يجب مثل هذا في الفعل لانه قد يفعل الفعل لامر يشترك فيه غيره وان لم يفعله لاجله وهذا
صحيح متى كان النص الوارد بالعلة كاشفا عن الداعي دون وجه المصلحة او عن الداعي فقط
فاما ان كان مختصا بوجه المصلحة لم يجب ذلك لان الداعي قد يسبق ويختلف وجوه
المصالح ويختلف الدواعي مع اتفاق وجوه المصالح ويقوى لمن افسد القياس بالطريقة
التي حكيناها من انه لا سبيل الى غلبة الظن فيه ببيننا استناد الظنون الى العادات والتجارب
وذكرنا ان الشرع لا يتم ذلك فيه فان الخمر ثم الكثير فيه طاقته يحصل عنده الظن وان لم يكن

عادة ولا يجري بحصول الظن عنده اجرى ما ذكرتم وهذا مثل ان يجد الفتى المسماه خمرا
بحصل على صفات كثيرة فيكون مباحة غير محرمة فمتى وجدت فيها الشدة المطربة حرمت
ومتى خرجت من الشدة بان تصير خلا حلت فيغلب على الظن عنده ذلك ان العلة
هي الشدة لان الدوران امارة من امارات قوية على كونها علة فمتى انضم الى هذا الظن
التعبد بالقياس وان يحمل على ما حصل فيه علة التحريم من النبيذ على الاصول ساغ القياس
وصح ولم يمنع منه مانع وهكذا اليه اذا رايناه لبعض صفات الاصل هي المؤثرة في
الحكم المعلل دون غيره كانت بالحمل عليه اولى من غيرها وقوي الظن بانها العلة مثال
ذلك انا اذا اردنا ان نعلل ولاية المراة على نفسها وملكها الامر وجدنا بلوغها هو المؤثر
في هذا الحكم مع سلامة احوالها في الحرية والعقل دون كونها ثيبا لان التزويج متى اعترت
حالة لم يوجد له تاثير في باب الولاية وما يرجع اليها وللبلوغ التاثير القوي فيما جعلناه
العقد دون التزويج ويمكن ان يقال لمن سلك هذه الطريقة لم زعمتم ان الظن اذا استند في
بعض المواضع الى العادة فانه لا يمنع في كل موضع الا على هذا الوجه وان العادة لا تقوم مقامها
غيرها فلا يجدون ذلك ويمكن ان يقال لم جوزتم على ابتداء الله كاملا عاقلا في بعض الدور مع
صاحبه جالس عنده وهو لا يعرف العادات ولا سمع الاخبار الا انه وجد صاحبه
[illegible] منه حتى دخل اليه واحد من الناس الغرفة وخرج عن الدار وهو مع دخول
غيره من الناس كلهم لا يفارق مكانه اليس هو [illegible] وكان لا يصح ان يقوى في ظنه ان

معتمدا م

علي

علي خروج صاحبه انما هي دخول ذلك الرجل فان منعوا من ان يغلب في ظنه ما ذكرناه طولبوا
بما له يمنع منه ولن يجدوه وان اجازوه بطل عليهم ذكر العادات والتجارب في باب
الظنون وقيل ما ينكرون من ان يكون هذه حال الظن في الشريعة فيقولهم انا وجدنا اهل
القياس والاجتهاد مع كثرتهم وتدينهم يخبرون عن انفسهم بالظنون ويعملون عليها [illegible]
ومثل هولاء او طائفة منهم لا يجوز ان يكذبوا على انفسهم فيجب [illegible] لان لمن نفى الظن ان
يقول ليس الكذب هولاء المجتهدين في انهم يجدون انفسهم على اعتقادها وانما
الكذب في قولهم انه ظن واقع عن امارة والعلم بالفرق بين الاعتقاد المبتدا وبين العلم والظن
ليس بضرورة وكان القوم سبقوا الى اعتقادات ليست ظنونا ودخلت
عليهم الشبهة فاعتقدوا ان لها احكام الظنون وان لم يكن كذلك على ان هذا يجمع
عليهم من يدعي من اهل القياس ان على الاحكام ادلة توجب العلم فيقال لهم كيف تجمع
على هولاء مع كثرتهم وتدينهم اكثرهم الى ان يدعوا انهم عالمون ويخبرون عن نفوسهم بسكونها
الى ما علموه ومع ذلك كاذبون وهكذا السوال عليهم في اصول الدين ما بال اذا ادعى
المخالفون فيها العلم بمذاهبهم وسكون نفوسهم فلا بد لهم في الجواب مما ذكرناه من ان القوم
لم يكذبوا في انهم معتقدون وانما غلطوا في نسبة اعتقاداتهم الى انها علوم فاما طريقة
النظام ومن تابعه في ابطال القياس باعتمادهم على الاغلاط وقعت على وجوه لا يمكن
معها دخول القياس لانه ورد باختلاف القياس المسمى والعقل المجتمع كاب العقلاء

في الشرع فاما طريق مثبتي
القياس عند هذه الطائفة و
تصحيحهم علم الظن م

على الحائض في الصوم واسقاط فرض الصلوة وهي اوكد من الصوم وايجابه على المسافر القضاء
~~على الحائض في الصوم واسقاط فرض الصلوة~~ في الصوم واسقاطه عنها فرض الصلوة و
ايجاب الغسل بخروج الولد والمني دون البول والغائط الذين لو يوجبان
الطهارة الصغرى واباحة النظر الى محاسن الامة الحسناء وحظر ذلك من الحرة
وان كانت شوهاء والذي ذكروه غير صحيح لان لمثبت القياس ان يقول ان اطلاق
القول بان المختلفين المفترقين لا يختلفان والمختلفين لا يتفقان غير صحيح والصواب ان
يقول ان المفترقين لا يختلفان في الحكم الذي يقتضيه اتفاقهما وكذلك المختلفان لا يتفقان
في الحكم الذي يقتضيه اختلافهما لان المعتبر في ذلك هو بالاسباب والعلل والادلة الاحكام
التي توجب اتفاق المتفقات فيها واختلاف المختلفات هي الراجعة الى صفات
الذات وانما وجب ذلك فيهما لان المفترقين قد اشتركا في سبب الحكم وعلته والمختلفين
قد افترقا في ذلك فاما اذا لم يكن الحكم راجعا الى الذات فانه موقوف على الدلالة
فان استوى المختلفان في علة توجب اتفاقهما اتفقا فيه وان اختلف المتفقان فيها اختلفا
فيه وعلى هذا ليس بمنكر ان يكون الحيض وان كان سببا لسقوط الصلوة والصوم معا
والنفقا في ذلك ان يختلف في حكم آخر نحو ان يوجب في احدهما الاعادة ولا يوجبها في
الآخر فيكون الاختلاف من وجه والاتفاق من وجه آخر وقد زال التناقض لان القضاء اذا
اختص بعلة غير علة السقوط لم يكن اتفاقهما في علة السقوط معتبرا في القول بذلك

مثال

١٣٤

صح

مثال لانا نعلم ان النفع المحض اذا حصل في الفعل اقتضى حسنه وقد يحصل في الكذب النفع فلا يكون الا
قبيحا الا لوجه قبحه هو كونه كذبا فصار اتفاق الكذب مع غيره من الافعال في النفع لا يمنع من اختلافهما
في القبح لان ما اختلفا فيه غير ما اتفقا فيه اجمع فان كان ما اورده النظام مانعا من قياس الشرع وجب
ان يكون مانعا من قياس العقل على انه قد اعترف بورود النصوص باتفاق المختلفين واختلاف
المتفقين ولم يوجب التناقض فيها فالا يوجب في القياس واعتذر لتجويزه للنصوص وليس له ان
يقول انني لم اوجب التناقض في الاحكام قبل مجي ذلك في النصوص وانما منعت دخالها به
من الطرق البيانية بالقياس وذلك انه غير ممتنع ذلك اذا نصب الله تعالى امارة لقضاء الصوم
الصوم بوجه واخلى قضاء الصلوة من تلك الامارة على ان للخصم ان يقول انا لا اثبت في كل حكم ولا على
كل اصل وانما اثبته بحيث يسوغ ويصح واكثر ما يقتضيه ما اوردته مما هو بخلاف القياس انه يمنع
فيه من دخول القياس فيه وليس اذا امتنع القياس في موضع يجب امتناعه في كل مكان فاما من نفى
القياس من جهة ان الحكيم تعالى لا يجوز ان يقتصر بالمكلف على ادون البيانين رتبة وان النصوص ارفع القياس صح
في البيان فالرد عليه ان يقال له لم لما كان هذا اعتراف بان القياس يتوصل به الى معرفة الاحكام
لانه لا يجوز ان يقول هو اخفض رتبة الا والتبيين يقع به واذا ثبت ذلك
فما الذي يمنع من التعبد به وان كان دون غيره رتبة في البيان لما يعلم تعالى من المصلحة
به وانه اذا توصل الى الحكم به وتحمل مشقة في طريقه كان اقرب الى فعل الواجب عليه
وبعد فانه يلزم على ذلك الا يكون العلم في جميع التكليف ضروريا لانه اقوى في البيان من

من المكتسب ومن يعتمد على هذه الطريقة لا بد له من المناقضة لانه يعلق كثيرا من الاحكام
الشرعية بالظنون نحو الاجتهاد في القبلة وتقدير النفقات واروش الجنايات وما لا
يحصى كثرة وربما تعلق نافي القياس بان يقول لو جازت العبادة بالقياس في الفروع لجازت
في الاصول والجواب عن ذلك انه غير ممتنع ان يتعبد في الاصول بالقياس اذا كانت
هناك اصول يقاس عليها ويرد اليها الامر بل قد يلزمون انه اذا جاز ان يتعبد بالاجتهاد خلافا لقاضي
في القبلة وهناك قبلة ثابتة بجهة معلومة فالاجازت العبادة ولا قبلة وكذلك
القول في العبادة بتقدير النفقات وقيم المتلفات اذا جازت مع المعرفة بالعادات
فالاجازة مع فقدها ويمكن ان يورد السؤال انه لو اجزتم التعبد بالقياس فهو ممكن
لوجود الامارة فجوزوه مع فقد الامكان وربما الزمونا اثبات العبادة بالقياس
فيما تابعه للمصالح الاخبار بما يكون في المستقبل بالقياس ويقولون كما ان الخبر
لا يحسن الا مع العلم بانه صدق فكذلك التكليف لا يحسن الا مع العلم بانه مصلحة والجواب العقل حجر
عن ذلك ان الله تعالى لو نصب للخبر الصدق امارة لجاز ان نكلف ذلك
ولهذا اجاز من الكلبي عند من اثبت القياس ان نخبر عن وجوب الفعل ولا طريق له
الا القياس والظن فان للظن مدخلا في وجوب الفعل وقبحه في ذا القول بالاجتهاد
يؤدي اليه وليس للظن مدخل في حسن الخبر في موضع من المواضع وربما قالوا اذا كان
تعلق المصالح لا يعلم الا بالنص فكذلك الحكم لانه انما يعلم حسنه من طريق تعلقه بخفيه كالمدركات

فالجواب

١٤٣

فالجواب عن ذلك انا بالنص يعرف صلاح الاحكام لكن يجيء وجهين مختلفين احدهما القطع والفرع
والاخر الحسية لان كما ان المعلومات ينقسم الى علم ضروري ومكتسب ومستدل عليه والمجمع
معلوم بالعقل والامر في المدركات بالضد مما قالوه فان بعضها قد يعلم بالادراك
وبعضها بالاخبار لقائل لقول الرسول او التواتر وقد يعلم جلي المدركات وخفيها لا يعلم
به اذا لم يقو البصر على تمييزه وربما قالوا لو تعلق بعض الاحكام بعلة لجرت مجرى علل العقل
فكانت لا توجد الا موجبة قبل الشرع وبعده والجواب ان علل الشرع مفارقة
لعلل العقل لان علل الشرع تتبع الدواعي والمصالح وقد تختلف الاحوال فيها
وليس كذلك ما هو موجب من علل العقل وربما سميت علة لان الله تعالى علق الحكم
بها كما نقول مثل ذلك في الاسم فكما ان الاسم لا يستحقه الحكم قبل الشرع وان كان موجودا
ولا يخرج من تعلق الحكم به فكذلك العلل الشرعية

فصل في نفي ورود العبادة

بالقياس اعلم ان العبادة بذلك لو وقعت لكان عليها دليل شرعي كسائر العبادات
الشرعية واذا كنا قد تاملنا ادلة الشرع فلم نعثر على ما هو دلالة على هذا الموضع وجب
نفي العبادة به وسنتكلم على شبه المثبتين لها ونعود الى الطريق في ذلك ليصح ما نفيناه من
ثبوت دلالة عليه وقد اعتمدنا على سلوك هذه الطريقة في نفي العبادة باخبار الآحاد
فيما مضى من هذا الكتاب ويمكن ان يستدل على نفي العبادة بالقياس ايضا باجماع الامامية
على نفيه وابطاله في الشريعة وقد بينا ان اجماعهم حجة وليس يجوز ان يعتمد في ابطال القياس

الكتاب بتعلق

على خلاف الكتاب يقتضي ابطال القول بغير علم من قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون لان من ذهب الى القياس مستند قوله الى العلم وهو دليل التعبد به بالقياس
وانما يحيل الطريق الى هذا العلم الظن وقد مضى الكلام في ذلك وكذلك لا يجوز
الاستدلال بقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لان للقوم ان يقولوا ان
القياس اذا قيل به بالدليل بطل ان يكون تقدما بين يدي الله ورسوله وصار كالنص
وكذلك ان تعلقوا بقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وما اشبه ذلك من الايات
والكلام عليه ان القياس اذا دل الله تعالى عليه فقد دخل في جملة ما بين في الكتاب
ولم يقع فيه تفريط **فاما من اثبت** القياس من طريق العقل فالكلام عليه ان العقل الواجب
لا بد من كونه على صفة لها وجب لانه لو لم يكن كذلك لم يكن الوجوب اولى من غيره فما لم
يجب وينقسم ما له يجب الى قسمين احدهما له صفة تخصه ولا تتعداه كنحو رد الوديعة
والانصاف وشكر النعمة والاخر ان يكون وجوبه لتعلقه بغيره على جهة اللطف نحو
ان يختار المكلف عنده واجبا او ينتهي عن قبيح وليس يكون كذلك الا بان يختص
في نفسه بصفة تدعو الى اختيار ما يختاره عنده وهذا القسم على ضربين احدهما يعلم
بالعقل كوجوب معرفة الله تعالى لان جهة وجوبها مستقر في العقل وهو ان يكون
عندها اقرب من الفعل الواجب والامتناع عن القبيح وكعلمنا ايضا بان الرسول صلى الله عليه واله
لا يجوز ان يكون على احوال تنفر عن القبول منه كالفسق والافعال الدنية المستخفة

ونظرنا ثم بالمعرفة من وجوب الرياسة لكونها لطفا لانه مستقر في العقول ان الناس في الجملة
لا يجوز ان يكونوا مع فقد الرؤساء في باب الصلاح والفساد على ما يكونون عليه مع وجودهم
والضرب الثاني لا يعلم الا بالسمع لفقد الطريق اليه من جهة العقل وهو جميع الشرعيات والسمع
الذي به نعلم وجوب ذلك قد يرد تارة بوجه الوجوب فنعلم عنده الوجوب وتارة
يرد بالوجوب فنعلم عنده وجه الوجوب واحد الامرين يقوم مقام الاخر في العلم بالوجوب
الا انه اذا ورد بوجوبه لم يعلم وجه الوجوب الا على جهة الجملة وان ورد بوجه وجوبه تفصيلا
او مجملا عرفنا وجوبه مفصلا لان العلم بوجوبه لا بد فيه من التفصيل ليراح على المكلف في
الاقدام على الفعل والعلم بوجه الوجوب قد يكون مجملا ومفصلا ويقوم احد الامرين مقام
الاخر فاذا قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولم يوجبها لغير ذلك علمنا
وجوبها ولو نص على وجوبها بلفظ الايجاب لعلمنا في الجملة انها تنهى عن قبيح او تدعو الى
واجب فاما لو قلنا انا اذا علمنا وجوب الفعل علمنا وجه وجوبه واذا علمنا وجه
الوجوب علمناه واجبا فهو ان من علم النفع برد الوديعة مع المطالبة علم وجوبه ومتى
علم ذلك لم يعلم وجوبه وكذلك من علم الفعل ظلما علم قبحه فان شك في كونه ظلما لم يعلم
القبح وكذا واجب ذلك فهكذا القياس متى علم كون الفعل الذي هو رد الوديعة واجبا
علم رد الوديعة متعلق بكل واحد من العقلاء بصاحبه كتعلق صاحبه به فان قيل
من اين قلتم ان الواجبات في الشرع لا تجب الا لكونها الطافا ثم من اين قلتم

ان ذلك لا يعرف من جهة العقل الا بالسمع فقال ان وجوبها اذا ثبت وكان لا يعرف وجه لزوم الكل من السمع الاول
قد ساوا بها وبها الخاصة بكشف العقل ولا يعقل ذلك او لقطعه بعينه عن وجه اللطف وليس يكون في الشرعيات
الوجه الاول لانها لو وجبت لصفة يكشفها لجرت مجرى رد الوديعة في انه وجب الوجوب لوجب ان يعلم بتلك
تلك الصفة ويعلم وجوبها بمعنى عقلها لانه لا يصح ان يجب لصفة يختص بها ولا يصح ان يعلم بعينه ولا يعلم الصفة
ان يعلم بعينها ويعلم وجوبها وقد علمنا ان الصلاة وسائر الشرعيات لم يستقر قبحها وان لم يعلم وجوبها
ذلك مع بطلان الشرع الاول لم يعلم الا بالسمع فاذا ثبت انه لا [illegible] في العقل دليل على ان
وقوع بعض الافعال منا كفارة عنه وان القول ان العقل لا يدل على انه كفارة او لا كفارة ولا ان الافعال
الشرعية واحدة وانه لا يصح ان يرد الشرع بخلافه والحكم وحده كما ان في السمع من اختلاف الحكم في
الناسخ والمنسوخ فهم من الا ان الطريق اليه السمع ولولا ما ذكرناه لما احتيج في معرفة المصالح الشرعية الى البعثة
الا بيانا لها فان قالوا انما تعرف كل مشتبهين ان حكمهما واحد من حيث يشتبهان وجب ان الحكم
في الاول حكم الثاني عقلا وان لم يرد السمع • قيل لهم ان الاشتباه الذي يعتبر ان ذكره في الحكم هو ما يعلم الحكم
به لكن عند ذلك الشبه او يكون ان الحكم اليه مختص به وقد علمنا ان ما شارك العالم في وجود العلم وقد علم كونه
عالما وما شاركه رد الوديعة في وجه الصفة لا يجب • فاما العلل التي هي امارات فلا يجب بان تركه
الشارك في الحكم لان المعنى لا يمتنع ان يكون امارة على حكم دون غيره علم انه يكون ما شارك فيها مثل حكمها لان
المصالح الشرعية تختلف من حيث تختلف بالاختيار ولا وجه للاكتفاء فيه ولهذا جاز ان يكون الشرع
مصلحة وما هو مثله مفسدة وجاز اختلافها بالاعيان والاوقات في ذلك فان قالوا اذا حرم الشرع شيئا [illegible]

الحكم

العموم بالجالسة ثبت تحريمها وزوال رواها علمت ان التحريم الشدة المطربة ولا احتاج الى السمع
• فقيل لهم ليس يكون ما ذكرتم من الاعتبار ما يوجب ان يقيس ما في الخمر معان على تحريمها هي الشدة
وقد بينا ان ذلك لا يوجب تحريم كل شديد الا بعد التعبد بالقياس لانه غير ممتنع ان يكون الشدة في المصلحة
وان لا يختص في الشدة • فاما من زعم ان السمع قد ورد بالتعبد بالقياس فنحن نذكر القول على ما اعتمده
وسلكوا عليه اولا بما اعتمدوه ان قالوا قد علمنا من الصحابة القول بالقياس لانهم اختلفوا في مسائل كثيرة وعلمنا ان كلامهم
في مسئلة الحرام والمشتركة والايلاء وغير ذلك ورجوع كل منهم فيه الى طريقة القياس لانهم اختلفوا
في الحرام فقالوا فيها اقاويل • احدها انه في حكم التطليقات الثلث وذلك يروى عن امير المؤمنين عليه السلم
وزيد وابن عمر • والقول الاخر هو يمين جعلها يلزم فيها كفارة ويروى عن ابي بكر وعمر وابن مسعود
وعائشة وهو قول ابي حنيفة واصحابه • والقول الثالث قول من جعله ظهارا ويروى عن ابن عباس
وغيره • والرابع قول من جعله تطليقة واحدة وهو المروي عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما • ثم اختلفوا
فمنهم من جعلها واحدة رجعية ومنهم من جعلها بائنة وكل ذلك تفريع القول الرابع • وفي الناس
من يحكي ملك قولا خامسا هو قول مسروق ان ذلك ليس بشيء لانه تحريم لما احل الله ووجوده كعدمه
• واختلافهم في الخلية والبرية وكذلك في جميع ما عددناه من المسائل وما شاركها في الحرام الى الخلاف
فيها اكثر منه في غيرها قالوا وقد علمنا ان لا وجه لما ذهبوا اليه الا طريقة القياس والاجتهاد • لان من جعل الحرام
طلاقا ثلثا فلعلهم انهم ارادوا انه طلاق ثلث مما يحصل الى الواقع كالطلاق الثلث ومن جعله ظهارا فكذلك ومن
جعله يمينا وظهارا فالحال انه رده الى التشبيه والتمثيل دون ان يكون صريحا ظهارا او يمينا فيما يحصل والاخر

والمشتركة

فقد نقل عنهم النص الصريح بانهم قالوا ذلك قياسا لان من ذهب الى ان الجد بمنزلة الاب نظر الى انه [illegible] فقد الاب
بمنزلة ابن الابن مع فقد الابن حتى صرح ابن عباس بان قال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا
ولا يجعل ابا الاب ابا وقد نقل انه لم يرجح في ذلك الا [illegible] لا نص عليه في الكتاب فرجح بعضهم
طريق التمثيل والمقايسة • وروي ان عمر قال للعباس [illegible] واجمعوا انه شبههما بغصني شجرة
وجدول [illegible] بطلانه فمراده انهم قالوا ذلك على طريق [illegible] والتصحيح اولا انه اول ما قيل فيه او ذكروا
بحكم العقل او بنص خفي • وسطل ذلك اما على ما تقدم انهم اختلفوا فيما لا نص فيه في العيان تتعلق به من
الزوج ونحوها لمسه الحرام والايلا وغيرهما • ولان ما سلف من طريق النص لا نزاع عليه ولا يسمى تحته
المذاهب ولانهم اختلفوا في مسائل لا يصح ان يقال فيها بقول ولا انهم قد اختلفوا فيما اذا [illegible]
قيل وقالوا الصحابة فيحتمل [illegible] في اصل العقل [illegible] لو كان [illegible]
الطهارة قوى فاذا ثبت ذلك [illegible] من قال بالقياس ونصب له [illegible] عليه فصار ذا
مجمعين على القول به واجماعهم حجة • والثاني ما نقلوا انهم قالوا قد [illegible] الصحابة التنزل الى الراي و
اضافة مذاهبهم الى الراي ولفظ الراي اذا اطلق لم [illegible] الحكم من الراي [illegible] الاسم لا يعرف
لا الراي [illegible] والاستعمال [illegible] ذلك الامر من طريق القياس والاجتهاد والاخبار
الواردة في ذلك كثيرة كما روي عن ابي بكر في الكلالة اقول فيها برايي [illegible] اتفق فيها براي
[illegible] وقال عمر [illegible] امر [illegible] امهات الاولاد وكان [illegible] ان لا يبعن ثم رايت
[illegible] وهذه [illegible] القياس والاجتهاد من الوجه الذي ذكرناه ولو كان اعتقادهم في

ذلك

ولان ثبلكوا

ذلك على طريق العلم لم يمنع منهم الرجوع من راي الى راي ولا التوقف [illegible] ولما
انكروا على [illegible] المخالف والنظر عليه لان الادلة [illegible] ولا يكلف [illegible] ان يرجع كل
واحد منهم الى الدليل مع اختلاف اقوالهم **والثالث** ما نقلوا • ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما
انفذ معاذا الى اليمن قال له بما تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول
الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما رضيه رسول الله
• وما نقد روي عن ابن مسعود مثل ذلك وهو انه قال له اقض بالكتاب والسنة اذا وجدتهما فان
لم تجد الحكم فيهما فاجتهد رايك • وما روي عن عمر في رسالته المشهورة الى ابي موسى الاشعري انه قال
قس الامور برايك **والرابع** ما نقلوا من قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار قالوا والاعتبار
هو المقايسة لان الميزان يسمى معيارا من حيث يقاس به ويساوى الشيء بغيره • وما روي عن
ابن عباس في قوله في الاسنان اعتبروا حالها بالاصابع التي تتساوى ديتها • وربما استدلوا
بالاية على وجه اخر فقالوا قد ورد في هذه الاية ما ان [illegible] في العلم [illegible] الحكم وذلك انه
قال تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا
وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب
يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار فذكر الله ما حل بهم ونبه
على علته وسببه وامرنا بالاعتبار وذلك يقتضي [illegible] النسب [illegible] ان [illegible] في
السبب [illegible] الحكم [illegible] **والخامس** ما نقلوا انهم قالوا اذا ثبت انه لابد

في الفروع الشرعية من حكم ولم نجد نصا ولا دليلا على حكمها بمعنى ان يكون متعبدين فيها بالقياس • ويرتد الى
هذه الطائفة من ذهب الى ذلك فيها وقالوا قد ثبت عن الصحابة انهم رجعوا في طلب احكام الحوادث الى الشرع فاذا
علم ذلك من حالهم وجميع الحوادث على كثرتها واختلافها ومع ان النص لم يتناول هذه الاحكام ...
ولا دليل فليس بعد ذلك الا القياس والاجتهاد ولان التبخيت يمنع منه العقل وهذا الاستدلال يخالف
الطائفة الاولى التي حكيناها عنهم لانهم رجعوا في هذا الى اجماعهم على نفس القياس والاجتهاد ولم
يرجعوا الى اجماعهم في طلبهم الاحكام من جهة التسبيح وفي الطائفة الاولى الكثير والاجماع على نفس ...
والسادس ما تعلقوا به انه ما يستدل به ان الحق وجماعة منهم ان العقل لما وجب طلبها بالطلب عند
عدم النص فكذلك يجب طلب الحكم في النزاع عند عدم النص بما يمكن طلبه به • والذي حكيناه من استند الى انهم ...
ما عندهم • وما فيه بعض الشبهة ولا فيه العمدة والطرفا كثير صنعه فقد طعن بعضهم على بعض في اعتمادهم
عليها ومعنى اعتمادها الا مرجع القياس والتوبة على ثبوت العبادة به وان التعلم جوازه • مثل قوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم • وقوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره • وقوله ان خفتم الا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم • وما روي عنه عليه السلام من قوله للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين اكنت
تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى • وقوله لعمر حين سأله عن قبلة الصائم ارايت لو
تمضمضت بماء ثم مججته اكنت شاربه • وقوله في حديث ابي هريرة حين سأله رجل عن رجل ولد
له غلام اسود فقال هل لك ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فيها اورق قال نعم قال فأنى ذلك
قال لعله عرق نزعه قال ولعل هذا عرق نزعه • هذا تمام هذه الصفحة وبيان ذلك و**فيما تعلقوا به**

فيما تعلقوا

فيما تعلقوا به ثانيا الكلام في هذا الوجه كله وجوه **اولها** انه جمع ما رويتموه من اختلافهم في
الحرام والجد اخبار احاد ولا يوجب العلم واكثر ما تقتضيه غلبة الظن فكيف يستدلون بذلك على مسألة
علمية واختلافهم على الجملة في مسائل من الشريعة هو الظاهر من اخبارهم ودون هذه الرتبة انهم اختلفوا في
الجملة في مسألة الحرام والجد ودون الامرين في الرتبة تفصيل المذاهب وان بعضهم جعل الحرام
طلاقا وبعضهم جعله يمينا فانهم حملوا انفسهم على ادعاء العلم الضروري او العلم المساوي للعلم
بالبلدان والحوادث العظام في القسم الاول لم يمكنهم ذلك في القسم الثاني وان تم لهم في الاول
والثاني لم يتم في الثالث وليس يجوز في موضع من المواضع ان يكون العلم بجمل الاشياء يجري مجرى
العلم بتفاصيلها الا ترى ان العلم ببدر وحنين على الجملة لا يجري مجرى العلم بتفصيل ما جرى فيهما
وبعدد القتلى وما اشبههما والعلم بالجود على الجملة لا بل ومن اشبه تفصيلها والعلم بسخاء حاتم
وشجاعة عمرو على الجملة لا يجري مجرى العلم بتفصيل افعالهما واي عاقل يقدم على القول بان العلم
ان الصحابة في ذهب بعضهم في الحرام انه طلاق او يمين او ظهار على حد علمنا بمكة والمجود ودعاء النبي صلى
الى الخير وغايته ما يمكن ذكره في اقسام الخلاف في الحرام انه يثبت بغالب الظن القوي لا بالعلم
الذي هو نظير العلم بالبلدان وما اشبهها من الشرك العقلاني وليس هم مشتركين فيما ذكرناه واذا
كان الاستدلال لم يثبت على ان هذه الوجوه من المذاهب لمذهب بعينه لم يجز ان يستدرك الا بالقياس وكان
ذلك مفقودا غير معلوم بطل اعتمادهم من اصله وكيف يمكن ان يدعي ما ذكرناه ان يدعى العلم الضروري في
تفصيل هذه المسائل المذاهب مع اختلاف الروايات فيها لان ابن مسعود يختلف الرواية عنه فروي انه

كان يجعلها مباراة يروى انه كان يجعله تطليقة واحدة ويروى عن امير المؤمنين عليه السلم
انه كان يجعل الحرام تطليقات ثلاثا ويروى عنه عليه السلم انه كان لا يعتد بذلك ولا يجعله
حكما البتة كان ورد وادعى مسروق فمع هذا الاختلاف كيف يدعى العلم الضروري وبطلان استناد الكل الى
صحة القياس يجري الاستدلال لهم على صحة العمل بخبر الواحد لانهم بنوه على اخبار احاد غير معلومة بما استندوا ههنا ح
يظنون في موضع معلوم وقد بينا ذلك فيما تقدم **فصل** الوجه الثاني في الكلام على هذه الطريقة ان يبين
ما ادعوه ويظهروا علمه من ان القول في المسائل التي ذكروها لم يكن الا بالقياس ونبين انه يمكن ان
يكون للنص اما بظاهره او بدليله فالاحتمال في هذا الموضع كاف ثم نقول لمعتمدي هذه الطريقة لم
زعمتم ان القول في هذه المسائل انما كان بالقياس فلم تحدثكم علم الا مجرد دعوى ولم اذا اختلفوا او
تباينت اقوالهم وجب ان يسندوا تلك المذاهب الى القياس فانتم تعلمون ان الاختلاف في كلا
المستند الى النصوص ممكن بالشبهات كامكانه في المستند الى القياس ولم انكرتم ان يكون كل واحد
منهم انما ذهب الى ما حكي عنه لتمسكه بدليل نص اعتقد انه دال على مذهبه فان قالوا لو كانوا ابدلك
النصوص لوجب ان ينقلوا تلك النصوص وتشتهر لان الدواعي تقوى الى النقل والاحتجاج بها قلنا اولم
ما تقوله انا لم نلزمكم ان يكونوا اعتمدوا في هذه المذاهب نصوصا دالة بصريحها على المذاهب التي اعتقدوا
بل الزمناكم ان يكونوا اعتمدوا فيها ادلة النصوص التي يحتاج فيها الى ضرب من الاستدلال والتامل
وسواء كانت هذه النصوص ظاهرة النقل معلومة للجميع او كانت مختفية فلا يجب ان توضحوا لا منافي غيرها و
فيه على انا نقول لهم لو كانوا اعتمدوا في ذلك على اصل قياسه لوجب نقلها وظهورها لان الدواعي الى النقل

مذاهبهم تدعوا الى نقل ظواهرهم وما به احتجوا عليه وما يحكون في ذلك رواية فان كان فقد ما اعتمدوه
من دليل النص وارتفاع روايته دليلا على انهم قالوا بالقياس وكذلك يجب ان يكون فقد الرواية
عنهم بنص بانهم قالوا بذلك قياسا دليلا على القول به من طريق النصوص فان قالوا الفرق بين
الامرين ان القياس مما لا يجب اتباع العالم فيه والنص يجب اتباعه فوجب نقل النص ولم يجب مثله
في القياس قلنا اطلاقكم ان القياس لا يجب فيه الاتباع لا يصح على مذهبكم بل يجب فيه ذلك اذا ظهر
وجه القول به وامارات على الظن وانما لا يجب القول به كان يقع هذا الشرط في العالم الا ظهر وجه
قوله لمن خالفه ليظهر له صحة بما يكون فرضه معه انتقال عما كان عليه ولولا هذا ما حسنت مناظرة صحاب
القياس والاجتهاد بعضهم لبعض ولم ينقل عن الصحابة وجه قولهم في مسئلة الحرام التي وقع كشف
من يخالفها عليها التي ثبتها عندهم وما رايناهم رووا عنهم العلة التي جعلوها
الفعل لها طلاقا ثلثا او ظهارا او يمينا على انا لا يجب على المعتقد المذهب ان
يظهر وجه قوله عند المناظرة او الحاجة الداعية فاما ان يكون ظهور وجه القول كظهور القول
والمذهب فغير واجب وكيف ثبت ذلك ونحن نعلم ان اكثر الصحابة والتابعين
ومن كان بعدهم قد ظهرت عنه مذاهب طبقة العلم والدليل القاطع من غير ان
يظهر عنه او ينقل ما كان دليله بعينه واي طريق قال بذلك المذهب واعتقده
فان قالوا فقد تناظروا ورد بعضهم على بعض ولم يذكر عنهم احتجاج بنص قلنا ليس
يمكن لان يحكى في مسئلة الحرام التي اعتمدت ولا في غيرها من المسائل التي لم يذكر فيها وجه

احتج بانهم اجتمعوا فيها لمناظرة ومنازعة وحاج بعضهم بعضاً ورد عليه لم يذكروا ادلة النص ولا اوردوا
رواية بشيء من ذلك واكثر ما روي لنا في هذه المذاهب الى الآن تخبر بها عنهم
ان كانوا انما زعموا فلا بد ان يظهر لكل واحد منهم وجه قوله سواء كان نصاً او قياساً او
مثل هذه اي لا يسوغ الاعراض عن ذكر وجه القول وان جاز في غيره ولهذا لا نكاد
احداً من الفقهاء يناظر خصمه ويرد مذاهبه عليه على سبيل المناظرة ولا يظهر وجه قياسه
والعلة التي من اجلها ~~جمع بين الامرين اللذين حكم احدهما بالآخر~~ ذهب الى ما
ذهب اليه بل لا بد له من تحرير علته وتهذيبها والاحتراز فيها من النقض واذا كنا
لم نجد رواية عن احدهم بوجه قياسه والعلة التي من اجلها جمع بين الامرين اللذين شبه
احدهما بالآخر فمحال نفي عنهم القول بالقياس فان قالوا من شأن العلماء ان
يذكروا النصوص من الله عز وجل لانهم لترتفع عنهم التهمة في الخلاف والقول بغير دليل
قلنا ومن شأنهم ان يذكروا الوجوه القياسية المصححة لمذاهبهم لترتفع عنهم التهمة
التي ذكرتموها وبعد فلعل القوم كانوا آمنين من ان يتهموا بالتبخيت والاعتقادات
المبتدأة فلم يحتاجوا الى ذلك فان قالوا اليس لا يجد في نصوص الكتاب والسنة ظاهراً
ولا دليلاً يدل على هذه المذاهب التي حكينا اختلافهم فيها اللهم الا ان يدعوا نصوصاً
غير ظاهرة بل اختص كل واحد منهم بها فيظهر بطلان قولكم لكل واحد ويلزم ان يكون
تلك النصوص قد اشتهرت واظهرت لتعلم وتعرف والا طرق ذلك البطال

تناظروا وهم

الرابعة

الرابعة واكثر ما قلنا ان خصمكم لكم ان يكون لكل واحد من القوم ذهب الى مذهبه لدليل علمه
من جهة النص وانما الزمناكم ان تجوزوا ان يتشبث كل واحد منهم بوجه اعتقده دليلاً وقد
يجوز ان يكون فيه مخطئاً او مصيباً ولو اخطأت الجماعة في استدلالها على اقوالها الا واحداً
منها لم يغير ما قصدناه لان الذي امن من اجماعهم على الخطأ لا يومن من اجتماع اكثرهم عليه
فنقول لكم من نصوص الكتاب والسنة ادلة على تلك المذاهب لا يدخل على ما قلناه اللهم
الا ان يريدوا انا فقدنا ما يمكن التعلق به او الاعتقاد فيه انه دليل فهذا اذا ادعيتموه
علمتم ما فيه وقيل لكم من اين علمتم ذلك وكيف السبيل الى ابطاله والقطع عليه وهذا التحجر في الشبه
ظاهر بين وليس يجب في الشبه ما يجب في الادلة لان الادلة منحصرة والشبه لا تنحصر على
انا نقول لهم وما يجد لقول كل واحد من الجماعة علة تستغني القول بمذهبه فيجب ان
يبنى اعتمادهم في هذه المذاهب على العلل القياسية فان قالوا انكم لم تجدوا علة
يجب عندها الحكم بكل ما حكي من المذاهب ولا انتم تجدون ما يمكن ان يجعل علة و
يعتقد عنده بالتصير المذهب قلنا وهكذا نقول لكم فيما تقدم على انا نقول
لهم لم انكرتم ان يكون من ذهب في الحرام الى الطلاق الثلث انما قال بذلك من
حيث جعله كنايات الطلاق التي هي طلاق على الحقيقة ولها احكام الطلاق عند كثير
منكم من غير اعتبار النية ويرجع في ذلك الى النص في الطلاق فادخله في جملة ما بيناه وله الكلام
ومن قال انه يمين رجع ايضاً الى النص الكتاب الذي يرجع اليه القائلون في زماننا هذا ا

بان الحرام يمين وهو قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
ثم قوله عز وجل من بعد قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فان النبي صلى الله عليه وآله حرم على مارية القبطية
او شرب العسل على اختلاف الرواية في ذلك فانزل الله تعالى ما تلوناه وسماه يمينا بقوله قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم فدخل بينهما تناوله اللفظ ومن عجيب الامر انهم يجدون كثيرا من الفقهاء يتعلقون
في زماننا هذا في هذه المسئلة بالقاء النص ويعجبون من ان يكون بعض الصحابة يرجع في
شيء من المذاهب التي حكوها الى النص ويعلمون نصا على انه لا يخرج اهل النص وهذا
بين على هذا التامل ويمكن ايضا مثل ذلك بين ذهب الى انه ظهار بان يكون اجراه مجرى الظهار
في تناول الاسم له وان كان لفظه مخالفا للفظ الظهار كما كانت كنايات الطلاق
مخالفة للفظ الطلاق واجريت مجراه وكذلك لفظ الحرام مخالف للفظ اليمين واجري
في تناول الاسم مجراه ومن ذهب الى انه تطليقة واحدة كانه ذهب الى الطلاق
والاقل لا يقع به ومن ذهب الى الثلث ذهب الى الاكثر او الاعم وكل هذا اجماعا يمكن
ان يتعلق فيه بالظواهر والنصوص ويمكن الاشارة اليها ولا يمكن ان يكون متعلقا وليس
يلزم ان يكون حجة قاطعة ودليلا صحيحا فاما قول مسروق فواضح انه لم يعلقه قياسا وانه
لما لم يجعل لهذا القول تاثيرا تمسك بالاصل في الحكم او ببعض الظواهر التي تحظر تحريم المحلل
فان قالوا لو كانوا رجعوا في هذه الاقوال الى ظواهر النصوص لوجب ان ينقل بعض
لا تحتمل لا يكون الا في احد الاقوال فقط لانه ابعد من التخطئة من المجاهرة بالخلاف

نسخه حر

وال

والقول بخلاف المذهب وهذا قد كان منهم وزاد بعضهم عليه حتى انتهى الى ذكر المباهلة
والتخويف بالله تعالى فاما السباب واللعان والرجوع عن الولاية فليس يجب عندنا
بكل خطأ وسنحكم القول في ذلك اذا انتهينا الى الكلام على الطائفة الثانية التي حكينا
عنهم انهم يقولون انه مشتبه فاما قولهم انهم جعلوه طلاقا تشبيها وتمثيلا فقد بينا انه غير
ممتنع ان يكونوا الحقوه بما تناوله الاسم على انهم لا يقدرون على ان يحكوا في الرواية
عنهم انهم قالوا انا فعلنا كذا تشبيها بكذا وانما روي انهم جعلوا الحرام طلاقا وحكموا فيه
بحكم الطلاق فاما من اي وجه فعلوا ذلك وهل الحقوه به تمثيلا وتشبيها او لي
تناول الاسم له فليس بمنقول على انه ليس بممتنع ان يشبه الشيء بالشيء لا على سبيل المقايسة
بل على سبيل الافهام والتقريب فيقول من نفى القياس مثلا المصافحة والمعانقة
تجري مجرى المجامعة في نقض الطهر وان لم يكن حاملا لها عليها بالقياس بل يذهب
الى تناول اللفظ للكل فلو نقل عنه التصريح بالتمثيل والتشبيه لم يكن فيه دلالة
على القياس لان القياس ليس هو ان يقول ان مثل الحكم في هذا الشيء مثل الحكم
كما كان في غيره فاما تناول النفي تحريمه بل القياس هو ان يثبت للمسكوت
عنه حكم مثل حكم المنطوق بحكم لعلة جمعت بينهما ويكون العلة معلومة متميزة
مستدلا على كونها علة من دون سائر صفات الاصل بالدليل وهذا مما لا يروى
عن احد من الصحابة انه استعمله على وجه من الوجوه فكيف يدعي مع ذلك التصحيح

منهم بالقياس فاما ادعاوهم انهم صرحوا بالقياس وتعلقهم بما روي عن ابن عباس
من قوله الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا
وما روي من التشبيه بغصني شجرة وجدولي نهر فلا تعلق لهم بشيء من ذلك واول ما فيه انه
لا يجب ان يعتمدوا في تثبيت العبادة بالقياس على اخبار احاد غير مقطوع
بها لان اثبات القياس عندهم من الامور المعلومة التي يوصل اليها بالادلة
القاطعة ولا تغني فيه الظنون والذي رووه عن ابن عباس وغيره من اخبار
الاحاد والتي لا يقطع بها فكيف يستدل بها لو كان فيها دلالة على ما يثبت بالادلة
الموجبة للعلم وليس لهم ان يدعوا الاجماع على صحة هذه الاخبار وتلقي الامة لها
بالقبول ويدعوا تواترها وانتشارها وذلك انها وان ظهرت عن الفقهاء
وذكرت في كتابهم في باب الفرايض فلا شبهة في ان موردها مورد الاحاد وابتداء
النقل فيها كان خاصا ولا فرق بين من يدعي تواترها وبين من يدعي تواتر جميع اخبار الاحاد
التي ظهرت بين الفقهاء وكثر احتجاجهم بها في كتبهم ومناظراتهم وان كان اصولها
احادا فاما الاجماع والتلقي بالقبول فانه غير [illegible] لانه لم يمكنهم في هذه الاخبار
من القبول الا ما كان منهم في خبر الوضوء من مس الذكر وكقوله ان الاعمال بالنيات
وما شاكل ذلك من اخبار الاحاد فقد علمنا ان هذه الاخبار التي ذكرناها وما جرى
مجريها ليس مما يجب به الحجة ولا يثبت بمثله الاصول التي طريقها العلم فان قالوا

خبر

خبر مس الذكر والاعمال بالنيات ما قبلوه من حيث قطعوا على صحته وانما عملوا به لانهم
يعملون على اخبار الاحاد وقد بينا وهكذا خبر غصني الشجرة والخبر الاخر ولن يجدوا بين الامرين
فرقا وبعد فلو سلمنا قيام الحجة بما رووه وان لم يكن كذلك لم يكن فيه دلالة على قولهم لان
اكثر ما في الرواية عن ابن عباس انه انكر على زيد انه لم يحكم للجد بحكم الاب الادنى كما حكم في
ابن الابن وليس في الرواية انه انكر ذلك عليه وجمع بين الامرين بعلة قياسية
اوجبت الجمع بينهما ونكيره يحتمل ان يكون لان ظاهر القول اوجب عنده
اجراء الاب مجرى الجد كما ان ظاهره اوجب اجراء ابن الابن مجرى ابن الصلب الا
ترى انه يحسن ممن نفى القياس العاري مذهبه كلها على النصوص ان يقول لمن خالفه
في حكم الملامسة اما يتقي الله يوجب استحقاق الطهر بالنساء الحائض ولا يوجب
استحقاقه بالقبلة وهو يذهب الى ان الجامع بينهما ظاهر قوله تعالى او لامستم النساء فلا
يمتنع ان ابن عباس انما دعا زيدا الى القول بالظاهر وقال اذا اوجب ابن الابن مجرى
الابن للصلب لوقوع اسم الولد عليه ولشمول قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم لهما فاجر
انت الجد مجرى الاب الادنى لوقوع اسم الاب عليهما وقد روي عن ابن عباس تصريح
في التعلق في ذلك بالقرآن على ان ظاهر قول ابن عباس يشهد بما ذهبنا اليه لانه نسب زيدا
الى مفارقة التقوى وخوف الله تعالى فلولا ان زيدا عنده كان في حكم العادل عن النص
لم يصح منه اطلاق ذلك القول لان من يعدل عن موجب القياس على اختلاف

مذاهب متشتبة لا ينسبونه الى معارضة النبوي لان الذي يقول انه مصيب ومن خطاه
يقول انه معذور ولا يبلغ به هذه الحال فاما ذكرهم غصني الشجرة وجدولي النهر
فلا يوجب القول بالقياس وانما سلكوا ذلك تقريبا للقول من الفهم وتنبيها عليه
من غير ان يجعلوه علة موجبة للحكم كما يفعل المعلم مع المتعلم من ضرب الامثال
وتقريب البعيد وازالة اللبس عن الامر المشتبه وكيف يصح ان يدعى
في ذلك انه على طريق المقايسة وقد علمنا ان القدر الذي اعتمدوه من ذكر الغصن
والجدول لا يصح ان يكون عند احد اصولا في الشريعة يقاس عليها ويستنبط الاحكام
لها على ان الوجه في ذكر ذلك التوصل الى معرفة اقرب الرجلين من المتوفى والمتقدم
بالنسب ثم يرجعون في توريثه الى الدليل الموجب للاقرب الميراث وهذا كما
يتنازع رجلان في ميراث ميت ويدعي كل واحد منهما انه اقرب اليه من الاخر فيصح لمن
اراد اعتبار امرهما ان يعد الاباء بين الميت وبين كل واحد منهما ويحكم بالميراث للاقرب
منهما بقلة عدد الاباء بينه وبين الميت وله ايضا ان يوضح ذلك لمن التبس عليه
بذكر الامثال والنظائر وان كان كل ذلك مما لا يثبت به التوريث وانما يورث
به الاقرب وبالنصوص ثبتت المواريث **فاما الوجه الثالث** من الكلام على هذه
الطريقة فهو انا نقول لهم لم زعمتم ان النكير مرتفع وقد روي عن كل واحد من
الصحابة التي اضفتم اليهم القول بالقياس ذم القياس وتوبيخ فاعله والازراء عليه

وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف
اولى بالمسح من ظاهره وهذا التصريح منه عليه السلام بانه لا قياس في الدين وروي عنه عليه السلام
ايضا قوله من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه وهذا اللفظ ايضا يروى
عن عمر والنقل عنه عليه السلام مستفيض بانكار القياس في الشريعة اكثر من ان يحصى فضلا
عن غيره هذا ما يرويه مخالفونا من اصحاب الحديث في هذا الباب واما ما يرويه
شيعة امير المؤمنين عليه السلام عنه وعن ابنائه عليهم السلام من انكار القياس في الشريعة وتبديع
مستعمله وتضليل متبعه فالشرح لا يأتي عليه لكثرته وظهوره وانتشاره
ومما رواه مخالفونا من اصحاب الحديث في هذا الباب عن ابي بكر قوله اي سماء تظلني
واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي وعن عمر انه قال اياكم واصحاب
الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا
واضلوا وروي عنه انه قال اياكم والمكايلة قيل وما المكايلة قال المقايسة
وروي عن شريح قال كتب الي عمر بن الخطاب وهو يومئذ من قبل القضاء بمال كتاب الله
فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان
جاءك ما ليس في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان
لم تجد فلا عليك ان لا تقضي وروي عن عمر ايضا انه قال اجرأكم على الجد اجرأكم
على النار وعن عبد الله بن مسعود انه قال يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا

يقيسون الامور برايهم وعنه انه قال اذا انتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم
كثيرا مما احل الله وروى عن عبد الله بن عباس ان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام احكم بينهم بما
انزل الله ولم يقل بما رايت وروى عنه ايضا انه قال لو جعل لاحد ان يحكم برايه
لجعل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وروى عنه
انه قال اياكم والمقاييس فانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس وعن عبد الله بن عمر
انه قال السنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجعلوا الراي سنة للمسلمين وقال
مسروق لا اقيس شيئا بشيء اخاف ان تزل قدمي بعد ثبوتها وكان ابن سيرين
يذم القياس ويقول اول من قاس ابليس وروى عنه ايضا انه كان لا يكاد يقول برايه
شيئا وقال الشعبي احلف لعلك عن القايسين وقال ان اخذتم بالقياس احللتم الحرام
وحرمتم الحلال وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن لا يفتي برايه واذا كان القوم قد صرحوا
بذم القياس وانكاره وتوقع فاعله فاي تكثير يجي وزنا ما ذكرناه ورويناه عنهم وليس
لهم ان ياولوا الالفاظ التي رويناها عنهم ويستكرهوا التاويل فيها فيتعسفوا
مثل ان يحملوها على انكار بعض القياس دون بعض او على وجه دون وجه ليسلم لهم ما حكوه
من قولهم بالراي والقياس لان ذلك انما يسوغ لو كان ما استدلوا به على قولهم بالقياس
غير محتمل للتاويل وكان صريحا في دلالته على ذلك فاما وقد بينا ان جميع ما تعلقوا به من مسالة
الحرام وغيرها من المسائل لا يدل على القياس ولا له اختصاص في الدلالة عليه وسنبين ذلك بمشية الله تعالى

مثل ذلك في تعلقهم بالراي واضافة الاحكام اليه فانه لا لفظ له في الدلالة على القياس
فضلا عن ان يحتمل التاويل فلا وجه لتاويلهم ما رويناه من الاخبار كلها وجميعه لفظ له
في القياس لا بد لهم من العدول عنه اذا صح تاويلهم فكيف يعدل عما لفظه في الدلالة على
امر لاجل ما لا لفظ له ولكونه ذا الامران في الظاهر وليس كذلك لم يكن لهم ان
يحملوا اخبارنا على التاويلات التي ذكروها ليسلم دلالة ما تعلقوا به على القياس ولو كانوا
بذلك اولى منا اذا تاولنا ما رووه وحملناه على ان القول فيه انما كان بالنصوص و
ادلتها ليسلم دلالة ما رويناه على نفي القياس وما لا يزالون يتعلقون به في ذلك من
قولهم ان المنكرين لذلك هم المستعملون له فلا بد من حمل النكير على ما يوافق ما ظهر عنهم
من استعمال القياس فغلط منهم بالتخليط وذلك انا لا نعلم انهم يستعملون القياس
ضرورة او من وجه لا يسوغ فيه التاويل ولا يدخله الاحتمال وانما ادعى ذلك
عليهم وتعلق مدعيه بالالفاظ ولانها تقتضيه على القول بالقياس واحسن احواله ان
يكون محتملا فكيف يجمع ما ذكره وهذه الجملة التي ذكرناها تسقط قولهم ان الذي ذموه
هو الذي يصدر عن الهوى او الذي يستعمل في غير موضعه وان امير المؤمنين عليه السلام انما
نفى ان يكونوا جميع الدين يوخذ بالقياس وكذلك ابو بكر انما استنكر استعمال الراي في
كتاب الله تعالى على وجه لا يسوغ فيه الى غير هذا مما يتاولونه ويفزعون اليه لان كل
ذلك منهم عدول عن الظاهر وتخصيص لاطلاقه وتاول لا يجب المصير اليه الا بعد القطع

نشدذا

على صحة القياس وان القوم قالوا به على وجه لا يجوز الا ان ... قول بعضهم انهم فعلوا ذلك
واحتياطا للدين حتى لا يعول الفقهاء على القياس ويعدلوا عن تتبع الكتاب والسنة فيحفظ يجوز ان م
البطلان وذلك ان التشدد لا يبلغ الى انكار ما اوجبه الله او شرع فيه ولا تتغير ان
يخرجوا الكلام مخرج المعظم لانكار الحق ولو كان ذلك غرضهم لوجب ان يصرحوا بذم
العدول عن الكتاب والسنة والاعراض عن تأملهما والتشاغل بغيرهما مع غير ان يطلقوا
انكار القياس والرأي اللذين هما عند مخالفيهما اصلان من اصول الدين تابعان
للكتاب والسنة والاجماع على انه يمكن ان يقال لهم مع تسليم ارتفاع النكير لم انكرتم ان
يكون بعض الصحابة الذين حكي عنهم الاختلاف في مسئلة الحرام وغيرها وجوز كان قوله منهم العدد
من ان يثبتا دلالة شيء من ظواهر الكتاب والسنة استعمل القياس وان يكون الباقون
رجعوا في مذاهبهم الى النصوص وادلتها غير ان من ذهب الى القياس منهم لم يظهر وجه
قوله ولا علمت الجماعة انه قاله قياسا ولو علموا بذلك لانكروه غير انهم لم يعلموا فاحسنوا
الظن بالقائل وظنوا انه لم يقل الا عن نص او طريق يخالف للقياس وليس يجب ان برار
يكون وجه قول كل واحد منهم على التفصيل معلوما للجماعة وحتى ادعوا ذلك طالبناهم فانهم
بالدليل على صحته فانهم لا يجدونه فانهم متى قالوا في هذه الاخبار التي رويناها في
الكلام [illegible] القياس انما اخبار احاد لا يوجب علما قلنا ولا اخباركم في اثبات القياس
القياس توجب علما على ما تقدم بيانه ومعارضة ما ليس بمعلوم بما ليس بمعلوم صحيحة

ولهذه

ولهذه الاخبار التي رويناها ظواهر تطرق نفي القياس وتصريح بذمه وليس للاخبار التي رووها
ظاهر في اثبات القياس ولا تصريح بانهم استعملوه ويمكن في الطعن على طريقتهم هذه
التي يعولون عليها وجه آخر صعب يلزم فيه ان القول به قالت بالقياس او اكثرهم
وان النكير على من قال ذلك ارتفع وهو ان نقول لهم ان ارتفاع النكير عندنا
وعند المحصلين منكم والمحققين لا يدل في كل موضع على الرضا والتسليم وانما
يدل على الرضا بشرط ان يعلم انه لا وجه له الا الرضا ولا داعي اليه سواه فاما مع تجويز
كونه للرضا ولغيره فلا دلالة فيه وانا عدلنا عن هذا الوجه وذكرناه في جملة الوجوه التي تكون
طعنا بها على طريقتهم لان الفقهاء يتوحشون من مثل هذا الجنس من الكلام مما
طعنا في اصول هي اهم من القياس ولانه يحوج الى الكلام في الامامة فاقتصرنا على
برار ما هو اوفق واليق ويمكن ايضا ان يقلب عليهم بانا قد ادعينا في نفي الرأي ما لا يقع لان
دخل الرأي اذا اطلق افاد كل ما كان متوصلا اليه بضرب من الاستدلال الذي يقع فيه
اعتراض الشبهات واختلاف اهل الاسلام والتحقيق به قبل قياسا دون
ما قيل من جهة اصحاب الظواهر والاصحة لا يرى ما لا يرى انهم يقولون فلان يرى
العدل وفلان يرى القدر وفلان يرى الارجاء وفلان يرى القطع على عذاب
فساق اهل الصلاة وان كان كل ذلك متوصلا اليه بالادلة الموجبة للعلم
وكذلك يقولون ان ابا حنيفة يرى الوضوء بالنبيذ وان ذلك رأيه

كما في انه مذهبه وان كان لا يرجع في ذلك الى القياس والاجتهاد ويقول البعض ان القضا بالشاهد
واليمين راي مالك والشافعي وان كان مرجعهما فيه الى الخبر وان الاقراء التي تعتبر في العدة على
راي ابي حنيفة الحيض وعلى راي الشافعي وغيره الاطهار وان كان رجوع كل واحد منهما في ذلك
الى ضرب من الاستدلال يخالف القياس واذا كان معنى الراي والمستفاد به المذهب والاعتقاد
على ما ذكرناه لم يكن في اضافة الصحابة اقوالها الى الراي دلالة على ما توهم خصومنا من القول بالقياس
لانهم لم يتفقوا على ان الراي الذي ارادوه هو الصادر عن القياس دون غيره واذا لم يتفقوا او القول
محتمل لما قلناه لم يكن للخصم فيه دلالة فان قالوا ان كان القول في الراي على ما ذكرتم فلا يتفق ان
المسلمين يرون التمسك بالصلوة والصوم وما اشبه ذلك من الامور المعلومة بالنصوص
قطعا انما يقع ذلك لما بيناه من ان لفظ الراي يستعمل في المتعارف الامور المعلومة من الطرق
التي يصح ان تعترضها الشبهات ويختلف فيها اهل القبلة ولهذا لا يضيفون الامور المعلومة
ضرورة من واجبات العقول الى الراي كقبح الظلم ووجوب الانصاف ولا يضيفون
ايضا اليه العلم بدعاء الرسول صلى الله عليه واله لامته الى الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان وكذلك ايضا
لا يضيفون اليه سائر الامور المعلومة بالادلة التي لا يختلف المسلمون فيها كوجوب
التمسك بالصلوة والصوم والعلم بنبوة النبي صلى الله عليه واله وصدق دعواه وقد بينا
انهم يطلقون الراي في القول بالعدل والقدر وغير ذلك مما فارق ما ذكرناه فان قالوا
انما صح ان يقول العدلي فلان يرى القدر ويقول القدري فلان يرى العدل لان كل

هو يذهب صاحبه الى العلم بغير علم وان اجتهد فنسبه الى القول الذي هو بالراي الذي هو
القياس قيل لهم هذا الاطلاق الذي حكيناه ليس يختص بواحد دون اخر من العدلي يقول
في خصمه يقول بقوله انه يرى العدل وكذلك قائل القدر والارجاء على ان
العدلي لا يرى ان القدري قائلا بالقدر الا عن تقليد او شبهة وليس يرى انه قائل
عن اجتهاد ويقتضي غلبة الظن حتى يطلق عليه لفظ الراي المختص عندهم بالمذاهب الحاصلة
من طريق القياس فان قالوا كيف يصح ان يتنازعوا في اختصاص الراي بما ذكرناه
ومعلوم ان القائل اذا قال هذا مذهب اهل الراي وقال اهل الراي كذا وكذا لم
يفهم عنه الا اهل القياس دون غيرهم قيل لهم هذا التعارف حادث في اهل القياس
لانه لما حدث الاختلاف بين الامة في القياس فنفاه قوم واثبته قوم غلب على
مثبتيه الاضافة الى الراي ومعلوم ان هذا التعارف لم يكن في زمن الصحابة فيكشف
محل خطابهم عليه على انه ليس معنا عن احد من الصحابة انه قال نحن من اهل الراي والمرور
عنه قولهم راينا كذا وكان رايي وراي فلان كذا وليس يمتنع ان يكون في بعض تعارف
اللفظ من التعارف ليس بموجب جميع تصرفها ويكون الاضافة الى الراي هي التي
علمت فيها ما ذكروه وان لم يغلب في قولهم رايت وكان كذا من رايي وهذا مما
لا يمكن دفعه فانه لا شبهة على احد في ان قولهم فلان من اهل الراي لا يجري في الاختصاص
بالاضافة الى الاجتهاد والقياس مجرى قولهم راي فلان كذا وكان راي فلان الى القول بكذا

وان الثاني لا تعارف فيه بحقيقته وان كان في الاول واذا صح ما ذكرناه لم يمتنع ان يقول
امير المؤمنين عليه السلام كان رايي ورأي عمر الا يبعن ورايي الآن ان يبعن اي مذهبي وما افتي
به وكذلك قول ابي بكر اقول فيها برايي اي ما اعتقده وادى الى الاستدلال اليه وكذلك
قول عمر اقضي فيها برايي فان قالوا اذا كان الامر على ما قلتم فلم قالوا ان كان صوابا
فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والنصوص لا يكون فيها خطأ قيل لهم قد
يخطي المحتج بالكتاب والسنة والمستدل بادلتها والنصوص لا يكون فيها خطأ بان
يضع الاستدلال في غير موضعه مثل ان يتوهم معدوما او يتقدم موقوفا او يلحق عاما او يتبع خاصا
او يتمسك بمنسوخ او يعمل على ما ينهاك اول نهيه فيكون الخطأ منه او من الشيطان في الكتاب
والسنة وان لم يكن فيهما خطأ فالمستدل بهما قد يخطي وقد يصيب على انا اذا تأملنا
المسائل التي قالوا فيها بما قالوا واضافوه الى رايهم وجدنا جميعها لها مخرج في ادلة
النصوص والذاهب اليها متعلق بغير القياس اما بيع ام الولد فيمكن ان يقول من منع
منه عليه السلام روي عنه عليه السلام من قوله ايما امراة ولدت من سيدها فهي معتقة وبما
روي عنه عليه السلام في مارية القبطية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها ومن ذهب
الى جواز بيعها امكنه التعلق باشياء منها ان الاصل الملك جواز التصرف
والولادة غير مزيلة للملك بدلالة ان لسيدها وطيها بعد الولادة من غير ملك
ثان ولا عقد نكاح وذلك يقتضي بقاء السبب المبيح للوطي وهو الملك ومنها انه

ومنها

لا خلاف في ان عتقها بعد الولادة جايز ولو كان الملك زايلا لما جاز العتق
قوله تعالى واحل الله البيع وتعلق بعمومه في كل بيع الا ما اخرجه الدليل فلعل
من اجاز البيع في الصدر الاول تعلق ببعض ما ذكرناه ومن تامل احتجاج امير المؤمنين
عليه السلام في بيع امهات الاولاد وجده مخالفا لطريقة القياس لان المروي عنه عليه السلام
انه قال سبق كتاب الله تعالى بجواز بيعها فاضاف جواز البيع الى الكتاب دون غيره
فاما قول ابي بكر وقد سئل عن الكلالة اقول فيها برايي فان كان حقا فمن الله وان
كان خطأ فمني هي ما عدا الوالد والولد فليس يجوز ان يكون الراي الذي ذكره هو
القياس لان السؤال وقع عن معنى اسم والاسماء لا مدخل للقياس فيها وانما يرجع الى
المواضعة والتوقيف اهل اللسان وكتاب الله تعالى يدل على معنى الكلالة لانه
تعالى قال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وما تولى الله تفسيره لم يدخله الراي
الذي هو الاجتهاد والقياس ويبين ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وآله لعمر وقد
كرر السؤال عليه عن الكلالة يكفيك آية الصيف وجه ابدى عليه السلام ان الآية
نفسها تفيد الحكم وكذلك ان تعلقوا بما روي عن عبد الله بن مسعود وانه سئل عن امراة
مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقا ولم يدخل بها فردد ان يجيبهم شهرا ثم قال
اقول فيها برايي فان كان حقا فمن الله تعالى وان كان خطأ فمني ومن الشيطان
والله ورسوله منه بريان عليها العدة ولها الميراث ولها مهر نسائها لا وكس

[illegible]

فقال معقل بن سنان اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بروع بنت واشق
بما قضيت فسر عبد الله وذلك ان لقول عبد الله ظاهرا في كتاب الله
يمكن ان يرجع اليه وهو عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا لان عموم الآية يقتضي العدة في كل زوج توفي
عنها زوجها ولم يخص بالجملة من لم يسم لها زوجها صداقا ويمكن ان يكون اوجب
الميراث لكل زوجة بقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ولم يخص من لم يطأها
زوجها ولم يسم لها صداقا فاوجب المهر للمنكوحة بقوله تعالى فانكحوهن باذن
اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف وذلك يوجب مهر المثل لان المعروف لا يتجاوز
ولا ينقص منه واذا كان لكل حكم افتى به وجه في الظاهر فما السبب في التوقف على
اضافة قوله الى القياس فان قيل فلم ردد فيه امره اولا ثم قال ان كان خطأ فمني وكيف
يكون في الحكم الماخوذ من ظاهر الكتاب خطأ قلنا يجوز ان يكون توقفه وتردده
لتأمل وطلبه لما عساه يقتضي تخصيص الآيات التي ذكرناها والتماسه لما لم يعثر عليه
فما يجب له ترك الظاهر ويمكن ايضا ان يكون انما استعظم عليه فرض الفتيا لوجود غيره
من علماء الصحابة فآثر طلب السلامة والاعراض عن الجواب والفتيا
ثم لما الحوا عليه اجاب فاما قوله فان كان خطأ فمني فقد تقدم الكلام على نظيره ويمكن
ان يكون لانه جوز ان يكون هناك ما هو اولى من الظاهر من دليل يخفى او رواية تقتضيه

على انهم
من الرسول عليه السلام في مثل ما سئل عنه يخالف قضيته او غير ذلك مما يكون العدول اليه اولى
يقولون كل مجتهد مصيب فيزول السؤال عن قوله ان كان خطأ فمني كيف نسب نفسه
الى الخطأ وهو مجتهد فلا بد لهم من الرجوع الى تجويزه على نفسه التقصير في طلب جزء لو استقصى
لظفر به وما جرى مجرى ذلك وحتى تصحح المسائل التي حكي عنهم اضافة القول فيها
الى الرأي وجدت لها مخرجا من الظواهر وطرقا تخالف القياس فاما قولهم فلو كان
رجوعهم في ذلك الى طرق العلم لما صح منهم الرجوع من رأي الى آخر ولا التوقف فيه
وتجويز كونه خطأ وصوابا فمن بعيد ما يقال وذلك ان الرجوع الى المذاهب
والعدول عنها لا يدل على القول بالقياس والظن لان ذلك قد يقع فيما طريقه العلم
والادلة الا ترى ان العامل بالاخبار قد يعدل عنه الى القول بالعدل وكذلك
قد يعدل عن القطع على عقاب الفساق من اهل القبلة الى القول بالارجاء
وسائر مسائل الاصول ذلك ممكن فيها فليس التنقل دلالة على ما ظنوه فاما
التوقف فقد يجوز ان يكون طلبا للاستدلال والتأمل كما يتوقف الناظر في كثير
من مسائل الاصول التي يتوصل اليها بالادلة المفضية الى العلم ويتوقفون تحرزا
من الغلط واحتياطا في اصابة الحق فاما تجويزهم كونه خطأ وصوابا فالوجه
فيه ما ذكرناه في خبر ابن مسعود وان ذلك يحسن ان يقال حيث يكون التجويز لورود
ما هو اولى من الظواهر ثانيا لان التظاهر بما كان منهم في نفي التقصير ومجوز ان

البعض

يكون في السنة مخصص او معنى يقتضي العدول اليه لم يمعن النظر في طلبه فاما قوله ولان عنفوا
على تخطئة المخالف والنكير عليه لان الادلة لا تتناقض ولا تختلف فكيف يجوز ان
يرجع كل واحد منهم من قوله الى دليل وقد بينا انا لا نقول ان مع كل واحد دليلاً على الحقيقة
وانما نقول يجوز ان يكون لكل واحد تعلق بطريقة من الظن وادلة الظنون اعتقدها دليلاً
والشبهة في ان الادلة لا تتناقض الا انها تعتقد بالشبهة دليلاً لا يجب ذلك فيه فاما
الامساك عن النكير والتخطئة فلم يمسكوا عنها والعلم بان بعضهم خطّأ بعضاً يجري
مجرى العلم بانهم اختلفوا وما دافع احد اللاحقين الا كما دافع الآخر وتبرّى على ما نقلناه ما
روي عن امير المؤمنين عليه السلام وقد استفتاه عمر في امراة وجه اليها فالقت ما في بطنها
وقد افتاه من كان حضره من الصحابة بانه لا شيء عليه لانه مؤدب وقال عليه السلام ان كان
هذا اجتهد رايهم فقد اخطأوا وان كانوا قاربوك فقد غشوك وهذا تصريح بالتخطئة
والخبر الذي رويناه متقدما عنه عليه السلام يشهد ايضاً بذلك وهو قوله عليه السلام من اراد
ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض في الجد برايه وروي عن ابن عباس انه قال من شاء
باهلته ان الذي احصى رمل عالج ما جعل في المال نصفاً وثلثاً وروي عنه انه قال
من شاء باهلته ان الجد اب وقد رويت المباهلة ايضاً عن ابن مسعود في قصة
اخرى وروي عن ابن عباس الخبر المتقدم من قوله الا يتقي الله زيد بن ثابت
وهذا ايضاً صريح في التخطئة وتخويف بالله في المقام على المذهب والخبر الذي

فائدة

مما حضره م

رويناه

الذي رويناه ايضاً عن عمر انه قال اجرؤكم على الجد اجرؤكم على النار واوضح من هذا الباب ما روي
عن عائشة انها بعثت الى زيد بن ارقم وقد اشترى جارية باعها بالف وبايعه بثمن قبل
ان يقبض الثمن الكل ان لم تتب فقد بطل جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وقيل لابن المسيب ان شريحاً قضى في مكاتب عليه دين ان الدين والكتابة بالحصص فقال
اخطأ شريح وقد ورد هذا المعنى من الاخبار ما لا يحصى فاما الذين لا يزالون يستكرهونه
ويتعسفون من تاويل هذه الاخبار فمثل قولهم في قصة المجهضة بولدها ان الخطأ
والغش انما اراد به ما هو الاول في الشرع وفي المذهب وان ابن عباس دعا الى
المباهلة لانه غلط في اجتهاده فدعى من خطاه في ذلك لا في نفس المذهب الى
المباهلة وان ذكر جهنم والنار على سبيل التشديد والتحرز وان ذلك تخويف
لمن اقدم عليه من غير فكر ولا تحفظ وفي حديث احباط الجهاد انه مشروط بان يكون
ذاكراً للخبر المقتضي بخلاف قوله فكلهم عدول عن ظواهر الاخبار وحملها على ما لا
يحتمله وذلك انما يسوغ للسامع متى ثبت له تصويب القوم بعضهم لبعض
لمذاهبهم من بعض وجه لا يحتمل التاويل فاما ولا شيء نذكر من ذلك الا وهو محتمل
للتصويب ولغيره على ما ذكرناه وسنذكره فلا وجه للالتفات الى التاويلات
البعيدة المستكرهة فان قالوا لكن وان صوبنا المجتهدين فليس يمتنع ان يكون
في جملة المسائل ما الحق فيه في واحد ولا يسوغ في مثله الاجتهاد فاكثر ما يقتضيه الاخبار

التي رويتموها ان يكون الاجتهاد غير سايغ في هذه المسايل بعينها وهذه الا بدت
على ان ساير المسايل كذلك فلذلك لا فرق بين هذه المسايل بعينها التي رويتما
فيها الاخبار وبين غيرها وليس لها صفة تباين بها ما عداها من مسايل الاجتهاد
الا يرون انه لا نص في شيء منها يقطع العذر كما ان ذلك ليس في غيرها من
مسايل الاجتهاد واذا لم يتميز من غيرها لم يسغ ما ادعيتموه وايضا فان الكل
في جواز الاجتهاد فيه او المنع منه فان قالوا ليس يخلو اقوالهم في هذه المسايل
التي اضافوها الى الاراي واخذ لها من ان يكونوا ذهبوا من طرق الادلة
الموجبة للعلم او وجه الاجتهاد والقياس ولو كان الاول لوجب ان يكون الحق
في احد الاقوال دون جميعها ولوجب ان يكون ما عدا المذهب الواحد الذي هو
الحق فيها باطلا ولو كان كذلك لوجب ان يتقاطعوا ولا يتولوا قايله ويبرووا منه
ولا يعظموه الا ترى انهم في امور كثيرة خرجوا الى ... وحمل السلاح وجمعوا
عن التفسيق والولاية لما لم يكن من باب الاجتهاد فلو كان الكل واحدا لفعلوا في جميع
فعلا واحدا ولو كان الامر ايضا على خلاف قولنا لم يجز ان يولي بعضهم بعضا
مع علمه بخلافه عليه في مذهبه كما ولي امير المومنين عليه السلام شريحا مع علمه بخلافه
له في كثير من الاحكام وكما ولي ابو بكر زيدا وهو يخالفه في الجد فلولا اعتقاد
المولي ان المولى محق وان الذي يذهب اليه وان كان مخالفا لمذهبه

صواب

صواب لم يجز ذلك ولو جاز ايضا ان يسوغ له الفتيا ويحمل عليه بها وقد كانوا
يفعلون ذلك وكان يجب ايضا ان ينقض بعضهم على بعض الاحكام التي يحكم
فيها لما على من ذلك وان ينقض الواحد على نفسه ما حكم به في حال ثم رجع
الى خلافه من الفتوى لان كثيرا منهم قد قضى بقضايا مختلفة ولم ينقض على نفسه ما
تقدم فلولا ان الكل عندهم صواب لم يسغ ذلك وايضا فقد اختلفوا فيما لو
كان خطا لكان كثير الخطا اختلافهم في الدماء والفروج والاموال وقضى بعضهم
باراقة الدم واباحة المال والفرج فلو كان عندهم قد اخطا لم يجز ان يكون خطاؤه
الا كبيرا ويكون سبيله سبيل من ابتدا اراقة دم محرم او اخذ مال بغير حق فاعطاه
من لا يستحقه وفي ذلك تفسيقه ووجوب البراءة منه وفي علمنا بفقد كل
ذلك دلالة على انهم قالوا اجتهادا وان الجماعة مصيبون وهذه الطريقة
هي عمدتهم في ان كل مجتهد في احكام الشرع مصيب قيل لهم ما انكرتم ان يكون الخطا
الواقع منهم لا يوجب البراءة وحمل السلاح واللعن وقطع الولاية والى
ما لا يوجبه شيء من ذلك وان يكون اشتراك الفعلين في كونهما خطا لا يقتضي
اشتراكهما فيما يستحق عليهما ويعامل به فاعلهما الا يرون ان الصغيرة تشارك
الكبيرة في القبح ولا يدل ذلك على تساويهما فيما يعامل به فاعلهما والربا والكفر مشتركان
في القبح ولا يجب تساويهما في ساير الاحكام واذا جاز اشتراك الشيئين في القبح

مع اختلافهم فيما يستحق عليها لم يمتنع ان يكون الحق في احدها فالمتقدم وما عداه خطأ
ولا يجب وان ذلك الخطأ لما يوجب من الخطأ التبرء واللعن وحمل السلاح
والحرب ثم يقال لهم اليس الصحابة قد اختلفت قبل العقد لابي بكر حتى قال الانصار
منا امير ومنكم امير فاذا اعترفوا بذلك ولابد من الاعتراف به قيل لهم اوليس الذين
دعوا الى ذلك مخطئين لمخالفتهم الخبر المأثور عن النبي صلى الله عليه واله من قوله الائمة
من قريش فلا بد من الاعتراف بخطائهم فيقال لهم افتقولون انهم كانوا في خلافهم
يستحقون اللعن والبراءة والحرب فان قالوا نعم لزمهم تفسيق الانصار ولعنهم
والبراءة منهم وهذا ابلغ مما يعيبونه على من يرمونه بالرفض وان قالوا انهم لم
يصروا بل رجعوا الى الحق فلم يستحقوا التفسيق ولا البراءة قيل لهم كلامنا عليهم
قبل التسليم وسماع الخبر وعلى ما تقتضيه يجب ان يكونوا في تلك الحال
يستحقون البراءة واللعن والعدول عن الولاية والتعظيم وهذا مما لم
يقله احد منهم على ان فيهم من لم يرجع بعد سماع الخبر واقام على امره فيجب ان
يحكموا فيه بكل الذي ذكرناه فان قالوا ان الانصار لم تعتقد ما دعت اليه
وان كان الحق في خلاف قولها ولا استحقت اللعن والبراءة قيل لهم فانكروا
ان يكون الحق في احد ما قالته الصحابة من المسائل التي ذكرتموها دون ما عداه
وان يكون من خالفه لا يستحق شيئا مما ذكرتم وتقولون انهم على هذا الوجه

في جميع ما اختلفت فيه الصحابة مما الحق فيه في واحد كاختلافهم في مانعي الزكوة هل يستحقون
القتال او غير ذلك من المسائل وتقال يجب اذا كان من فارق الحق في هذه المسائل
من الصحابة قد اخطأ ان يكون في تلك الحال فاسقا منقطع الولاية ملعونا مستحقا
للمحاربة ويسئلون ايضا عن قضاء عمر في الحامل المعترفة بالزنا بالرجم حتى قال له امير المؤمنين
عليه السلم ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فيقال لهم اتقولون انه في قضائه
بذلك حق فان قالوا انه غلط وخالف ما عليه الامة لان الكل يقولون لا يجوز رجمها
وهي حامل وفي رجوع عمر الى قول امير المؤمنين عليه السلم وقوله لولا علي لهلك عمر دليل على
تنبيه الخطأ في قضيته قيل لهم اذا كان قد اخطأ انه يستحق اللعن والبراءة والتفسيق القولون في
فلا بد لهم من ان ينفوا ذلك ويجعلوا الخطأ الواقع منه مما لا يقتضي التفسيق ولا
براءة فيقال لهم في المجتهد بغير ذلك فان قالوا ان الخطأ الذي لم يتم الدلالة على انه فسق
يجوز ان يكون فسقا وان يكون صاحبه مستحقا لقطع الولاية واللعن والبراءة
فيقولون في الصحابة مثل ذلك قلنا هكذا يجب ان نقول وانما منعنا من ايجابكم
تفسيقهم والرجوع عن ولايتهم باختلاف في مسائل الاجتهاد واعلمناكم ان ذلك
لا يجب في كل خطأ ومعصية وليس هذا مما يوحش فان تجويز كون خطأ لهم
في حوادث الشرع كبيرا من حيث لا نعلم كتجويز كل احد عليهم ان يكونوا مستترين يكون مستترا
بكبيرة يجب لها قطع الولاية ويستحق بها البراءة واللعن غير ان تجويز ذلك في
حوادث الشرع لا يوجب الاقدام على قطع ولايتهم واسقاط تعظيمهم كما ان

تجويز الكباير عليهم لا يوجب ذلك وانما يوجب بتعين وقوع الكباير منهم وقد بيّنا ان الحق في كون
في هذه المسايل واحدا من تقول الحق امن من كون خطاهم في حوادث الشرع كبيرا من
حيث الاجماع والطريقة الاول امر على النظر واعلم انا انما نقطع بهذا الكلام الذي بنياه
الزام المخالفين لنا في خطاء الصحابة ان يكون موجبا للبراءة بذكر الكبير والصغير الذي هو
مذهبهم دون مذهبنا فكانا قلنا لهم ما الزمتمونا اياه لا يلزمنا على مذاهبكم في ان
الصغاير تقع محبطة من غير ان يستحق بها الذم وقطع الولاية واذا اردنا ان نجيب
بما يستمر على اصولنا ومذاهبنا فلا يجوز الصغير بالبيّن من اصلنا والجواب
الصحيح عن هذه المسئلة ان الحق في واحدة من هذه ~~المسئلة الحق~~ المسائل
المذكورة ومن كان عليه ومستندا اليه من جملة الصحابة كانوا اقل عددا واضعف
قوة وبطشا حتى كان على خلافه ما هو خطأ وانما لم يظهر النكير عليهم والبراءة منهم
تقية وخوفا ونكولا وضعفا فاما تعلقهم بولاية بعضهم بعضا مع المخالفة في
المذهب وان ذلك يدل على التصويب فليس على ما ظنوه وذلك انه
لم يول احدا منهم واليا لا شريحا ولا زيدا ولا غيرهما الا ان يحكموا بالكتاب والسنة
والسنة بينة حتى انه عليه واله وما اجمع عليه المسلمون ولا يتجاوز الحق في الحوادث
ولا يتعداه واذا قلده بهذا الشرط لم يمكن ان يقال انه سوغ له الحكم بخلاف مذهبه
لانهم لا يتمكنون من ان يقولوا انه نص له على شيء مما يخالفه فيه واباحه الحكم فيه
بخلاف رايه وجملة ما يقال انه ليس لاحدان يقلدها حاكما على ان يحكم بمذهب مخصوص

الشرط
بل بتقليده على ان يحكم بالكتاب والسنة والاجماع ولم يول القوم احدا الا على هذا
والصحيح ان امير المؤمنين عليه السلام ما ولى شريحا الا تقية واستصلاحا وسياسة ولو
ملك اختياره ما ولاه فاما تعلقهم بتسويغ الفتيا واحالة بعضهم على بعض بها فغير
صحيح وذلك انهم يدعون في تسويغ الفتيا ما لا يعلمونه وكيف يسوغون الفتيا
على جهة التصويب لها ونحن نعلم قد رد بعضهم على بعض وخطأه وخوفه بالله تعالى
من المقام على امره وهذا غاية النكير وان ارادوا انهم سوغوها من حيث لم ينقضوها
ويبطلوا الاحكام المخالفة لهم فليس في ذلك تسويغ ونشكل عليهم بمثبتة الله تعالى وما
نعرف ايضا احدا منهم ارشد في الفتيا الى من يخالفه فيه ولا يقدرون على ان
يعينوا واحدا فعل ذلك وانما كانوا يحيلون بالفتيا في الجملة على اهل العلم والعالم
بالحق والتفصيل غير معلوم من الجملة فاما الزامهم لنا ان ينقض بعضهم على بعض حكمه
والواحد على نفسه فيما حكم به ورجع عنه فغير واجب لان اقرار الحكم وورود العبادة
بالامساك عن نقضه لا يوجب كونه صوابا الا ترى انا اقررنا اهل الذمة على بيوعهم
الفاسدة ومناكحتهم الباطلة اذا ادوا الجزية ونقتصر في الكراهة على اظهار الخلاف
مع انا لا نريد شيئا من ذلك صوابا فليس يجري العبادة باقرار حكم من الاحكام
مع النهي عنه مما يفيد المستحيل ويجري ذلك مجرى ابتداء العبادة به فكما يجوز
وروده بهذا الحكم ابتداء جاز وروده باقراره بعد وقوعه وان كان خطا على انه

ان صح

فقد روي ان شريحا قضى في ابني عم احدهما اخ لام بمذهب ابن مسعود فنقض امير المؤمنين عليه السلام حكمه وقال في
اي كتاب وجدت ذلك او في اي سنة وهذا يبطل دعوى من ادعى ان احدا منهم لم ينقض على
من خالفه على العموم والتواتر نقض الواحد منهم على نفسه يجري على الوجه الذي ذكرناه فاما تعلقهم
بان الخطا في الدماء والفروج والاموال لا يكون الا كبيرة تقع موقع البطلان لانا نقول لهم لم
زعمتم ان ذلك لا يكون الا كبيرة ولم اذا كان كبيرا في بعض المواضع ومن بعض الفاعلين
وجب ان يكون كذلك على كل حال ومن كل فاعل او لا ترون انه قد يشترك فاعلان في
اراقة دم غير مستحق ويكون فعل احدهما كفرا والاخر غير كفر واذا جاز ذلك لم يمتنع ان يشترك
فاعلان ايضا في اراقة دم يكون من احدهما كبيرة ولا يكون من الاخر كذلك ثم يسئلون
عما اختلف فيه الصحابة وكان لا يخفى فيه الحق الا في اقوال مثل اختلافهم في مانعي الزكوة
وهل يستحقون القتال واختلافهم في الامامة يوم السقيفة ويقال لم يجب ان يكون خطاؤهم
كبيرا لانهم مخالفون للنصوص وما الحق فيه واحد ويجب ان يكونوا بمنزلة من ابتدا
خلاف النصوص في غير ذلك وكل شي يعتذرون به ويتخلصون عنه فليقولوا
بمثله على انهم يقولون ان قتلا وقع ممن هو على الحق صغيرة ولا يلزمهم ان يكون كل
قتل صغيرة ولا اذا حكموا بكبر القتل في ان يحكموا بكبر ذلك من كل من سلكوا عليه فاما
ما تعلقوا به ثالثا من خبر معاذ فلا دلالة لهم فيه وذلك انه خبر واحد ومثله لا يثبت
الاصول المعلومة المقطوع على صحتها على ان الاصول المعلومة لو ثبتت باخبار الاحاد

يذكروا

لم يجز ثبوتها بمثل خبر معاذ لان رواته مجهولون وقيل رواه جماعة من اصحاب معاذ ولم
على ان روايته وردت مختلفة في بعضها انه لما قال اجتهد رأيي قال عليه السلام
لا اكتب الى اكتب اليك وهذا يوجب ان يكون الامر فيما لا يجد في الكتاب والسنة
موقوفا على ما يكتب اليه لا على اجتهاده فان قالوا الدليل على صحة روايته تلقي الامة له
عصرا بعد عصر بالقبول وذلك انه الحق به اذا ثبت انهم عملوا بالقياس والاجتهاد ولا بد
في ذلك من نقل ولا نقل يدل ظاهره على ذلك الا خبر معاذ وما جرى مجراه فاقوى منه
صحيح من ذلك صحة الخبر قيل اما تلقي الامة له بالقبول فغير معلوم وقد بينا
ان قبول الامة لا يثبت لهذه الاخبار كقبولها لخبر الذي ذكره وما جرى مجراه مما لا يقطع به
ولا يعلم صحته فاما ادعاؤهم ثبوت علمهم بالقياس وانه يجب ان يكون لهذا الخبر
لانه لا نقل غيره فبناء على ما لم يثبت ولا ثبت وقد بينا بطلان ما ظنوه دليلا على
اجماعهم على ذلك ولو سلم لهم على ما فيه لجاز ان يكونوا للبعض ما في الكتاب او خبر
اخر على انهم قد اعتمدوا في تصحيح الخبر على ما اذا تبع لم يجمع الا الخبر ولكن دلالة على المسئلة
لانا اذا علمنا اجماعهم على القول بالقياس والاجتهاد فاي فقر بنا الى امثال خبر معاذ
وكيف نستدل به على ما قد علمناه بغيره فان قالوا انهم باجماعهم صحة الخبر لم يعتبر الخبر
دليلا كما ان اجماعهم دليل ويكون المستدل مخيرا في الاستدلال قلنا ليس نعلم باجماعهم
صحة الخبر الا بعد ان نعلم انهم اجمعوا على القياس والاجتهاد فعملنا بذلك يخرج الخبر من ان

يكون دلالة وانما كان يمكن ما ذكروه لو جاز ان يعلم اجماعهم على صحة الخبر من غير ان يعلم اجماعهم
على القول بالقياس وذلك لا يتم ثم اذا تجاوزنا عن ذلك ولم نتعرض للكلام في اصل الخبر
لم يكن فيه دلالة لهم لانه قال اجتهد رايي ولم يقل قياسا ولا ينكر ان يكون معناه اني
اجتهد رايي حتى اجد حكم الله تعالى او دليله من الكتاب والسنة اذ كان في احكام الله
فيهما ما لا يتوصل اليه الا بالاجتهاد ولا يوجد ظاهر النص فادعاؤهم ان الحاق الفروع
بالاصول في الحكم لعلة يستخرجها القياس هو الاجتهاد الذي عناه في الخبر مما لا دليل
عليه ولا سبيل الى تصحيحه فان قالوا اما وجدنا في باب النص من كتاب او سنة هو موجود
منهما وقوله فان لم تجد يجب ان يحمل على عمومه وعلى انه لم يجده على كل وجه فاذا حمل
على ذلك فليس بعده الا الرجوع الى القياس الذي نعول عليه قلنا ليس يجب حمل الكلام على
عمومه عندنا وقد بينا في الكلام في الوعيد وفي غيره انه ليس في شيء من الفاظ اللغة ما له ظاهر
يقتضي العموم ومتى حمل على الخصوص كان مجازا وبعد فانهم لا يقولون بذلك لان القياس
والاجتهاد عندهم من المفهوم بالكتاب والسنة وعما لا يدلان عليه فكيف يمنع
حمل قوله فان لم تجد على العموم وهذا يقتضي انهم قائلون في هذا النص بالخصوص فكيف عابوه
علينا وبعد فان جاز اثبات القياس بمثل خبر معاذ فان من نفاه يرد بما هو اقوى
منه واوضح لفظا وذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ستفترق امتي على
بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال

ويحللون

ويحللون الحرام والروايات التي يرويها مخالفونا في هذا كثيرة ومن تتبعها وجدها فاما
ما يرويه الامامية فمما لا يحصى كثرة فاما خبر ابن مسعود الذي ذكروه فالكلام عليه كالكلام
على خبر معاذ بعينه فاما كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري وقوله اعرف الاشباه والنظائر وقس
الامور برايك فاضعف في باب الرواية من خبر معاذ وابعد من ان يتعلق به في
هذا الباب على انه اذا سلم لم يكن فيه دلالة وذلك ان القياس الذي دعاهم اليه
هو الحاق الشيء بشبهه ولهذا قال اعرف الاشباه والنظائر والمثبتون للقياس الموجبه
للقياس وحمل الشيء على نظيره انما هي بالمثل دلته في امر مخصوص به يتعلق الحكم ومن عرف
ذلك وحصله وجب عليه الجمع بين الاصل والفرع اذ التعبد بالقياس وحمل الفرع على
الاصل في هذا المعنى ربما ينازعون فيه ولكن لا سبيل الى معرفته ولو امكن فيه
ما يدعونه من الظن لم يكن في الخبر ايضا دلالة لهم لانه ليس فيه الامر بقياس الفرع على
الاصل اذا شاركه في معنى يغلب على الظن انه علة الحكم ولكن لنا ان نقول لم
ان الارز ليس يشابه البر ولا النبيذ التمري يشابه الخمر ولا بينهما شبه يوجب التساوي
في الحكم فالخبر انما يتناول المثل واما بين المشتبهين ولا اشتباه ههنا فان قالوا ههنا
اشباه يظنون قلنا ليس في الخبر اعمل على ما تظنه مشتبها بل قال اعرف الاشباه
والنظاير وذلك يقتضي حصول العلم بالاشتباه لان المعرفة هي العلم على ان الامر الذي
يقع فيه التشابه في الحكم غير مذكور في الخبر فان جاز لهم ان يقولوا انه على المشابهة

على

اراد
في المعاني التي يدعيها القايسون كالكيل في البر والسكر في الخمر لجاز لخصومهم ان يدعوا انه
الاشتباه في اطلاق الاسم عليه واشتمال اللفظ ويكون ذلك دعا منه الى القول بحمل اللفظ
على كل ما تحته من المسميات لشمولها في تناول اللفظ كما انه تعالى اذ قال والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما علم ان كل سارق شمله هذا الاسم عليه وشمل ذلك ساير
السراق في تناول اللفظ وجب التسوية بين الجميع في الحكم الا ان العموم دلالة فاما
ما تعلقوا به رابعا من الاية فالكلام عليه ان نقول لهم ما تنكرون ان يكون لفظ الاعتبار
لا يستفاد منه الحكم بالقياس وانما يستفاد به الاتعاظ والتدبر والتفكر وذلك
هو المفهوم من ظاهره واطلاقه لانه لا يقال لمن يستعمل القياس العقلي انه معتبر كما يقال
فيمن تفكر في معاده وتدبر امر منقلبه وتيقظ لذلك انه معتبر وكثير الاعتبار
وقد يتقدم بعض الناس في العلوم واثبات الاحكام من طريق القياس ويقل
تفكره في معاده وتدبره فيقال انه غير معتبر او قليل الاعتبار وقد يستوي في الموجبة كمال
الشيء واثبات حكمه نفسان فيوصف احدهما بالاعتبار دون الاخر على
المعنى الذي ذكرناه وهذا يقولون عند الامر العظيم ان في هذا لعبرة وقال
الله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة وما روي عن ابن عباس خبر واحد لا تثبت بمثله
اللغة ثم لو صح لكان محمولا على المجاز بشهادة الاستعمال الذي ذكرناه على انا لو سلمنا جواز
استعمال الاعتبار لم يكن في الاية دلالة الا على ما ذكروه فيما مر من امر الكفار وظنهم ان حصونهم

يمنعهم من الله تعالى ووقوع ما وقع بهم فكانه قال تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وليس يليق
بهذا الموضع بالقياس في الاحكام الشرعية لانه تعالى لو صرح عقيب ما ذكره من حال الكفار
بان قال فقيسوا في الاحكام الشرعية واجتهدوا لكان الكلام لغوا لا فايدة فيه ولا يتعلق
بعضه ببعض فثبت انه اراد الاتعاظ والتفكر على انه يمكن ان يقال لهم على تسليم تناول
اللفظ للقياس باطلاقه ما تنكرون ان نستعمل موجب الاية بان نقيس الفروع على الاصول
في انها لا يثبت لها الاحكام الا بالنصوص لان هذا ايضا قياس فقد بان ما في
التعلق بالاية فمن اين لكم ان القياس الذي تناوله لفظ الاية هو ما يذكرونه دون
ما ذكرناه وكلاهما قياس على الحقيقة وليس لكم ان تقولوا الجمع بين الامرين لانهما يتنافيان
والجمع بينهما لا يصح ولا لهم ايضا ان يقولوا قولنا ارجح من حيث كان فيه اثبات الاحكام
وقولكم فيه نفي لها وذلك لان الترجيح بما ذكروه انما يصح متى ثبت كلا وجهي القياس
فيقع الترجيح والتقوية فاما والخلاف فيهما هل يثبتان او يثبت احدهما فلا طريق
للترجيح وقد يقال لهم في تعلقهم بهذه الاية على الوجه الثاني اذا كان قد بني على ذلك
ما زعمتم بالاية على ان المشاركة في السبب والعلة تقتضي المشاركة في الحكم فيجب
ان يكون كل من فعل مثل فعل الذين اخبر تعالى عنهم في الاية ان يحل به مثل ما حل بهم
فان قالوا كذلك هو راينا بطلان قولهم ضرورة لوجودنا من شارك
المذكورين في المخالفة والمعصية وان لم يصبهم ما اصابهم فاما ما تعلقوا به خامسا
فالجواب عنه ان يقال لهم ان الحوادث الشرعية لكنه ما كان في العقل او فيه حكم

حكم م

الثاني

ولم يكلف معرفته اولاً فيها جملة وكل ذلك جايز لا مانع منه فاما تعلقهم بهذه الطريقة على الوجه
الذي ذكروه واعتقدوا انهم تحرزوا به من المطاعن التي تدخل عليهم في الوجه الاول
فتجري في الضعف مجرى الاول وذلك انه مبني على انه لا نص بين ظاهره ولا دليله
على احكام الحوادث فيجب لذلك الرجوع الى القياس فيها ودون ما ظنوه خرط القتاد
لانا قد بينا ان جميع ما اختلفت فيه الصحابة من الاحكام له وجوه من النصوص وان لم نقف
على وجه بعينه يمكن ان يكون له وجه وان القطع على انتفاء مثل ذلك لا يمكن بما يستغني
عن اعادته على ان اكثر ما في هذا ان يكون جميع الحوادث التي علمنا طلبهم فيها للاحكام
من جهة الشرع لا يدخل حكم العقل فيها وانه لا بد فيها من حكم شرعي ثم نقول انهم ما رجعوا
فيما طلبوه من جهة الشرع الى النصوص وعلى من ادعى خلاف ذلك الحجة فمن اين لهم

الاثم

ان جميع ما يتجدد الى يوم القيمة هذا حكمه وانه لا بد من ان يكون المرجع فيه الى الشرع
ولا يجوز ان يحكم فيه بحكم العقل ولم اذا كانت الحوادث التي بليت بها الصحابة
لها مخرج من الشريعة وجب ذلك في كل حادثة وهل هذا الا تحكم وتحكم على انه قد روي
عن بعضهم ما يقتضي انه رجع الى الحكم العقلي في مسئلة الحرام وهو مسروق لانه جعل
مسئلة الحرام بمنزلة تحريم قصعة من ثريد فما العلم بالعقل اباحته وتعلقهم فيما تعلقوا
به سادساً من الاجتهاد في القبلة ان ذلك ان دل فانما يدل على جواز التعبد
بالاجتهاد في الشرعيات فاما ان يعتمد في اثبات العبادة به فواضح البطلان لان
معتمد ذلك لا بد له من ان يقيس ساير حوادث الشرع في جواز استعمال الاجتهاد

فيها

166

فيها على القبلة وذلك محض قياس والكلام انما هو في اثبات القياس وهل ورد التعبد به
ام لا فكيف يستسلف صحته ولمن نفى القياس ان يقول ان الذي يجب ان اثبت
الحكم في القبلة بالاجتهاد لورود النص واقف عنده ولا اتجاوزه وهذا بمنزلة ان
ترد العبادة بايجاب صلوة فيقيس قايس عليها وجوب اخرى فكما انه ممنوع من ذلك
الا ان يتعبد بالقياس فكذلك من قاس على القبلة غيرها مما فيه ولما يثبت
ورود العبادة بالقياس على ان الحكم عند الغيبة ثابت بالنص في الجملة لان
المكلف قد الزم ان يصلي الى جهتها واذا كان الحكم الشرعي ثابتاً في الجملة ولم
يكتف المكلف في احكام الفعل بالجملة وجب ان يجتهد حتى يمكنه الفعل الواجب
عليه في الجملة فالاجتهاد هنا ليس يتوصل به الى اثبات الحكم الشرعي وانما يتوصل به
الى تمييز الحكم الشرعي المجمل الذي ورد به النص وتفصيله ونحو ذلك انه يرد
النص في الارز ان فيه ضرباً من ضروب الربا ويكون هناك طريق الى الاجتهاد
في اثباته يتوصل المكلف الى تمييز ذلك زيادة تفصيله لا على النص المجمل وهذا
مما لم يثبت لهم على انه يقال للمتعلق بهذه الطريقة اليس انما اجتهدت عند
الغيبة في القبلة لما ثبت بالنص حكم لا سبيل لك الى معرفته الا بالاجتهاد فاذا
اعترف بذلك قيل له فثبت في الشرع انه لا بد فيه من حكم لا يمكن معرفته الا بالاجتهاد
حتى يتساوى الامران ولا سبيل لك الى ذلك وقد علمت ان نفاة القياس

دلتها

من يقول ان الحكم الشرعي معلوم عقلاً وفيهم من يقول انه معلوم بالنصوص اما لظواهرها او بما
ونحوها فليس يمنعنا القياس بان يتعلق بالشبه في اثبات الحكم للفرع فيثبت على الاصل بأولى
ما بان القياس اذا تعلق بها فحمل الفرع على الاصل في انه لا يثبت له الحكم الا بالنفي من قبل
له فالجمع بين الامرين امتنع لتنافيهما ومتى تقرر الاثبات ابيح وادخل في الفاسد فاما الحد
انما يقع فيما ثبت ووقع لا في ما الكلام فيه واقع وهذه الجملة التي ذكرناها لان الكلام على من
تعلق بالشبه يبطل ايضاً ما حكينا انهم ربما تعلقوا به من جزاء الصيد والنفقات
واروش الجنايات الى سائر ما يجري هذا المجرى لان كل ذلك انما يدل على جواز التعبد
بالاجتهاد والقياس لا يقع اعتماداً من اثباته على انه لا شيء من ذلك الا والمرجع فيه الى
عادة معروفة وطريقة معلومة اما على الجملة او على التفصيل وليس هو من القياس الذي
ينكر في الشريعة بسبيل فالجمع بين الامرين تعاقباً فاما تعلقهم بخبر الخثعمية وخبر قبلة الصائم
والذي ولد له غلام اسود فكل ذلك وامثاله لا متعلق به لانه اولاً وارد من طريق
الآحاد ومن يجوز ان يكون كاذباً وكل اصل قطع عليه وتعبد فيه بالعلم اليقين دون
الظن فان الرجوع في اثباته الى اخبار الآحاد غير صحيح والقياس عندهم اصل معلوم
ومقطوع على صحته فكيف يثبت بمثل هذه الاخبار على ان تنبيهه عليه السلام
على علة الحكم لا يزيد في القوة على ان ينص تصريحاً عليها ولو نص عليها لم يجب القياس بغير التدر
دون ان يدل على التعبد به بغير ذلك على انه عليه السلام تنبيهه قد اغنى عن القياس فكيف

بجعل

١٦٧

بجعل ذلك دليلاً على القياس ولانه الظن مع التنبيه على العلة قد اثبت الحكم في الاصل والفرع معاً
وما هذه حاله لا مدخل للقياس فيه على انه عليه السلام اخبر ان الحج يجري مجرى الدين في وجوب
القضاء وكذلك ما نبه عليه في باب القبلة والمولود الاسود ولم يذكر ان سبيل
مجراه وما العلة فيه وهل ما نفى اوجب ذلك او طريقه تشبيه واذا كان
الامر مجملاً لم يجز القطع على احد الوجهين بغير دليل على ان اسم الدين يقع على الحج
كوقوعه على المال واذا كان كذلك دخل في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها
او دين

باب الكلام في الاجتهاد

وما يتعلق به اعلم ان الاجتهاد وان كان عبارة عن اثبات الاحكام الشرعية بغير
النصوص وادلتها بل بما طريقه الامارات والظنون وادخل في جملة ذلك القياس
الذي هو حمل الفروع على الاصول لعلة مميزة كما ادخل في جملته الامارة لتعيينه كالاجتهاد
في القبلة وقيم المتلفات فقد بينا ان القياس الذي هو حمل الفروع على الاصول
لعلة مميزة قد كان من الجائز في العقل ان يتعبد الله تعالى به لكنا ما تعبدنا ودللنا على
ذلك وبسطنا الكلام فيه فاما الاجتهاد الذي لا تمييز الامارات فيه وطريقه غلبة
الظن كالقبلة وما اشبهها فعندنا ان الله تعالى قد تعبدنا بذلك زايداً على جوازه
في العقل لانا نعلم ان الله تعالى قد تعبد بالاجتهاد في طلب القبلة وعمل كل مكلف بما
يؤدي به اجتهاده اليه وتعبد الظن في ... اروش الجنايات وقيم المتلفات

زاد كالقبلة

الامارة الى

وجواز العبد عنه فذلك لكل مجتهد فيما يؤدي هذا الوجه حسب الا ربما نفي اداه اجتهاده
ظهرت له ان القبلة في جهة من الجهات لزمته الصلوة الى تلك الجهة بعينها واذا ادى غيره
اجتهاده الى ان القبلة في غيرها لزمته الصلوة الى غير تلك الجهة اذ هي القبلة وكل منهما مصيب
وان اختلف التكليف وقد بينا بطلان قول من ادعى ان الصحابة صوب بعضهم
بعضا في مسائل القياس ولا شبهة في ان العبادة بالمذاهب المختلفة انما يجوز
فيما طريقه العمل دون العلم وان الاصول المبنية على العلم نحو التوحيد والعدل والنبوة
لا يجوز ان يكون الحق فيها الا واحدا لان الله تعالى لا يجوز ان يكون جسما وغير جسم ويرى
ولا يرى وعلى وجهين مختلفين وبالاضافة الى مكلفين متغايرين وقد يجوز ان يكون الشيء الواحد
حراما على زيد وحلالا لعمرو كما يجوز ان يكون حلالا لشخص في وقت وحراما عليه في
وقت آخر وحلالا على وجه وحراما على وجه آخر فمن جمع بين اصول الدين وفروع الشرع في هذا الباب
فقد ابعد وخرج عن الصواب ● فان قيل افتجوزون من طريق العقل ان يتعبد النبي صلى الله عليه وآله
بالاجتهاد في بعض مسائل الشرع ● قلنا العقل لا يمنع من ذلك اذا تعلقت به مصلحة
فان قيل فيجوز ان يكون في احكامه عليه السلام ما طريقه الاجتهاد قلنا الصحيح في المنع من
ذلك هو انا قد دللنا على القياس وحمل الفرع على الاصول ان الذي به تما الامر
لم يتعبد به وكل من قال بان الامة لم يتعبد بذلك يقطع على ان النبي صلى الله عليه وآله
ما تعبد به فالقول بانه عليه السلام تعبد به دوننا خروج عن الاجماع وقد ادعى ابو علي

الجبا

١٦٨

الجبائي اجماع الامة على انه عليه السلام ما تعبد بذلك فاما من يمنع من عبادته بذلك من جهة
تحريم مخالفته على كل حال وانه لو كان فيما يحكم به ما هو مقول من جهة الاجتهاد لما حرمت المخالفة
على كل وجه فليس بمعتمد وذلك ان لمن اجاز الاجتهاد عليه ان ينفصل عن ذلك بان
يقول ليس يمتنع ان يحرم مخالفته على كل حال وان كان في اقواله ما هو عن اجتهاد كما ان
الامة اذا اجمعت على قول من الاقوال من طريق الاجتهاد حرم خلافها من حيث
اجمعت وان كان اصل قولها اجتهادا واذا كان اجتهاده كالمنفصل عن اجتهاد غيره
له جاز ان يلزمنا اتباعه وان كان قوله عن طريق غالب الظن

فصل

في صفة المفتي والمستفتي ● اعلم ان في الناس من منع من الاستفتاء وزعم ان العامي
يجب ان يكون عالما باحكام فروع الحوادث وانما نرجع المستفتي الى المفتي لينبهه على
طريقة الاستدلال لا ليعتمد على ان يجوز المستفتي على المفتي الخطأ يمنع من قبول قوله لانه لا يامن
ان يكون مقدما على قبيح وربما قالوا لو جاز ان يقلد في الفروع جاز مثل ذلك في الاصول
واقوى من ذلك ان يقولوا قد علمنا ان العامي لا يجوز ان يقلد في اصول الدين كالتوحيد
والعدل والنبوة بل لا بد من ان يكون في ذلك عالما دون متمكن من العلم بهذه الاصول على
كثرة الشبهات فيها لا بد من ان يكون متمكنا من العلم باحكام الحوادث واذا تمكن
من العلم بذلك لم يجز له التقليد والذي يدل على حسن تقليد العامي انه لا خلاف بين
الامة قديما وحديثا في وجوب رجوع العامي الى المفتي والتزامه قبول قوله لانه غير متمكن

من العلم باحكام الحوادث ومن خالف في ذلك كان خارقاً للاجماع وليس يمكن المخالف في ذلك
دفع الاجماع على الرجوع الى الفتوى والارشاد اليها والاقرار عليها وانما يتاول هذا
الرجوع بما هو بعيد فتقول هو رجوع للتنبيه على النظر والاستدلال وهذا ان ادعي معلوم
ضرورة خلافه وان العامي المستفتي لم يوجه طلب التنبيه على النظر بل ليلتزم ولا فرق بين
من ادعى ذلك في المفتي وبين من ادعى مثله في الحاكم وذهب الى ان الحاكم لا يلزم الحكم حتى
يعلم المحكوم عليه صحته وطريقه العلم به واما تجويزه على المفتي الخطأ فغير مانع من جواز
تقليده كما نجوز ذلك كله في الشاهد ومن جرى مجراهما ونكتفي في الحكم بالاستفتاء لو منعنا من
ان نقدم على قبيح واما حمل الاصول على الفروع في جواز التقليد فغير صحيح لان تقليد المستفتي
للمفتي انما جاز لان له طريقاً الى العلم بحسن ذلك ووجوبه وانما يكون له الى الطريق
لعلمه بالاصول ولو لم يكن بها عالماً جاز ان يعلم حسن هذا التقليد والتقليد في الاصول
غير مستند الى طريقة علم تقدمت تؤمن بها من الاقدام على القبيح كما استند التقليد
في الفروع الى ذلك فاما قولهم اذا امكن ان يعلم الاصول وهي اغمض فلا بد من ان
يكون متمكنا من العلم باحكام الفروع فغلط لان العلم بالاصول من التوحيد والعدل
وما يتعلق بهما يمكن ان يعلم على جهة الجملة من اخصر الوجوه واقربها وانما طول المتكلمون
في ذلك طلبا للتفريع والتدقيق والا فالعلم على سبيل الجملة قريب جداً وانما يحتاج الى
الفكر الطويل عند دخول الشبهة القادحة والعامي اذا اعترضت له شبهة لا يعلم قدحها

فيما هو معتقد له وعالم به الا وهو متمكن من حلها ومعرفة ما يبطلها وان كان غير متمكن من ذلك
لقصور فطنته فهو ايضاً لا يعلم قدح الشبهة فيما اعتقده فلا يؤثر في حاله وحوادث الشرع
التي لا تحصر ولا تنضبط لا يمكن فيها العلم بالجملة ولا بد في كل مسئلة منها من علم يخصها فكيف
لا يجوز ان يتمكن من العلم بتفصيل احكام كل الحوادث التي حدثت وتحدث من حيث
يمكن من العلم بالاصول على طريق الجملة وقد فرقنا بين ما بين المسئلتين في مواضع من كتبنا
وهذا القدر كاف ههنا فاذا تقرر حسن الفتيا والاستفتاء فالذي يجب ان يكون عليه
المفتي ان يعلم الاصول كلها على سبيل التفصيل ويبينها الى ان يحل كل شبهة تعترض في شيء منها
ويكون ايضاً عالماً بطريقة استخراج الاحكام من الكتاب والسنة وعارفاً من اللغة والنحو
بما يحتاج اليه في مثل ذلك حتى يكون متمكناً من ان يفتي في كل مسئلة او حادثة تعترض او
اكثر ذلك ويكون مع هذه العلوم ورعاً ديناً صيناً عدلاً متنزهاً حتى يحسن تقليده
والسكون الى نصيحته وامانته وليس القياس عندنا في الشريعة مما يفتقر اليه من شرطها
ان يكون عالماً بذلك وبوجوه الاجتهادات كما يشترط اصحاب القياس في المفتي مثل
ذلك فاذا سئل عن مسئلة اجاب عنها ان كان عالماً بالجواب وان لم يكن عنده علم
لا يحل له ان يغش المستفتي بل يصدقه عن حاله وانه لا علم له بها حتى يرجع الى غيره فيها
وللعامي طريق الى معرفة صفة من يجب عليه ان يستفتيه لانه يعلم بالمخالطة والاخبار
المتواترة حال العلماء في البلد الذي يسكنه ورتبتهم في العلم والصيانة ايضاً والديانة

وليس يطعن على هذه الجملة قول من يبطل الفتوى بان يقول كيف يعلم عالماً وهو لا يعلم شيئاً
من علومه لانا نعلم اعلم الناس بالتجارة والصياغة في البلد وان لم نعلم شيئاً من التجارة
والصياغة وكذلك العلم بالنحو والتصريف واللغة وفنون الاداب وكانهم في اثبات
هذه الصفات اذا كانت ليست عند المستفتي الا العالم واحد في البلد لزمه استفتاؤه
تعيينا وان كانت بجماعة هم فيها سواء كان مخيرا وان كان بعضهم عنده اعلم
من بعض او اورع او ادين فقد اختلفوا فمنهم من جعله مخيرا ومنهم من اوجب ان
يستفتي المقدم في العلم والدين وهو اولى لان الثقة هنا اقرب واوكد والاصول
كلها بذلك شاهدة وكما يجب على المفتي ان يفتي بالقطع على بعينه وان يتوقف على
العلم كذلك يجب عليه ان تساوى عنده امران ان يفتي بالتخيير بينهما وقد منع
قوم من غير بصيرة من اعتدال الاحكام عند العالم وقالوا لا بد من مزية ومرجح وليس
الامر على ما ظنوه لانه لا مانع من تساوي حكمين عند العالم حتى لا يكون لاحدهما على الآخر
مزية وفي العقول شواهد لذلك لا تحصى لان من طولب برد وديعة عنده وهو مخير
في دفعها باي يديه شاء والفعلان واجبان عليه على التخيير ولا مزية لاحدهما على
صاحبه وقد خير الله تعالى في كفارة اليمين بين ثلث كل واحدة منهن واجبة على التخيير
من غير مزية لاحدها على الاخرى ولا ترجيح ولا مانع من ان تنزل حادثة لا توجد في
ادلة الكتاب والسنة المقطوع بها واجماع اهل الحق فيها حكم فيكون الحق حسو باه

فيها بين امرين لا مزية لاحدهما على الآخر فيجب على هذا التخيير وهذا كما انه جائز متصور في مسائل
الاجتهاد فهو ايضا جائز متصور فيما ثبت من الاحكام بالادلة القاطعة على نحو المثال
الذي ذكرناه ومثاله انا لو فرضنا ان يختلف اهل الحق في حكم حادثة تنزل على وجهين وعند الطلب
والبحث لا يوجد في الادلة ما يرجح احد الوجهين على صاحبه فيكون العالم مخيرا بينهما في
نفسه وفيما يفتي به غيره فان قال قائل فكيف قولكم في العامي اذا افتاه بعض علمائكم بان
الطلاق الثلث يقع منه واحدة وافتاه عالم آخر بانه لا يقع منه شيء او افتاه
احدهما بالعدة بالشهور على رؤية الاهلة وافتاه الآخر بالعدد قلنا الاولى ان
يكون هذا المستفتي مخيرا بين الامرين لانه لا طريق له الى العلم بالحق بينهما وليس
يجوز ان يكون احد المذهبين خطأ والآخر صوابا بينقض قبح القول لهذا المفتي
لانه غير ممتنع ان يكون ذلك خطأ من المفتي وصوابا من المستفتي لان المفتي له
طريق الى العلم بصفة الفعل في حسن او قبح والمستفتي لا يتمكن من ذلك وليس يجوز
المستفتي ان يكون المفتي مخطئا فيما افتاه به لدخول شبهة عليه باكثر من تجويزه
ان يفتيه بالحق معتقدا له فاذا كان تجويزه لذلك لا يمنع من وجوب قبوله منه فكذلك
الاول

باب الكلام في الحظر والاباحة

اعلم ان حد المباح ما يعرف ثوابا ومنفعة ويتعلق بالغرض لا بثبات وجه حسن ذلك
هو الامدح فيه ولا ذم ولا ضرر والمتعلق هو ان يعلم المكلف او دل على ذلك من حاله

وبمجموع ما ذكرناه ينفصل من وجوه الافعال الباقية لانه لكونه حسنا ينفصل من القبيح وبما ليس
بحسن ولا قبيح وبكونه لا مزية فيه ولا مدح ولا ذم ينفصل من الندب والواجب وبالتعلق
ينفصل من الحسن الذي يقع من الساهي ولا صفة له زائدة على حسنه كاستيفاء العقاب
لانه يقع لا يجوز ان تعم ولا يدل ومن افعال البهايم وجرى مجرى الاول وان اسقط في
هذا الحد عند ذكر النفي المزية والذم واقتصرت على نفي المدح كفى فانه بنفي المدح ينفصل
من الندب والواجب ولا يحتاج الى ان يبين معها بنفي المزية والذم وهو وان
بان بنفي المزية عنه والذم من القبيح فيكفيه في ابانته منه كونه حسنا وحدث
يعني به الى اصول الفقه بنفي المزية والمدح والذم في فعل المباح والا يفعل
ويعتبر ذلك في الامرين وهذا غير صحيح لانه يقتضي ان استيفاء العقاب في الاوقات
ليس من صفة المباح وان لم يطلق عليه الكلام ويقتضي ايضا ان يكون استيفاء احدنا للدين
غير مباح لان العقاب والدين مما يستحق المدح بان لا يستوفيا فان قال من راعى
ما ذكرناه في العقود الا يفعل ليس في ان لا يستوفي العقاب او الدين مدح على كل
حال وانما المدح في اسقاط ذلك وقد لا يستوفي ولا يسقط فلا يمدح قلنا يجب اذا
نفيت المدح نفيا مطلقا في الا يفعل ان يعم احوال الا يفعل كلها كما عم هذا النفي
احوال الفعل كلها واذا كان في بعض الاحوال المدح ثابتا بطل الحد وهو لم
يستوف العقاب او الدين انتظارا او امهالا وان لم يسقط ذلك يستحق المدح

ابانة

لأن الم

(171)

لان المحال [illegible] من ذلك دون المدح على الاسقاط ولهذا امدح [illegible] بانه عظيم لا يعاجل العقاب وان لم يسقطه
فاذا قيل فيه لا يعاجل العقاب ولا يستوفي الدين لا يستحق المدح اذا لم يقصد بذلك وجها من وجوه الكرم
قلنا وقد يسقط العقاب والدين انتظارا [illegible] لا يستحق المدح اذا لم يقصد وجها [illegible] اسقاطه
الحد ان يجعل المدح حاصلا في حال من الاحوال ان لا يفعل واما حد المحظور فهو القبيح الذي قد
اعلم المكلف او دل على ذلك من حاله لانه ما ذكرناه سبيل ما كان فيه وقد اختلف الناس في حكم الاشياء
[illegible] على ما انه فمنهم من ذهب الى ان ذلك على الحظر ومنهم من ذهب الى انه مباح ومنهم من وقف من
الامرين واختلف من ذهب الى الحظر فمنهم من ذهب الى ان ما لا يقوم البدن الا به ولا يعيش الا
معه على الاباحة وما عداه على الحظر ومنهم من سوى بين الكل في الحظر وقال القائلون بالوقف يجوز كل واحد
من الامرين يعني الحظر والاباحة ولا خلاف بين اهل الفرقة وبين من قطع على الحظر او على الاباحة في الاقدام
الا انهم اختلفوا في التعليل فمن قال بالحظر كيف لا [illegible] اعتقد انه يتقدم على قبيح مقطوع عليه ومن قال
بالوقف اما لكن [illegible] لا يامن ان يكون [illegible] على محظور قبيح والصحيح قول من ذهب الى ما ذكرناه من
ان الفعل [illegible] على الاباحة والذي يدل على صحته ان العقلاء يعلمون [illegible] ضرره عاجلا واجلا
من صفة المباح وانه يحسن الاقدام عليه كالتنفس [illegible] فيه ضرر [illegible] كل [illegible] فيقبح الاقدام عليه
والعلم بما ذكرناه ضروري كالعلم [illegible] صفة الظلم [illegible] صفة [illegible] والانعام فاذا قيل كيف يدعي
العلم الضرورة فيما خالف فيه من ذهب الى الحظر قيل [illegible] في الوضع الذي ذكرناه وانما اختلفوا في
في الاقدام على ما ذكرناه [illegible] فلم يخلص لهم العلم [illegible] الصفة التي [illegible] الاباحة وكذلك [illegible]

١٧٢

وهذا العلم لانه يعتقد انه لا يامن المفسدة في الفعل وسبيل ما ذكرناه ما نزلناه في كل نوع من احكام الافعال
من اصل ضرورى في العقل الاترى ان العلم بحسن الظلم لانه من مجرد العقل وما له صفة ان العقل [illegible]
الظلم لانه ضرر وجه وكذلك لا يجوز ان يكون في العقل اصل لا ماله صفة مخصوصة من الافعال [illegible]
يمكن ذكره في ذلك الا ما اشرنا اليه من المنعم كما نصه ولكن من الاول ان تنوله ادراكنا الا معرفة فيما ذكرنا
من الفعل بعينه الخلاف **فلنا** المفسدة على ضربين عاجلة واجلة **فاما** العاجلة فيعلم بعينه المعتقد الى العلم بها
او الظن لها وتفصل ادلة ووقف والظن بالضيا امارات او ورق فاذا فقد كل وجوه العلم والظن فيقع
على انتفا المفسدة العاجلة ولا يصح هذه الطريقة ان يعلم انتفا المفسدة من الفعل فيما ذكرناه كثيرا من
افعالنا ويجوز المفسدة في الفعل من غير امارة فعلمه يجي لطف اصحاب السودا **فاما** المفسدة الاجلة فهى العقاب
واما يعلم انتفا ذلك بعينه السمع الذي كلف ان يرد به ولو كان ثابتا لان الله لابد ان يعلمنا ما علينا من
العقاب لاجله الذي هو العقاب الذي يستحق في الفعل **واذا** فقدنا هذه الادلة قطعنا على انتفاء
المفسدة الاجلة ايضا **فان قيل** اليس من ثمرته ان يكون الفعل حسنا انتفا وجوه القبح عنه وان لكم
انتفاء وجوه القبح عن ما ذكرتم **قلت** وجوه القبح معلومة فاذا لم يكن الفعل كذبا ولا ظلما ولا ارادة لقبيح
ولا تكليفا لما لا يطاق الى غير ذلك من وجوه القبح وعلم انتفا المفسدة بعينه العقل الذي ذكرناه ودلالته
علينا علم انتفاء جميع وجوه القبح عنه لان هذه العوارض على المسلك فاذا ثبت ان ما ذكرناه من العلم واذا كان
ما فرق الى العلم بانتفا وجوه القبح عن ذلك فهو الطريق الى المعرفة دليل اخر وما يدل على ان الاصل ما تسلمه
انا قد علمنا حسن التنفس في الهوا وانه لحسن ذلك من علمه ولا يجوز ان يكون علته الحاجة الى ذلك فقط

علي

علي

كل شي يحتاج اليه وليس هو اولى لاحد فانه يسئل لحسن الحاجة وانتفا وجوه القبح فذلك يعود
الى فقده ولا يجوز ان يحسن ذلك لدفع مضرة من حيث كان الحي ما يستضر متى لم يتنفس لان
هذه المفسدة لا يخلون من ان الله تعالى امكن ان يصح استمرار كون الحي حيا مع هذه المضرة ولا يجوز
ان يكون استمرارها لا يصح مع هذه المفسدة فان كان الاول فما فعل لدفع مضرة قد يفعل للنفع
وكل فعل حسن لاحد جهتين فانه يحسن للاخرى ان قدر يحسن التنفس في الهوا الا انه على نوع
من الحاجة المضرة وما دفع حسن ذلك الاكد فيخ حسن اصل التنفس وان كان الاخر على الوجه الثاني
فقد كان ذلك انه لا يحسن الا لعلة الضرورة ومعلوم خلافه علمنا ان من اعتقل ذلك فقد على نفسه
الا عملا من النعم التصرف في الملك لانه بالتنفس يتصرف في ملك غيره من الهوا وادا الاثبات
بغير اذن المالك ولغيره فاذا اجاز التصرف في التنفس ليسع المكروه ولا يتكلف وهو ملك غيره
جاز ان يكف عن التنفس ليس يسكون الهوا وسكون الات التنفس ولا يتكلف ذلك وهو ملك
لغيره لا احد الامرين الا كان **طريقة اخرى** وما استدل به على ذلك ان الله تعالى خلق الحيوان
مخصوصا بالطعم والرائحة ولا يجوز ان يكون لم يخلق ذلك لغرض لان العبث لا يقع منه الحكيم ولا وجه حسن
ذلك الا ان يطلقها لينتفع بها العباد ولا يجوز ان يكون خلقها على وجه النفع الا مع اباحة الانتفاع بها
بالنص لهذا الغرض ووجه ذلك ان النفع لا يجوز بعلة ما فلا يمكن الوصول الى خلقها لينتفع ولا يجوز ان يكون
خلقها لمفسدة ولا ان المفسدة الا كان عن شي ولا نفع فيه ولا دفع ضرر لمجرد الظلم والظلم قبيح لا يقع من الله
وان سمي ذلك فالقدر الاول ما علم ولا ما قرر به سمي العقاب ولا يجوز ان يكون ذلك للنفع الذي يجرى

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

العوض لان ذلك يقتضي تقدم التكليف ولا يجوز ان يكون للنفع الذي هو دفع الضرر لانه تعالى
قادر على دفع المضار من دونه ولان الكلام على اول ما خلق ولا يجوز ان يكون النفع
فيه هو التكليف لانه قد يحسن ذلك بلا تكليف ولان ما يتعلق بالتكليف قد تم
من دون خلق الطعوم والارايح فلم يبق بعد ذلك الا انه مخلوق لانتفاع الخلق
ولا يكون كذلك الا وله ان ينتفعوا به لان من اعد طعاما ليوكل متى قبح فيه انه
قد حرم الاكل كان ذلك نقضا وخلقه ذلك للانتفاع الخلق لا يقتضي انه تعالى
اراد منهم الانتفاع فيكون مريدا للمباحات بل المعنى ان الله تعالى اراد احداثه
لوجه الانتفاع فالارادة متعلقة بما خلقه من الاجسام والاعراض دون فعل العبد
لانه يجوز ان يخلقه لهذا الوجه ويخرج العبد من ان ينتفع به واختياره ولا يخرج
هو تعالى من ان يكون خلق لهذا الغرض ويمكن ان يعترض هذه الطريقة بان يقال انه
خلق هذه الطعوم وما اشبهها للنفع الذي هو وجوب تجنب الانتفاع بها عاجلا ليستحق
الثواب بذلك والمنافع الاجلة الدائمة فاذا قيل هذا تكليف وقد يحسن خلق هذه المعاني
في الاجسام من غير تكليف قلت لا ان لكم ان خلق ذلك يحسن من دون تكليف مكلف
بالغرض بايجاب تجنب ذلك للمنافع العظيمة الدائمة فمن ادعى حسنه من دون تكليف
فعليه الدلالة ولن يجده فاذا قيل ان المنفعة التي اشرتم اليها آجلة غير عاجلة وهي
منفعة على سبيل المجاز قلنا هذا غلط فاحش لان المنفعة الدائمة العظيمة وان تأخرت

لم يعظم

لم يعظم وانفع من العاجلة المنقطعة وهذا الذي يجري على ان يقول في الطاعات والعبادات
انها قد ليست بمنافع لنا على الحقيقة ومتى قيل لو كان الامر على ما ذكرتم وقدرتم لوجب ان
يدل تعالى على حظر ذلك فاذا افتقدت دلالة الحظر بطل هذا الوجه وذلك انا لم ان نقولوا
في العقل حظر ذلك لانه محظور ان يتصرف احد في غير ملكه بلا اذن المالك وما لا يزالون
يقولونه انه لو خلق الالوان والطعوم والارايح ليستدل بها على حدوث الجسم و
التوصل الى معرفته لكان خلق الالوان يغني عن ذلك ولا يحتاج الى سواه باطل لان الادلة
قد تترادف وتتوالى وان اغنى بعضها عن بعض ولا يكون نقضا للدليل الثاني عبثا
لان الاول اغنى عنه ومتى قيل لا يمكن ان يعلم الارايح والطعوم في الاجسام فيستدل
بها على حالها تعالى الا بان ندركها وننتفع بها وهذا يرد الامر الى انها خلقت للانتفاع
وذلك انه غير ممتنع ان يدركها فلا ينتفع بها اما لكونه لا شهوة لها ونفاره عنها او لانتفاع
الشهوة ووجود النفار **طريقة اخرى** وقد استدل اهل العلم على ذلك بان كل شيء يمكن الانتفاع
به من وجهين فخلقه تعالى لينتفع به من احد الوجهين يقتضي كونه عبثا من حيث خلقه على
الوجه الاخر وجرى خلقه له على الوجهين وهو لا يريد ان ينتفع به منهما مجرى خلقه لشيئين يصح
الانتفاع بهما ومن غرضه الانتفاع باحدهما في ان خلقه للاخر عبث وليس يجري ذلك مجرى
ما لم يخلقه لما كان يصح ان يخلقه فينتفع به لان ما لم يخلق معدوم والعبث من صفات
الموجود وليس القديم تعالى ممن يفعل الا لوجه الحكمة كاحدنا الذي يصح ان

بحجة ودرأ

نيل فعلين والوصف في احدهما لانه عز وجل يتعالى عن ذلك فقد علمنا انه لو لم يجعل ذا طعم وذا لون في كونه دلالة على اثبات الصانع يجري مجرى افعال متغايرة فلا يجوز منه تعالى ان يجعله كذلك الا وهو يريد الانتفاع بالكل على ساير الوجوه وهذه الطريقة يمكن ايضا اعتراضها بالمعنى المتقدم فيقال لم خلق الطعوم والارايح يمكن الاستدلال بها على الصانع تعالى كما ذكرتم ولقد اراد تعالى ذلك من المكلفين ويمكن ايضا ان ينتفع بها على وجه الادراك لها والالتذاذ بها على وجه اخر وهو وجوب تجنب هذا الانتفاع ليستحق بذلك الثواب العظيم وارادة هذين الوصفين متعذرة لتنافيهما فلم يبق الا انه يجب ان يكون مريدا لاحدهما فمن اين قلتم انه اراد وجه الانتفاع والالتذاذ دون ان يكون اراد التجنب لاجل استحقاق الثواب فاذا قلتم لو اراد التجنب لدل عليه قلنا ان يكون قد دل عليه بما في العقل من حظر التصرف في الملك الا باذن المالك على ان ذلك ينعكس عليكم فيقال لكم ولو اراد الاباحة والانتفاع لدل على ذلك وقد استدل من قال بالحظر على صحة مذهبه بان المخلوقات كلها ملك الله تعالى ولا يجوز في العقول ان يتصرف في ملك المالك الا باذنه واباحته واذا فقدنا الاذن والاباحة قطعنا على الحظر وهذه الطريقة عليها يعولون وبها يصولون ولنا عنها جوابان احدهما ان الدليل العقلي الذي ذكرناه اقوى في الدلالة على الاذن والاباحة من السمع واذا احسن التصرف بالاذن السمعي فهو بان يحسن بالدليل العقلي

اولى بعض ما ذكرناه ان احدنا لو وضع لماء على الطريق على وجه مخصوص قد جرت العادة بانه للاباحة لكان ذلك اقوى في الاباحة من الاذن بالقول وكذلك لو احضر الطعام واقعد الضيف على المائدة لكان ذلك اقوى من اذنه بالقول ولو اشار الى تناول الشيء لكان كالاذن بالقول ومما يمكن ان يذكر هاهنا ان ما يملكه احدنا لا يجوز كونه رزقا له ونفعا ولو ملكنا ما ليس هذه حاله يحسن من غيرنا تناوله من دون اذننا وما يملكه تعالى هذه حاله فمن اين ان التصرف فيه لا يجوز الا باذنه وبعد فان معنى قولنا فيما خلقه الله تعالى انه ملكه انه يقدر على التصرف فيه بالافناء وغيره وليس هذا هو المراد فيما بل المراد انه يتصرف فيه بوجوه المنافع وكذلك قيل فيما فات الانتفاع به كالميتة وغيرها انه ليس بملك وقد علمنا ان في التصرف في منافع الغير تفويتا لنفعه فيجب كونه ظلما الا ان يعلم باذنه ان هناك نفعا هو اجرى علينا ولا يأتي ذلك فيما يملكه تعالى فان قيل قد يحسن منا منع البهيمة من النفع لما لم يكن مالكه ويقع ذلك في الملك ولكنه لا يقع الا الملك وبعد الاذن قلنا النفع اذا حصل له مع البهيمة اختصاص يجري مجرى حيازة الملك لم يكن لنا منعها منه لما فيه من الاضرار بها فاما الجواب الثاني فان العلة في قبح التصرف في ملك غيرنا ليست ما ذكروه بل هي انه تصرف فيما يضره من ملكه بغير اذنه وهذا غير موجود في ملكه تعالى والذي يدل على ان العلة ما ذكرناه انه قد يحسن من احدنا ان يستظل بظل حائط غيره بغير اذنه

الملك

وان نظر في آنية المغصوبة بغير امره وكل ذلك تصرف في ملك الغير بلا اذنه وانما حسن
من حيث انتفاء الضرر عنه وتوضح ما ذكرناه ان من اباح طعامه لغيره فالمتناول
منه ملك لصاحبه والاذن لم يؤثر في اسقاط الضرر عنه وانما حسن التصرف لزوال
المضرة الا ترى ان المأذون له لو علم ان الضرر مع الاذن ثابت لم يحل له
التناول واعلم ان الاملاك لها اصل في العقل وليست بموقوفة على السمع لان
من حاز شيئا وثبتت يده عليه فقد ملكه ولم يجز لغيره ان يتصرف فيه الا
باذنه وقد يجتمع مع هذا الاختصاص وثبوت اليد التصرف من غير اذن وذلك
مثل ان يتوجه للمتصرف على صاحب اليد حق مخصوص مثل ان يغصبه درهما
دون ملكه ما يستحقه من كل وجه فان له ان يتناول بغير اذنه من ملكه ذلك المثل
ويجري المثل في هذا الباب مجرى العين في جواز التناول الا ترى انه يلزمه
دفع المثل عند تعذر العين فلذلك يحل له تناول المثل من حيث صار حقا مستحقا
قال السائل فكيف الاستحقاق العقلي قلنا هو على ضربين احدهما استحقاق عين والآخر
استحقاق بدل فاما استحقاق العين فكالغصب للشيء المعين واما استحقاق البدل
فمثاله ان يفوت رد المغصوب بعينه فيلزم بدله فان كان له بدل يسد مسده
في الاغراض المقصودة تعلق وجوب الرد بالبدل وجرى مجرى العين فان لم يوجد له
بدل بهذه الصفة فلا بد فيه من مراعاة مصلحة وما يجري مجراهما واعلم ان وجوه
مجريها

الكلي و

الاستحقاق العقلية لا يخرج على طريق الجملة عن وجهين احدهما الاتلاف والافتيات
والآخر العقود والمعاوضة ويدخل في العقود الوديعة كما يدخل في الاتلاف ضروب
التعدي وفي الافتيات الغصب الذي يبقى معه العين ويفتات على مالكها
بتناولها ومنعه منها ولذلك يجب ما تقدم العين مرة والبدل اخرى فاما المواريث
والغنائم فلا شبهة في انها اسباب شرعية خارجة عن العقل وكذلك العقود
والعبادات عقلية وان كانت شروطها شرعية والاستحقاق في العقل على وجهين
احدهما في العين والآخر في الذمة والثابت في الاعيان ينقسم الى قسمين
احدهما ان يثبت معينا كالمغصوب والاعيان باقية والآخر بالغصب وهو
وجود المثل الذي تقدم ذكره واما ما يثبت في الذمة فهو وجوب الحق مع انتفاء
تعلقه بالعين لان من عليه دين اذا كان واجدا للمال في غير بلده يعلم ان
مور المال الحق ثابت عليه وكذلك المفلس الذي يرجى ان يجد المال فالاستحقاق ثابت
فيهما وان لم يكن في عين مخصوصة صح

باب في النافي والمستصحب للحال هل عليهما دليل ام لا

اعلم ان قوما ذهبوا
غفلوا فذهبوا الى ان النافي لا دليل عليه كما انه لا بينة على المنكر ولا دليل على
من نفى نبوة مدعي النبوة كما لا دليل على من نفى كونه عالما لا بين ومنهم من ذهب الى
ان نافي الاحكام العقلية عليه الدليل وليس ذلك على نافي الاحكام الشرعية والفقهية

ان يعلم كل واحد من الكلام مقنع او شرع الدليل الذي يدل على ذلك لان الثاني يخرج عن اعتقاده مذهب
في اثبات الحكم فلانه اذا لم يمكن ذلك ضرورة ولا بان بين وجه دلالته ولا اي وجه وجب اعتقاده
وجرى النفي في المذهب والاعتقاد مجرى الاثبات في وجوب اقامة الدليل على كل واحد منهما
وانما لزم في الاثبات الدليل لانه مذهب واعتقاد يحتاج الى بيان وجهه لا لانه اثبات فالنفي مشارك له في ذلك
واعلم ان الطريق الذي تثبت فيها العلوم سواء كانت ضرورية او مستدلا لها يحصل فيها طريقه الى النفي كما
لما كان طريقا للعلم الضروري صار بعينه طريقا للنفي لانه ركوب كذلك الاخبار لما كان طريقا الى العلم بالبلدان
والحوادث صار بعينه طريقا الى نفي بلدة زائدة وحادثة زائدة على ما عرفناه ولهذا نفي الصفات
الزائدة بانتفاء احكامها ونفي النبوة عن من لا يظهر المعجز ونفي وجوب صوم شهر زائد
على شهر الصيام وصلاة زائدة على الخمس لانتفاء دلالة التعبد بذلك ولعل ذلك انما اشكل من حيث
عول في الاستدلال على النفي فظن ان ذلك ليس بدلالة وقد يكون الدلالة نفيا واثباتا وليس
نفي العلم بالحكم يجري مجرى نفي الحكم لان نفي العلم يصحبه الشك والتوقف ولا دليل على انه لا حكم لان الشك
من الاعتقادات والمذاهب ونحن ذاهب الى شيء بعينه اعتقده فعليه اقامة الدليل فاما ما تعلقوا به
من انه لا يجب على المنكر ذلك طريقه الشرع دون العقل وكلامنا فيما يقتضيه العقل ولو كان
لا يجب عليه لما احتاج الى اليمين لانها تجري في براءة ساحته وقطع خصومته مجرى البينة على ان
كون الشيء في يد المنكر يجري مجرى البينة لانه لو لم يكن في يده لجرى مجرى المدعي الا انه يحتاج الى
البينة **واما استصحاب الحال** فمعناه التمسك بالحكم المعلق بحال الا ان اثبت حكما يجري به

لانهم يقولون ان الآتي بالتيمم اذا رأى الماء في الصلاة قد ثبت قبل رؤيته له بالاجماع وجوب مضيه في الصلاة فيجب ان
يكون على هذه الحال مع رؤيته له لانه ما اجمع على الحالين في حكم واحد من غير دلالة جامعة لان الحالتين مختلفتان
من حيث كان في احدهما واجدا للماء في الاخرى فكيف يسوى بين الحالتين من غير دلالة
واذا كان اثبات الحكم في الحال الاولى بدليل فالواجب ان ينظر فان كان ذلك الدليل يتناول الحالين
سوى بينهما فيه وليس هذا استصحاب حال وان كان يتناول الاولى فقط كما هو في الحال الاولى فقط
فالحال الثانية عارية عن الدليل ولا يجوز اثبات مثل الحكم فيها من غير دليل وجرت هذه الحال مع
الحال الاولى مجرى الاولى لو خلت من دلالة فاذا لم يجز اثبات الحكم في الاولى الا بدليل
فكذلك الثانية ووجب للحالين مجرى مسألتين لا يجمع بينهما الا بدليل يجمعهما او احتجاج كل
مسألة بدلالة فان قالوا اذا ثبت الحكم في الحال الاولى فالاصل استمراره الا لما يمنع لان ذلك
العلم باستمرار الاحكام في موضع من المواضع وجدت الحكم لا يثبت الا بمنع من ذلك كالاشرف
الحكم وما جرى مجراه الحكم ثبت فيصحب استصحاب الحال الى ان يمنع مانع قيل لا يجب اعتبار
الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحال الاولى وكيفية اثباته وهل اثبت ذلك في الحال الاولى على
سبيل الاستمرار وهل تعلق بشرط مراعى او لم يتعلق وقد علمنا ان الحكم الثابت في
الحال الاولى انما ثبت بشرط فقد الماء والماء في الحال الثانية موجود والاجماع انما انعقد على ثبوته
في الاولى واختلفت في الثانية فالحالان مختلفان ولا يجوز دلالة على كل واحد منهما
قد ثبت في العقول ان من ثبت بيده في الدار ثم غاب عنا انا نحكم ان الحقيقة استمرار كونه

في الوارد الا دليل يتجدد ولا كونه استصحاب الحال الاول وصار كونه في الدار سببا لاثباته وقد ذلك الدوام
بمنزلة كون عمرو في موضع فقد الوجه فاما التقضي بان حركة الفلك وما يجري مجراها الا يمنع من استمرار
الاحكام فذلك معلوم بالادلة وعلى من ادعى ان دوام التكاليف يخبر الحكم الدلالة ومثل ذلك يجب من
قال يجب ان لا يقطع بكون ابن ابي عمر باقي مكة وما جرى مجراها من البلدان على استمرار وجودها فذلك
انه لا بد في القطع على الاستمرار من دليل اما عادة او ما يقوم مقامها ولذلك كان يجوز انتفاء من
العادات في كل الاحوال يجوز من ذلك فالا كونه غيره فلم يمنع ذلك ولو كان البلد الذي جرى عليه
على ساحل البحر يجوز يكون زواله لغلبة البحر عليه الا ان يمنع من ذلك خبر متواتر فالدليل على ذلك كلام لا بد منه

فاما القول بانه لا قول في المسلم من حيث كان الاجماع ثابتا فيه دون الزيادة فلا دليل عليها فيبقى
وجوبها • فهو صحيح اذا بني على ما قدمناه من الاستدلال على نفي الحكم بنفي الدلالة عليه اذا كان من
الباب الذي متى كان ثابتا وجب ان يكون عليه دلالة منصوبة وليس يخلص ذلك بما قيل فيما قيل فيه
من انه كلف حق احلوه بنبوته وهي مما يجب اذا كان ثابتا وجود دلالة عليه • فان قيل لم وجب النفي
لعدم دليل الاثبات ولم يجب الاثبات لعدم دليل النفي • قلنا لانه لا بد لكل مثبت او ناف من
دليل على ما نفاه او اثبته غير ان النافي قد علم بالدليل انه لو كان ثابتا لوجب ان يكون عليه دلالة
قائمة فيحكم بانتفائه من حيث انتفت الدلالة عليه وصار انتفاء الدلالة ههنا دليلا على النفي وليس
كذلك الاثبات لانه لا بد فيه من دلالة على الاثبات لا ترجع الى طريقة النفي حتى يقال لو كان منتفيا لكان على انتفائه
دليل فاذا فقد قطعنا على ثبوته لان الفرق بين الامرين في مسائل كثيرة مهب انما لها نقطع

ما كمل

في شخص بعينه على انه ليس بنبي لفقد العلم المعجز الدال على نبوته ولا يحتاج الى ان نعرف ذلك الى ان نبوته
لا يجوز قياسا على ذلك ان يثبت نبوة شخص آخر من حيث فقدنا الدليل انه ليس بنبي بل
لا بد في اثبات نبوته من دليل لا يرجع فيه الى النفي ومن ذلك انا ننفي وجوب صلوة سادسة ووجوب
صيام شهر زائد على شهر الصيام من حيث فقدنا دلالة وجوب ذلك وهو من الباب الذي متى
كان واجبا فلا بد من دلالة على وجوبه ومن ذلك انا ننفي بلدا زائدا على ما عرفناه من البلدان
من حيث لو كان موجودا لخبرنا عنه فيحصل الطريق الى نفيه بنفي الخبر عنه ولا يجوز اثبات بلد بانه
نعرف لو لم يكن ثابتا لخبرنا عن فقده وكذلك نفي وقوع فتنة عظيمة في الجامع يوم الجمعة لفقد الخبر
عنه ولا اثبت هذه الفتنة من حيث ارتفع الخبر عن انتفائها لان نقل الاخبار انما اولى
فاعتبر في الامور نفي ورودها باثباتها ولم يعتبر في اثباتها نفي ورودها بنفيها • وقد كنت
قديما املينا مسألة استقصينا فيها الكلام على هذه النكتة وبينا ان هذه الطريقة بعض
الاثبات فلا يمنعنا من الادلة فانا ننفي الا بها ولو جهنا الى كل منفي الى دليل هو اثبات لوجب
ما ذكرناه من ادلة لا تتناهى وليس كذلك الاثبات لان الاشياء المثبتة متناهية فيجوز اثباتها
من طريق النفي [illegible] ادلة الاثبات متناهية • فان قيل بم تحققون الاستدلال على نفي الحكم الشرعي بنفي الدلالة
عليه الى اهل الظاهر الذين نفوا الادلة وما صاروا الى [illegible] حتى يصح ان ينفوا ما نفوه لم يكن لهم فيها
قلنا كذلك هو ومن لم يكن عاقلا ومن يكملوا الادلة لا يجوز ان يعتمد هذه الطريقة فاما الاستدلال
ببراءة الذمة فمما يمكن الاعتماد عليه لان تعلق الحق بالذمة عقلا او شرعا يحتاج الى سبب الاستحقاق

فإذا أدّى النظر إلى فقد سبب الاستحقاق علم براءة الذمة ولولا صحة هذه الطريقة لما علم
العقلاء براءة ذممهم من الحقوق ۵ ونحن الآن نقطع الكلام ههنا فقد انتهينا فيه
إلى الأمد المقصود والمعنى المطلوب وإلى الله الرغبة في أن يغفر لنا زللا إن كان منه فرّق
ما اعتمدناه ولا أردناه وأن يوفقنا لاتباع ما وافق الحق ونصره وكشف عن أئمتنا
عليهم السلام وأظهره ولا يجعلنا نسعى بما سطرناه وذكرناه عند الموافقة يوم الحساب ونشر
الكتاب إنه سميع مجيب ۰ ووافق الفراغ من إتمام هذا الكتاب يوم الجمعة الحادي عشر من
شهر شوال سنة ثلثين وأربعمائة والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

قد اتفق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في النجف الأشرف الغروي والمشهد المقدس العلوي
على مشرفه ألف ألف سلام والف الف تحية في يوم الثلثاء الثاني والعشرين من شهر رمضان
المبارك سنة إحدى وأربعين وألف ۰ وعاون في كتابتها جمع من طلبة العلم المؤمنين أدام الله تعالى
توفيقهم منهم الأخ الروحاني والصاحب التقي ذو الذهن الألمعي مولانا ميرزا بيك أبادي سلمه الله تعالى
وكتب أكثره الفقير الملتجي إلى مولاه ومولى الثقلين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه
أبو المظفر خليل الله بن الغازي القزويني
عفا الله عنهما ولدي كاتبها
بيمينها آمين

بسم الله الرحمن الرحیم

[illegible]